فيض الخبير

وخلاصة التقرير

على نهج التيسير، شرح منظومة التفسير

للإمام العلامة المحدث

السيد علوي بن عباس المالكي المكي الحسني رضي الله عنه

تحقيق

الإمام العلامة المحدث

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

رحمه الله تعالى

عُني به

الدكتور السيد أحمد بن محمد بن علوي المالكي الحسني

دار السنابل

توزيع

دار الحاوي

فيض الخبير

وخلاصة التقرير

على نهج التيسير شرح منظومة التفسير

تأليف

الإمام العلّامة المحدّث

السيّد علوي بن السيّد عبّاس المالكيّ المكّيّ الحسنيّ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الإمام العلّامة المحدّث

السيّد محمّد بن علويّ المالكيّ الحسنيّ

رحمه الله تعالى

عُنيَ بِهِ

الدكتور السيّد أحمد بن محمّد بن علويّ المالكيّ الحسنيّ

توزيع

دار السنابل

دار الحاوي



المكتبة العلمية للإمام المحدث السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

الطَّبعةُ الشَّرعيةُ الأُولىٰ مِنْ نوعِها
والمُصحَّحةُ بتصحيحاتِ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ومراجعةِ أبنائِهِ
(١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)





الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9933 - 502 - 27 - 0



دمشق ـ سورية
هاتف 00 963 988 156620

بيروت ـ لبنان
هاتف 00 961 71 251323

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أشرفِ المرسلينَ ، سيِّدِنا ومولانا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ .

وبعد :

فهٰذهِ هيَ الطَّبعةُ الشَّرعيةُ الأُولىٰ مِنْ نوعِها ، والمُعتمَدةُ لمُؤلَّفاتِ والدِنا الإمامِ العلَّامةِ المُحدِّثِ السيِّدِ محمدِ بنِ علويٍّ المالكيِّ الحسنيِّ (ت ١٤٢٥ هـ) رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ورضيَ عنهُ ، والتي سبقَ أن طُبِعَتْ في حياتِهِ عِدَّةَ طبعاتٍ ، أدامَ النَّفعَ بعلومِهِ في الدَّارَينِ .

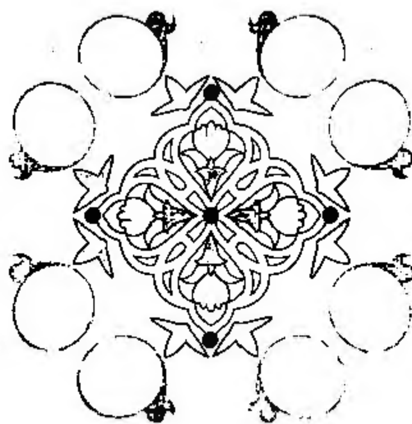
وقد تَميَّزَتْ هٰذهِ الطَّبعةُ بمراجعتِها وتصحيحِها مِنْ قِبَلِ المُؤلِّفِ قبلَ وفاتِهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ .

وقد وَفَّقَنا اللهُ تعالىٰ ؛ فقمنا بخدمتِها ومراجعةِ الأحاديثِ والنُّصوصِ والنُّقولِ ، ومقابلتِها علىٰ مصادرِها وَفْقَ منهجِ المُؤلِّفِ في تآليفِهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ؛ فخرجَتْ هٰذهِ الطَّبعةُ بحمدِ اللهِ في حُلَّةٍ قشيبةٍ على التَّمامِ والكمالِ .

نسألُ اللهَ تعالىٰ لنا التوفيقَ والقَبولَ ، إنَّهُ وليُّ ذٰلكَ والقادرُ عليهِ ، وصلَّى اللهُ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

وكتبه

السيد أحمد بن محمد علوي المالكي الحسني



ترجمة الناظم

العلامة الفقيه المفسر الأديب

عز الدين عبد العزيز الرئيس الزمزمي الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٠٠ - ٩٧٦ هـ)

قال العلامة الشيخ عبد الستار الهندي في كتابه المسمىٰ بـ « أزهار البستان في طبقات الأعيان » : هو عبد العزيز الرئيس الزمزميّ عز الدين بن علي بن عبد العزيز بن عبد السلام بن موسى بن أبي بكر بن أكبر بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن داوود البيضاوي ، الشيرازي الأصل ، ثم المكي الزمزمي الشافعي .

وجده الأعلىٰ علي بن محمد قدم إلىٰ مكة في سنة (٧٣٠ هـ) عام قدمها الفيل من العراق في قصة ذكرها المؤرخون ، ساعد الشيخ سالم بن ياقوت المؤذن في خدمة بئر زمزم ، فلما ظهر له خيره . . نزل له عنها ، وزوجه بابنته ، فولد له منها ولده أحمد المذكور وغيره من إخوته ، وصار لهم أمر البئر ، وكان معه سقاية العباس ، وما زالوا يتوالدون إلىٰ أن ولد عبد العزيز صاحب الترجمة كما أفاده غير واحد من المؤرخين ، وهو أعقب ابنه العلامة محمداً .

والمذكور توفي عن ابنه شيخ الإسلام عبد العزيز ، سبط العلامة ابن حجر المكي ، المولود سنة (٩٧٧ هـ)(١) .

والمترجم ولد بمكة ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن أكابر المحققين ،

---

(١) انظر « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » (٢/٤٢٦) .

وجدَّ حتىٰ صار أحد المدرسين ، وله في الأدب اليد الطولىٰ ، وألف التآليف الحسنة ؛ منها : « منظومة في التفسير » ، و« شرح مقامات الحريري » ، وكتاب في الفتاوىٰ ، وله شعر حسن ، ذكر الإمام محمد الطبري في « تاريخه » من شعره كثيراً ، وفيه من جياد المدائح النبوية[1] ، وهو بيت مشهور بمكة ، معروف الآن ببيت الرئيس[2] .

وتوفي المترجم سنة (٩٧٦ هـ) بمكة ، وفي « كشف الظنون » أنه توفي سنة (٩٦٣ هـ) ، كما أفاده القطبي في « تاريخه » المرتب على السنين[3] .

وكان في سادس عشر محرم من سنة (٩٧٦ هـ) أسند إلىٰ مولانا الشيخ عبد العزيز الزمزمي تدريس المدرسة السليمانية بخمسين عثمانياً ، وكان رئيس علماء مكة يومئذ ، وترجم له ولحفيده في « تنزيل الرحمات » ، وترجم لحفيده صاحب « السلافة » ، وخوج في « زهر الخمائل » .

رحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعةً ، آمين

---

(١) انظر « مختصر نشر النور والزهر » (ص ٢٥٩) .

(٢) في مختصر « نشر النور والزهر » (ص ٢٥٩) : (وبيت الزمزمي بمكة بيت شهير بالعلم والفضل ، شهرت ذريتهم في زماننا ، بل من قبله ببيت الريس ، ونسخ اللقب الأصلي) .

(٣) كشف الظنون (١٢٣٤/٢) ، وانظر « مختصر نشر النور والزهر » (ص ٢٥٩) .

ترجمة الشارح
العلامة الفقيه المفسر الأصولي
السيد محسن بن عليّ المساوى الحضرمي
رحمه الله تعالى
(١٣٢٣ - ١٣٥٤ هـ)

هو العلامة التقي الورع الصالح السيد محسن بن علي بن عبد الرحمٰن المساوى الحضرمي .

هاجر والده إلىٰ إندونيسيا ، بمدينة (فلمبان) إحدىٰ مدن (سومطرا) الجنوبية ، فرزق الشارحَ ليلة الجمعة (١٨) من المحرم (١٣٢٣ هـ) الموافق (٢٢) من مارس (١٩٠٥ م) ، فنشأ في أحضان والده ، فرباه أحسن تربية ، وأدخله المدرسة ، فتلقىٰ علومه الأولية الدينية بمدرسة نور الإسلام ، ثم مدرسة سعادة الدارين ، وكلتاهما في (جمبي) .

ولما توفي والده سنة (١٩١٩ م) . . عاد إلىٰ (فلمبان) ، والتحق بمدرسة حكومية ، فتلقى العلوم الدينية عن العالم الحاج عيدروس .

وفي موسم (١٣٤٠ هـ) الموافق سنة (١٩٢٢ م) قدم إلىٰ مكة المكرمة ، وبعد أن أدى النُّسُك واستهل عام (١٣٤١ هـ) التحق بالمدرسة الصولتية بمحلة الباب ، فأخذ العلم عن علمائها الأعلام ، ومهر في كثير من أنواعه ، ونبغ في التفسير والأصول والفلك والفرائض ، وتخرج منها في أواخر عام (١٣٤٧ هـ) .

فمن أساتذته : العلامة فضيلة الشيخ حسن بن محمد المشاط وهو عمدته ، والشيخ داوود الدهان المكي ، والشيخ عبد الله بن الحسن الكوهجي ، والشيخ

حبيب الله الشنقيطي ، والشيخ محمود بن عبد الرحمٰن زهدي البنكوكي المكي .

وفي سنة (١٣٤٨ هـ ـ ١٩٢٩ م) قام برحلة إلىٰ وطنه الأصلي حضرموت ؛ لزيارة ذويه من العلويين ، وحضر في سيئون وتريم مجالس العلماء الأعلام ، واستمع إلى الدروس التي كانوا يلقونها في مختلف الفنون ، واستغرقت هٰذه الرحلة ثلاثة أشهر ، فكانت رحلة مباركة رجع منها مملوء الوطاب بالعلم والفوائد الثمينة .

ثم تصدىٰ للإفادة والتدريس بالمدرسة الصولتية ، فأقبل عليه الطلبة من مختلف الأجناس والفصول والسنوات الدراسية ، وكان إلىٰ هٰذا يلقي دروساً مختلفة بمنزله بمحلة الشامية ، ولم يشغله ذٰلك عن مواصلة دراسته ، والأخذ عن مشايخه الذين كانوا بالمدرسة ، وزاد بالأخذ عن أفاضل علماء العصر ، ممن يدرسون بالمسجد الحرام أو بمنازلهم .

فمن هٰؤلاء العلماء : العارف بالله الشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد المكي ، والفقيه المتمكن الشيخ سعيد بن محمد اليماني الخليدي ؛ وهما عمدته في اتصال الأسانيد ، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي ، والشيخ خليفة بن حمد النبهاني ؛ وعليه تخرج في الفلك والميقات ، ومحدث الحرمين الشريفين الشيخ عمر حمدان المحرسي ، والشيخ عبد الله بن محمد الغازي المكي ؛ تلقىٰ عنه كثيراً من المسلسلات الحديثية .

وجميع هٰؤلاء أجازوه عامة ما لهم ، كما أجازه في المدينة المنورة العارف بالله الشيخ عبد القادر بن توفيق الشلبي ، والمحدث الصوفي الشيخ محمد عبد الباقي اللكنوي ، والقاضي السيد زكي بن أحمد البرزنجي وغيرهم ، وأجازه من الوافدين حافظ العصر الشريف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي ، والمعمر الشيخ علي عواد المغربي السلوي في موسم سنة (١٣٥٢ هـ) .

وكان رحمه الله ذا همة عالية ، لا تعرف الملل ، معتنياً بالتقييد والجمع والمطالعة ، مع النباهة وسلامة الإدراك ؛ فعلَّقَ علىٰ جملة من الكتب المتداولة حواشي قيمة هي ثمرة اطلاعه الواسع .

وألف عدة كتب ؛ منها : « النفحة الحسينية شرح التحفة السنية » في الفرائض ، و« مدخل الوصول إلىٰ علم الأصول » ، و« نهج التيسير شرح منظومة الزمزمي في أصول التفسير » ، و« جمع الثمر علىٰ منظومة منازل القمر » ، وجميع هـٰذه مطبوعة .

ومنها ما لم تطبع بعد ؛ وهي : « الجدد شرح منظومة الزبد » لم يتم ، و« زبدة الصلوات علىٰ خير البريات » ، و« النصوص الجوهرية في التعاريف المنطقية » ، و« أدلة أهل السنة والجماعة في دفع شُبُهات الفرق الضالة والمبتدعة » ، و« الرحلة العلية إلى الديار الحضرمية لزيارة أسلافنا العلوية » .

وكان له وَلَع عجيب بجمع نفائس الكتب من شتى العلوم ، وتمت له مكتبة نفيسة ؛ إذ كان لا يسمع بكتاب قيم . . إلا بذل ما يستطيع من جهد في طلبه بالشراء والنسخ ، ومما استنسخه : « شرح حلولو علىٰ جمع الجوامع » في أصول الفقه ، و« شرح خالد الأزهري » عليه أيضاً ، ومن المخطوطات النفيسة عنده : « فتح الفتاح شرح الإيضاح » في المناسك ، تأليف ابن عَلَّان ، و« حاشية الشنواني علىٰ شرح المنهج » في مجلدين .

وقام مع جملة من أعيان الجالية الإندونيسية والملايوية بتأسيس مدرسة دينية باسم مدرسة « دار العلوم الدينية » ، وقد أقام لافتتاحها حفلة رائعة في ليلة الأحد (١٦) من شوال سنة (١٣٥٣ هـ) ألقىٰ فيها رحمه الله خطبة رنانة رائعة ، لها عظيم الوقع في النفوس ، وهَرَع الناس من غده والتحقوا بها بغية اجتناء ثمارها ، ولم يمض عام علىٰ هـٰذه المؤسسة الإسلامية إلا

وكانت موضع تقدير المؤسس ، وثبت للعموم أنها أسست علىٰ تقوىٰ من الله ورضوان .

وقد تلقىٰ عليه خلق كثيرون ، ومنهم كاتب هٰذه الترجمة ؛ فقد حرر له إجازة عامة ممتعة .

وكان رحمه الله معتدل القامة ، عظيم الهيبة ، أسمر اللون ، قليل شعر اللحية والشارب ، متكفئاً في مشيته ، كثير الإطراق برأسه إلى الأرض خشية من الله ، وكان حريصاً علىٰ فهم المسائل العويصة ، وقد حظي بالقبول التام عند المشايخ وأصحابهم بحيث لا يبخلون عليه بشيء ، ولا يضجرون عند إرادة السماع ، وكان شديداً في الحق ، لا يخشىٰ في الله لومة لائم ، ليناً مع الضعفاء ، رحيماً للمساكين الغرباء ، شديد الانعطاف علىٰ طلبة العلم ، عظيم الغَيرة علىٰ مصالحهم ، رؤوفاً بهم ، وقد بلغ من رأفته بهم مواصلتهم بالعطاء ؛ إعانة لهم علىٰ طلب العلم .

توفي قبل الغروب يوم الأحد الموافق (١٠) من جمادى الثانية سنة (١٣٥٤ هـ) الموافق (٢٨) من سبتمبر (١٩٣٥ م) ، وصَلَّىٰ عليه بالمسجد الحرام صباح الاثنين جمعٌ كثير من العلماء وطلبة العلم والوجهاء وعامة الناس ، وشيعوا جنازته حتى المعلىٰ عند حوطة السادة ، فأنزل في قبره ، ثم هيل عليه التراب وكأنه عدد حسناته ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه أعلىٰ فراديس الجنان .

انتهىٰ ملخصاً من « بغية المريد في علوم الأسانيد » لصاحب التعليق [١] .

رحمه الله تعالىٰ وغفر له

---

(١) أي : العلامة المسند محمد ياسين الفاداني المكي رحمه الله تعالىٰ .

ترجمة المحشي الأول
عالم مكة المحدث الفقيه
السيد علوي بن عباس المالكي المكي
رحمه الله تعالى
(١٣٢٨-١٣٩١هـ)

فضيلة السيد علوي بن العلامة السيد عباس بن عبد العزيز بن محمد المالكي المكي الحسني .

ولد فضيلته بمكة عام (١٣٢٨ هـ) ، ونشأ بين أحضان والده ، فرباه وأحسن تربيته ثم ألحقه بكتَّاب عمه : السيد حسن مالكي ، في دار السيدة خديجة الكبرىٰ ، بزقاق الحجر ـ مدرسة الحفاظ الآن ـ فأحفظه القرآن الكريم ، وصلىٰ به التراويح ، وهو في العاشرة من عمره .

ثم ألحقه والده بمدرسة الفلاح ، وكان أساتذتها إذ ذاك من أجل علماء المسجد الحرام ديناً وورعاً وتقوىٰ ؛ منهم : الشيخ عبد الله حمدوه ، والشيخ محمد العربي ، والشيخ الطيب المُراكشي ، والشيخ عمر حمدان ، والشيخ عيسىٰ رواس ، والشيخ أحمد ناظرين ، والشيخ يحيىٰ أمان وغيرهم ؛ من فحول العلماء ، فانتهل منهم أعذب العلوم وأنفعها لدينه ودنياه ، كما اتخذهم قدوة في حسن السلوك وطيب العشرة وسلامة القلب .

وكان والده السيد عباس مدير المعارف طيلة دراسته ، يذاكر ابنه البار في جميع المواد المقررة ، ويستمع إليه ما كلف بحفظه من متون العلم التي لا يستغني عنها كل طالب ، حتىٰ نبغ ونال شهادة الفلاح العليا عام (١٣٤٦ هـ) ، وكان موضع تقدير مشايخه طيلة دراسته ، وعملوا علىٰ تحقيق

أمنية والده الذي كان يسأل الله أن يقر عينه بحلقة درس ابنه في المسجد الحرام .

وقد كان لدعوات والده ودعوات حبيبه السيد أحمد بن حسن العطاس أثرها في الاستزادة من العلم والمعرفة ، ومواصلة دراسته بالمسجد الحرام .

وكان والده رحمه الله يشجعه علىٰ رغبته ، ويحثه علىٰ دراسته ، ويقول له : شهادة الرجل علمه ونفعه للناس .

فدخل السيد علوي في صفوف الطلاب للعلم بالمسجد الحرام ، فأخذ علومه عن الشيخ عمر حمدان ، والشيخ محمد العربي ، والشيخ أمين السويدي ، وقرأ الكثير على الشيخ علي بن حسين مالكي ، وتلقى « الشاطبية » عن الشيخ أحمد التيجي ، فأثنوا علىٰ نشاطه وجده ومثابرته .

وقد أقر الله عين والده ؛ إذ شاهد ابنه عام (١٣٤٧ هـ) مدرساً بمدرسة الفلاح ، وأجيز له التدريس بالمسجد الحرام ، فعقد حلقةً في حصوة باب السلام وهو في العقد الثاني من حياته ، فاكتظت حلقته بطلاب العلم ، فحمد الله والده وشكره ، وحضر درسه ، وحث ابنه علىٰ فتح درس للعامة ؛ لوعظهم وإرشادهم ونصحهم ، فاستجاب الابن البار لرغبة والده ، فعقد حلقة للعامة ، وأحيا تاريخ الشيخ إبراهيم عرب رحمه الله في طريقة وعظه وتعليمه بما تستفيده العامة ، حتىٰ بلغ من يحضر لديه فوق الألف ، ونفع الله بعلومه ثلاثة وثلاثين عاماً ، قضاها السيد علوي ـ أطال الله عمره في طاعته [١] ـ في تثقيف النشء بمدرسة الفلاح .

ونشر العلم بالمسجد الحرام ، وفي منزله ، وفي خلوته ، وقد تخرج علىٰ يده الكثير من طلاب العلم ، لا سيما من الإندونيسيين ، الذين رجعوا إلىٰ

---

(١) هـٰذا كان في حياة الشيخ رحمه الله تعالىٰ .

بلادهم فكان منهم القضاة والعلماء والمدرسون ، في تلك الجهات التي كانت تئن تحت كابوس الاستعمار ، فكان طلابه من دعاة الاستقلال والخلاص من كابوس الاستعمار الغاشم ، إلىٰ أن حقق الله لهم آمالهم ، وأصبحوا أمة حرة في صفوف الدول الإسلامية المناضلة .

لم يقف نشاط السيد علوي عند تثقيف النشء ونشر العلم ، بل كان ولا يزال يذيع في صباح كل جمعة في الإذاعة السعودية منذ (١٢) سنة محاضرة دينية يختارها لعلاج أمراض المجتمع ، وقد عين عضواً في عدة هيئات علمية وثقافية ، فكان موفقاً في آرائه ، كما عين عضواً في الهيئة العليا لتوسعة المسجد الحرام ، وكان مسموع الكلمة في كل ما يراه ، وهو إلىٰ ذٰلك مأذون شرعي ـ كوالده رحمه الله ـ وقد بلغت عقود النكاح التي أجراها ثمانية عشر ألفاً منذ ثلاثين عاماً ، وله في ذٰلك قصص تتحدث بها المجالس ، لو جمعت . . لكانت سِفراً ممتعاً .

منها : أنه حضر إليه بعض البدو وطلبوا منه إجراء عقد ، فتبعهم إلىٰ أن وصل المسفلة ، فسألهم عن المنزل ، فقالوا له : رمية حجر ، فتبعهم إلىٰ أن وصلوا بركة ماجن ؛ فإذا بذلل قد أعدت هناك ، فسألهم : أين المنزل ؟ فقالوا : تفضل اركب ، (رمية حجر) ، ولم يسبق للسيد علوي ركوب الذلول ، ولٰكنه رأىٰ من واجبه جبر خاطرهم ، فتحصن وبسمل وركب الذلول وسلم الأمر لله ، فسارت الذلل بين مستنقعات ووهاد ووديان ، وهو يسأل مَن حوله الفينة بعد الفينة ، فيجيبونه : (رمية حجر) .

وبعد أن ضاق ذرعاً . . وصل ركب العروس إلىٰ (دُقُم الوبر) ، فلم يشعر السيد إلا وطلقات نارية تدوي في الفضاء ، وجلبة وضوضاء ، فخيل إليه أنها غارة ، فالتفت إلىٰ من حوله : ما الخبر ؟ من أطلق علينا الرصاص ؟ فقيل له : هٰؤلاء جماعتنا استقبلونا بطلقاتهم وأهازيجهم فرحاً بالزواج ،

فهدأ روعه ، فحمد الله على السلامة ، ثم نزل المحل المعد للعقد .

وبعد تناول القهوة سأل عن العروس : أهي بكر أم ثيب ؟ فقيل له : ثيب ، فطلب ورقة طلاقها ، فقيل له : ضاعت ، فطلب الشهود ، فقيل له : ماتوا ، فحار في أمره ، وفي عقد لا يجيزه الشرع ، فصاح بعضهم : الزوج المطلق موجود ، فقال لهم : أحضروه ؛ ليقرِّر الطلاق بنفسه ، فقالوا له : سنرسل له رجلاً (رمية حجر) ويحضر ، فتذكر السيد (رمية الحجر) ومسافتها ، فحوقل وحمد الله الذي لا يحمد علىٰ مكروه سواه .

وفي منتصف الليل أقبل الرسول ومعه زوج المرأة المطلقة ، وبعد أن أخذ السيد إقراره أجرى العقد ، ثم قدم الطعام ، فتقدم السيد علوي إلى الطعام والكل يصيحون به : (كل يا سيد ، تراك ضيفنا) ، وما إن قام القوم . . إلا وأسرع إلىٰ غسل يده ؛ ليلوذ بالفرار ، فأقسموا أغلظ الأيمان أن ينام عندهم ، ولٰكن أنىٰ له ذٰلك والطلقات تدوي في الفضاء ، والطبول تدق ، والأهازيج البدوية تقلق راحته ؟!

وما هي إلا ساعة حتىٰ طلع الفجر ، فتنفس الصُّعَداء ، وصلىٰ بهم الصبح ، فمدت سفرة الفطور ؛ وهي عبارة عن لحوح[1] ، وأوان ملئت سمناً وعسلاً ، فتناول ما أمكنه ، ثم قام إلىٰ ذلولة وركبها ، وتبعه القوم إلىٰ أن عاد إلىٰ منزله ، وفي ذٰلك يقول من قصيدة له[2] :

فيا ليلةً ما كان أقسىٰ عناؤها تحملتُ فيها الكرب من رمية الحجر
لقيت بها قوماً كراماً أعزة أنست بهم بعد التبرم والضجر
رعى الله سكان البوادي بفضله ولا سيما الأشراف في دقم الوبر

(١) اللُّحُوح : شبه خبز القطائف يؤكل باللبن غالباً ، وقد يؤكل مثروداً في مرق اللحم نادراً .

(٢) الأبيات من الطويل .

هٰذا ؛ ولو تسنىٰ لك زيارة السيد علوي في منزله . . لشاهدت مكتبة زاخرة بشتى العلوم والفنون ، يرجع إليها في الرد على الفتاوى التي ترد إليه من كافة الأقطار الإسلامية ، فيجيب عليها بما يقنع السائل ، ويشهد له بغزارة العلم ، وسعة الاطلاع .

ومنزله في أكثر أوقات فراغه عامر بطلاب العلم والسائلين ، وفي زمن الموسم يكتظ بالعلماء الوافدين للحج من كافة الأجناس ، ويستجيزه بعضهم فيما يرويه ، ويجيزه البعض الآخر في مروياته ، وعلاوة علىٰ ذٰلك فهو ملجأ للصلح بين الناس ، وحل مشاكلهم ، والتوفيق بينهم ، يقصدونه في المعضلات ، فيرضي كلاًّ منهم .

وطريقة السيد علوي في التدريس من أعجب ما رأيت وسمعت ؛ فهو في الساعة الحادية عشرة ونصف يدرس لطلاب العلم بأحدث الطرق التربوية ، وقد شاهدت في حلقته سبورة لحل المسائل ، لا سيما في الفرائض ، وعمل الشباك ، وتدريب الطلاب عليه ، وسمعته مرة يدرس في القواعد العربية ، وكان موضوع الدرس : (المستثنىٰ) فكان ـ أطال الله عمره[١] ـ يأتي بمثال المستثنى التام ، ووجوب نصبه بعد إلَّا ، ثم بالناقص إذا سبقه نفي ، وإلغاء إلَّا ورفعه إن كان فاعلاً ، أو نصبه إذا كان مفعولاً ، وكان يكلف كل طالب بمثال وإعرابه .

أما في الدروس العامة التي يقصدها جميع الطبقات . . فكان كالسراج ، يهدي الضال وينير الدلج ، وهو إلىٰ ذٰلك يهدئ الأعصاب الثائرة ، ويلين القلوب القاسية ، فلا تسمع إلا بكاءً وتهليلاً وتحميداً ، وتعوذاً من سخط الله وعذابه .

لهٰذا كله نجد السيد علوي مدرس الحرم ملء السمع وملء البصر ،

---

(١) كان هٰذا في حياة الشيخ رحمه الله تعالىٰ .

مقدراً من الشعب ومن جلالة الملك ورجال حكومته ، وعلمت من أوثق المصادر أنه ذهب هٰذا العام إلىٰ منىً فوجد مكاتب مدرستها تنقل ، فسأل عن السبب ، فقيل له : صاحب الدار طلب إخلاءها ، فأسرع إلى المحكمة وأوقف منزله بمنىً لنشر العلم ، وسلمه لوزارة المعارف ، فشكرته علىٰ غيرته الدينية ، ونقلت إليه طلاب مدرسة منىً فعلاً ، وسيخلد له التاريخ هٰذه المكْرُمة بجانب نشره للعلم .

مؤلفاته

- حاشية فيض الخبير علىٰ شرح منظومة أصول التفسير ؛ وهو كتابنا هٰذا .
- فتح القريب المجيب علىٰ تهذيب الترغيب والترهيب .
- المواعظ الدينية ؛ وهي محاضرات أذاع بعضها من محطة الإذاعة السعودية .
- العقد المنظم في أقسام الوحي المعظم .
- رسالة المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف .
- نيل المرام تعليق علىٰ عمدة الأحكام .
- شرح بلوغ المرام .
- ديوان شعر خطي (معد للطبع) .

رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً ، آمين

ترجمة المحشي الثاني
مسند العصر العلامة
محمد ياسين بن محمد الفاداني المكي
رحمه الله تعالى
(١٣٣٥-١٤١٠هـ)

مولده ودراسته

هو علم الدين ـ أو علاء الدين ـ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، الشيخ الفاضل الذي وصل إلى المجد والشهرة عن جدارة وحسن استعداد .

ولد بمكة المكرمة يوم الثلاثاء (٢٧) من شعبان (١٣٣٥ هـ) ، ونشأ بها ، وتعهده والده بتعليم القرآن ، ومبادئ الدين ، واللغة العربية ، وأشرف عمه الشيخ محمود على تربيته تربية صادقة أهَّلته لمعرفة الواجب الذي فيه يسعى وإليه يجاهد .

التحق بالمدرسة الصولتية ، ودرس بها ما يربو على سبع سنوات ، وقد نال الثقة والإعجاب من مدرسيه ؛ بما حباه الله من نبوغ في علمه ودماثة في أخلاقه ، ومن بين مدرسيه بها : الشيخ مختار عثمان مخدوم ، والشيخ عبد الله محمد نياز ، والشيخ حسن المشاط ، والسيد محسن المساوى .

هذا ؛ وكان أثناء دراسته بها يرى من الضروري هو وبعض إخوانه إنشاء مدرسة دينية في بلد الله الأمين بجانب المدارس الموجودة إذ ذاك ، وكان أشدَّ إخوانه رغبة في هذا المشروع الجليل ، وفي سنة (١٣٥٣ هـ) تحققت

هٰذه الفكرة ، وتأسست دار العلوم الدينية في شِعب علي في (١٦) من شوال من تلك السنة ، فأتم دراسته العالية بها ، حتىٰ نال شهادتها النهائية في (١٤) من ربيع الأول سنة (١٣٥٦ هـ) ، ومن بين مدرسيه بها : الشيخ إبراهيم داوود الفطاني .

وإلىٰ جانب نبوغه وحسن استعداده وحرصه الشديد لاكتساب المعارف ؛ كان يتلقىٰ دراسات في مختلف الفنون زيادة علىٰ دراساته المدرسية ، علىٰ أساتذة اشتهر كل منهم في فن خاص ، فتخرج في علم الحديث والإسناد على الشيخ عمر حمدان المحرسي ، وفي علم الأصول والقواعد الفقهية واللغة العربية على الشيخ محمد علي المالكي وفضيلة السيد علوي المالكي ، وفي علم الفلك والميقات على الشيخ خليفة النبهاني .

وكان يتوسع في الأخذ والرواية عن الأعلام الوافدين ، ويكاتب علماء الأقطار الإسلامية ، ويستجيزهم حتىٰ بلغ عدد شيوخه نحو ثلاث مئة .

نشاطه في المجتمع

وبعد أخذه حظاً وافراً من العلم تفرغ لنشره بين أبناء مكة وغيرهم من الجاليات الأخرىٰ ، فباشر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة (١٣٥٦ هـ) ، وزاول أعماله بها كوكيل مدير في أواسط سنة (١٣٥٩ هـ) ، وبجانب هٰذا كان يلقي دروساً مختلفة بالمسجد الحرام عند حصوة بين باب إبراهيم وباب الوداع ، وكذا في منزله ومكتبه الخاص ، وتحصل علىٰ مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة القضاء والمدرسين برقم (٨٣) في (١٣٦٩/٦/١٠ هـ) ، وتخرج علىٰ يديه الكثير ، وهم منتشرون في أقطار الشرق الأقصىٰ ، وجميعهم لسان صدق واعتراف بفضله وحسن تربيته .

آثاره العلمية

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباح مساء أهّله لأن يكون أحد النوابغ الذين يشار إليهم بالبنان ، وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية الحديثة ، كثير التأليف والإنتاج ، وكان من دأبه ألَّا يؤلف أو يكتب إلا فيما لا يشاركه فيه أقرانه ، ومع هٰذا فقد أربت مؤلفاته على الستين ، وبعض هٰذه المؤلفات مطبوع يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة وفي أقطار الشرق الأقصىٰ ؛ لسلامة تعبيرها وحسن ترتيبها وغزارة مادتها .

ومما طبع منها :

- الخميلة شرح ثمرات الوسيلة .
- المختصر المهذب في التواريخ الثلاثة والأوقات والقبلة بالربع المجيب .
- جنى الثمر شرح منظومة منازل القمر .
- الفوائد الجنية حاشية على القواعد الفقهية ، جزءان .
- تتميم الدخول علىٰ مدخل الوصول إلىٰ علم الأصول .
- تشنيف السمع في علم الوضع .
- بلغة المشتاق إلىٰ علم الاشتقاق .
- منهل الإفادة ؛ حواش علىٰ رسالة المناظرة لطاش كبري زاده .
- حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة .
- إتحاف الخلان بتوضيح تحفة الإخوان في علم البيان .
- الأسئلة البيانية ، في علم البيان .
- رسالة في علم المنطق .

- إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد عمر حمدان .
- نهاية الطلب علىٰ سد الأرب في علوم الإسناد والأدب .
- الدر النثير في الاتصال بثبت الأمير .
- الروض النضير في مجموع الإجازات بثبت الأمير .
- العجالة المكية في أسانيد كتب الأوائل السنبلية .
- النفحة المسكية في الأسانيد المتصلة بالأوائل السنبلية .
- تعليقات علىٰ لمع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

اهتمامه بتعليم الفتيات

من نشاطه في المجتمع وحرصه في نشر الثقافة وتعميمها : قيامه بتعليم الفتيات السعوديات ببلد الله الأمين ، فكان يرىٰ أن تعليم الفتاة واجب محتم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « طَلَبُ ٱلْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ »(١) ، فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها ، وكيف تربي أبناءها تربية صحيحة سليمة ، لذا اهتم منذ سنوات عدة بأمر مدرسة البنات الابتدائية بمحلة الشامية ، وبذل كل رخيص وغال في النهوض بها إلىٰ مستواها اللائق ، حتىٰ جلب لها مدرِّسات ذوات كفاءات وخبرات ، وتخرج منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات ، وإن هـٰذه المدرسة علىٰ ما أعلم هي الوحيدة ، ولها الأقدمية في تعليم البنت بمكة ، بل وفي المملكة السعودية .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥) ، والبزار (٦٧٤٦) ، وأبو يعلىٰ (٢٨٣٧) عن أنس رضي الله عنه ، قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٦٦٠) : (قد ألحق بعض المصنفين بآخر هـٰذا الحديث « ومسلمة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً) انتهىٰ .

وكان يرىٰ أيضاً أن هـٰذه المدرسة الابتدائية ـ سيما وقد تعددت فروعها ـ تتطلب مدرسات وطنيات ، يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة وأن هـٰؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بإيجاد مرحلة أعلىٰ ، ويرىٰ أنه تكفي مرحلة كفاءة معهد المعلمات ، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي ، والتربية ، وطرق التدريس ، فأنشأ في ربيع الثاني (١٣٧٧ هـ) معهداً للمعلمات ، وهو الآن في عامه الثالث ، يساير نشاطه ، ويؤدي رسالته علىٰ أكمل وجه من القائمين به والمشرفين عليه[١] .

هـٰذا ؛ ولا يفوتني أن أسجل هنا صدور أمر جلالة الملك المعظم أخيراً بفتح مدارس للبنات في أنحاء المملكة ، تحت إشراف سماحة المفتي الأكبر ، مما جعل الشيخ يتشجَّع في مواصلة أعماله ، والنهوض بتعليم الفتيات في نطاق حدود الشرع الحنيف .

وبعـد :

فهـٰذه نبذة قصيرة عن حياة وجهاد الشيخ الفاداني الكبير ، الذي جاهد وجالد ، وخلق من الضعف قوة ، ولن يكف عن المسير ، والتبعات تزيد وتكبر إذا جلَّ شأن صاحبها في الحياة ، رحمه الله رحمة واسعة .

فإلىٰ صاحب التاريخ المجيد في خدمة العروبة والدين ، الذي حاول مخلصاً أن ينير سبيل المجد أمام الفتيان والفتيات من المسلمين حتىٰ جعلهم حماة العقائد وجنود الإيمان ، أتقدم بوافر تقديري بما قام به طالباً وبما يقوم به عالماً ورائداً ، ولا يسعني إلا أن أقول[٢] :

رأيت فيك شِمالاً لست أحصِرها وشمت فيك خلالاً لست أحصيها

---

(١) كان هـٰذا في حياة الشيخ رحمه الله تعالىٰ .

(٢) الأبيات من البسيط .

قَبَسْتُها منك فانثالتْ مُوَاتِيَةً الفضل يُلْهِمُها والنُّبْلُ يوحيها

فطِرْتُ في ساحة الآفاق أبْعَثُها وطرْتُ في باحة الدنيا أُغنّيها

معالم المجد في مرآك بَيِّنَةٌ بيضٌ بواطنها بيضٌ بواديها

تحدَّثَ الناسُ عن فضلٍ علوْتَ به عَنْ بعضِه تعجز الدنيا ومَنْ فيها

سيّد أحمد سيّد أحمد يوسف
العالمية مع إجازة التدريس من الأزهر الشريف
والمدرّس بالعزيزيّة الثانويّة بمكّة المكرمة

مَنظُومَةُ الزَّمْزَمِي

فِي التَّفْسِيرِ

تأليف

العلّامة الفقيه المفسّر الأديب

عزّ الدين عبد العزيز الرّئيس الزّمزميّ الشّافعيّ

رحمَهُ الله تعالى

(٩٠٠-٩٧٦هـ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَبَارَكَ ٱلْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ — عَلَى ٱلنَّبِيّ عطر ٱلأَرْدان
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللَّهُ — مع سَلامٍ دائماً يَغْشَاهُ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ — فَهَٰذِهِ مِثْلُ ٱلْجُمَانِ عِقْدُ
ضَمَّنْتُهَا عِلْماً هُوَ ٱلتَّفْسِيرُ — بِدَايَةً لِمَنْ بِهِ يَحِيرُ
أَفْرَدْتُهَا نَظْماً مِنَ «ٱلنُّقَايَهْ» — مُهَذِّباً نِظَامَهَا فِي غَايَهْ
وَٱللَّهَ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ — لِأَنَّهُ ٱلْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ

حَدُّ عِلْمِ ٱلتَّفْسِيرِ

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ — كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ ٱلْإِنْزَالِ
وَنَحْوِهِ بِٱلْخَمْسِ وَٱلْخَمْسِينَا — قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينَا
وَقَدْ حَوَتْهَا سِتَّةٌ عُقُودُ — وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ
وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَهْ — بِبَعْضِ مَا خُصِّصَ فِيهِ مُعْلِمَهْ

مُقَدِّمَةٌ

فَذَاكَ مَا عَلَىٰ مُحَمَّدٍ نَزَلْ — وَمِنْهُ ٱلِاعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلْ
وَٱلسُّورَةُ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْمُتَرْجَمَهْ — ثَلَاثُ آيٍ لِأَقَلِّهَا سِمَهْ
وَٱلْآيَةُ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْمَفْصُولَهْ — مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَٱلْمَفْضُولَهْ
مِنْهُ عَلَى ٱلْقَوْلِ بِهِ كَـ (تَبَّتِ) — وَٱلْفَاضِلُ ٱلَّذْ مِنْهُ فِيهِ أَتَتِ

بِغَيْرِ لَفْظِ ٱلْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ   قِرَاءَةٌ وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ
كَذَاكَ بِٱلْمَعْنَىٰ وأَنْ يُفَسَّرَا   بِٱلرَّأْيِ لَا تَأْوِيلُهُ فَحَرِّرَا



العقد الأوّل

مايرجع إلى النّزول زماناً ومكاناً

وهو اثنا عشر نوعاً

ٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي : ٱلْمَكِّيُّ وَٱلْمَدَنِيُّ

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةٍ نَزَلْ ... وَٱلْمَدَنِي مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسَلْ
فَٱلْمَدَنِي أَوَّلَتَا ٱلْقُرْآنِ مَعْ ... أَخِيرَتَيْهِ وَكَذَا (ٱلْحَجُّ) تَبَعْ
(مَائِدَةٌ) مَعْ مَا تَلَتْ (أَنْفَالُ) ... (بَرَاءَةٌ) وَ(ٱلرَّعْدُ) وَ(ٱلْقِتَالُ)
وَتَالِيَاهَا وَ(ٱلْحَدِيدُ) (ٱلنَّصْرُ) ... (قِيَامَةٌ) (زَلْزَلَةٌ) وَ(ٱلْقَدْرُ)
وَ(ٱلنُّورُ) وَ(ٱلأَحْزَابُ) وَ(ٱلْمُجَادِلَهْ) ... وَسِرْ إِلَى (ٱلتَّحْرِيمِ) وَهْيَ دَاخِلَهْ
وَمَا عَدَا هَٰذَا هُوَ ٱلْمَكِّيُّ ... عَلَى ٱلَّذِي صَحَّ بِهِ ٱلْمَرْوِيُّ

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ : ٱلْحَضَرِيُّ وَٱلسَّفَرِيُّ مِنْ آيِ ٱلْقُرْآنِ

وَٱلسَّفَرِي كَآيَةِ ٱلتَّيَمُّمِ ... (مَائِدَةً) بِذَاتِ جَيْشٍ فَٱعْلَمِ
أَوْ هِيَ بِٱلْبَيْدَاءِ ثُمَّ (ٱلْفَتْحُ) فِي ... كُرَاعِ ٱلْغَمِيمِ يَا مَنْ يَقْتَفِي
وَبِمِنَى (ٱتَّقُوا) وَبَعْدُ (يَوْما) ... وَ(تُرْجَعُونَ) أَوْلِ هَٰذَا ٱلْخَتْمَا
وَيَوْمَ فَتْحٍ (آمَنَ ٱلرَّسُولُ) ... لِآخِرِ ٱلسُّورَةِ يَا سَؤُولُ
وَيَوْمَ بَدْرٍ (سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ) مَعْ ... (هَٰذَانِ خَصْمَانِ) وَمَا بَعْدُ تَبَعْ
إِلَى (ٱلْحَمِيدِ) ثُمَّ (إِنْ عَاقَبْتُمُ ... فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمُ)
بِأُحُدٍ وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا ... (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمُ)

وَمَــا ذَكَــرْنَــا هَٰهُنَا ٱلْيَسِيـرُ وَٱلْـحَـضَـرِي وُقُـوعُـهُ كَثِيرُ

ٱلنَّوْعُ ٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ : ٱللَّيْلِيُّ وَٱلنَّهَارِيُّ

وَ(سُـورَةُ ٱلْفَتْحِ) أَتَـتْ فِي ٱللَّيْلِ وَآيَــةُ ٱلْـقِـبْـلَـةِ أَيْ (فَــوَلِّ)
وَقَـوْلُـهُ (يَـا أَيُّـهَـا ٱلـنَّـبِـيُّ قُـلْ) بَعْدُ (لأَزْوَاجِـكَ) وَٱلْخَتْـمُ سَهُلْ
أَعْنِي ٱلَّتِي فِيهَا ٱلْبَنَاتُ لَا ٱلَّتِي خُـصَّـتْ بِـهَـا أَزْوَاجُــهُ فَـأَثْـبِـتِ
وَآيَــةُ (ٱلـثَّـلَاثَـةِ ٱلَّـذِيـنَـا) أَيْ (خُـلِّـفُـوا) بِـتَـوْبَـةٍ يَقِينَا
فَــهَٰذِهِ بَـعْـضٌ لِـلَـيْـلِـيٍّ عَـلَىٰ أَنَّ ٱلْـكَـثِـيـرَ بِـٱلـنَّـهَـارِ نَـزَلَا

ٱلنَّوْعُ ٱلسَّابِعُ وَٱلثَّامِنُ : ٱلصَّيْفِيُّ وَٱلشِّتَائِيُّ

صَـيْـفِـيُّـهُ كَـآيَـةِ ٱلْـكَـلَالَـةِ وَٱلشِّـتَـائِي[1] كَٱلْعَشْرِ فِي عَائِشَةِ

ٱلنَّوْعُ ٱلتَّاسِعُ : ٱلْفِرَاشِيُّ مِنَ ٱلْآيَاتِ

كَـآيَـةِ ٱلـثَّـلَاثَـةِ ٱلْـمُـقَـدَّمَـهْ فِـي نَـوْمِـهِ فِـي بَـيْـتِ أُمِّ سَـلَمَهْ
يَـلْـحَـقُـهُ ٱلـنَّـازِلُ مِـثْـلُ ٱلـرُّؤْيَـا لِـكَـوْنِ رُؤْيَـا ٱلْأَنْـبِـيَـاءِ وَحْـيَـا

ٱلنَّوْعُ ٱلْعَاشِرُ : أَسْبَابُ ٱلنُّزُولِ

وَصَـنَّـفَ ٱلْأَئِـمَّـةُ ٱلْأَسْـفَـارَا فِـيـهِ فَـيَـمِّـمْ نَـحْـوَهَـا ٱسْـتِـفْـسَـارَا
مَا فيهِ يُـرْوَىٰ عَـنْ صَحَابِيٍّ رُفِعْ وَإِنْ بِـغَـيْـرِ سَـنَـدٍ فَـمُـنْـقَـطِـعْ
أَوْ تـابِـعـي فَـمُـرْسَـلٌ وَصَـحَّـتِ أَشْـيَـا كَـمَـا لِإِفْـكِـهِـمْ مِـنْ قِـصَّـةِ
والـسَّـعْـي وَٱلْـحِـجَـابِ مِـنْ آيَـاتِ خَـلْـفَ ٱلْـمَـقَـامِ ٱلْأَمْـرِ بِـٱلـصَّـلَاةِ

---

(١) كذا في الأصل ، ولعله يستقيم الوزن إذا قلنا : (والشتئي) ، والله أعلم .

ٱلنَّوْعُ ٱلْحَادِي عَشَرَ : أَوَّلُ مَا نَزَلَ

(اِقْرَأْ) عَلَى ٱلأَصَحِّ فَ (ٱلْمُدَّثِّرْ) أَوَّلُهُ وَٱلْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ

أَوَّلُهُ (ٱلتَّطْفِيفُ) ثُمَّ (ٱلْبَقَرَهْ) وَقِيلَ بِٱلْعَكْسِ بِدَارِ ٱلْهِجَرَهْ

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي عَشَرَ : آخِرُ مَا نَزَلَ

وَآيَةُ ٱلْكَلَالَةِ ٱلأَخِيرَهْ قِيلَ ٱلرِّبَا أَيْضاً وَقِيلَ غَيْرَهْ



العقد الثّاني
ما يرجع إلى السند
وهي ستة أنواع

ٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : ٱلْمُتَوَاتِرُ وَٱلآحَادُ وَٱلشَّاذُّ

وَٱلسَّبْعَةُ ٱلْقُرَّاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا　　فَمُتَوَاتِرٌ وَلَيْسَ يُعْمَلُ
بِغَيْرِهِ فِي ٱلْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ　　مَجْرَى ٱلتَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَادْرِ
قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهُ ٱلْمَرْفُوعُ　　قَدِّمْهُ ذَا ٱلْقَوْلُ هُوَ ٱلْمَسْمُوعُ
وَٱلثَّانِيُ ٱلآحَادُ كَٱلثَّلَاثَةِ　　تَتْبَعُهَا قِرَاءَةُ ٱلصَّحَابَةِ
وَٱلثَّالِثُ ٱلشَّاذُّ ٱلَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ　　مِمَّا قَرَاهُ ٱلتَّابِعُونَ وَٱسْتُطِرْ
وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ ٱلأَوَّلِ　　وَصِحَّةُ ٱلإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي
لَهُ كَشُهْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلضَّبْطِ　　وِفَاقُ لَفْظِ ٱلْعَرَبِي وَٱلْخَطِّ

ٱلنَّوْعُ ٱلرَّابِعُ : قِراءَاتُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوَارِدَةُ عَنْهُ

وَعَقَدَ ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ »　　بَاباً لَهَا حَيْثُ قَرَا بِـ (مَلِكِ)
كَذَا (ٱلصِّرَاطَ) (رُهُنٌ) وَ(نُنشِزُ)　　كَذَاكَ (لَا تَجزِي) بِـ (تَا) يَا مُحْرِزُ
أَيْضاً بِفَتْحِ يَاءِ أَنْ (يَغُلَّا)　　(وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ) بِرَفْعِ ٱلأُولَىٰ
(دَرَسْتَ) (تَسْتَطِيعُ) (مِنْ أَنْفَسِكُمْ)　　بِفَتْحِ (فَا) مَعْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ
(أَمَامَهُمْ) قَبْلَ (مَلِكْ) (صَالِحَةٍ)　　بَعْدَ (سَفِينَةٍ) وَهَٰذِي شَذَّتِ
(سَكْرَىٰ وَمَا هُمُ بِسَكْرَىٰ) أَيْضَا　　(قُرَّاتُ أَعْيُنٍ) لِجَمْعٍ تُمْضَىٰ

(وَٱتَّبَعَتْهُمْ) بَعْدُ (ذُرِّيَّتُهُمْ)		(رَفَارِفاً) (عَبَاقِرِيَّ) جَمْعُهُمْ

ٱلنَّوْعُ ٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ : ٱلرُّواةُ وَٱلْحُفَّاظُ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ ٱلَّذِينَ ٱشْتُهِرُوا بِحِفْظِ ٱلْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ

عَلِيٌّ عُثْمَانُ أُبَيٌّ زَيْدُ		وَلِابْنِ مَسْعُودٍ بِهَٰذَا سَعْدُ
كَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبُو ٱلدَّرْدَا كَذَا		مُعَاذٌ ٱبْنُ جَبَلٍ وَأَخَذَا
عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةٍ مَعَ ٱبْنِ		عَبَّاسٍ ٱبْنُ سَائِبٍ وَٱلْمَعْنِي
بِذَيْنِ عَبْدُ ٱللهِ ثُمَّ مَنْ شُهِرْ		مِنْ تَابِعِيٍّ فَٱلَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرْ
يَزِيدُ أَيْ مَنْ أَبُهُ ٱلْقَعْقَاعُ		وَٱلأَعْرَجُ بْنُ هُرْمُزٍ قَدْ شَاعُوا
مُجَاهِدٌ عَطَا سَعِيدٌ عِكْرِمَهْ		وَٱلأَسْوَدُ ٱلْحَسَنُ زِرٌّ عَلْقَمَهْ
كَذَاكَ مَسْرُوقٌ كَذَا عَبِيدَهْ		رُجُوعُ سَبْعَةٍ لَهُمْ لَا بُدَّهْ



العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء

وهي ستة أنواع

ٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي : ٱلْوَقْفُ وَٱلِابْتِدَاءُ

وَٱلِابْتِدَا بِهَمْزِ وَصْلٍ قَدْ فَشَا   وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَشَا
مِنْ قُبْحٍ أَوْ مِنْ حُسْنٍ أَوْ تَمَامِ   أَوِ ٱكْتِفَا بِحَسَبِ ٱلْمَقَامِ
وَبِٱلسُّكُونِ قِفْ عَلَى ٱلْمُحَرَّكَهْ   وَزِيدَ ٱلِاشْمَامُ لِضَمِّ ٱلْحَرَكَهْ
وَٱلرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرٍ أُصِّلَا   وَٱلْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتْماً حُظِلَا
فِي ٱلْهَا ٱلَّتِي بِٱلتَّاءِ رَسْماً خُلْفُ   وَ(وَيْكَأَنَّ) لِلْكِسَائِي وَقْفُ
مِنْهَا عَلَى ٱلْيَا وَأَبُو عَمْرٍو عَلَىٰ   كَافٍ لَهَا وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَا
وَوَقَفُوا بِلَامِ نَحْوِ (مَالِ   هَٰذَا ٱلرَّسُولِ) مَا عَدَا ٱلْمَوَالِي
ٱلسَّابِقَيْنِ فَعَلَىٰ (مَا) وَقَفُوا   وَشِبْهِ ذَا ٱلْمِثَالِ نَحْوَهُ قِفُوا

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْإِمَالَةُ

حَمْزَةُ وَٱلْكِسَائِي قَدْ أَمَالَا   مَا ٱلْيَاءُ أَصْلُهُ ٱسْماً أَوْ أَفْعَالَا
أَنَّىٰ بِمَعْنَىٰ كَيْفَ مَا بِٱلْيَا رُسِمْ   حَتَّىٰ إِلَىٰ لَدَىٰ عَلَىٰ زَكَى ٱلْتُزِمْ
إِخْرَاجُهَا سِوَاهُمَا لَمْ يُمِلِ   إِلَّا بِبَعْضٍ لِمَحَلِّهَا ٱعْدِلِ

ٱلنَّوْعُ ٱلرَّابِعُ : ٱلْمَدُّ

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ   وَفِيهِمَا حَمْزَةُ وَرْشٌ أَطْوَلُ

فَعَاصِمٌ فَبَعْدَهُ ٱبْنُ عَامِرِ   مَعَ ٱلْكِسَائِي فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي
وَحَرْفَ مَدٍّ مَكَّنُوا فِي ٱلْمُتَّصِلْ   طُرّاً وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي ٱلْمُنْفَصِلْ

ٱلنَّوْعُ ٱلْخَامِسُ : تَخْفِيفُ ٱلْهَمْزَةِ

نَقْلٌ فَإِسْقَاطٌ وإِبْدَالٌ بِمَدٌّ   مِنْ جِنْسِ مَا تَلَتْهُ كَيْفَمَا وَرَدْ
نَحْوُ أَئِنَّا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطْ   وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعِ سَقَطْ
وَكُلُّ ذَا بِٱلرَّمْزِ وَٱلْإِيمَاءِ   إِذْ بَسْطُهَا فِي كُتُبِ ٱلْقُرَّاءِ

ٱلنَّوْعُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْإِدْغَامُ

فِي كِلْمَةٍ أَوْ كِلْمَتَيْنِ إِنْ دَخَلْ   حَرْفٌ بِمِثْلٍ هُوَ ٱلادْغَامُ يُقَلْ
لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْغِمَا   إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصّاً عُلِمَا



العقد الرّابع
ما يرجع إلى الألفاظ
وهي سبعة أنواع

ٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي : ٱلْغَرِيبُ وَٱلْمُعَرَّبُ

يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى ٱلْغَرِيبِ   مَا جَاءَ كَٱلْمِشْكَاةِ فِي ٱلتَّعْرِيبِ
(أَوَّاهُ) وَ(ٱلسِّجِلُّ) ثُمَّ (ٱلْكِفْلُ)   كَذَٰلِكَ (ٱلْقِسْطَاسُ) وَهْوَ ٱلْعَدْلُ
وَهَٰذِهِ وَنَحْوَهَا قَدْ أَنْكَرَا   جُمْهُورُهُمْ بِٱلْوِفْقِ قَالُوا إِحْذَرَا

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْمَجَازُ

مِنْهَا ٱخْتِصَارُ ٱلْحَذْفِ تَرْكُ ٱلْخَبَرِ   وَٱلْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجَزْ عَنْ آخَرِ
وَاحِدُهَا مِنَ ٱلْمُثَنَّىٰ وَٱلَّذِي   عَقَلَ عَنْ ضِدٍّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي
سَبَبٌ ٱلْتِفَاتٌ ٱلتَّكْرِيرُ   زِيَادَةٌ تَقْدِيمٌ أَوْ تَأْخِيرُ

ٱلنَّوْعُ ٱلرَّابِعُ : ٱلْمُشْتَرَكُ

قُرْءٌ وَوَيْلٌ نِدٌّ وَٱلْمَوْلَىٰ جَرَىٰ   تَوَّابٌ ٱلْغَيُّ مُضَارِعٌ وَرَا

ٱلنَّوْعُ ٱلْخَامِسُ : ٱلْمُتَرَادِفُ

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَٱلإِنْسَانِ   وَبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ ٱلْقُرْآنِ
وَٱلْيَمِّ وَٱلْبَحْرِ كَذَا ٱلْعَذَابُ   رِجْسٌ وَرِجْزٌ جَاءَ يَا أَوَّابُ

ٱلنَّوْعُ ٱلسَّادِسُ : ٱلِاسْتِعَارَةُ

وَهِــيَ تَـشْـبِـيــهٌ بِــلَا أَدَاةِ ... وَذَاكَ كَـٱلْـمَـوْتِ وَكَـالْـحَـيَـاةِ

فِـي مُـهْـتَـدٍ وَضِـدِّهِ كَـمِـثْـلِ ... هَـٰذَيْنِ مَا جَاءَ كَـسَـلْـخِ ٱللَّـيْـلِ

ٱلنَّوْعُ ٱلسَّابِعُ : ٱلتَّشْبِيهُ

وَمَـا عَـلَى ٱشْـتِـرَاكِ أَمْـرٍ دَلَّا ... مَـعْ غَـيْـرِهِ ٱلتَّـشْـبِـيهُ حَيْثُ حَلَّا

وَٱلـشَّـرْطُ هَـٰهُنَا ٱقْـتِـرَانُـهُ مَـعَا ... أَدَاتِـــهِ وَهْـــوَ كَـثِـيـراً وَقَـعَـا



العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام

وهو أربعة عشر نوعًا

ٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ : ٱلْعَامُّ ٱلْبَاقِي عَلَىٰ عُمُومِهِ

وَعَـــزَّ إِلَّا قَـوْلَـهُ (وَٱللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ) أَيْ (عَلِيمٌ) ذَا هُو

وَقَـوْلَـهُ (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِـدَةٍ) فَخُذْهُ دُونَ لَبْسِ

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : ٱلْعَامُّ ٱلْمَخْصُوصُ

وَٱلْعَامُّ ٱلَّذِي أُرِيدَ بِهِ ٱلْخُصُوصُ

وَأَوَّلٌ شَـاعَ لِمَنْ أَقَاسَا وَٱلثَّانِ نَحْوُ (يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَا)

وَأَوَّلٌ حَقِيقَةٌ وَٱلثَّانِي مَجَازٌ ٱلْفَرْقُ لِمَنْ يُعَانِي

قَرِينَةُ ٱلثَّانِي تُرَىٰ عَقْلِيَّهْ وَأَوَّلٌ قَطْعاً تُرَىٰ لَفْظِيَّهْ

وَٱلثَّانِ جَازَ أَنْ يُرَادَ ٱلْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلٌ لِهَـٰذَا فَاقِدُ

ٱلنَّوْعُ ٱلرَّابِعُ : مَا خُصَّ مِنْهُ ـ أَيْ : مِنَ ٱلْكِتَابِ ـ بِٱلسُّنَّةِ

تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَمِلْ لِقَوْلِ مَنْ قَدْ مَنَعَا

آحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءُ فَبِٱلْعَرَايَا خُصَّتِ ٱلرِّبَاءُ

ٱلنَّوْعُ ٱلْخَامِسُ : مَا خُصَّ بِهِ مِنَ ٱلسُّنَّةِ

وَعَـزَّ لَمْ يُوجَدْ سِوَىٰ أَرْبَعَةِ كَآيَةِ ٱلْأَصْوَافِ أَوْ كَٱلْجِزْيَةِ

وَٱلصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا		وَٱلْعَامِلِينَ ضُمَّهَا إِلَيْهَا
حَدِيثُ مَا أُبِينَ فِي أُولاَهَا		خُصَّ وَأَيْضاً خَصَّ مَا تلاها
لِقَوْلِهِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَا		مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلَا
وَخَصَّتِ ٱلْبَاقِيَةُ ٱلنَّهْيَ عَنِ		حِلِّ ٱلصَّلَاةِ وَٱلزَّكَاةِ لِلْغَنِي

ٱلنَّوْعُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْمُجْمَلُ

مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحِ ٱلدِّلَالَةِ		كَٱلْقُرْءِ إِذْ بَيَانُهُ بِٱلسُّنَّةِ

ٱلنَّوْعُ ٱلسَّابِعُ : ٱلْمُؤَوَّلُ

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِٱلدَّلِيلِ نُزِلَا		كَٱلْيَدِ لِلّٰهِ هُوَ ٱلَّذْ أُوِّلَا

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّامِنُ : ٱلْمَفْهُومُ

مُوَافِقٌ مَنْطُوقَهُ كَـ (أُفٍّ)		وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي ٱلْوَصْفِ
وَمِثْلُ ذَا شَرْطٌ وَغَايَةٌ عَدَدْ		وَنَبَأُ ٱلْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدْ
وَٱلشَّرْطُ (إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ)		وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلِّ
لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ		وَكَٱلثَّمَانِينَ لِعَدِّ أَجْرِهِ

ٱلنَّوْعُ ٱلتَّاسِعُ وَٱلْعَاشِرُ : ٱلْمُطْلَقُ وَٱلْمُقَيَّدُ

وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى ٱلضِّدِّ إِذَا		أَمْكَنَ وَٱلْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذَا
كَٱلْقَتْلِ وَٱلظِّهَارِ حَيْثُ قَيَّدَتْ		أُولَاهُمَا مُؤْمِنَةٌ إِذْ وَرَدَتْ
وَحَيْثُ لا يُمْكِنُ كَٱلْقَضَاءِ فِي		شَهْرِ ٱلصِّيَامِ حُكْمُهُ لَا تَقْتَفِي

ٱلنَّوْعُ ٱلْحَادِي عَشَرَ وَٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلنَّاسِخُ وَٱلْمَنْسُوخُ

كَمْ صَنَّفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ وَٱشْتَهَرَتْ فِي ٱلضَّخْمِ وَٱلْإِكْثَارِ
وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَىٰ تَرْتِيبُهُ إِلَّا ٱلَّذِي قَدْ ثَبَتَا
مِنْ آيَةِ ٱلْعِدَّةِ (لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ) صَحَّ فِيهِ ٱلنَّقْلُ
وَٱلنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوِ ٱلتِّلَاوَةِ أَوْ لَهُمَا كَآيَةِ ٱلرَّضَاعَةِ

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ

كَآيَةِ ٱلنَّجْوَى ٱلَّتِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا مُذْ نَزَلَتْ إِلَّا عَلِي
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامَا وَقِيلَ لَا بَلْ عَشْرَةً أَيَّامَا



العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ

وهي ستة أنواع

ٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي : ٱلْفَصْلُ وَٱلْوَصْلُ

ٱلْفَصْلُ وَٱلْوَصْلُ وَفِي ٱلْمَعَانِي بَحْثُهُمَا وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ
مِثَالُ أَوَّلٍ (إِذَا خَلَوْا) إِلَىٰ آخِرِهَا وَذَاكَ حَيْثُ فُصِلَا
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ (ٱللَّهُ) إِذْ فُصِلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ
وَ(إِنَّ ٱلَابْرَارَ لَفِي نَعِيمِ) فِي ٱلْوَصْلِ وَ(ٱلْفُجَّارَ فِي جَحِيمِ)

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ : ٱلْإِيجَازُ وَٱلْإِطْنَابُ وَٱلْمُسَاوَاةُ

وَلَكُمُ ٱلْحَيَاةُ فِي ٱلْقِصَاصِ قُلْ مِثَالُ ٱلِايجَازِ وَلَا تَخْفَى ٱلْمُثُلْ
لِمَا بَقِي كَـ (لَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ) وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَٰذِي أَجْرُ
نَحْوُ (أَلَمْ أَقُلْ لَكَ) ٱلْإِطْنَابُ وَهْيَ لَهَا لَدَى ٱلْمَعَانِي بَابُ

ٱلنَّوْعُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْقَصْرُ

وَذَاكَ فِي ٱلْمَعَانِ بَحْثُهُ كَـ (مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) عُلِمَا



الخاتمة

اشتملت على أربعة أنواع

ٱلأَسْمَاءُ وَٱلْكُنَىٰ وَٱلأَلْقَابُ وَٱلْمُبْهَمَاتُ

إِسْحَاقُ يُوسُفٌ وَلُوطٌ عِيسَىٰ ... هُودٌ وَصَالِحٌ شُعَيْبٌ مُوسَىٰ
هَارُونُ دَاوُودُ ٱبْنُهُ أَيُّوبُ ... ذُو ٱلْكِفْلِ يُونُسٌ كَذَا يَعْقُوبُ
آدَمُ إِدْرِيسٌ وَنُوحٌ يَحْيَىٰ ... وَٱلْيَسَعُ ٱبْرَاهِيمُ أَيْضاً إِلْيَا
وَزَكَرِيَّا أَيْضاً ٱسْمَاعِيلُ ... وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ
هَارُوتُ مَارُوتٌ وَجِبْرَائِيلُ ... قَعِيدٌ ٱلسِّجِلُّ مِيكَائِيلُ
لُقْمَانُ تُبَّعٌ كَذَا طَالُوتُ ... إِبْلِيسُ قَارُونٌ كَذَا جَالُوتُ
وَمَرْيَمٌ عِمْرَانُ أَيْ أَبُوهَا ... أَيْضاً كَذَا هَارُونُ أَيْ أَخُوهَا
مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صِحَابٍ عَزَّا ... ثُمَّ ٱلْكُنَىٰ فِيهِ كَعَبْدِ ٱلْعُزَّىٰ
كُنِّي أَبَا لَهَبٍ ٱلأَلْقَابُ ... قَدْ جَاءَ ذُو ٱلْقَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ
وَإِسْمُهُ إِسْكَنْدَرُ ٱلْمَسِيحُ ... عِيسَىٰ وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ
فِرْعَونُ ذَا ٱلْوَلِيدُ ثُمَّ ٱلْمُبْهَمُ ... مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ٱلَّذِي قَدْ يَكْتُمُ
إِيمَانَهُ وَإِسْمُهُ حِزْقِيلُ ... وَمَنْ عَلَىٰ يَاسِينَ قَدْ يُحِيلُ
أَعْنِي ٱلَّذِي يَسْعَى ٱسْمُهُ حَبِيبُ ... وَيُوشَعُ بْنُ نُونَ يَا لَبِيبُ
وَهْوَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لَدَى ٱلسَّفِينَةِ ... وَمَنْ هُمَا فِي (سُورَةِ ٱلْمَائِدَةِ)
كَالِبُ مَعْ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَىٰ ... يُوحَانِذُ ٱسْمُهَا كُفِيتَ ٱلْبُوسَا

وَمَنْ هُوَ ٱلْعَبْدُ لَدَى ٱلْكَهْفِ ٱلْخَضِرْ		وَمَنْ لَهُ ٱلدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هُدِرْ

أَعْنِي ٱلْغُلَامَ وَهْوَ حَيْسُورُ ٱلْمَلِكْ		فِي قَوْلِهِ (كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكْ)

هُدَدُ وَٱلصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي		غَارٍ هُوَ ٱلصِّدِّيقُ أَعْنِي ٱلْمُقْتَفِي

إِطْفِيرٌ ٱلْعَزِيزُ أَوْ قِطْفِيرُ		وَمُبْهَمٌ وُرُودُهُ كَثِيرُ

وَكَادَ أَنْ يَسْتَوعِبَ ٱلتَّحْبِيرُ		جَمِيعَهَا فَٱقْصِدْهُ يَا نِحْرِيرُ

فَهَاكَهَا مِنِّي لَدَىٰ قُصُورِي		وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورِ

إِلَّا إِذَا بِخَلَلٍ ظَفِرْتَا		فَأَصْلِحِ ٱلْفَسَادَ إِنْ قَدَرْتَا

وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي		عَلَى ٱلنَّبِي وَآلِهِ ٱلْهُدَاةِ

وَصَحْبِهِ مُعَمِّمَاً أَتْبَاعَهْ		عَلَى ٱلْهُدَىٰ إِلَىٰ قِيَامِ ٱلسَّاعَهْ



فيض الخبير

وخلاصة التقرير

على نهج التيسير، شرح منظومة التفسير

تأليف

الإمام العلامة المحدّث

السيّد علويّ بن السيّد عبّاس المالكي المكّيّ الحسني

رحمه الله تعالى

تنبيه

وضعنا منظومة الشيخ الزمزمي مع شرح السيد المساوى

ثم تحتها حاشية فيض الخبير

ثم يليها تعليقات الأستاذ محمد ياسين الفاداني بالحواشي

وختمناها بـ (ف)

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرحمـٰن ، خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام

[مقدمة المحشي]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهـٰذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه الأئمة الهداة ، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الحشر والنجاة .

وبعد :

فيقول خادم الطلبة الكرام بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام علوي بن المرحوم السيد عباس المالكي عامله الله بلطفه الخفي : هـٰذه تعليقات موجزة ، وتقييدات مستحسنة ، يسَّر الله تعالىٰ جمعها حين قراءتي لكتاب « نهج التيسير علىٰ نظم أصول التفسير » لجامعه المرحوم السيد محسن بن السيد علي المساوىٰ في المسجد الحرام ، وقد طلب مني بعض طلبة العلم الكرام أن أجمع لهم هـٰذه التعليقات ليتم الانتفاع بها ، فلم أر بداً من إجابتهم لذٰلك وإن لم أكن من رجال تلك المسالك ، فجمعتها مستعيناً بالمولى المعبود في إصابة السداد وتيسير المقصود ؛ فما كان فيها من صواب . . فهو

على الرسول المؤيد ببرهان القرآن ؛ سيدنا وحبيبنا محمد ، وعلىٰ[1] آله وأصحابه هداة العرفان .

أما بعد :

فهٰذه تعليقات ظريفة ، وتقريرات طريفة ، علىٰ « نظم التفسير » للعلامة الشيخ عبد العزيز الزمزميّ ، ....

من توفيق المولى الجليل ، وما كان من عثار وخطأ . . فذٰلك من بضاعة ذهني الكليل .

وسميتها :

« فيض الخبير وخلاصة التقرير علىٰ نهج التيسير »

سائلاً من الله تعالى النفع بها كما نفع بأصلها ، وأن يجعلها ذخراً لي يوم الحساب ؛ إنه سميع مجيب ، وبالإجابة جدير .

قوله : (ببرهان القرآن) هو مفرد مضاف فيعم ؛ أي : براهينه وهي أدلته .

قوله : (ظريفة) أي : حسنة يستظرفها ذوو اللب .

قوله : (طريفة) أي : جديدة مبتكرة ، من قولهم : شيء طريف .

[ترجمة الشيخ عبد العزيز الزمزمي]

قوله : (الشيخ عبد العزيز) قال العلامة الشيخ عبد الستار الهندي في كتابه المسمىٰ بـ « أزهار البستان في طبقات الأعيان » : هو عبد العزيز الرئيس

(١) كرر لفظ (علىٰ) إشارة إلىٰ أن (آله) معطوف على (الرسول) فلا يتوهم أنه معطوف علىٰ (محمد) . (ف) .

. . . .

الزمزمي عز الدين بن علي بن عبد العزيز بن عبد السلام بن موسى بن أبي بكر بن أكبر بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن داوود البيضاوي ، الشيرازي الأصل ، ثم المكي الزمزمي الشافعي ، وجده الأعلىٰ علي بن محمد قدم إلىٰ مكة في سنة (٧٣٠ هـ) عام قدمها الفيل من العراق في قصة ذكرها المؤرخون ، فباشر عن الشيخ سالم بن ياقوت المؤذن في خدمة بئر زمزم ، فلما ظهر له خيره . . نزل له عنها ، وزوجه بابنته ، فولد له منها ولده أحمد المذكور وغيره من إخوته ، وصار لهم أمر البئر ، وكان معه سقاية العباس ، وما زالوا يتوالدون إلىٰ أن ولد عبد العزيز صاحب الترجمة كما أفاده غير واحد من المؤرخين ، وهو أعقب ابنه العلامة محمداً .

والمذكور توفي عن ابنه شيخ الإسلام عبد العزيز سبط العلامة ابن حجر المكي ، المولود سنة (٩٧٧ هـ) .

والمترجم ولد بمكة ، فنشأ بها ، وأخذ العلم عن أكابر المحققين ، وجدَّ حتىٰ صار أحد المدرسين ، وله في الأدب يد طولىٰ ، وألف التآليف ؛ منها : منظومة في التفسير ، و« شرح مقامات الحريري » وغيرهما ، وله شعر حسن ، وذكر له الإمام محمد الطبري في « تاريخه » من شعره كثيراً ، وهو بيت مشهور بمكة ، معروف الآن ببيت الرئيس [1] .

وتوفي المترجم سنة (٩٧٦ هـ) بمكة ، كما أفاده القطبي في « تاريخه » المرتب على السنين .

---

(١) في مختصر « نشر النور والزهر » (ص ٢٥٩) : (وبيت الزمزمي بمكة بيت شهير بالعلم والفضل ، شهرت ذريتهم في زماننا ، بل من قبله ببيت الريس ، ونسخ اللقب الأصلي) .

تكون كالشرح له في حَلِّ ألفاظه ، وكالمُوَضِّح لطلابه في فك ألغازه .

وضعتها للقاصرين أمثالي تبصرة ، ولعلها تكون للمنتهين من الأفاضل تذكرة ، فرحم الله امرأً اطلع علىٰ عيب أو خطأ فيه فتأمَّل بعين الإنصاف[1] ، ثم أصلحه بعد التحقق بيد العفاف ، . . . .

وفي سادس عشر محرم سنة (٩٧٦ هـ) توجه إلىٰ مولانا الشيخ عبد العزيز الزمزمي تدريس المدرسة السليمانية بخمسين عثمانياً ، وكان رئيس علماء مكة يومئذ ، وترجم له ولحفيده في « تنزيل الرحمات » ، وذكرها صاحب « السلافة » وخوج في « زهر الخمائل » ، رحمه الله تعالىٰ ، آمين .

قوله : (كالشرح) لم يجعله شرحاً حقيقياً ولا موضحاً ؛ نظراً لما فيه من الإيجاز والاختصار المناسب للمبتدئين ، وتواضعاً منه رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (في فك ألغازه) أي : حل مشكلاته .

قوله : (تبصرة) أي : نوراً .

قوله : (فرحم الله امرأً) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ؛ أي : اللهم ؛ ارحمه .

قوله : (فتأمل بعين الإنصاف) أي : فلاحظ ذٰلك بعين الإنصاف ، شبه الإنصاف بإنسان وحذف المستعار منه علىٰ طريقة الاستعارة بالكناية .

قوله : (بعد التحقق) أي : التثبت .

قوله : (بيد العفاف) لا يخفىٰ ما فيه من الاستعارة ، والمعنىٰ : بيد شأنها الإصلاح .

---

(١) أي : بعين ذي الإنصاف ؛ أي : صاحبه ، فهو مجاز بالحذف . (ف) .

وعذرني في ذلك ؛ إذ هي بضاعة الفقير الضعيف المُعاف[1] .

ولقد كنت سميتها « نهج التيسير على نظم التفسير » راجياً من المولى القبول والنفع بها ، وذلك عند الله يسير ، وهو بالإجابة قدير وجدير .

قال الشاعر[2] :

فكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيمِ

قوله : (المعاف) أي : المكروه المبذول ، وهذا على سبيل التواضع .

[ترجمة السيد المساوى]

وقد كان المؤلف رحمه الله تعالى محبوباً صالحاً ، شاباً تقياً ورعاً زاهداً ، رحل إلى الحجاز فتلقى العلم في المدرسة الصولتية ، فأشرق في سمائها بدراً ، ورفعت رأسها به تيهاً وفخراً ، ولم يزل في إفادة واستفادة وارتفاع قدر وزيادة ، حتى نبغ في التفسير والأصول والفلك والفرائض ، وأخذ عن جملة من الأفاضل ، فكان في الجد والاجتهاد المثل الكامل ، ولم تقف همته عند هذا الحد المعلوم حتى قام بتأسيس مدرسة مع جملة من الأفاضل سماها (دار العلوم) ، فهرع إليها الطلاب ودخلوا إلى اجتناء ثمارها من كل باب ، وكانت مدرسة أسست على تقوى من الله ورضوان ، فعظم بها النفع بهمة هذا المحسن الجليل .

ولقد صحبته في سفره فرأيت من جده واجتهاده في العلم والعبادة ، ونقل

---

(١) بضم الميم اسم مفعول من أعاف ؛ أي : المكروه المرذول ، وهذا من شيخنا الشارح تواضع . (ف) .

(٢) البيت للمتنبي في « ديوانه » (١٢٠/٤) ، والبيت من الوافر .

قال : (بسم الله الرحمٰن الرحيم) أي : أنظم ، بدأ الناظم كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز ، ترتيباً لا نزولاً ، وائتماراً[(١)] لحث الحديث المشهور ، ووفاقاً للسلف والخلف ، وطمعاً في الثواب والبركة ، ولم يبتدئ في النظم بالحمدلة ؛ اكتفاء بالبسملة ، . . . .

الفوائد وسهر الليالي وإدراك المعالي ، ما أطلق لساني بالشكر له والثناء عليه فرحمه الله رحمة واسعة ، وقد توفي في العام الرابع والخمسين بعد الثلاث مئة والألف ، ودفن بالمعلىٰ ، تغمده الله برضوانه .

قوله : (**ترتيباً لا نزولاً**) لأن أول ما أنزل : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[(٢)] وهٰذا هو القول المشهور ، وقد نقل الجلال في « الإتقان » قولاً عن الواحدي بإسناده عن عكرمة والحسن : (أن أول ما نزل ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾)[(٣)] ، فعلىٰ هٰذا القول : يكون الاقتداء بالكتاب العزيز ترتيباً ونزولاً ، والمصنف جرىٰ على الأول ؛ لأنه الصحيح المشهور .

قوله : (**اكتفاء بالبسملة**) أي : وتنزيلاً لكتابه منزلة الرسائل التي تبدأ بالبسملة فقط دون الحمدلة تواضعاً ، كما أجيب بذٰلك عن صنيع الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ في « موطئه »[(٤)] .

ولا يبعد أن يقال : إنه حمد لفظاً ، أو ترك الحمد لضرورة النظم ، أو حمد بقوله : (تبارك المنزل للفرقان) بناء علىٰ عدم اعتبار خصوص صيغة

---

(١) أي : امتثالاً ، من ائتمر الأمر ؛ أي : امتثله . (ف) .

(٢) سورة العلق ، الآية (١) .

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/١٦٥) ، أسباب النزول للواحدي (ص ١٠٢) .

(٤) الموطأ (١/٣) ، وانظر « شرح الموطأ » للزرقاني (١/١٧ ـ ١٨) ، و« أوجز المسالك » (١/٢٥٧) .

وعملاً بما في رواية : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فيهِ بِذِكْرِ ٱللهِ . . . »[1] ، ثم الكلام على البسملة وما يتعلق بها شهير ، قد تكفل به الأئمة الأعلام ، فلنكتف بذٰلك .

تَبَارَكَ ٱلْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ عَطِرِ ٱلْأَرْدَانِ

[معاني الفرقان]

قال الناظم : (**تبارك**)[2] وتعالى الله (**المنزل**) من الإنزال فاعل

الحمد المشهورة لرواية « بِحَمْدِ ٱللهِ »[3] في حديث الحمد بالجر المفيدة ؛ لعموم الثناء .

قوله : (**ذي بال**) أي : حال وشأن يهتم به شرعاً ، فخرج بذٰلك سفاسف الأمور فلا يبدأ فيها بالبسملة ، وخرج ما كان بنفسه ذكراً ؛ كالأذان ، وما جعل الشارع في الابتداء به صيغة معينة ؛ كالصلاة ، ولا يقال : إن رواية « بِذِكْرِ ٱللهِ »[4] المطلقة تحمل علىٰ رواية الحمد حملاً للمطلق على المقيد كما في قواعد الأصول ؛ لأن ذٰلك محله إذا كان المقيد واحداً ؛ كآيتي القتل والظهار ، وأما لو كان المقيد متعدداً ؛ كحديثي البسملة والحمدلة المقيدين مع هٰذه الرواية العامة . . فإنه يسقط العمل بالمقيدين حينئذ ؛ لأن العمل

---

(١) أخرجها الدارقطني (١/٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : اتصف بكل كمال ، أو تعالىٰ وتنزه عما لا يليق به . (ف) .

(٣) أخرجها ابن حبان (١) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٠٢٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها الدارقطني (١/٢٢٩) ، وأحمد في « المسند » (٢/٣٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(تبارك) ، (للفرقان) أي : القرآن [1] ، وسمي فرقاناً لأنه فرق بين الحق والباطل ؛ أي : ميزهما ، (على النبي) وهو إنسان حر أوحي إليه بشرع ، سواء أمر بتبليغه للأمة أم لا ، والمراد به هنا : سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (عطر الأردان) أي : طيب الأصول ، قال صلى الله عليه وسلم : ....

بأحدهما ترجيح ومفوت للعمل بالآخر ، فيرجع العمل إلى المطلق ، وهٰذا الترجيح بحسب القواعد بقطع النظر عن الإسناد .

قوله : (أي : القرآن) فسر الفرقان هنا بالقرآن ؛ لقوله بعد ذٰلك : (على النبي عطر الأردان محمد) صلى الله عليه وسلم ، ويطلق الفرقان أيضاً على التوراة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ . . . ﴾ الآية [2] ؛ وذٰلك لأن معناه الوضعي : الفارق بين الحق والباطل ، وفي هٰذا المعنىٰ تشترك سائر الكتب المنزلة ، والفرد الكامل فيها في ذٰلك المعنىٰ هو كتابنا العزيز ، كما يطلق القرآن على الزبور ؛ فقد روى القاضي عياض في « شفائه » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ ٱلْقُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ أَنْ تُسْرَجَ ، فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ » [3] ؛ يعني : الزبور ، قال الشيخ المحقق محمد أبو عليان الشافعي : (وهٰذا يفيد أن القرآن في الأصل كل ما يقرأ ، فاختصاصه بالكتاب المحمدي إنما هو بطريق الغلبة) انتهىٰ .

---

(١) فالقرآن والفرقان : اسمان لمسمىً واحد ؛ وهو : النظم الكريم ؛ وهما أشهر أسمائه ، ويليهما في الشهرة : الكتاب ، والذكر ، والتنزيل . (ف) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٥٣) .

(٣) الشفا (ص ١٩٧) ، والحديث أخرجه البخاري (٣٤١٧) .

« إِنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلْخَلْقَ [1] فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ [2] ؛ مِنْ خَيْرِ قَرْنِهِمْ [3] ، ثُمَّ تَخَيَّرَ ٱلْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي [4] مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ [5] ، ثُمَّ تَخَيَّرَ ٱلْبُيُوت فَجعلني مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ [6] ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْساً [7] ، وَخَيْرُهُمْ بَيْتاً » [8] .

و(العَطِر) : بفتح فكسر ، في الأصل : اسم فاعل من عَطِر كفرح ، يقال : عطرت المرأة إذا تطيبت ، وهو بالجر صفة للنبيِّ ، و(الأردان) : مضاف إليه ، وهو جمع رُدْن بضم فسكون : أصل الكُمِّ ، والمراد هنا : أصل النسب مجازاً بمرتبتين [9] ؛ بأن نقل منه إلىٰ مطلق الأصل ، ثم إلىٰ أصل النسب ، وقوله : (تبارك . . .) إلخ :

مقتبس من قوله تعالىٰ : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ . . . ﴾

قوله : (إن الله خلق . . .) الحديث رواه الترمذي [10] .

[الاقتباس وأنواعه]

قوله : (مقتبس . . .) إلخ ، (الاقتباس) : هو أن يضمن الكلام قرآناً

---

(١) أي : المخلوقات من الإنس والجن . (ف) .

(٢) أي : من الإنس ، فهو أفضل أنواع المخلوقات . (ف) .

(٣) أي : من العرب . (ف) .

(٤) أي : قدر إيجادي . (ف) .

(٥) أي : من قريش ، فهي أفضل القبائل العربية . (ف) .

(٦) أي : من بني هاشم . (ف) .

(٧) أي : روحاً وذاتاً . (ف) .

(٨) أي : أصلاً ونسباً . (ف) .

(٩) العلاقة في المرتبة الأولى : الإطلاق ، وفي الثانية : التقييد . (ف) .

(١٠) سنن الترمذي (٣٦٠٧) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

الآية[1] ، وهو نوع من محسّنات البديع ، ويسوغ إن لم يكن فيه تغيير كما هنا ، وفي قوله : (الفرقان) براعة استهلال كما لا يخفىٰ .

أو حديثاً لا علىٰ أنه منه ، بل من غير تصريح بذلك ، وهو نوعان : محول ، وثابت المعاني ، وحكمه : المنع عند الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ سداً للذريعة ، قال في « عقود الجمان »[2] :

قلتُ وأما حكمه في الشرعِ فمالك مشدِّدٌ في المنعِ

وأما عند الجمهور . . فحكمه الجواز بشرط عدم التغيير الكثير ، وبشرط استعماله فيما يليق من المعاني .

قوله : (ويسوغ) أي : يجوز إن لم يكن فيه تغيير ، واغتفر اليسير كقوله[3] :

قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا

وحجة من قال بجوازه حديث : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . . فَسَاءَ صَبَاحُ ٱلْمُنْذَرِينَ »[4] ، ورسالة سيدنا الحسن لسيدنا معاوية رضي الله عنهما حيث قال فيها : ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ . . . ﴾ الآية[5] ، وغير ذلك .

قوله : (براعة استهلال) هي أن يذكر المتكلم في فاتحة كلامه ما يدل

---

(١) سورة الفرقان ، الآية (١) .

(٢) انظر « شرح عقود الجمان » (ص ١٦٦) ، والبيت من الرجز .

(٣) انظر « شرح عقود الجمان » (ص ١٦٦) ، والبيت من مخلَّع البسيط .

(٤) أخرجه البخاري (٣٧١) ، ومسلم (٨٤/١٣٦٥) عن أنس رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم (١٧٥/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٧٣/٨) برقم (١٦٧٩٠) عن الشعبي رحمه الله تعالىٰ ، والآية من سورة الأنبياء (١١١) .

واعلم : أن وصف التبارك جامع لكل كمال ، مستلزم لنفي كل نقص ، وحينئذ فيحسن تفسيره في كل مقام بما يناسبه [١] ، كما أفاده الصاوي [٢] .

مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللهُ مَعَ سَلَامٍ دَائِماً يَغْشَاهُ

(محمد) بالجر [٣] : بدل من (النبيِّ) ، وهو في الأصل : اسم مفعول من حمَّد بالتشديد ، ثم جعل علماً على الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم ، وهو أشرف أسمائه ، (عليه صلى الله) أي : رحمه ؛ لأن الصلاة من الله رحمة ، (مع سلام) أي [٤] : تسليم ، متعلق بـ (صلَّىٰ) ، (دائماً) ....

علىٰ مقصوده ، وتقابلها براعة المقطع ؛ وهي ما تؤذن بالختام .

قوله : (بالجر ...) إلخ : هٰذا وجه جائز صحيح ، والأولىٰ رفعه ؛ ليكون أنسب برفعة مقامه صلى الله عليه وسلم ، وأبلغ في الدلالة على المدح .

قوله : (وهو أشرف ...) إلخ ؛ أي : لكثرة ذكره في الأذان والإقامة والخطب والشهادتين والقرآن ، ولشهرته به .

---

(١) فإذا كان المقام مقام تنزيه .. فسر بتعالىٰ ، أو مقام إعطاء .. فسر بتكاثر وتزايد خيره ، أو مقام عظمة وكبرياء .. فسر بتعاظم . (ف) .

(٢) حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين (٤/١٤٢٣) .

(٣) ويجوز الرفع ، وهو أحسن ؛ ليكون النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً لفظاً ورتبة ، قال بعض النحاة : الأولىٰ : أن يقرأ بالرفع خبراً لمبتدأ محذوف ؛ لما فيه من الكمال المناسب لمقام خير البرية . (ف) .

(٤) أشار الشارح بهٰذا التفسير إلىٰ أن سلام اسم مصدر لسلم ، أريد منه المصدر ولم يعبر به مناسبة للصلاة . (ف) .

متعلق بقوله : (يغشاه) أي : يعمه ويستره [١] ، صفة لـ (سلام) .

وَآلِـــهِ وَصَـــحْـــبِـــهِ وَبَـــعْـــدُ فَـــهَـٰذِهِ مِـثْـلُ ٱلْـجُـمَـانِ عِـقْـدُ

(وآله) بالجر عطفاً علىٰ (محمد) ، والأليق بالمراد هنا ـ أعني [٢] في مقام الدعاء ـ : كل مؤمن تقي [٣] ؛ لحديث فيه [٤] ، (**وصحبه**) بالجر أيضاً عطف علىٰ ما عطف عليه (آله) ، وهو اسم جمع لصاحب [٥] ، بمعنى الصحابي عند سيبويه ، وجمع له عند الأخفش .

قوله : (**صفة لسلام**) أي : لأن الجمل بعد النكرات صفات .

قوله : (**لحديث فيه**) وهو : « آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ » وهـٰذا ظاهر إن أريد بـ (تقي) فيه : من اتقى الشرك ، فيشمل العصاة ، فيليق حينئذ لمقام الدعاء ، أما إن أريد بـ (تقي) : من يمتثل الأوامر ويجتنب النواهي . . فهو أليق بمقام المدح .

قوله : (**اسم جمع لصاحب**) أي : لا جمع ؛ إذ ليس في الجموع ما هو علىٰ وزن فَعْلٍ ، بل هو من أوزان المفردات .

---

(١) الأولىٰ : حذف قوله : (يستره) لأن نور النبي صلى الله عليه وسلم لا يستره شيء ما . (ف) .

(٢) أي : أريد بهنا . (ف) .

(٣) ولا يقال : إن الصلاة لا تجوز علىٰ غير الأنبياء ؛ لأن ذلك إذا كان استقلالاً ، وأما تبعاً له صلى الله عليه وسلم كما هنا . . فتجوز بدون كراهة . (ف) .

(٤) رواه الطبراني في « معجمه الأوسط » [٣٣٥٦] عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آل محمد ؟ فقال : « آل محمد كل تقي » . (ف) .

(٥) الفرق بين اسم الجمع وبين الجمع : أن الثاني يدل علىٰ آحاده دلالة تكرار الواحد بالعطف ، وأن الأول يدل علىٰ آحاده دلالة الكل علىٰ أجزائه ، والغالب أن لا واحد له من لفظه ؛ كـ (قوم) ، وقد يكون كـ (ركب) . (ف) .

(وبعد) الواو نائبة عن أما ؛ بدليل لزوم الفاء في جوابه ؛ أي : وبعد البسملة والتبارك والصلاة والسلام ، (فهٰذه) المسائل المصورة في الذهن ، أو الخارجة (مثلُ الجمان) بالرفع خبر المبتدأ ، و(الجُمان) بضم الجيم : جمع جمانة بضمها أيضاً كما في « المختار » : (حبة تعمل من الفضة كالدرة)[1] ، (عقد) بالرفع : بدل أو خبر بعد خبر ؛ أي : كالعقد في حسنها ففيه تشبيه بليغ[2] ، و(العقد) : هي القلادة ، والمعنىٰ : فهٰذه المسائل مثل الحبوب المعمولة من الفضة مثلاً في حسنها ، وهي قد صارت عقداً ، ففيه مدح لتأليفه ؛ ترغيباً لطلابه ؛ ليكْثُرَ الانتفاع به ، فيكثُرَ له الأجر .

ضَمَّنْتُهَا عِلْماً هُوَ ٱلتَّفْسِيرُ بِدَايَةً لِمَنْ بِهِ يَحِيرُ

أَفْرَدْتُهَا نَظْماً مِنَ « ٱلنُّقَايَهْ » مُهَذِّباً نِظَامَهَا فِي غَايَهْ

قوله : (في الذهن) أي : وذٰلك إن وضعت الخطبة قبل التأليف .

قوله : (أو الخارجة) أي : إن كانت وضعت بعده ، وفي مرجع اسم الإشارة المذكور في صدر الكتب احتمالات سبعة مشهورة ذكرها السيد ، والمراد بالذهن : قوة مهيأة لأخذ صور الأشياء .

قوله : (ترغيباً . . .) إلخ : دفع لما يقال : إن مدح الأعمال من الإعجاب المحبط للأجر ، و حاصل الجواب : أن المدح وقع لغرض شرعي فأبيح ، فهو كقول سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[3] .

---

(١) مختار الصحاح : مادة (جمن) .

(٢) أي : تشبيه حذفت منه الأداة ووجه الشبه . (ف) .

(٣) سورة يوسف ، الآية (٥٥) .

ثم قال : (**ضمنتها**) أي : المسائل (**علماً**) بالنصب مفعول ثانٍ ؛ أي : جعلت تلك المسائل محتوية علىٰ علم (**هو التفسير**) مأخوذ من قولهم : ضمنت الشيء كذا ؛ أي : جعلته محتوياً عليه (**بدايةً**) بالنصب مفعول له ؛ أي : ابتداء (**لمن به**) أي : بعلم التفسير ، متعلق بقوله : (**يحير**) بفتح حرف المضارعة ؛ أي : يتحير ويجهل ، والجملة صلة (مَنْ) ، والمعنىٰ : جعلت ذٰلك لأجل البداية والابتداء لشخص يتحير بعلم التفسير ويجهله ؛ لكونه مبتدئاً في تعلمه .

تَنْبِيهٌ

[ليس في معاجم العربية (يحير) إنما هو (يحار)]

ليس في « القاموس » ولا في « المختار » ولا في « المصباح » : يحير ، وإنما هو يحار ، بل صرح في « المصباح » : أنه من باب (تعب)[1] ، فليحرر .

ثم شرع الناظم في بيان مأخذ هٰذا النظم ، فقال : (**أفردتها**) أي : جعلت تلك المسائل مفردة مستقلة ، (**نظماً**)[2] ؛ أي : منظوماً ، نصب على الحال ، وقوله : (**من النقاية**) : متعلق بـ (أفردتها) ، حال كوني (**مهذباً**) أي : منقحاً (**نظامها**) أي : ترتيبها (**في غاية**) أي : إلىٰ غاية من التهذيب ، فـ (في) بمعنىٰ (إلىٰ) ، و(النُّقاية) : بضم

. . . .

(١) المصباح المنير : مادة (حير) .

(٢) النظم في اللغة : جمع اللؤلؤ في السلك ، والمراد به هنا : ضد النثر في الكلام . (ف) .

النون كخلاصة وزناً ومعنىً ، ثم جعلت عَلماً على كتاب للسُّيوطي مشتمل على أربعة عشر علماً[1] ، فهذا النظم أفرده الناظم منها .

وَٱللهَ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ لِأَنَّهُ ٱلْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ

(**والله**) بالنصب مفعول مقدم ، على التنازع[2] ، (**أستهدي**) أي : أطلب الهداية (**وأستعين**) أي : أطلب الإعانة[3] ، والمعنى : لا أطلبهما من غيره (**لأنه**) سبحانه وتعالى (**الهادي**) أي : الدال على الحق (**ومن**) : اسم موصول بمعنى الذي (**يعين**) غيرَه في قضاء الحوائج ؛ أي : لا غيره سبحانه وتعالى ، فالحصر في الأول أفاده تقديم ما حقه التأخير وهو المفعول ، وفي الثاني تعريف الجزأين .

قوله : (مشتمل على أربعة عشر . . .) إلخ وقد نظمها الفاضل محمود بن عبد الحق السنباطي الشافعي ، وزاد عليها الحساب والعروض والمنطق ، وسمي ذلك النظم : بـ « روضة الفهوم في نظم نقاية العلوم » وقد شرحها بعض أفاضل عصرنا ، ولما يطبع بعد[4] .

واعلم : أنه لا بد من معرفة مصطلح التفسير قبل قراءة التفسير ؛ ليكون الإنسان على بصيرة تامة فيه ، فيعرف المكي والمدني ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، ويترتب على ذلك فهم معاني الآيات ، ومن

---

(١) وهي : أصول الدين ، والتفسير ، والحديث ، وأصول الفقه ، والفرائض ، والنحو ، والتصريف ، والخط ، والمعاني والبيان والبديع ، والتشريح والطب ، والتصوف . (ف) .

(٢) الأحسن إبدال قوله : (التنازع) بلفظ : (التعظيم) لأن تقديم المتنازع فيه المنصوب غير مرضي عند فحول النحاة وأكثرهم ؛ منهم ابن مالك . (ف) .

(٣) الأولى : زيادة (منه) بعد قوله : (أطلب) حتى نخلص من باب التنازع . (ف) .

(٤) روضة الفهوم في نظم نقاية العلوم (ق/١ ـ ٦١) .

واعلم : أن تقديم المتنازع فيه المنصوب أجازه جماعة منهم الرضي ، بخلاف المتنازع فيه المرفوع ؛ فيبعد فيه الجواز ، كما في « الخضري »[1] ، والله أعلم .

خاض التفسير قبل معرفة مصطلحه . . كان في حيرة ، وقل نشاطه والتبست عليه المقاصد .



---

(١) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل (١/٤١٥) .

حدّ علم التفسير

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ   كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ ٱلْإِنْزَالِ

أي : علم أصول التفسير[١] ، هو مأخوذ من قولهم : فسرتُ الشيء إذا بَيَّنْتَه ، وسمي العلم المذكور تفسيراً ؛ لأنه يبين القرآن ويوضحه ، قال في « النقاية »[٢] : (وهو علم نفيس ، لم أقف علىٰ تأليف فيه لأحد المتقدمين ، حتىٰ جاء شيخ الإسلام جلال الدين البُلْقِينيّ[٣] فدونه ونقحه ، وهذبه ورتبه في كتاب سماه : « مواقع العلوم من مواقع النجوم » فأتىٰ بالعَجَب العُجَّابِ[٤] ، وجعله خمسين نوعاً علىٰ نمط[٥] أنواع علوم الحديث ، وقد استدركت عليه من الأنواع ضعف ما ذكره ، وتتبعت أشياء متعلقة بالأنواع التي ذكرها مما أهمله ، وأودعتها كتاباً . . . .

. . . .

(١) سمي بذلك لأنه كمفتاح للمفسرين ، فمثله من هذه الناحية كمثل علم أصول الحديث ـ المسمىٰ بعلم المصطلح ـ بالنسبة لمن أراد أن يدرس علم الحديث . (ف) .

(٢) أي : في شرحها المسمىٰ : « إتمام الدراية لقراء النقاية » لا في نفس المتن . (ف) .

(٣) نسبة إلىٰ بلقينة ـ بضم الموحدة وكسر القاف ـ : قرية بمصر . (ف) .

(٤) العجب بفتحتين : الأمر الذي يتعجب منه ، وكذا العجاب بضم العين وتشديد الجيم أكثر . (ف) .

(٥) أي : طريق . (ف) .

سميته[١] : « التحبير في علم التفسير » ، وصَدَّرْته[٢] بمقدمة فيها حدود مهمة ، ونقلت فيها حدوداً كثيرة للتفسير ليس هٰذا موضع بسطها ، فكان ابتداء[٣] استنباط هٰذا العلم من البلقيني ، وتمامه علىٰ يدي ، وهٰكذا كل مستنبط يكون قليلاً ثم يكثر ، وصغيراً ثم يكْبر)[٤] .

(**علم به**) أي : فيه وهو يتعلق بقوله : (**يبحث**) بالبناء للمفعول ؛ أي : تعريف علم التفسير ، علم يبحث فيه ؛ أي : في ذٰلك العلم (**عن أحوال كتابنا**) معاشر المسلمين ؛ أي : الكتاب المنزل إلىٰ نبينا ، وهو القرآن ، فالإضافة للتشريف[٥] (**من جهة الإنزال**) أي[٦] : نزوله كمكية أو مدنية أو سفرية أو نحوها ، والجار والمجرور حال وبيان للأحوال .

قوله : (وصغيراً ثم يكبر) أي : وهٰذه حالة كل مبتدئ في شيء لم يسبق إليه ، ومبتدع أمر لم يتقدم فيه عليه ، وهٰذه العبارة التي ذكرها المصنف أصلها لابن الأثير في مقدمة « النهاية »[٧] .

---

(١) قد فرغ السيوطي من تأليف « تحبيره » هٰذا سنة (٨٧٢ هـ) غير أنه لم يقنع بمجهوده هٰذا ، بل وضع كتابه الثاني « الإتقان في علوم القرآن » وهو عمدة الباحثين والكاتبين في هٰذا الفن . (ف) .

(٢) أي : جعلت له صدراً ؛ أي : أولاً . (ف) .

(٣) أي : ابتداء جمع وتدوين أنواع كثيرة من هٰذا العلم من الجلال البلقيني ، وإلا . . فالمعروف لدى الكاتبين في تاريخ هٰذا العلم : أن أول عهد ظهر فيه هٰذا العلم هو القرن السابع ؛ حيث ألف ابن الجوزي وعلم الدين السخاوي وغيرهما . (ف) .

(٤) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٢٠ ـ ٢١) .

(٥) أي : تشريف المضاف إليه . (ف) .

(٦) من إطلاق السبب على المسبب . (ف) .

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨) .

(ونحوه) بالجر عطفاً على (الإنزال) ، وذلك كسنده[1] وأدائه[2] وألفاظه[3] ، ومعانيه[4] المتعلقة بألفاظه ، والمتعلقة بالأحكام[5] ، وغير ذلك .

واعلم : أن هذا الحد لعلم التفسير بمعنىٰ : أصوله الذي هو كمصطلح الحديث ، لا بمعنى التبيين والتوضيح لألفاظ القرآن ؛ فإنه كما في « الصاوي » : (علم بأصول يعرف بها معاني كلام الله علىٰ حسب[6] الطاقة البشرية)[7] .

[مبادئ علم التفسير]

قوله : (**واعلم : أن هذا الحد . . .**) إلخ : ذكر المصنف حده واسمه واقتصر علىٰ ذلك ؛ لأن ذلك يكفي في تصور العلم بوجه الإجمال ، وأما تصوره علىٰ وجه التفصيل ببصيرة تامة . . فيتوقف علىٰ ذكر جميع المبادئ ، **وأما موضوعه** . . فهو : كلام الله تعالىٰ عز وجل من الحيثية المذكورة ، **وفائدته** : التوصل إلىٰ فهم معاني القرآن ، والعمل بما فيه بعد الفهم ، **وثمرته** : التمسك بالعروة الوثقىٰ ، والفوز بالسعادة في الدارين ،

---

(١) المراد به : ما يشمل كونه متواتراً أو آحاداً أو شاذاً . (ف) .

(٢) بالهمز بعد الألف ، لا بالياء كما وقع في المطبوعتين : المراد به : ما يشمل كل طرق الأداء ؛ كالمد والإدغام . (ف) .

(٣) المراد به : ما يتعلق باللفظ من ناحية كونه حقيقة أو مجازاً ، أو مشتركاً أو مرادفاً ، أو صحيحاً أو معتلاً ، أو معرباً أو مبنياً . (ف) .

(٤) المراد به : ما يشمل الفصل والوصل . (ف) .

(٥) المراد به : ما هو من قبيل العموم والخصوص والإحكام والنسخ . (ف) .

(٦) هذا القيد لبيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسير عدم العلم بمراد الله في نفس الأمر ، ولا عدم العلم بمعاني المتشابهات . (ف) .

(٧) حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين (٨/١) .

وَنَحْوِهِ بِٱلْخَمْسِ وَٱلْخَمْسِينَا قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينَا
وَقَدْ حَوَتْهَا سِتَّةٌ عُقُودُ وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ
وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَهْ بِبَعْضِ مَا خُصِّصَ فِيهِ مُعْلِمَهْ

[الحصر وأقسامه]

(**بالخمس والخمسينا**) متعلق بـ (حُصِرَتْ) . . . .

وواضعه : الله تعالىٰ ونبيه عليه الصلاة والسلام ، فهو علم إلـٰهي نبوي ، **واستمداده** : من القرآن نفسه ، والسنة ، وأساليب العرب ، **ومسائله** : ما يستفاد منه من أحكام وعقائد وأمثال ومواعظ ، **ونسبته** : أنه من العلوم الدينية ، بل رئيسها ؛ لكونها مأخوذة من الكتاب ، ومتوقفة في الاعتداد بعد الثبوت عليه ، **وفضله** : أنه من أشرف العلوم وأجلها ؛ لأن العلوم إنما تشرف بشرف موضوعاتها ، وموضوعه أجل وأشرف .

وأما بيان الحاجة إليه . . فقد قال المحقق الآلوسي : (وأما بيان الحاجة إليه : فلأن فهم القرآن المشتمل على الأحكام الشرعية التي هي مدار السعادة الأبدية ، وهي العروة الوثقىٰ ، لا يهتدىٰ إليها إلا بتوفيق من اللطيف الخبير ، حتىٰ إن الصحابة رضي الله عنهم ـ علىٰ علو كعبهم في الفصاحة ، واستنارة بواطنهم بما أشرق عليهم من مشكاة النبوة ـ كانوا كثيراً ما يرجعون إليه صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن أشياء لم يعرجوا عليها ، ولم تصل أفهامهم إليها ، بل ربما التبس عليهم الحال ، ففهموا غير ما أراده الملك المتعال ، كما وقع لعدي بن حاتم في الخيط الأبيض والأسود ، ولا شك أنا محتاجون إلىٰ ما كانوا محتاجين إليه وزيادة) انتهىٰ[(١)] .

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٥/١) .

والألف للإطلاق (**قد حصرت**) أي : جمعت (**أنواعه**) حصراً (**يقيناً** ، **وقد حوتها**) أي : شمِلتْ تلك الأنواع الخمس والخمسين (**ستة**) بالرفع على الفاعلية (**عقود**) بالرفع أيضاً على البدلية من (ستة) ، و(العقود) : جمع عقد ، وهي : القلادة ، شبه الناظم كل جملة من المسائل بالعِقد في حسنها[1] ، (**وبعدها**) أي : الستة العقود (**خاتمة تعود**) وترجع مقاصدها إلىٰ تلك الأنواع (**وقبلها**) أي : الستة العقود (**لا بد**) أي : لا محالة (**من مقدمة**) مبينة بعض الأحكام والمسائل التي اختص بها علم التفسير ؛ وذٰلك كتعريف القرآن ، . . . .

[الحصر وأقسامه]

قوله : (**قد حصرت** . . .) إلخ : (الحصر) : قصر الشيء علىٰ بعض أفراده ، وإن شئت . . قلت : الحكم بعدم خروج الأقسام عن المقسم ، وهو **عقلي** إن جزم العقل بالانحصار من غير توقف على النظر في الخارج ، **واستقرائي** إن وقع الحصر بالتتبع والاستقراء ، **وجعلي** : وهو ما يكون بجعل الجاعل ؛ كحصر البيت في باب واحد ، فإن ذٰلك بجعل الباني ، والحصر هنا جعلي بجعل المصنف ، ولا يصح جعله استقرائياً ؛ لأن في « التحبير » مئة ونوعين ذكرها الجلال رحمه الله تعالىٰ ؛ أما جعله استقرائياً بالنسبة للسامع باستقراء أجزاء الكتاب . . فبعيد ؛ لأن العبرة بالاستقراء المطلق عن التقييد بمؤلف خاص .

[موضوع جليل حول القرآن]

قوله : (**القرآن** . . .) إلخ : هو كلام الله العظيم ، وصراطه المستقيم ،

---

(١) أي : في نفاستها . هـٰذا ؛ والأولىٰ إجراء الكلام بالكناية ؛ بأن يقال : شبهت المسائل النفيسة بالجواهر الثمينة ، وإثبات العقود ترشيح كما لا يخفىٰ . (ف) .

والآية ، والسورة ، وغيرها كما قال الناظم : (**ببعض ما خصص فيه**) أي : في علم التفسير (**معلمة**) من الإعلام ؛ أي : مشعرة ، وهو صفة لـ (مقدمة) ، والله أعلم .

وحجته الدامغة ونوره الساطع وسيفه القاطع لأعناق الكفرة ، ومنهله العذب الراوي من ظمأ الجهالة ، وعلمه الهادي من الضلالة ، وهو ينبوع الحكمة وميزان العدل ، وملاك كل الأمور ، معجزة المعجزات وآية الآيات ، يبقىٰ بقاء الدهور محفوظاً من أيدي المحرفين ، يتلىٰ ويروىٰ ولا يمل ، لذيذ الأسلوب فصيح التركيب ، فيه آيات بينات ودلائل واضحات ، وأخبار صادقة ومواعظ رائقة ، وشرائع راقية وآداب عالية ، بعبارات تأخذ بالألباب ، وأساليب ليس لأحد من البشر بالغاً ما بلغ من الفصاحة والبلاغة أن يأتي بمثلها ، ويفكر في محاكاتها ، فهو آية الله الدائمة ، وحجته الخالدة ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، أنزله الله علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغه قومه ، وهم فحول البلاغة وأمراء الكلام ، وأباة الضيم وأرباب الأنفة والحمية ، فبهرهم بيانه ، وأذهلهم افتنانه ، فاهتدىٰ به من صح نظره واستحكم عقله ولطف ذوقه ، وصد عنه أهل العناد والمكابرة واللجاج ، فتحداهم أن يأتوا بمثله فنكصوا ، ثم بعشر سور مثله فعجزوا ثم بسورة من مثله فانقطعوا ، فأفحم البلغاء ، وأسكت الخطباء ، وأدلىٰ بالبرهان فانتصر فحق الإعجاز : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1] .

فإذا تدبرت آياته وسوره . . تجدها بلغت نهاية الإعجاز .

أما من حيث الأغراض والمقاصد . . فتجده يتكلم في كل موضوع

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٨٨) .

. . . .

بغاية الإبانة والجلاء ، ونهاية الإصابة والسداد ، فمن تشريع خالد وتهذيب بارع ، وتعليم جامع وأدب بالغ ، وإرشاد شامل وقصص واعظ ، ومثل سائر إلىٰ حكمة بالغة ، ووعد ووعيد ، وإخبار بمغيب ، وغير ذٰلك من الأغراض والمقاصد ، وقواعد التشريع في العبادات والمعاملات .

تلك القواعد التي لو اجتمع علماء التشريع من يوم أن خلق الله السماوات والأرض إلىٰ أن تقوم الساعة ، وتآزروا وتعاونوا . . لما أمكنهم أن يضعوا من أصول وقواعد العبادات مثل ما جاء في القرآن الشريف ، ولما أمكنهم أن يضعوا من أصول التشريع في المعاملات مثل ما جاء في القرآن الكريم من القواعد .

تلك القواعد الكافلة لانتظام شمل العالم من جميع الوجوه في تقرير الحدود والعقوبات ، وفي إقامة العدل في الحقوق المدنية ، وغير ذٰلك مما تعبت فيه فطاحل الفلاسفة وأهل الشرائع الوضعية الذين تراهم الآن يحورون ويبدلون في مواد قوانينهم ، وكل أمة تضع قانوناً مخالفاً لقانون غيرها ، مع نسخ في المواد وإصلاح في مواضعها ، ولم يهتدوا إلى الآن إلىٰ وضع قانون جامع لشتاتها كافل لراحة البشر .

ولقد كان فحول البلاغة لا يبرز أحدهم إلا في فن واحد من أنواع القول ، فمن يبرع في الخطابة . . لا ينبغ في الشعر ، ومن يحسن الرجز . . لا يجيد القصيد ، ومن يستعذب منه الفخر . . لا يستعذب منه النسيب ، ولأمر ما ضربوا المثل بامرئ القيس إذا ركب ، وزهير إذا رغب ، والأعشىٰ إذا طرب ، والنابغة إذا رهب .

وأما من جهة ألفاظه وأساليبه . . فلا تجد منه إلا عذوبة في اللفظ ، وتفوقاً

. . . .

في الأساليب ، وتجاذباً في التراكيب ، ومناسبة في الكلمات والآيات ، ليس فيها وحشي متنافر ، ولا سوقي مبتذل ، ولا تعبير عويص من باب الألغاز ، ولا فواصل متعملة ، مع شيوع ذٰلك في كلام البلغاء وأهل الفصاحة المتروين ، حتىٰ إنك لترى الجملة المقتبسة منه في كلام أفصح الفصحاء منهم ، ترفعه جمالاً وتشمله نوراً وتكسوه روعة وجلالاً ، إلىٰ إجمال في خطاب الخاصة ، وتفصيل في تفهيم العامة ، وتكنية للعربي وتصريح للأعجمي ، وغير هٰذا مما يقصر عن إحصائه الإلمام : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ﴾ (١) .

وأما من جهة معانيه . . فإنك تجدها من غير معين العرب الذي منه يستقون ؛ لاطراد صدقها وقرب تناولها واطمئنان النفوس إليها ، وابتكارها البديع علىٰ غير مثال معهود ، من حجج باهرة وبراهين قاطعة ، وأحكام مسلمة وتشبيهات رائعة ، علىٰ تمازج وتواصل وبراءة من التقاطع والتدابر .

فهو في جملته نزهة النفوس وشفاء الصدور ، فهو الكتاب الخالد الذي لا تبديل لكلماته ، ولا ناسخ لأحكامه ولا ناقض ، لا تنال معانيه جميعاً عقول البشر ، ولا تحيط بفهمها القوىٰ والقدر ، صالح لجميع الأمم ، كافل للسعادة في كل زمان ومكان ، نظمه رائق وطرازه فائق ، وآياته منسجمة وفواصله غريبة ، واستهلاله جميل ووصفه سام ، لا يمكن المسير إلىٰ قراره واستكناه أسراره علىٰ مختلف العصور وتعاقب الدهور ، قوله جزل وحكمه فصل ، تبلى الأمم وهو علىٰ جدته ، وتختلف الدهور وهو علىٰ حالته : ﴿ إِنَّا

(١) سورة لقمان ، الآية (٢٧) .

. . . .

نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1] ، تولى الله سبحانه وتعالىٰ حفظه صيانة له ؛ ليبقىٰ آية ناطقة بالحق ، وحجة قائمة على العالمين أبد الدهر ، ومعجزة دائمة لخاتم أنبيائه ـ صلوات الله عليهم ـ إلىٰ يوم الدين ، فلم يزل ولا يزال محفوظاً بحفظه ، مرعياً بكلاءته ، مصوناً بحمايته ، باقياً ظاهراً حتىٰ يأتي أمر الله .

كما تكفل بحفظه وبيان معناه من لا ينطق عن الهوىٰ ؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2] ؛ أي : من الأحكام والشرائع ، والأمثال والمواعظ ، وسير القرون الخالية ، وقصص الأمم الماضية ، والعلوم الكونية والنواميس العمرانية ، وغير ذٰلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التي لا تحصىٰ ، والعجائب التي لا تستقصىٰ : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[3] .

حكم شامل قاطع دائم لا يمكن أن يصدر من أحد لا علم له بما يتجدد به علىٰ طول الزمان ، وإنما هو حكم الله الواهب القوي ، المطلع علىٰ ما كان وما سيكون ، العالم بأن القرآن الكريم خارج عن طاقة البشر ، معجز كل من رام معارضته أو أراد مناهضته .

وإذاً : لا يكون القرآن من كلام إنسان ، بل هو : ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[4] .

---

(١) سورة الحجر ، الآية (٩) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٤٤) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية (٨٨) .

(٤) سورة فصلت ، الآية (٤٢) .

. . . .

جاء القرآن الشريف فخاطب القلوب بالموعظة ، والعقول بالدليل ، ولفت النظر إلىٰ ما في الكون من آيات وعبر ، فانطلقت به الأفكار من قيودها ، وتحركت بعد خمودها وجمودها ، فاستبان الحق ووضح النهج ، وقامت الحجة وانزاحت الشبهة .

ولقد كان للعرب أن يجمعوا من البلغاء والفصحاء من شاؤوا كما كانوا يجتمعون للمباهاة والمباراة بالقول ، فيأتون بشيء من مثل ما أتىٰ به ليبطلوا حجته ، وليربؤوا بأنفسهم من عار الغلب ، ويصونوا دماءهم التي سفكها عنادهم واستكبارهم ، ولـٰكنهم لم يجترئوا علىٰ شيء من ذٰلك ، ولم يقدموا عليه مع طول زمن التحدي وإمعانهم في التكذيب والتعدي ، وإذا عجز العرب عن المعارضة . . كان غيرهم أشد عجزاً .

جاء القرآن العظيم مشيراً إلىٰ أمور كونية وأسرار إلـٰهية كشفها العلم وأثبتها البحث ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾[1] ، وقوله : ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾[2] ، نزل القرآن بهـٰذا اللسان العربي الفصيح في عصر كانت البلاغة عند العرب في ريعان شبابها ورونقها ، والقوم كانوا يتفاخرون بأشعارهم ، حتىٰ بلغت بهم الحالة إلىٰ أنهم يسجدون للبيت البليغ من الشعر ، وعلقوا أشعارهم في الكعبة المشرفة ؛ اعتزازاً بها ، وشهادة لهم بالنبوغ في البيان .

ولما عجزوا عن معارضته . . جحدوا فضله ؛ تعصباً لمعبوداتهم ، وتمسكاً بمعتقداتهم ، فقالوا : إنه قول شاعر ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ

(١) سورة الحجر ، الآية (٢٢) .

(٢) سورة الرحمـٰن ، الآيتان (١٩ ـ ٢٠) .

وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ ﴾[1] ، فقالوا : إنه قول كاهن ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[2] ، فقالوا : إنه أساطير الأولين ، فقال تعالىٰ : ﴿ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3] ، فقالوا : إنه يتقوله علىٰ ربه ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ﴾[4] .

فتبين لك بهٰذا أن العرب وهم أفصح الناس بياناً قد عجزوا عن تحدي القرآن الشريف ؛ لما فيه من المعاني البالغة والمواعظ الحسنة ، وضروب الأمثال وجوامع الكلم التي تشفي العلة وتبرد الغلة ، فما بالك بغير الناطقين بالضاد من جميع أصناف البشر ؟! لا شك أنهم أقصر باعاً وأعجز همة ، وأحقر من أن يتحدىٰ أحد هٰذا القرآن الكريم .

والرسول صلى الله عليه وسلم الذي بلغهم هٰذا القرآن كان أمياً لم يعلمه معلم ، ولم يلقنه ملقن ، ولم يكن في نشأته من الشعراء ولا من الخطباء حتىٰ تكون مندوحة لاتهامه صلى الله عليه وسلم .

وقد أثر نزول القرآن ما لم يؤثره أي كتاب ـ سماوياً كان أو غير سماوي ـ في اللغة العربية التي نزل بها ؛ إذ ضمن لها حياة طيبة وعمراً طويلاً ، وصانها من كل ما يشوه خلقها ويذبل غضارتها ، فأصبحت هي اللغة الخالدة بين اللغات القديمة التي انطمست آثارها ؛ فقد أحدث فيها علوماً جمة وفنوناً

(١) سورة يسٓ ، الآية (٦٩) .

(٢) سورة الحاقة ، الآية (٤٢) .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية (٤٩) .

(٤) سورة المعارج ، الآيات (٤٤ ـ ٤٦) .

. . . .

شتىٰ لم تخطر علىٰ قلب ولم يخطها قلم ؛ منها : اللغة والنحو والصرف والاشتقاق ، والمعاني والبيان والبديع ، والأدب والرسم ، والقراءات والتفسير ، والأصول والتوحيد والفقه ، فأصبح أولئك العرب ينابيع الحكمة ومصادر العلوم بعد أن كانوا في رعي الشاء والإبل بين الشيح والقيصوم ، واشتغلوا بالقرآن عن عكاظهم ومجازهم ، حيث لم يجر علىٰ مألوفهم في النثر المرسل والسجع الملتزم ، بل هو آيات وفواصل يشهد الذوق السليم بانتهاء الكلام عندها فتارة تكون سجعاً ، وطوراً تكون مواضعة وازدواجاً ، وأحياناً لا تكون هـٰذا ولا ذاك ، فنعمة الله علينا بإنزال القرآن ـ معشر المسلمين ـ نعمة جزيلة ومنة جليلة .

وحينما كان المسلمون في الصدر الأول على النهج الذي رسم القرآن الشريف . . كانوا في أعلىٰ مراتب العز ، وأقصىٰ درجات الشرف وهناء العيش ، ولما أهملنا أمر القرآن ، وتركنا تلاوته والعمل بما فيه . . تحولت الأحوال إلىٰ نكد وسلب ، فلا حول ولا قوة إلا بك .

يا مقلب القلوب ؛ وفق قلوبنا وألسنتنا لتلاوة كتابك الكريم ، لنسير علىٰ منهاجه القويم على السير الذي ترضىٰ به عنا .

وقد قلت في هـٰذا المعنىٰ ـ حقق الله أملي وتجاوز عن سوء عملي [1] ـ :

يا قادةَ العلمِ هُبُّوا وانشروا هِمَماً   نطوي بها جهلَنا حقاً ونزدَجِرُ
هيَّا إلى العلمِ والقرآنِ ننصرُه   أليسَ بالعلمِ والقرآنِ ننتصرُ
هـٰذا الكتاب الَّذي فيه سعادتنا   بشرىٰ لنا فبه نسمو ونأتمرُ

(١) الأبيات من البسيط .

. . . .

اللهُ أنزله بالحُسْنِ جَمَّله بالنورِ فضَّله يا قومِ فاعتبروا

طابَت عبارتُه فاقَت بشارتُه رقَّتْ إشارتُه فالنورُ يَزْدَهِرُ

العلمُ آيتُه والعذلُ شِرْعَتُه والسيفُ حجَّتُه تزهو به الفِكَرُ

فيه المواعظُ والأمثالُ فائقةٌ ومنه تُنْتَخَبُ الأمثالُ والعِبَرُ

يا ربِّ وَفِّقْ جميعَ المسلمين لما فيه الصلاحُ وفيه النُّجْحُ والظَّفَرُ



مقدّمة

فَـذَاكَ مَـا عَـلَىٰ مُـحَـمَّـدٍ نَـزَلْ   وَمِـنْـهُ ٱلِاعْـجَـازُ بِـسُـورَةٍ حَـصَـلْ

أي : هٰذه مقدمة في بعض الحدود والأحكام التي اختص بها علم التفسير ، وهي مقدمة كتاب ؛ إذ هي مسائل تذكر أمام المقصود ؛ لارتباط بينها وبين المقصود ، لا مقدمة علم ؛ فإنها تصور العلم المشروع فيه : إما بوجه ما ، أو علىٰ بصيرة ، فيحصل الأول منهما بمجرد تصور حده ، والثاني يتصوره بمبادئه العشرة .

وإذا عرفت ذٰلك . . (ف) أقول لك : (ذاك)(١) ؛ أي : حد(٢) القرآن

[القرآن علم شخصي]

قوله : (حد القرآن) اعلم : أن القرآن عَلَمُ شَخْصٍ كباقي أسماء الكتب والتراجم ، ومدلوله : هو مجموع مركب من الألفاظ التي اتفق عليها القراء ، ومن الألفاظ غير المعينة التي اختلفوا فيها نحو : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾(٣) ، بتسهيل وتحقيق ووصل الميم وعدمه .

وتعدد القراءات لا يقدح في التشخص القرآني ؛ لما تقرر من أن تعدد

---

(١) الإشارة للتعظيم ؛ حيث نزل المعقول منزلة المحسوس . (ف) .

(٢) حدد الناظم القرآن لبيان أن هٰذا الاسم موضوع لهٰذا المسمىٰ دون غيره ، وإلا . . فمسماه متشخص يغني عن حده ؛ إذ لا يقع معه فيه اشتباه .

نعم ؛ يقع اشتباه في اسمه عند من لم يعرف أنه اسمه . (ف) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٦) .

عرفاً[1] (**ما**) أي : كلام[2] نزل[3] (**علىٰ**) سيدنا (**محمد**) صلى الله عليه وسلم ، فالجار والمجرور متعلق بقوله : (**نزل** ، و) الحال (**منه**) أي : من ذٰلك الكلام (**الإعجاز**) للخلق (**بسورة حصل**) فالمعنىٰ : حد القرآن : كلام نزل علىٰ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والإعجاز[4] ....

الصفات لا يقدح في تشخص الذات ، وقيل : إنه علم جنس وضع لنوع من الألفاظ حاضرة في الذهن ، وقيل : إنه اسم جنس ؛ لقبوله (أل) ، **والأصح** : أنه علم شخص ، سواء قلنا بخصوصية المحل أو قلنا : إنه اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يتغير بتعدد محله .

فإن قلت : إن ما بين الدفتين يشتمل علىٰ أسماء السور وأعدادها ، فهل ذٰلك من القرآن ؟ **قلت** : المقصود بالقرآن : ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ وجه أنه قرآن كما لا يخفىٰ ، ثم إن الألفاظ المقدرة في القرآن التي تتوقف دلالة بعض الألفاظ عليها . . ليست من القرآن وإن

---

(١) أي : في عرف الأصوليين والفقهاء وأهل العربية ، وشاركهم المتكلمون أيضاً . (ف) .

(٢) لو عبر بدل (كلام) بـ (لفظ) . . لكان أولىٰ ؛ لأن الكلام يشمل الكلام النفسي وإن خرج بقوله : (نزل) . (ف) .

(٣) النزول : مطاوع الإنزال ، وحيث إن المراد بالقرآن هنا : الكلام المعجز . . فمعنىٰ إنزاله : الإعلام به مجازاً مرسلاً بواسطة إثباته هو بالنسبة لإنزاله علىٰ قلب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أو بواسطة إثبات ما يدل عليه من النقوش بالنسبة لإنزاله في اللوح المحفوظ ، وفي بيت العزة من السماء الدنيا ، **والعلاقة** : اللزوم . (ف) .

(٤) إعجاز القرآن في الأصل : إثباته عجز الخلق عن الإتيان بما تحداهم به ، ولٰكن هٰذا ليس مقصوداً لذاته ، بل المقصود لازمه ؛ وهو : إظهار أن هٰذا القرآن حق ، وأن الرسول رسول صدق . (ف) .

منه حصل بسورة ، فقوله : (كلام) : جنس شامل لجميع الكلام[١] ، وقوله : (نزل علىٰ سيدنا محمد) : فصل مخرج للكلام النازل علىٰ غيره من الأنبياء ؛ كالتوراة والإنجيل وسائر الكتب والصحف ، وقوله : (ومنه الإعجاز . . .) إلخ : فصل ثان ، مخرج للأحاديث الربانية[٢] ؛ كحديث « الصحيحين » : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي »[٣] ، ثم الاقتصار في الحد على الإعجاز[٤] وإن نزل القرآن لغيره أيضاً[٥] ؛ لأنه المحتاج إليه في التمييز[٦] ، فهو الأهم ، وأما القرآن لغة : فمأخوذ من القَرْء[٧] ، وهو الجمع .

كانت مرادة له تعالىٰ كما صرح به الشرقاوي على « التحرير »[٨] .

قوله : (وإن نزل القرآن لغيره . . .) إلخ : وذٰلك كالتدبر لآياته ، والتذكر بمواعظه ، وبيان الأحكام والقصص والأمثال وغير ذٰلك .

---

(١) المفرد والمركب . (ف) .
(٢) هٰذا بناء علىٰ أنها أنزل لفظها ، وقيل : النازل : المعنىٰ ، والمعبر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه : فهي خارجة بقوله : (نزل . . .) إلخ . (ف) .
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢/٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أي : بالإضافة إلى الإنزال ، فما عدا هٰذين الوصفين . . ليس من الصفات اللازمة للقرآن ؛ بدليل أن القرآن قد تحقق فعلاً بهما دون سواهما علىٰ عهد النبوة . (ف) .
(٥) أي : كالمواعظ والأحكام والتدبر للآيات . (ف) .
(٦) أي : لأنه هو المميز عن غيره ، وأما المواعظ والأحكام والتدبر . . فقد شاركه فيها الأحاديث وغيرها . (ف) .
(٧) بفتح القاف ، هٰذا القول ضعيف ، والمختار أنه في اللغة : مصدر مرادف للقراءة ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٨] . (ف) .
(٨) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٨٦ ـ ٨٧) .

تَنْبِيهٌ

[أنزل القرآن للتدبر والتفكر]

اختار ابن الهُمَام أن الإعجاز غير مقصود بالذات من الإنزال ، وإنما الإنزال للتدبر والتفكر [1] ، وأما الإعجاز . . فتابع غير مقصود ، ولا شك أن حصوله بغير قصد أبلغ في التعجيز ، وقد توقف فيه تلميذه ابن أبي شريف ، قاله في « نشر البنود » [2] .

وقوله : (بسورة . . .) إلخ : بيان لأقل ما يحصل به الإعجاز ، وهو بقدر أقصر سورة ؛ كـ (الكوثر) ، وإنما كان أقل الإعجاز بأقصر سورة ؛

قوله : (اختار ابن الهمام) أي : واستدل على مختاره بقوله تعالىٰ : ﴿ لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [3] .

قوله : (وإنما كان أقل الإعجاز . . .) إلخ : وقيل : إن الآية الواحدة معجزة أيضاً ، بل قيل : إن الجملة الواحدة معجزة أيضاً ، ذكرهما القاضي عياض في « الشفا » [4] ، وقيل : المعجز إما سورة من الطوال ، وإما عشر سور من الأوساط ، واختاره السكاكي كما في خاتمة « المفتاح » [5] لكن الأرجح ما ذكر المصنف .

---

(١) أي : التدبر لآياته ، والتفكر في مواعظه . (ف) .

(٢) نشر البنود (١/٨٠) . اسم كتاب في أصول الفقه ، شرح نظم « مراقي السعود » ، كلاهما للعلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم ابن الإمام العلوي ، توفي في حدود الألف والمئتين والثلاثين . (ف) .

(٣) سورة صۤ ، الآية (٢٩) .

(٤) الشفا (ص ٣١٤) .

(٥) مفتاح العلوم (ص ٧١١) .

لأنه لم يكن في القرآن آية مفردة ، بل الآية تستلزم مناسبة لما قبلها وما بعدها ، فتكُون ثلاث آيات ، وزاد بعضهم في الحد فقال : (المتعبد بتلاوته)[1] ليخرج منسوخُ التلاوة ، وفيه[2] أنه حكم من أحكام

قوله : (وزاد بعضهم) هو صاحب اللب .

[حكم منسوخ التلاوة]

قوله : (ليخرج منسوخ التلاوة) **إن قلت** : إذا خرج منسوخ التلاوة بقسميه والشاذ من القرآن ، ومن السنة أيضاً ؛ لأن ما ذكر ليس من أقواله عليه الصلاة والسلام ولم يبحث عنه بخصوصه ، فهل هو ساقط عن درجة الاعتبار أم مبحوث عنه في غير الحديث والتفسير . . **فالجواب** : أن منسوخ التلاوة والحكم الظاهر سقوطه عن درجة الاعتبار من زمن الصحابة رضي الله عنهم ، بل من زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ كما ذكر في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[3] ، وأما منسوخ التلاوة دون الحكم والشاذ . . فقد يبحث عنهما المفسرون لإيضاح معنىً لفظ قرآني ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[4] ؛ فإن المراد بالأخ والأخت يتضح باللفظ الذي قرأ به بعضهم وهو : (من أم) ، وكما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[5] ؛

---

(١) أي : يتعبد الله خلقه بتلاوته ، ويقربهم إليه ، ويأجرهم علىٰ مجرد ترديد لفظه ولو من غير فهمه ، فإذا ضموا إلى التلاوة فهماً . . صادوا أجراً علىٰ أجر . (ف) .

(٢) أي : فيما زاده بعضهم نظر ؛ لأنه . . . إلخ . (ف) .

(٣) سورة الأعلىٰ ، الآيتان (٦ ـ ٧) .

(٤) سورة النساء ، الآية (١٢) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

القرآن ، وهي لا تدخل في الحدود ، وأجيب كما في « نشر البنود » : (بأن الشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر شاركه فيه غيره ، كما إذا عرفتَ أنَّ من [١] اللفظ المُنزل علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم ما نسخت تلاوته وما تعبد بتلاوته أبداً ، ولم تعلم عين القرآن منهما ، فيقال لك : هو اللفظ المنزل علىٰ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز المتعبد بتلاوته) [٢] .

فإن مقدار الرضاعة المحرمة علم بما نسخ من قوله تعالىٰ في مواضع أخر : (خمس رضعات معلومات يحرمن) وهلم جراً .

وقد يبحث عنه الفقهاء عند استنباط الأحكام من القرآن والحديث ، فهو من لواحق الكتاب والحديث ، لا داخل فيهما ولا مستقل بفن عنهما .

وإن ذكرت مباحث الشاذ في فن القراءات . . فعلم بهٰذا أن ذكر القراءات في التفسير من حيث بيان معنىٰ كل قراءة ورجوع بعضها إلىٰ بعض ، لا من حيث روايتها وثبوتها ، فذٰلك فن خاص مستقل يسمىٰ : (علم القراءات) .

وأما منسوخ الحكم دون التلاوة . . فقرآن معجز وإن كان الحكم منسوخاً ، وفائدة إبقائه : التعبد بتلاوته ، وشكر المولىٰ في نسخ الشديد بالسهل ، والتسليم لأمره وكمال تصرفه في نسخ السهل بالشديد .

قوله : (وهي لا تدخل في الحدود) أي : لما يلزم علىٰ ذٰلك من الدور ، لٰكن قال في « نشر البنود » : (والذي ظهر لي : أن محل كون التعريف بالحكم دوراً حيث حكم على المحدود به ثم عرفه به ؛ كأن يقول النحوي : باب

---

(١) لفظ (من) قد سقط في طبعة « فيض الخبير » . (ف) .

(٢) نشر البنود (١/٨٠) .

والسُّورَةُ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْمُتَرْجَمَةْ ثَلَاثُ آيٍ لأَقَلِّهَا سِمَةْ

ثم قال : (والسورة) أي : حدها[1] : (الطائفة) بالرفع : خبر ؛ أي : جملة من القرآن (المترجمة) أي : المسماة باسم خاص لها بتوقيف[2] من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بأن[3] تذكر بذلك الاسم وتشتهر به ، وهذا التعريف للكافِيجي ، وهو الراجح[4] ، وقيل : هي قطعة لها أول وآخر ، وفيه نظر ؛ فإنه صادق على الآية والقصة ، قاله في « شرح النُّقاية »[5] .

فائدة

[أسماء السور والأعشار التي أثبتت في المصحف من ابتداع الحجاج]

ما أثبت في المصحف[6] ....

منصوبات الأسماء ، ثم ذكر منها الحال وعرفه بأنه وصف فضلة منتصب ... إلخ ، أما إن عرف به ابتداء .. فلا دور فيه ؛ لأنه من جملة خواص المحدود) انتهىٰ[7] .

---

(١) أي : في الاصطلاح ، وأما في اللغة .. فتطلق بمعنى المنزلة . (ف) .

(٢) أي : بتعليم . (ف) .

(٣) بيان للمراد من التوقيف ، فدخل فيه الأسماء التي سماها بعض الصحابة أو التابعين ، كما سمىٰ حذيفة (سورة التوبة) : (الفاضحة) ، وسمى ابن عيينة (الفاتحة) بـ (الواقية) . (ف) .

(٤) انظر « إتمام الدراية لقراء النقاية » (ص ١٨٨) .

(٥) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٢١) .

(٦) بزنة اسم المفعول ، وهو عبارة عن الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه . (ف) .

(٧) نشر البنود (١/٨٠) .

الآن من أسماء السور والأعشار [١] : شيء ابتدعه [٢] الحجاج في زمنه ، ثم [٣] قال مبيناً لأقل السورة : (ثلاث آي لأقلها) أي : السورة ، متعلق بقوله : (سمة) أي : علامة ؛ وذٰلك كالكوثر [٤] ، وليس في السور أقصر

[تاريخ كتابة القرآن]

قوله : (شيء ابتدعه . . .) إلخ : كان القرآن الذي كتب بأمر سيدنا عثمان رضي الله عنه يسمىٰ : (مصحف الإمام) غير مشكول ولا منقوط ؛ وذٰلك لتيسير قراءته على الأوجه التي صح سماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم من القراءات المتواترة الموافقة لرسم الإمام التي لا يتعارض معنى القرآن عليها ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [٥] قرئ بالتاء وبالياء ، لٰكن لما دخل الأعاجم في الإسلام ، وفشا اللحن في الألسنة . . قام أبو الأسود الدؤلي بمهمة ضبطه ، فوضع للناس علامات ، فجعل الفتحة نقطة علوية والكسرة نقطة سفلية والضمة نقطة إلى الجانب والتنوين [نقطتان] [٦] ،

---

(١) عطف علىٰ (أسماء) أي : تقسيمها إلىٰ أعشار ، وكذا إلىٰ أرباع وأثلاث وأجزاء وأحزاب . (ف) .

(٢) أي : أحدثه بأخذ عن الصحابة في وضع أسماء السور ، وباجتهاد منه في تقسيمه إلىٰ ما ذكر ومن ثم تجد ابتداء الربع وسط القصة . (ف) .

(٣) أتى الشارح بـ (ثم) إشارة إلىٰ أن كون أقلها ثلاث آيات ليس من تمام الحد ، بل هو بيان للواقع ، فلو فرض أن أقصر سورة آيتان . . لعجزوا أيضاً . (ف) .

(٤) الكاف استقصائية يدل عليه قوله : (وليس في السور أقصر . . .) إلخ ، وأما أطول سورة فيه . . فـ (سورة البقرة) ، وهي خمس أو ست وثمانون ومئتا آية ، وأكثر آياتها من الآيات الطوال . (ف) .

(٥) سورة هود ، الآية (١٢٣) .

(٦) فيه تفصيل عند أهل الفن . انظر « المحكم في نقط المصاحف » لأبي عمرو الداني (ص ٥٧ ـ ٦٥) .

من ذٰلك ، وهٰذا بناء على القول بعدم عد البسملة من القرآن في كل سورة كما هو مذهب غير الشافعية ، أو على القول بأنها منه لٰكنها ليست آية من السورة ، بل آية مستقلة للفصل كما هو وجه عند الشافعية ، وأما على الأصح عندهم من أنها آية من كل سورة .. فلا يكون أقل السور ثلاث آيات ، بل أقلها أربع .

تتمة

[في حاصل الكلام على البسملة]

حاصل الكلام على البسملة : أن التي في (سورة النمل) لا خلاف

لٰكن هٰذه الطريقة لم تكن كافة للألسنة عن الخطأ ، فدعا ذٰلك إلىٰ نقط الحروف وشكلها ، وتقسيم القرآن ليسهل حفظه ، فقام بذٰلك نصر بن عاصم والحجاج والخليل بن أحمد الفراهيدي ، ولم يزل الحفاظ والقراء يعتنون بالقرآن بالفصل بين آياته ، وبيان علامات الوقف والابتداء وغير ذٰلك مما يعين علىٰ إحكام تلاوته ؛ وبهٰذا تعلم أن العناية بالقرآن لم يشهد التاريخ بمثلها لأي كتاب في سائر العصور ، فلو اعتنينا بفهمه حق الفهم وتلاوته حق التلاوة ؛ إنا إذا قمنا بذٰلك .. أصلح الله أحوالنا ، وجعل لنا من أمرنا يسراً ، وفق الله المسلمين لذٰلك بمنه ، آمين .

قوله : (حاصل الكلام ...) إلخ : وأما حكم قراءتها في الصلاة .. فعن الشافعي رحمه الله تعالىٰ ومن تبعه : تجب ، وعن الإمام مالك : تكره في الفرض ، وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد على المشهور عنهما : تستحب ، ثم عند الشافعية يسن الجهر بها ، وعند الحنفية لا يسن ، وعند أبي إسحاق يخير . انتهىٰ .

في كونها من القرآن ، كما أنه لا خلاف في التي في أول (براءة) أنها ليست منه ، وإنما الخلاف في التي في أوائل السور ، فعند إمامنا الشافعي : أنها آية من القرآن ومن كل سورة[1] ، وعند الإمام مالك : أنها ليست آية من القرآن ، ولا من كل سورة[2] ، وعند أبي حنيفة : أنها آية من القرآن لا من كل سورة ، وعند أحمد وأبي ثور : أنها آية من (الفاتحة) فقط ، لا من كل سورة .

وَٱلْآيَــةُ ٱلطَّـائِفَـةُ ٱلْمَفْصُولَـهْ مِـنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَٱلْمَفْصُولَهْ

مِنْهُ عَلَى ٱلْقَوْلِ بِهِ كَـ (تَبَّتِ) وَٱلْفَاضِلُ ٱلَّـذْ مِنْهُ فِيهِ أَتَـتِ

ثم شرع في تعريف الآية ، فقال : (**والآية**) أي : حدها[3] (**الطائفة**) أي : الجملة (**المفصولة**) أي : ....

....

(١) لكنها في أول كل سورة آية برأسها ، أو هي مع أول آية من السورة آية ، هٰذا مما نقل عن الشافعي فيه تردد ، وهٰذا أصح من قول من حمل تردد قول الشافعي علىٰ أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة ، وعمدة الشافعي في ذٰلك : هو أنه من أهل مكة وهم يثبتونها بين السورتين ، ويعدونها من أول (الفاتحة) آية ، وهو قرأ قراءة ابن كثير علىٰ إسماعيل القسط عن ابن كثير ، فاعتمد علىٰ قراءة ابن كثير ؛ لأنها متواترة بالنسبة إليه وإلىٰ أهل مكة . انتهىٰ . (ف) .

(٢) لأنها لم تتواتر في أوائل السور ، وما لم يتواتر . . فليس بقرآن . قلنا : نمنع كونها لم تتواتر ؛ فرب متواتر عند قوم دون آخرين ، ويكفي في تواترها إثباتها في مصاحف الصحابة فمن بعدهم بخط المصحف ، مع منعهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه ؛ كأسماء السور و(آمين) والأعشار . (ف) .

(٣) أي : في الاصطلاح ، وأما في لسان اللغة . . فتطلق على المعجزة ، والعلامة ، والعبرة ، والأمر العجيب ، والجماعة ، والبرهان . (ف) .

المميزة بفصل[1] ، وهو آخر الآية حال كون تلك الطائفة (**من كلمات منه**) أي : من القرآن (**والمفضولة**) وهو كلامه تعالىٰ في حق غيره (**منه**) أي : من القرآن (**على القول بـ**) وجود (هـ ك) سورة (**تبت**) يدا أبي لهب (**والفاضل**) وهو كلام الله في الله ، كما قال الناظم : (**الَّذْ**) لغة في (الذي) (**منه**) أي : من الله (**فيه**) أي : في الله (**أتت**) أي : تلك الآية ، والظرفان متعلقان بـ (أتت) ، والجملة صلة (الَّذ) ، وذٰلك كآية الكرسي و(سورة الفاتحة) .

قوله : (**وهو آخر الآية**) ويسمىٰ بالفاصلة ، وذٰلك توقيفي لا مجال للقياس فيه كما لا يخفىٰ ، وقيل : بل منه ما هو قياس ، ولا محذور فيه ؛ لعدم الزيادة والنقصان .

[عدد حروف وآيات القرآن وسبب اختلاف السلف في عددها]

واعلم : أن عدد آيات القرآن كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : ستة آلاف آية وست مئة آية وست عشرة آية[2] ، لٰكن الستة الآلاف مجمع عليها ، وما زاد عليها مختلف فيه ، أفاده الداني رحمه الله تعالىٰ[3] .

قال بعض العلماء : (سبب اختلاف السلف في عدد الآي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف علىٰ رؤوس الآي للتوقيف ، فإذا علم محلها . . وصل للتمام ، فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة) انتهىٰ[4] .

---

(١) أي : بالفاصلة ؛ وهي الكلمة التي تكون آخر الآية ، نظيرها قرينة السجع في النثر ، وقافية البيت في الشعر . (ف) .

(٢) أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » (١٧) .

(٣) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٢/٤٣٥) .

(٤) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٢/٤٣٣) .

ثم القول بوجود الفاضل والمفضول في آيات القرآن كما في « شرح النُّقاية » هو الصواب الذي ذكره ابن عبد السلام والأكثرون[(١)] ؛ لورود النصوص بالتفضيل ؛ كحديث البخاري[(٢)] : « أَعْظَمُ سُورَةٍ

وعدد سوره مئة وأربع عشرة سورة ، وعدد حروفه ثلاث مئة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وست مئة حرف وواحد وسبعون حرفاً[(٣)] .

ويترتب على معرفة الآي وعدها وفواصلها أحكام فقهية ؛ منها : اعتبارها فيمن جهل (الفاتحة) فإنه يجب عليه بدلها سبع آيات ، ومنها : اعتبارها في الخطبة ؛ فإنه يجب عليه قراءة آية كاملة ولا يكفي شطرها ، ومنها : اعتبارها في السورة التي تقرأ في الصلاة وما يقوم مقامها ، ومنها : اعتبارها في قراءة الليل ، ومنها : اعتبارها في الوقف عليها . انتهى[(٤)] .

فائدة [١٧]

[الحكمة في تسوير القرآن]

قال في « الإتقان » : (والحكمة في تسوير القرآن سوراً : تحقيق كون السورة معجزةً بمجردها وآيةً من آيات الله ، والإشارة إلى أن كل سورة نمط مستقل ؛ فـ « سورة يوسف » تترجم عن قصته ، و« سورة براءة » تترجم عن أحوال المنافقين وأسرارهم . . . إلى غير ذلك ، وسُوِّرَتِ السُّورُ طوالاً وأوساطاً وقصاراً ؛ تنبيهاً على أن الطول ليس من شرط الإعجاز ، فهذه « سورة الكوثر » ثلاث آيات وهي معجزة إعجاز « سورة البقرة » ، ثم ظهرت لذلك حكمةٌ في

---

(١) مثل إسحاق بن راهويه والبيهقي وابن العربي . (ف) .
(٢) صحيح البخاري (٤٤٧٤) عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه .
(٣) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٢/٤٢٢ ، ٤٣٤) .
(٤) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٢/٤٥١) .

فِي ٱلْقُرْآنِ[1] : (ٱلْفَاتِحَةُ) » ، وحديث مسلم[2] : « أَعْظَمُ آيَةٍ فِي ٱلْقُرْآنِ[3] : آيَةُ ٱلْكُرْسِيِّ » ، وحديث الترمذي[4] : « سَيِّدَةُ آيِ ٱلْقُرْآنِ : آيَةُ ٱلْكُرْسِيِّ ، وَسَنَامُ[5] ٱلْقُرْآنِ : (ٱلْبَقَرَةُ) » ، وغير ذٰلك ، ومن ذهب إلى المنع . . قال : لئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه ، ثم قال : (وقد ظهر لي أن القرآن ينقسم إلىٰ أفضل وفاضل ومفضول ؛ لأن

التعليم وتدريج الأطفال من السور القصار إلىٰ ما فوقها ؛ تيسيراً من الله علىٰ عباده لحفظ كتابه) انتهىٰ[6] .

ومن فوائد ذٰلك أيضاً : أن القارئ كلما ختم سورة . . نشط لما بعدها ، واستمر علىٰ حفظه ، واعتقد أنه أخذ من الكتاب العزيز طائفة مستقلة بنفسها ، فيعظم عنده المحفوظ .

ومنها : ضم المتناسبات بعضها لبعض ، وبذٰلك تتوضح المعاني ، وتتجلى البلاغة في أبهىٰ حللها . انتهىٰ ملخصاً من « الكشاف »[7] .

قوله : (ومن ذهب إلى المنع) منهم الإمام مالك رضي الله عنه ، ولذا ذهب إلىٰ كراهية أن تردد سورة وتعاد دون غيرها .

---

(١) أي : أكثرها ثواباً . (ف) .

(٢) صحيح مسلم (٨١٠/٢٥٨) عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) أي : أكثر آيات القرآن ثواباً لقارئها ؛ لاشتمالها علىٰ أسماء الذات والصفات ، إظهاراً وإضماراً ، قال الشمس الحفني في « شرحه على الجامع الصغير » [١/ ٢٣٤] : (والمختار : أن فضل بعض السور والآيات إنما هو بالنسبة إلى الثواب فقط) انتهىٰ . (ف) .

(٤) سنن الترمذي (٢٨٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : أعلاه ثواباً . (ف) .

(٦) الإتقان في علوم القرآن (٢/٤٢٩) .

(٧) الكشاف عن حقائق التنزيل (١/١٢٨) .

كلام الله بعضه أفضل من بعض ؛ كفضل (الفاتحة) وآية الكرسي على غيرهما)[١] .

بِغَيْرِ لَفْظِ ٱلْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ ... قِرَاءَةٌ وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ
كَذَاكَ بِٱلْمَعْنَىٰ وأَنْ يُفَسَّرَا ... بِٱلرَّأْيِ لَا تَأْوِيلُهُ فَحَرِّرَا

ثم قال : (**بغير لفظ العربي**) الظرف متعلق بقوله : (قراءة) (**تحرم قراءة**) بالرفع فاعل ؛ أي : قراءة القرآن (**وأن به يترجم**) بفتح الهمزة ، والمصدر المنسبك عطف على (بغير لفظ العربي) عطف تفسير[٢] ،

[بيان المراد من تفضيل بعض القرآن على بعض]

ثم اعلم : أن المراد بتفضيل بعض القرآن على بعض عند القائلين بالجواز أمور :

الأول : أن العمل بآية مثلاً أولى من العمل بأخرى ، وأعود على الناس بالفائدة ؛ فآيات الأحكام خير من آيات القصص على هذا .

والثاني : أن مدلولات آيات التوحيد والصفات أسنى وأجل من مدلولات غيرها .

والثالث : أن قارئ بعض الآيات يتعجل له بقراءتها فائدة سوى ثواب التلاوة والتدبر ؛ كآية الكرسي ؛ فإنه يتعجل بقراءتها الاحتراز عما يخشى والسلامة مما يحذر .

---

(١) انظر « إتمام الدراية » (ص ٢٢) .

(٢) الأولى جعله عطفاً على (قراءة) عطف مغاير ؛ أي : وتحرم ترجمة القرآن بغير اللسان العربي ، بمعنى نقله إلى لغة غير عربية ، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده ، فالمراد بالترجمة المحرمة : هي الترجمة العرفية ، سواء كانت ترجمة حرفية أم تفسيرية ، فيحرم على الشخص محاولتها . (ف) .

والمعنىٰ : تحرم قراءة القرآن بغير اللفظ العربي [١] ، وبالمترجم به ؛ لأنه [٢] يذهب إعجازه الذي أنزل له ، ولهٰذا [٣] يترجم للعاجز عن الذكر في الصلاة ، ولا يترجم عن القرآن ، بل ينتقل إلىٰ قراءة بدله [٤] .

فائدة

[في الفرق بين الترجمة والتفسير والتأويل]

الفرق بين الترجمة والتفسير والتأويل : أن **الترجمة** : . . . .

[موضوع شريف حول ترجمة القرآن]

قوله : (أن الترجمة . . .) إلخ :

اعلم : أن (الترجمة) **لغة** : النقل ، **وعرفاً** قسمان : ترجمة معنوية تفسيرية ؛ وهي : عبارة عن بيان معنى الكلام وشرحه بلغة أخرىٰ من غير تقييد بحرفية النظم ، ومراعاة أسلوب الأصل وترتيبه ، وترجمة حرفية ؛ وهي : إبدال ألفاظ الأصل بألفاظ أخرىٰ مرادفة لها من لغة أخرىٰ ، فليس فيها تصرف في المعنى الأصلي ، وإنما التصرف في نظمه بمحاولة إبدال لغته بلغة أخرىٰ ، فهو خلع ثوب وإبداله بثوب آخر مع كون اللابس واحداً ، فترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولا مقدورة ، والعلماء متفقون علىٰ عدم إمكانها فضلاً عن وقوعها ، وإنما موضع البحث هي الترجمة الحرفية بدون المثل ؛ بأن

---

(١) سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها ، وسواء أكانت اللغة التي ترجم إليها القرآن شرقية أم غربية . (ف) .

(٢) أي : لأن الترجمة . (ف) .

(٣) أي : ولأجل حرمة القراءة بغير لفظ العربي . (ف) .

(٤) فإن أتىٰ بترجمة (الفاتحة) في صلاة بدلاً عن قراءتها . . لم تصح صلاته ، وبه قال جماهير أهل العلم . (ف) .

هو تبيين الكلام[1] أو اللغة[2] بلغة أخرىٰ كما قيل[3] :

تكون باعتبار ما يدل عليه النظم من المعاني الأولية والخصائص البلاغية التي تدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها والمترجم نفسه ، وذلك متفاوت قطعاً ، وهـٰذا النوع ممتنع أيضاً ؛ لما فيه من الركاكة والتبديل لنظم الكتاب ، والتعدد والاختلاف في مدلولاته .

وإنك إذا نظرت إلى المترجمين حينما يحاولون ترجمة كتاب من وضع البشر يمكن الوصول إلىٰ قراره ومعرفة أسراره . . تجد تراجمهم مختلفة في الألفاظ والأساليب ، وتحديد غرض المؤلف ، والإحاطة بمراده ، حتىٰ إنك لتكاد تحكم بأنها لم تصدر عن مورد واحد ، وذلك كله يرجع لأسباب : **منها** : قصور الفهم ، **ومنها** : فقد اللغة المترجم إليها خصائص اللغة المترجم منها ، **ومنها** : قصور الترجمة لخيانة المترجم أو نحوه .

وإذا كان هـٰذا في ترجمة كتاب البشر . . فكيف في ترجمة كلام واهب القوىٰ والقدر ؟!

ومن حقق النظر في آية الوصية وهي قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[4] . . علم أنها تجر بذيلها على المتعرضين

---

(١) مطلقاً ؛ سواء اتحدت اللغة أم اختلفت . (ف) .

(٢) (أو) لتنويع المعنى اللغوي ؛ أي : ويطلق في اللغة العربية أيضاً بمعنىً أخص ، وهو تبيين الكلام بلغة غير لغته .

هـٰذا ؛ ويطلق في اللغة أيضاً علىٰ نقل الكلام من لغة إلىٰ لغة أخرىٰ ، وبهـٰذا خصها أهل العرف العام ؛ حيث قالوا : هي معنىٰ كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرىٰ ، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده ، فإن روعي فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه . . سميت : ترجمة تفسيرية . (ف) .

(٣) البيت من الرجز .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨١) .

لترجمة القرآن جزاً أولياً ؛ لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتين ، وقد أوصانا الله بحفظ كتابه وصيانته من التغيير والتبديل ، وذم علماء الكتاب المحرفين فقال تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾(1) ، فهٰذه الآية لا يبعد أن تسحب حكمها علىٰ ليّ الألسن بترجمة القرآن ترجمة حرفية ؛ لأن ذٰلك مظنة لعبث الأيدي به والاستغناء عنه بغيره ، وذريعة لتقلص ظله وانتهاك حرمته ، فهي ضرب من التغيير والتبديل فيما تولى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حفظه ، وأمرنا بالمحافظة عليه ، فلو وقع ذٰلك . . اشتغل الناس عنه ، وانكبوا علىٰ تراجمه .

وإن لنا في قصة الفاروق رضي الله عنه لعبرة وذكرىٰ ؛ حينما امتنع من كتابة السنن خشية أن تلتبس بالقرآن ، فقال : (إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فانكبوا عليها ، وتركوا كتاب الله تعالىٰ)(2) فانظر إلىٰ جهة سد الذريعة في هٰذه النازلة مع أنها دون نازلة الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالىٰ وقرآنه المجيد .

علىٰ أن علماء تحليل اللغات اتفقوا علىٰ أن المقومات والعناصر التي في اللغة العربية أتم وأكمل من أي لغة أخرىٰ ؛ ذٰلك لأنها غنية بوفرة مفرداتها ، وتفوق أساليبها ، وصلاحيتها لكل ما يراد منها من دين ودنيا ، وأخلاق وأدب واجتماع ، مع فصاحة في ألفاظه ، وتفنن في طرق تأدية المعنى الواحد ، ولذا لم تتحمل أي لغة كانت من اللغات بلاغة القرآن المجيد إلا هٰذه اللغة

---

(1) سورة آل عمران ، الآية (٧٨) .

(2) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٠٤٨٤) .

. . . .

الشريفة ، فترجمة القرآن العربي ترجمة حرفية لا تقع صحيحة وافية ، ولا تكون على الأصل كافية ، بل هي له عند التأمل منافية .

ولا يظن الجاهل أن الترجمة الحرفية ضرورية لتبليغ الدعوة الإسلامية ؛ لأنها لو كانت كذلك . . لنص القرآن على طلبها ، أو بينت بقية الأدلة الشرعية طلبها حتماً ، أو قام بها العلماء في الصدر الأول حينما كان الإسلام غضاً طرياً ، والدعوة إليه وإلى أحكامه نافذة في جميع الجهات ، بل بلغ المسلمون من عصر النبوة إلى الآن والإسلام ينمو ويتسع بدون حاجة إلى الترجمة المذكورة .

كان المسلمون فيما سلف يقتحمون للسيادة كل وعر ، ويركبون لإظهار دين الله كل خطر ، ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفيهم مهابة وإكباراً ، وكانت اللغة العربية تجر رداءها أينما رفعوا رايتهم ، وتنتشر في كل واد وطئته أقدامهم ، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية ، وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب ، حتى صارت أوطان أعجمية تفيض نطقاً بالعربية ، ذلك الأمر الذي جعل اللغة العربية تتقلب في البلاد ، والقرآن يدرس باللسان الذي نزل به في كل واد ، قد سكنت منذ حين ريحه وتقطعت أسبابه ، غشيت المسلمين فتن وناموا عن واجب الدعوة إلى سبيل ربهم ، فخسروا مظاهر عزهم ، وفقدوا الوسائل التي كانت تسعد اللغة العربية فتنطلق بها ألسنة المخالفين ، ويدخلون منها إلى الاطلاع على ما في القرآن من بلاغة وحكمة .

. . . .

ولا أدري من أي ناحية يريدون ترجمة كتابنا العزيز : أمن ناحية أسلوبه وعباراته ، أم من ناحية دلالته وإشارته ، أم من ناحية مجمله وظاهره ، أم من ناحية مشكله ومتشابهه ؟! فليأتوا بحديث منه إن كانوا صادقين .

والأصولي البارع يعلم أن قاعدة درء المفاسد تقضي بمنع الترجمة منعاً باتاً ؛ إذ لا تفيد أهلها ولا تحفظ شكلها ، بل تبعد الأعاجم عن اعتقاد روعة القرآن وجلاله المهيب ، حيث يرون معانيه محقرة في ثوب لغتهم الأعجمية .

وقد جمع سيدنا عثمان رضي الله عنه الناس في القرآن علىٰ وجه واحد خشية التفرق والتنازع الناشئ من التعدد ، فكيف بالترجمة المتعددة المسببة للاختلاف في المدلولات ؟!

فالعجب من مسلم يؤيد موضوع الترجمة الحرفية وهو يعلم أن ذٰلك يؤدي إلى انتهاك حرمة هٰذا الحمىٰ ، والتطاول على الكتاب العزيز !

إن ذٰلك ليس من النصيحة لكتاب الله تعالىٰ في شيء ؛ لأن القرآن عربي في جميع أوضاعه ومراتب وجوده ؛ فقد أظهره الله في اللوح المحفوظ عربياً ، وعلىٰ ألسنة الملائكة الكرام عربياً ، وعلىٰ لسان نبينا صلى الله عليه وسلم عربياً ، وأجمع المسلمون علىٰ كتابته وقراءته بالعربية ، ونوه بعربيته في كثير من الآيات فقال : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ (١) ، وقال : ﴿ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (٢) .

فمن أراد ترجمته بالحرف . . فإنما أراد تغيير إعجازه وتبديل مقاصده ، وتحويل قبلته وهدم عربيته ، وحل الجامعة الإسلامية العربية ، وتفكيك

(١) سورة يوسف ، الآية (٢) .

(٢) سورة فصلت ، الآية (٤٤) .

الوحدة الشاملة ، وإذا كان جل العلماء كرهوا كتابته بالرسم الإملائي ، وحثوا علىٰ كتابته بالرسم العثماني . . فترجمته الحرفية التي فيها التعدد رسماً ولغة ومدلولاً أحق بالمنع وأجدر .

وقد أخرج الثلاثة وأبو داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ)(١) ، واستثنوا من ذٰلك نحو الآية والآيتين ، وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزئه ما عدا آية أو آيتين لكافر ؛ خشية إهانته أو إصابة نجاسة له ، أو نحو ذٰلك(٢) .

فالخير الآن كله في الانصراف عن ترجمته إلىٰ ترجمة أحكامه الشرعية ، مع التعظيم للكتاب والتوقير للسنة .

أما الترجمة التفسيرية المعنوية لأحكامه . . فجائزة اتفاقاً بشرط التثبت في النقل والتحري لأقوال الصحابة والتابعين وعلماء السنة ، فيكون تفسيراً موجزاً صحيحاً كافياً علىٰ قدر المستطاع ، ويعتبر بياناً لا قرآناً ، وتبليغاً لأحكامه لا معجزاً وتبياناً ، وينبغي أن يكون ذٰلك مقروناً ببيان حكم التشريع ومقاصده ؛ حتىٰ تتجلىٰ للأعجمي محاسن الدين الحنيف وأسرار الشرع المنيف ، وبذٰلك تتم حاجته وتتمكن دعوته ، فإذا عرف المحاسن . . سمت نفسه لتعلم لغة القرآن ليتعبد بتلاوته .

هٰذا هو السبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام ، والصراط المستقيم

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٠) ، صحيح مسلم (٩٢/١٨٦٩) ، سنن أبي داوود (٢٦٠٣) ، الموطأ (٤٤٦/٢) .

(٢) انظر « منح الجليل علىٰ مختصر سيدي خليل » (١٥٢/٣) .

. . . .

لمن يبغي الوصول لدار السلام ، وإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما ما نسب للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من جواز القراءة بالفارسية للعاجز عن العربية في الصلاة[1] . . فقد ثبت عن أبي بكر الرازي وجماعة من الأصحاب رجوع الإمام عن ذٰلك إلىٰ قول الصاحبين ، وعليه الاعتماد ، والمجتهد إذا رجع عن قول . . لا يعد ذٰلك القول المرجوع عنه قولاً له ؛ لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب .

وخلاصة البحث : أن الخلاف في القراءة في الصلاة بغير العربية يرجع إلىٰ مذهبين :

أولهما : أن ذٰلك محظور ، والصلاة بهٰذه القراءة غير صحيحة ، وهو مذهب الجمهور من أئمة الدين .

وثانيهما : جواز القراءة بالأعجمية عند العجز عن النطق بالعربية ، وهو مذهب الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالىٰ ، ولا يعد بجانب هٰذين الإمامين ما يعزىٰ للإمام أبي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقادر على العربية ؛ لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه حكىٰ هٰذا الرجوع عبد العزيز في « شرح البزدوي »[2] ، قال صاحب « البحر المحيط » : (والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا : أراد به عند

(١) لعل صواب العبارة : (جواز القراءة بالفارسية للقادر على العربية في الصلاة) وهٰذا يظهر مما سيأتي ، والله أعلم .

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/٢٤ ـ ٢٥) .

. . . .

الضرورة والعجز عن القرآن ، فإذا لم يكن كذلك . . امتنع ، وحكم بزندقة فاعله)[١] .

وليس الإلحاد ممن قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأعجمية ببعيد .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي ـ وهو من فقهاء المالكية ـ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾[٢] : (قال علماؤنا : هٰذا يبطل قول أبي حنيفة رضي الله عنه : إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز ؛ لأن الله تعالىٰ قال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ نفىٰ أن يكون للعجمة إليه طريق ، فكيف يصرف إلىٰ ما نفى الله عنه ؟! ثم قال : إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب ، فلو قلب إلىٰ غير هٰذا . . لما كان قرآناً ولا بياناً ، ولا اقتضىٰ إعجازاً)[٣] .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (إن كان القارئ قادراً علىٰ تلاوته باللسان العربي . . فلا يجوز له العدول عنه ، ولا تجزئ صلاته ـ أي : بقراءة ترجمته ـ وإن كان عاجزاً ، ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذكر)[٤] .

وقال الشيخ ابن تيمية ـ وهو من فقهاء الحنابلة ـ في الرسالة الملقبة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/٤٤٨) .

(٢) سورة فصلت ، الآية (٤٤) .

(٣) أحكام القرآن (٤/١٦٦٥) .

(٤) فتح الباري (١٣/٥١٧) .

ومَـــنْ يـفـسـر لـغــةً بـلـغـة مـتـرجـم عـنـد أهـيـل الـلـغـةِ

وأن التفسير : هو التوضيح [1] لكلام الله تعالىٰ ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو الآثار أو القواعد الأدبية [2] أو العقلية [3] ، وأن التأويل : هو أن يكون الكلام محتملاً لمعان ، فيقصر علىٰ بعضها الأبْعَدِ بدليل ،

بـ « السبعينية » : (وأما الإتيان بلفظ يبين المعنىٰ ؛ كبيان لفظ القرآن . . فهـٰذا غير ممكن أصلاً ، وعلىٰ هـٰذا كان أئمة الدين ، علىٰ أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها ؛ لأن ذٰلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل) انتهىٰ [4] .

أما ترجمة الحديث النبوي . . فمسألة من فروع روايته بالمعنىٰ ، فما اتفق علىٰ منع روايته بالمعنىٰ ؛ كالمشكل والمشترك ، والمجمل والمتشابه ، وجوامع الكلم ، أو المصنفات المسموعة كما نص علىٰ ذٰلك النووي في « شرح مسلم » . . فيمتنع ترجمته ، وما عدا ذٰلك . . فالأصح جواز روايته بالمعنىٰ لعارف بما لا يحيل المعاني ، فتصح ترجمته بناء علىٰ ذٰلك [5] .

وإنما أطلت الكلام في هـٰذا المقام ؛ لأنه ظهرت في هـٰذه الأزمان الأخيرة فتنة عمياء ومصيبة دهياء ، أصابت المسلمين في صميم الدين ؛

---

(١) سواء كان بلغة الأصل ـ اللغة العربية ـ أم بغيرها ، بطريق إجمالي أو تفصيلي ، متناولاً كافة المعاني والمقاصد ، أو مقتصراً علىٰ بعضها دون بعض . (ف) .

(٢) وهي أربعة عشر علماً : اللغة ، والاشتقاق ، والتصريف ، والنحو ، والمعاني والبيان والبديع ، والعروض ، والقوافي ، وقرض الشعر ، وإنشاء النثر ، والكتابة ، والقراءات ، والمحاضرات . (ف) .

(٣) كالمنطق ، والجدل ، وأصول الفقه والدين ، والعلم الإلـٰهي ، والعلم الطبيعي ، والطب ، والفلك ، والفلسفة ، والكيمياء . (ف) .

(٤) أورده ابن تيمية في « الفتاوى الكبرىٰ » (٦/٥٧٣) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١/٣٦) .

كما في ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾[1] ؛ فإنه محتمل للوجه الحقيقي وهو الأقرب ، وللذات وهو بعيد ، فيقتصر على الثاني البعيد ؛ لاستحالة الأول (**كذاك**) أي : مثل ذاك التحريم تحريم قراءته (**بالمعنىٰ**) أي : بخلاف الحديث ؛ فإنه يجوز روايته بالمعنىٰ على المنصوص ، (**و**) تحريم (**أن يفسرا**) أي : القرآن ، فالألف للإطلاق ، قوله : (**بالرأي**)[2] متعلق بـ (يفسرا) ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ[3] أَوْ بِمَا[4] لَا يَعْلَمُ . . فَلْيَتَبَوَّأْ[5] مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » رواه أبو داوود والترمذي وحسنه[6] ، . . . .

وذلك بالدعوة إلىٰ ترجمة الكتاب المبين ، فكان ذلك مقدمة لرفعه المذكور في الأخبار ، فمن مصوب جاهل ، ومن ناقد فاضل ، ومن ساكت متساهل ، والأمر لله منزل الكتاب ، وللشاطبي في « الموافقات » في هٰذا المقام كلام نفيس فراجعه إن شئت ، وفقنا الله لحفظ كتابنا العزيز ، آمين[7] .

قوله : (أو بما لا يعلم . . .) إلخ : يحتمل أن يراد أنه قال في مشكل

---

(١) سورة الرحمٰن ، الآية (٢٧) .

(٢) المراد بالرأي هنا : الاجتهاد ، والتحقيق في هٰذا المقام : هو أن الرأي إذا كان موافقاً ؛ أي : مستنداً إلىٰ ما يجب الاستناد إليه ، بعيداً عن الجهل والضلالة . . فالتفسير به جائز ومحمود ، وإلا . . فمحرم ومذموم ، وعلىٰ هٰذا يحمل الحديث المذكور . (ف) .

(٣) أي : مما خطر بباله . (ف) .

(٤) أي : قولاً يعلم أن الحق غيره ، أو من قال في مشكله بما لا يعرف وإن صادف الصواب . (ف) .

(٥) أي : فليتخذ لنفسه نزلاً فيها . (ف) .

(٦) سنن أبي داوود (٣٦٤٤) عن جندب بن جنادة رضي الله عنه ، سنن الترمذي (٢٩٥١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٧) الموافقات (٢/٦٤ ـ ١٠٧) .

. . . .

القرآن بغير علم ، فهٰذا معرض للسخط ، أو أنه قال قولاً يعلم أن الحق غيره ، قال الآلوسي : (والذي ينبغي أن يعول عليه : أن من كان متبحراً في علوم اللسان ، مترقياً منها إلىٰ ذروة العرفان ، وله في رياض العلوم الدينية أوفىٰ مرتع وفي حياضها أصفىٰ مكرع ، يدرك إعجاز القرآن بالوجدان لا بالتقليد ، وقد غدا ذهنه لما أغلق من دقائق التحقيق أحسن إقليد . . فذٰلك يجوز أن يرتقي من علم التفسير ذروته ، ويمتطي منه صهوته) انتهىٰ [1] .

[شروط التفسير ، والنهي عن التفسير بالرأي]

فظهر أن محل النهي في الأحاديث عن التفسير بالرأي إنما هو في المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، وفيمن كان غير متحصل على العلوم التي ينبغي حصولها للمفسر ، وفيمن يجعل مذهبه أصلاً ، ويرد القرآن بالحمل البعيد والتفسير الضعيف إليه كما هو شأن أهل الأهواء ، أما ما يرجع إلىٰ معنى التراكيب ومدلولات المفردات . . فلا يتوقف علىٰ نقل كما ذكره الآلوسي .

وهنا لا بأس أن نفيض القول في هٰذا المقام ؛ لتحذير القاصر عن التفسير أن يدخل في شيء منه قبل أن يتحقق بشروط المفسرين ، فنقول :

لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل يرجع إليه في ذٰلك ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [2] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [3] .

---

(1) روح المعاني (١/٦ ـ ٧) .

(2) سورة الإسراء ، الآية (٣٦) .

(3) سورة البقرة ، الآية (١٦٩) .

. . . .

وقد أسند الله تعالىٰ وظيفة بيان القرآن إلىٰ جناب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) ، فمن طلب البيان من غير طريق السنة النبوية . . فقد تنكب عن الصواب وضل سواء السبيل ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ تَكَلَّمَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ . . فَقَدْ أَخْطَأَ » أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي (٢) ، وقال : « مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » أخرجه أبو داوود (٣) .

وقال ابن عطية : (ومعنىٰ هـٰذا : أن يسأل الرجل عن معنىً فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم ؛ كالنحو والأصول ، وليس يدخل في هـٰذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبني علىٰ قوانين علم ونظر ؛ فإن القائل علىٰ هـٰذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه) (٤) .

قال العلامة القرطبي : (هـٰذا صحيح ، وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء ، فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر علىٰ باله من غير استدلال عليه بالأصول . . فهو مخطئ ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق علىٰ معناها . . فهو ممدوح) (٥) .

---

(١) سورة النحل ، الآية (٤٤) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٦٤٤) ، سنن الترمذي (٢٩٥٢) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٨٠٣٢) عن جندب رضي الله عنه ، وانظر « فيض القدير » (٦/١٩٠) .
(٣) أورده الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » (٤/٤٢٣) وعزاه لأبي داوود ، وهو مما سقط من مطبوع « سنن أبي داوود » عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٥٠) .
(٤) المحرر الوجيز (١/٤١) .
(٥) تفسير القرطبي (١/٣٣) .

. . . .

وأما قصر التفسير على السماع مطلقاً مع ترك الاستنباط . . فهـٰذا ليس بمراد ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد قرؤوا القرآن واختلفوا في تفسيره علىٰ وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال : « ٱللَّهُمَّ ؛ فَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ ، وَعَلِّمْهُ ٱلتَّأْوِيلَ »[1] ، فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل . . فما فائدة تخصيصه بذٰلك وهـٰذا بين الإشكال فيه ؟!

إنما النهي عن التفسير بالرأي محمول علىٰ أحد وجهين :

أحدهما : أن يكون له في الشيء رأي ، وإليه ميل من طبعه وهواه ، فيتأول القرآن علىٰ وفق رأيه وهواه ليحتج علىٰ تصحيح رأيه ، ولو لم يكن ذٰلك الرأي والهوىٰ . . لكان لا يلوح له من القرآن ذٰلك المعنىٰ ، وهـٰذا النوع يكون تارة مع العلم ؛ كالذي يحتج ببعض آيات القرآن علىٰ تصحيح بدعته وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذٰلك ، ولـٰكن مقصوده أن يلبس علىٰ خصمه ، وتارة يكون مع الجهل ؛ وذٰلك إذا كانت الآية محتملة ، فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذٰلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسر برأيه ؛ أي : رأيه حمله علىٰ ذٰلك التفسير ، ولولا رأيه . . لما كان يترجح عنده ذٰلك الوجه ، وتارة يكون له غرض صحيح ، فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه لم يرد به ، بل يبعد حمله عليه .

ثانيهما : أن يتسارع إلىٰ تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن ، وما فيه من الألفاظ المبهمة

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/٥٣٤) ، وابن حبان (٧٠٥٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والاختصار والإضمار والتأخير والحذف ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير ، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهمه العربية . . كثر غلطه ، ودخل في زمرة من فسر القرآن برأيه .

والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير ، أولاً ؛ ليتقي به مواضع الغلط ، ثم بعد ذٰلك يتسع الفهم والاستنباط ، والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ، ولا مطمع في الوصول في الباطن قبل إحكام الظاهر ؛ ألا ترىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴾[1] معناه : آية مبصرة ، فالناظر إلىٰ ظاهر العربية يظن أن الناقة كانت مبصرة ، مع أنه من باب الحذف والإضمار ، وأمثال هٰذا في القرآن كثير ، وما عدا هٰذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه ، والله أعلم .

وقال العلامة محمد حسنين العدوي : (ثم إن تفسير القرآن ثلاثة أقسام :

الأول : ما لم يطلع الله عليه أحداً من خلقه ؛ وهو ما استأثر الله به من علوم كتابه من معرفة كنه ذاته ، ومعرفة حقائق أسمائه وصفاته ، وهٰذا لا يجوز لأحد الكلام فيه .

والثاني : ما أطلع الله سبحانه وتعالىٰ نبيه عليه من أسرار الكتاب واختص به ، فلا يجوز الكلام فيه إلا له عليه الصلاة والسلام ، أو لمن أذن له ، قيل : وأوائل السور من هٰذا القسم ، وقيل : من الأول .

والثالث : علوم علمها الله تعالىٰ نبيه مما أودع كتابه من المعاني الجلية والخفية وأمره بتعليمها ، وهٰذا ينقسم إلىٰ قسمين : منه ما لا يجوز الكلام

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٥٩) .

. . . .

فيه إلا بطريق السمع ؛ كأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والقراءات واللغات ، وقصص الأمم ، وأخبار ما هو كائن ، ومنه ما يوصف بطريق النظر والاستنباط من الألفاظ ؛ كاستنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية ؛ لأن مبناها على الأقيسة ، وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإشارات . . لا يمتنع استنباطها منه لمن له أهلية ذلك .

وما عدا هذه الأمور هو التفسير بالرأي الذي نهىٰ عنه ، وفيه خمسة أنواع :

الأول : التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير .

الثاني : تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله تعالىٰ .

الثالث : التفسير المقرر للمذهب الفاسد ؛ بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً له ، فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفاً .

الرابع : التفسير بأن مراد الله تعالىٰ كذا على القطع من غير دليل .

الخامس : التفسير بالاستحسان والهوى) انتهىٰ .

وقال الزمخشري : (من حق مفسر القرآن أن يتعاهد بقاء النظم علىٰ حسنه ، والبلاغة علىٰ كمالها ، وما وقع به التحدي سليماً من القوادح)[1] .

وأما الذين تأيدت فطرتهم النفسية بالمشاهدات الكشفية . . فهم القدوة في هذه المسالك ، ولا يمنعون أصلاً من التوغل في ذلك . انتهىٰ .

ومراده : أن مراد الله سبحانه وتعالىٰ من القرآن لا ينحصر في هذا القدر ؛ لما ثبت في الأحاديث : « إِنَّ لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْراً وَبَطْناً »[2] ؛ وذلك المراد الآخر

---

(١) الكشاف (١/١٠٦) .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » (٢٠٨١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

. . . .

لما لم يطلع عليه كل أحد ، بل من أعطي علماً وفهماً من لدنه تعالىٰ ؛ وهو علم الموهبة المشار إليه بآية : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1] ، وحديث : « مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ . . وَرَّثَهُ ٱللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »[2] يكون الضابط في صحته : ألَّا يرفع ظاهر المعاني المأخوذة من الألفاظ بالقوانين العربية ، وألَّا يخالف القواعد الشرعية ، وألَّا يباين إعجاز القرآن ، ولا يناقض النصوص الواقعة فيه ، فإن وجد فيه هـٰذه الشرائط . . فلا يطعن ، وإلا . . فهو بمعزل من القبول .

وبهـٰذا تعلم الفرق بين تفسير أرباب الإشارات والباطنية والبهائية ؛ حيث إنهم يصرفون الآية عن معناها المنقول والمعقول إلىٰ ما يوافق بغيتهم ، ويزعمون أنه مراد الله تعالىٰ ، بخلاف أصحاب الإشارات ؛ فإنهم يستفيدون من وراء تلك المعاني الظاهرة معاني فيها مواعظ وذكرىٰ علىٰ طريق الاعتبار ، علىٰ أنهم نوزعوا في ذٰلك .

قال أبو بكر ابن العربي مؤيداً لهم في كتاب « القواصم والعواصم » : (جاؤوا بألفاظ الشريعة من بابها وأقروها علىٰ نصابها ، لـٰكنهم زعموا أن وراءها معاني غامضة خفية وقعت الإشارة إليها من ظواهر هـٰذه الألفاظ ، فعبروا إليها بالفكر ، واعتبروا منها في سبيل الذكر) انتهىٰ[3] .

وقال تاج الدين ابن عطاء الله في « لطائف المنن » : (اعلم : أن تفسير هـٰذه الطائفة لكلام الله سبحانه وتعالىٰ ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/١٥) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) العواصم من القواصم (ص ١٩٣) .

. . . .

بالمعاني الغريبة . . ليست إحالة الظاهر عن ظاهره ، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت له ودلت عليه في عرف اللسان ، وأما فهم الباطن من الآية والحديث . . فيكون لمن فتح الله قلبه ، وقد جاء في الحديث : « لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ »[1] فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل : هذا إحالة كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، فليس ذلك بإحالة ، وإنما يكون إحالة لو قالوا : لا معنىٰ للآية إلا هذا ، وهم لا يقولون ذلك ؛ بل يفسرون الظواهر علىٰ ظواهرها مراداً بها موضوعاتها) انتهىٰ[2] .

واعلم : أن العلماء ذكروا شرائط لمن يتعاطى التفسير ؛ وذلك بأن يعرف اللغة والنحو ، والتصريف والاشتقاق ، والمعاني والبيان ، والقراءات ، وأصول الدين والفقه ، وأسباب النزول والقصص ، والناسخ والمنسوخ ، والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم ، وعلم الموهبة ؛ وهو علم يورثه الله سبحانه وتعالىٰ لمن عمل بما علم ، وهذه العلوم التي لا مندوحة للمفسر عنها ، وإلا . . فعلم التفسير لا بد له من التبحر في كل العلوم . انتهىٰ .

والحاصل : أنه ينبغي لمن تصدىٰ لتفسير القرآن الكريم وما فيه من حكم وأحكام أن يراعي ما يأتي :

أولاً : اللغة العربية ؛ مفرداتها ومركباتها وأساليبها ، وما اشتملت عليه

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٥١٤٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٦٥) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٩٧) عن الحسن رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) لطائف المنن في مناقب علم المهتدين وقدوة السالكين (ص ١٦٩) .

. . . .

من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، وإجمال وبيان ، واشتراك وترادف ، وحقيقة ومجاز وكناية ، وما يتعلق بكل هٰذه الأنواع من الأحكام الثابتة بالأدلة الصحيحة ؛ كحمل المطلق على المقيد ، وتخصيص العام ، وحمل المشترك علىٰ جميع معانيه أو بعضها عند القرينة ، وحمل الظاهر علىٰ ما يفيده إلا لدليل يقتضي تأويله ، وحمل اللفظ علىٰ حقيقته إلا لصارف يصرفه عنها .

وكما تجب مراعاة ذٰلك . . تجب أيضاً مراعاة ما تقتضيه متانة الأسلوب وجزالة المعنىٰ ؛ بحيث يكون النظم الكريم مرتبطاً بعضه ببعض ، متجاوب الأطراف .

وعلى العموم : تجب مراعاة ما تمس الحاجة إليه من علوم اللغة العربية على اختلافها ؛ كعلم متن اللغة والنحو والصرف وغيرها مما يتوقف عليه فهم المعنىٰ فهماً ينتظم مع ما للقرآن من علو الأسلوب ومتانة التركيب ، وكونه قانوناً سماوياً يرجع إليه في الاعتقاد والعمل ، والدليل علىٰ ذٰلك : أن القرآن نزل بلغة العرب ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[1] ، ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[2] ، وهو أيضاً معجز للخلق عن معارضته والإتيان بمثله : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ ﴾[3] ، فإعجازه على التحقيق بلفظه ومعناه ، فهو في أعلىٰ طبقات الفصاحة والبلاغة ، ومتى اتضح أن القرآن نزل بلغة العرب ، وأنه في أعلىٰ طبقات الفصاحة . .

(١) سورة يوسف ، الآية (٢) .

(٢) سورة الشعراء ، الآية (١٩٠) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية (٨٨) .

. . . .

يجب أن يراعىٰ في تفسيره ما يتناسب مع ذٰلك مما عهد في أساليب العرب ، وما عليه أوضاع اللغة العربية واستعمالاتها على التفصيل المدون في علوم اللغة كما قدمناه .

ثانياً : أسباب النزول ؛ من الوقائع والحوادث التاريخية التي نزل فيها القرآن ، فإنه ليس من المعقول أن تكون الآية قد نزلت في حادثة معينة ثم تفسر بما ينبو عن هٰذه الحادثة ، فإن هٰذا لا يليق بكلام العقلاء ، فضلاً عن كلام رب العزة الذي هو أصح كلام وأعلاه ، وليس مثل ذٰلك إلا مثل من يسأل عن أمر عجيب بما ليس له أدنىٰ صلة بالسؤال ، ومثله لا يعهد إلا في كلام غير العقلاء .

ولسنا نعني من مراعاة أسباب النزول تقييد القرآن بها وقصره عليها ، وإنما نعني أن سبب النزول يجب أن يكون من متناول اللفظ ، ولا نعني كل سبب قيل مهما كان سنده ، وإنما نعني الأسباب الثابتة بالأسانيد الصحيحة .

ثالثاً : مراعاة العقائد الثابتة بالأدلة القاطعة ؛ فإن أول ما يدعو إليه القرآن الإيمان بالله ورسوله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، فيستحيل أن يكون في القرآن ما ينفي شيئاً من ذٰلك ويناقضه .

رابعاً : مراعاة السنة النبوية من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ؛ فإنه مبلغ عن الله ، ولا يأتي بما يناقض كتاب الله ؛ فالسنة النبوية على اختلاف أنواعها مبينة للقرآن الكريم بشهادة قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] ، ونحن مأمورون باتباع بيانه لقوله تعالىٰ :

---

(١) سورة النحل ، الآية (٤٤) .

. . . .

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] ، وبهٰذا تعلم أن مراعاة السنة في البيان القرآني واجبة ، والشواهد علىٰ ذٰلك كثيرة ، فالصلاة لم تعلم كيفيتها إلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[2] ، وكذٰلك الحج احتاج بيانه إلىٰ حجة الوداع لتقرر أحكامه ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[3] ، وكذٰلك الزكاة احتاجت في بيان مقدارها وتفصيل أحكامها إلىٰ ذٰلك .

وليست مراعاة هٰذه الأمور في تفسير القرآن من تحكيم الأوضاع والاصطلاحات في القرآن ، أو إخراجه عن وضعه وجعله موافقاً لآراء قوم مخصوصين لم ينزل الله بها من سلطان ، مع أن القرآن فوق هٰذه الآراء والمصطلحات ، لا ، لا ؛ إنما ذٰلك رجوع للغة العربية التي نزل بها القرآن ؛ إذ لا يعقل أن يفسر كلام متكلم بغير لغته ، فإذا فسر اللفظ بلازم معناه . . فهٰذا يكون لقرينته عليه ، واللغة لا تمنعه ، بل توجبه متىٰ لم يصلح المعنى الحقيقي ، والمفسرون لا يحتاجون لهٰذا إلا في مقام يقتضيه ورد لما يقتضيه قانون التخاطب بارتباط المنزل بالحوادث والوقائع التي نزل فيها كما في مراعاة النزول ، وصون للقرآن من التناقض المنفي عنه بنفس القرآن كما في مراعاة العقائد ، وتصديق للقرآن الذي يخبر بأن السنة مبينة له ، وبأن الرسول عليه الصلاة والسلام واجب الطاعة على الأمة كما في مراعاة السنة النبوية .

---

(١) سورة الحشر ، الآية (٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) ، وابن خزيمة (٣٩٧) ، وابن حبان (١٦٥٨) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم بنحوه (١٢٩٧) ، وابن خزيمة (٢٨٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/١٢٥) برقم (٩٦٠٠) بلفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

. . . .

هٰذا ؛ وإن نظرة بسيطة في القوانين الوضعية واللوائح ، وما يوضع لها من مذكرات تفسيرية تبين أغراضها ومراميها ، وشروح تحدد مقصود الواضع ، ويرجع إليها القضاء في تطبيق الحوادث المعينة ، من ألقىٰ أقل نظر علىٰ ذٰلك . . أمكنه أن يحكم بأنه لا يصح تفسير القرآن مع إغفال اللغة العربية أو أسباب نزوله أو السنة النبوية التي يعلم صاحبها عليه الصلاة والسلام من القرآن ما لا يعلمه أحد سواه من الأمة .

نعم ؛ كان المتصدون لتفسير القرآن الكريم في الصدر الأول كحبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في غنية عن هٰذه العلوم المدونة ؛ لأنهم كانوا عرباً بطبعهم وسليقتهم ، عالمين باللغة ومفرداتها وأساليبها ، وما يتوقف عليه فهم الكتاب العزيز من هٰذه الناحية ومع ذٰلك كانوا يستعينون بأساليب من تقدمهم .

ومن جهة أخرىٰ كانوا عالمين بأسباب نزول القرآن ، بل ربما شاهدوها ، وعالمين بالله تعالىٰ وما يجب له ولأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ، وما يستحيل عليهم ، وغير ذٰلك ، وكما أنهم يعلمون ذٰلك . . يعلمون أيضاً السنة النبوية علىٰ تفاصيلها ، بل هم رواتها وحملتها .

وعلى الجملة : فعلوم القرآن حاضرة لديهم ، وعنهم أخذت ، لذٰلك لم يكن هناك تدوين لهٰذه الفنون ، ولا حاجة إلىٰ مراجعة المدونات ، ولله در القائل حيث قال(١) :

إن العلومَ وإن جلَّت محاسنُها ... فتاجُها ما به الإيمانُ قد وجَبَا
هو الكتابُ العزيزُ اللهُ يحفظُه ... وبعد ذٰلك عِلْمٌ فرَّجَ الكربَا

---

(١) أورد الأبيات الإمام القرطبي في « تفسيره » (١/٤١) ، وهي من البسيط .

. . . .

فذاك فاعلم حديثَ المصطفىٰ فبه ... نورُ النبوة سنَّ الشرعَ والأدبَا

وبعد هٰذا علومٌ لا انتهاءَ لها ... فاخترْ لنفسِك يا مَن آثر الطَّلَبا

والعلمُ كنزٌ تجدْه في معادنِه ... يا أيها الطالبُ ابحثْ وانظرِ الكُتُبَا

واتلُ بفهمٍ كتابَ الله فيه أتت ... كلُّ العلوم تدبَّرْه تَرَ العَجَبَا

واقرأ هُديت حديثَ المصطفىٰ فرحاً ... وسَلْ إلٰهك كي يقضي لك الأَرَبَا

من ذاق طعماً لعلم الدين سُرَّ به ... إذا تزيَّد منه قال واطربا

وما دعاني إلى الإطالة في هٰذا المقام إلا جراءة بعض المتنطعين علىٰ تفسير الكتاب العزيز ، وحمله علىٰ ما يلائم العلوم الحديثة العصرية ولو كان في ذٰلك خروج عن تفسير السلف وأصل المعنىٰ ومقتضيات الأصول والقواعد ، وإنا لنغار علىٰ حمى الكتاب العزيز أن يستبيحه كل جهول لا يميز بين الفاعل والمفعول ، ولا يدري ما فسر به الأثبات والفحول .

اللهم ؛ إنا نبرأ إليك من جراءة هٰؤلاء علىٰ كتابك العزيز ، ونسألك أن توفقنا لتفسيره الذي ترضىٰ به عنا ؛ إنك سميع الدعاء ، ولله در القائل[1] :

ما العلمُ إلا كتابُ اللهِ أو أثرٌ ... يهدي بنور سناه كلَّ ملتبسِ

نورٌ لِمُلْتَمِسٍ هدىً لمقتبسٍ ... حمىً لمُحْتَرِسٍ نُعمىٰ لمُبْتَئِسِ

فاعكِفْ ببابِهما علىٰ طِلابِهما ... تَجلو العمىٰ بهما عن كل ملتَمِسِ

ورِدْ بقلبك عَذْباً من حياضِهما ... تَغسلْ بماء الهدىٰ ما فيه من دَنَسِ

واقْفُ النبيَّ وأتباعَ النبيّ وكُنْ ... من نورِ هديهمُ تدنو إلىٰ قَبَسِ

---

(١) أوردها القسطلاني في « إرشاد الساري » (٥/١) من قول أبي بكر حميد القرطبي ، والأبيات من البسيط .

(لا تأويله) بالرأي ، فلا يحرم للعالم بالقواعد ، والعارف بعلوم القرآن المحتاج إليها ، والفرق بينهما كما في « شرح النقاية » : (أن التفسير شهادة على الله تعالىٰ ، والقطع بأنه [1] عَنَىٰ بهٰذا اللفظ هٰذا المعنىٰ مثلاً ، فلم يجز إلا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الصحابة الذين شاهدوا التنزيل والوحي ؛ ولهٰذا [2] جزم الحاكم في « المستدرك » بأن تفسير الصحابة مطلقاً ـ أي : سواء كان ذُكِر فيه سببُ النزول [3] أم لا [4] ـ ....

والْزَمْ مَجالِسَهم واحفظْ مُجالِسَهم ... واندُبْ مدارِسهم في الأربُعِ الدُّرُسِ

واسلُكْ طريقَهمُ واتبعْ فريقَهمُ ... تكن رفيقهمُ في حضرةِ القُدُسِ

تلك السعادةُ إن تَلْمَمْ بساحتِها ... فتلك ثَمَّتَ قد عُوفِيتَ من تَعَسِ

هٰذه كلمة عجلىٰ حول تفسير القرآن بالرأي ، هي نفثة محزون فاض بها القلب فامتلأت الجوارح ، وقام القلم العاجز بدوره علىٰ منبر الوعظ والإرشاد منتصراً لحمى الكتاب المبين ، عسىٰ أن ينتفع بها جاهل ، ويتذكر بها عاقل ؛ فإن الذكرىٰ تنفع المؤمنين .

---

(١) أي : بأن الله تعالىٰ . (ف) .

(٢) أي : ولأجل مشاهدة الصحابة التنزيل والوحي . (ف) .

(٣) مثل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها . . جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . . ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٣]) رواه مسلم [١١٧/١٤٣٥] . (ف) .

(٤) مثل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه [المعجم الأوسط (٢٨٠)] في قوله تعالىٰ : ﴿ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾ [المدثر : ٢٩] قال : (تلقاهم جهنم يوم القيامة ، فتلقاهم لفحة فلا تترك لحماً علىٰ عظم) فتفسيره هٰذا في حكم المرفوع ؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه . (ف) .

في حكم المرفوع [1] ، وأما التأويل . . فهو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالىٰ فاغتفر ، ولهٰذا [2] اختلف جماعة من الصحابة والسلف في تأويل آيات ، ولو كان عندهم فيها نصٌّ من النبي صلى الله عليه وسلم . . لم يختلفوا ، وبعضهم منع التأويل أيضاً سدّاً للباب) [3] ، وقوله : (**فحررا**) تكملة ، والله أعلم .

قوله : (تكملة) ويمكن أن يكون حثاً علىٰ تحرير المعنى المقصود من اللفظ المؤول ؛ وذٰلك بقيام دليل يدل عليه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .



(١) في محل رفع خبر (أن) . (ف) .
(٢) أي : ولكون التأويل هو ترجيح أحد المحتملات . (ف) .
(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٢٣) .

العقد الأوّل

ما يرجع إلى النّزول زماناً ومكاناً

(وهو اثنا عشر نوعاً)

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةٍ نَزَلْ وَٱلْمَدَنِي مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسَلْ
فَٱلْمَدَنِي أَوَّلَتَا ٱلْقُرْآنِ مَعْ أَخِيرَتَيْهِ وَكَذَا (ٱلْحَجُّ) تَبَعْ

(مكيه) أي : القرآن (ما) أي : سورة أو أكثرها (قبل هجرة) متعلق بقوله : (نزل) أي : وإن نزل بغير مكة ، (والمدني) بسكون الياء للوزن (ما) أي : سورة أو أكثرها (بعدها) أي : بعد الهجرة

العقد الأول

ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً ؛ وهو اثنا عشر نوعاً

النوع الأول والثاني : المكيُّ والمدنيُّ

قوله : (بسكون الياء) أي : والأصل فيها التحريك مع التشديد ؛ لكونها ياء نسب مشددة والإعراب منقول إليها .

قوله : (وإن نزل بغير المدينة) وعلىٰ هـٰذا : فلا تثبت الواسطة ، وقد ذهل العلامة الماوردي عن ذٰلك حيث قال : (إن « البقرة » مدنية في قول الجميع إلا آية ؛ وهي : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [1] ؛ فإنها نزلت في يوم النحر وفي حجة الوداع) [2] .

وقد علمت بمقتضى التعريف المشهور أن نزولها هناك لا يخرجها عن

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨١) .
(٢) انظر « البرهان في علوم القرآن » (١/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

نزل ؛ أي : وإن نزل بغير المدينة ، هٰذا هو الأصح [1] في تعريفهما ، وقيل : **المكيُّ** : ما نزل بمكة [2] ، ولو بعد الهجرة ، **والمدنيُّ** : ما نزل بالمدينة [3] .

فعلىٰ هٰذا [4] : يكون هناك [5] واسطة ، فتكون لا مكية ولا مدنية ؛ بأن نزلت في السفر [6] .

المدنية في الاصطلاح ، وقد وقع له أيضاً مثل ذٰلك حيث قال : (« سورة النساء » مدنية إلا آية واحدة مكية نزلت في أمر مفتاح الكعبة ؛ وهي آية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [7] ، ولٰكن قد علمت أن الكلام فيه كالكلام في الذي قبله) [8] .

واعلم : أن ما نزل في سفر الهجرة . . فمن المدني . انتهىٰ .

---

(١) لأنه تقسيم لوحظ فيه زمن النزول ، فهو ضابط حاصر ، ومطرد لا يختلف ، وعلىٰ هٰذا : فآية ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٣] مدنية مع أنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع . (ف) .

(٢) ويدخل في مكة ضواحيها ؛ كالمنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بمنىً وعرفات والحديبية . (ف) .

(٣) ويدخل في المدينة ضواحيها أيضاً ؛ كالمنزل عليه صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد ، وهٰذا التقسيم والتعريف كما ترىٰ لوحظ فيه مكان النزول . (ف) .

(٤) أي : القيل . (ف) .

(٥) أي : في القرآن .

(٦) أي : بغير مكة والمدينة وضواحيهما ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ . . . ﴾ إلخ [التوبة : ٤٢] ؛ فإنها نزلت بتبوك . (ف) .

(٧) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

(٨) انظر « البرهان في علوم القرآن » (١/٢٤٠) .

(وإن تسل) عن عدد كل منهما[1] . . . (فـ) أقول لك : (المدني) تسع وعشرون سورة ، وهي : (أوَّلتا القرآن) وهما (البقرة) و(آل عمران) كما في « النقاية »[2] ، لا (الفاتحة) و(البقرة) كما هو ظاهر

[فوائد معرفة المكي والمدني]

قوله : (وإن تسل) اعلم : أن لمعرفة المكي والمدني فوائد : **منها** : معرفة تاريخ الناسخ من المنسوخ ، **ومنها** : معرفة ترتيب القرآن في النزول ، وقد كان لبعض الصحابة رضي الله عنهم عناية شديدة بذلك ، فمنهم سيدنا علي رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم .

[علامات المكي والمدني]

واعلم : أن العلماء رضي الله عنهم ذكروا للمكي والمدني علامات :

منها : أن كل سورة فيها (يا أيها الناس) وليس فيها (يا أيها الذين آمنوا) . . فهي مكية ، وفي الحج اختلاف .

ومنها : كل سورة فيها (كلا) . . فهي مدنية ، قال الشيخ عبد العزيز الديريني[3] :

وما نزلت كلا بطيبة فاعلَمَنْ   ولم تأتِ في القرآنِ في نصفِه الأعلىٰ

ومجموع ما ورد في القرآن من (كلا) : ثلاثة وثلاثون موضعاً ، وهي في خمس عشرة سورة كلها في النصف الأخير من القرآن .

---

(١) أي : عن عدد كل من السور المكيات والسور المدنيات . (ف) .

(٢) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٢٣ ، ١٨٨) .

(٣) أورده السيوطي في « الإتقان » (١٠٩/١) ، وفيه (بيثرب) بدل (بطيبة) ، والبيت من الطويل .

النظم (مع أخيرتيه) وهما (المعوِّذتان) بكسر الواو المشددة (وكذا) سورة (الحج تبع) في كونها مدنية[1] .

ومنها : أن كل سورة فيها قصة آدم وإبليس . . فهي مكية سوى (البقرة) .

ومنها : أن كل سورة فيها ذكر المنافقين . . فهي مدنية[2] سوى (العنكبوت) .

وقال هشام بن عروة عن أبيه : (كل سورة ذكر فيها الحدود والفرائض . . فهي مدنية ، وكل ما ذكر فيها القرون الماضية . . فهي مكية)[3] .

قال الجعبري : (لمعرفة المكي والمدني طريقان : أحدهما سماعي ؛ وهو ما وصل إلينا تواتره بأحدهما ، والآخر قياسي ؛ وهو ما يحكم عليها بالعلامات . . .) ثم ذكر نحو ما تقدم . انتهىٰ[4] .

قوله : (بكسر الواو) اسم فاعل ؛ لأن قارئهما يتعوذ ويتحصن بهما ، والسبب في نزولهما قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، سحره لبيد بن الأعصم اليهودي[5] .

قوله : (وكذا الحج . . .) إلخ : وفي رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها مكية سوىٰ ثلاث آيات : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ . . . ﴾ إلىٰ تمام الآيات الثلاث[6] ؛ . . . .

---

(١) التحقيق أنها مختلفة ؛ منها مكي ، ومنها مدني ، قال الشهاب الصاوي [في « حاشيته على الجلالين » (١٣٢٤/٤)] : (من أعاجيب السور : أنها نزلت ليلاً ونهاراً ، سفراً وحضراً ، مكياً ومدنياً ، سلمياً وحربياً ، ناسخاً ومنسوخاً ، محكماً ومتشابهاً) . (ف) .

(٢) وفي « الأصل » المطبوع : (مكية) ، والصحيح ما أثبتناه (ز) .

(٣) انظر « البرهان في علوم القرآن » (ص ٢٤١) .

(٤) انظر « البرهان في علوم القرآن » (ص ٢٤٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) ، ومسلم (٢١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) سورة الحج ، الآيات (١٩ ـ ٢١) .

(مَائِدَةٌ) مَعْ مَا تَلَتْ (أَنْفَالُ) (بَرَاءَةٌ) وَ(ٱلرَّعْدُ) وَ(ٱلْقِتَالُ)

وَتَالِيَاهَا وَ(ٱلْحَدِيدُ) (ٱلنَّصْرُ) (قِيَامَةٌ) (زَلْزَلَةٌ) وَ(ٱلْقَدْرُ)

وَ(ٱلنُّورُ) وَ(ٱلأَحْزَابُ) وَ(ٱلْمُجَادِلَهْ) وَسِرْ إِلَى (ٱلتَّحْرِيمِ) وَهْيَ دَاخِلَهْ

وَمَا عَدَا هَٰذَا هُوَ ٱلْمَكِّيُّ عَلَى ٱلَّذِي صَحَّ بِهِ ٱلْمَرْوِيُّ

(مائدة) بالرفع عطفاً على قوله : (أولتا) (مع ما) أي : السورة

فإنها نزلت بالمدينة[١] ، وفي رواية : (إلا أربع آيات)[٢] ، والأصح القول بأنها مختلطة فيها مدني ومكي وإن اختلفا في التعيين ، وهو قول الجمهور ، وقال السعيدي : (« سورة الحج » من أعاجيب القرآن ؛ فيها مكي ومدني ، وحضري وسفري ، وليلي ونهاري ، وحربي وسلمي ، وناسخ ومنسوخ : فالمكي من رأس الثلاثين . . . إلى آخرها ، والمدني من رأس خمسة عشر ، والحضري إلى رأس العشرين)[٣] ، قال السيوطي : (قلت : والسفري أولها ، والناسخ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ . . . ﴾ الآية[٤] ، والمنسوخ : ﴿ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ . . . ﴾ الآية[٥] نسختها آية السيف ، وقوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ . . . ﴾ الآية[٦] نسختها : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾)[٧] انتهى[٨] .

---

(١) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٤٩/١) .
(٢) انظر « المحرر الوجيز » لابن عطية (١٠٥/٤) .
(٣) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٢١٧١/٤) .
(٤) سورة الحج ، الآية (٣٩) .
(٥) سورة الحج ، الآية (٦٩) .
(٦) سورة الحج ، الآية (٥٢) .
(٧) سورة الأعلى ، الآية (٦) .
(٨) الإتقان في علوم القرآن (٢١٧١/٤) .

التي (**تلت**) ها (المائدة) وهي (سورة النساء) ، و(**أنفال**) و(**براءة**) بالرفع هي وما بعدها إلى (المجادلة) معطوفات على ما قبلها بحذف العاطف (**والرعد والقتال ، وتالياها**) أي : (القتال) وهما (الفتح) و(الحجرات) (**والحديد**) و(**النصر**) و(**قيامة**)[1] و(**زلزلة والقَدْر**) بسكون الدال (**والنور والأحزاب والمجادلة ، وسر**) بصيغة الأمر في تعداد السور (**إلى التحريم**) وذلك سبع سور : (الحشر) و(الممتحنة) و(الصف) و(الجمعة) و(المنافقون) و(التغابن) و(الطلاق) (**وهي**) أي : (التحريم) (**داخلة**) في العدد ، فجملة السور المدنية تسع وعشرون ، وإنما نص على دخولها ؛ لأن الغالب عدم دخول المُغيَّا مع (إلى) ، بخلافه[2] مع (حتى) .

(**وما عدا هذا**) الذي ذكر من السور وهو خمس وثمانون سورة ؛ إذ

قوله : (**قيامة**) قال شيخنا متع الله به : هي مكية بلا خلاف ولا استثناء ، ولعل عدها من المدنيات سبق قلم ، والله أعلم .

قوله : (**بخلافه مع حتى**) وقد نظم هذه القاعدة السيوطي فقال[3] :

وفي دخول الغاية الأصح لا ... تدخل مع إلى وحتى دخلا

[منظومة في بيان المدني]

قوله : (**وما عدا . . .**) إلخ : وقد نظم المدني مولانا الأستاذ

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، وصوابه (قيِّمة) وهي (سورة لم يكن) فإنها مدنية عند الجمهور ، ومكية عند ابن عباس ، بخلاف (سورة القيامة) فإنها مكية بالإجماع . (ف) .

(٢) أي : بخلاف المغيا . (ف) .

(٣) شرح الكوكب الساطع (٣٥٦/١) ، والبيت من الرجز .

سور القرآن كلها مئة وأربع عشرة (هو المكي على) القول (الذي صح به المروي) من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

عبد الهادي نجا الأبياري في كتابه « سعود المطالع » فقال[1] :

عـشـرون مـن سـور الـقـرآن قـد نـزلـت
بـطـيـبـة بـاتـفـاق مـمـن اعـتـبـرا

فـالأربـع الأول (الأنـفـال) (تـوبـتـهـم)
و(الحج) و(النور) و(الأحزاب) (من كفرا)

(فتح) كذا (الحجرات) و(الحديد) و(حشـ
ـر) ثم (قد) و(امتحان) و(النفاق) سرا

و(جمعة) و(الطلاق) (النصر) واختلفوا
في (الرعد) (يسٓ) و(الرحمٰن) منتشرا

(تغابن) و(حواريين) (لم يكن) (التطفيـ
ـف) (زلـزلـت) (الإخـلاص) قـد أثـرا

و(الـعـوذتـان) و(قـدر) ثـم قـد نـزل الـ
ـبـاقـي بـمـكـة قـطـعـاً فـاقـتـف الأثـرا

ثم قال : وقولنا : (فالأربع الأول) أي : (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) ، وقولنا : (الأنفال) بحذف حرف العطف ؛ أي : و(الأنفال) وكذا الباقي ، وقولنا : (من كفرا) أي : سورة (الذين كفروا) ، وقولنا : (ثم قد) أي : سورة (قد سمع) ، وقولنا : (وامتحان) أي : (الممتحنة) ، وقولنا :

---

(١) الأبيات من البسيط .

وقيل : (الرحمٰن) و(الإنسان) و(الإخلاص) و(الفاتحة) من المدني ، والأصح كما في « شرح النقاية » : (أنها[1] مكية)[2] ،

(لم يكن) أي : (سورة لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) ، وقولنا : (التطفيف) أي : وسورته وهي (ويل للمطففين) ، وقولنا : (والعوذتان) أي : (المعوذتان) بكسر الواو ونقل فتحها كما ذكرته في « الفواكه الجنوية » انتهىٰ .

تتمة

[الحكم علىٰ جميع السور بأنها مكية أو مدنية باعتبار كلها أو معظمها]

اعلم : أن الحكم علىٰ جميع السور بأنها مكية أو مدنية باعتبار كلها أو معظمها ، فلا ينافي نزول آية أو آيات منها بالجهة الأخرىٰ كما في « الإتقان » ، وقد بين فيه الخلاف في السور المختلف فيها والراجح منه فانظره[3] ، قال الشيخ الأبياري : (والخلاف غالباً تراه فيما نزل بعضه بمكة وبعضه بالمدينة ، وقد عرفت أن النظر في ذٰلك لأغلب السورة) انتهىٰ .

[حكمة دخول آيات مكية في سور مدنية وبالعكس]

ثم إن دخول آيات مكية في سورة مدنية وبالعكس ليعلم أن القرآن ترتيبه توقيفي نقلي لا دخل للعقل فيه ، وإلا . . لكان المكي وحده والمدني كذٰلك ، وليكون القرآن كله متصلاً بعضه ببعض معجزاً لا فرق بين مكيه ومدنيه .

---

(١) أي : أن (سورة الفاتحة) . (ف) .

(٢) انظر « إتمام الدراية لقراء النقاية » (ص ٢٣) .

(٣) قد فصل الإمام السيوطي هٰذا البحث في كتابه « الإتقان » فانظره (١/٦٠ ـ ١١٣) .

وقيل : (إن « الفاتحة » نزلت مرتين : مرة بمكة ، ومرة بالمدينة ؛ عملاً[1] بالدليلين)[2] ، وقيل : (إنها نزلت نصفين : نصفاً بمكة ، ونصفاً بالمدينة)[3] ، وقيل : (النساء) و(الرعد) و(الحديد) و(الحج) و(الصف) و(التغابن) و(القيامة) و(المعوذتان) مكيات ، والأصح : أنها مدنيات[4] ، والأدلة علىٰ ذٰلك كله بعضها في « شرح النقاية »[5] ، وبعضها في « التحبير »[6] .

فائدة [١٧]

[تنقسم سور القرآن إلىٰ أربعة أقسام]

جميع سور القرآن تنقسم إلىٰ أربعة أقسام : قسم فيه الناسخ

[حكمة تعدد نزول بعض القرآن]

قوله : (قيل : نزلت مرتين) قيل : حكمة ذٰلك المبالغة في تشريفها ، وقيل : بل نزولها في مكة لفرض الصلاة ، وفي المدينة عند تحويل القبلة ؛ ليعلم أنها في الصلاة كما كانت .

أما القول بأنها مدنية فقط . . فقد تفرد به مجاهد حتىٰ عد هفوة منه ، والكامل من عدت هفواته ، والقول بأنها نزلت نصفين لا يخفىٰ ضعفه ، والله أعلم .

---

(١) أي : وإنما حكمنا بنزولها مرتين عملاً . . . إلخ . (ف) .

(٢) انظر « إتمام الدراية لقراء النقاية » (ص ٢٤) .

(٣) انظر « إتمام الدراية لقراء النقاية » (ص ٢٤) .

(٤) انظر « إتمام الدراية لقراء النقاية » (ص ٢٤) .

(٥) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٢٣ ـ ٢٥) .

(٦) التحبير في علم التفسير (ص ١٧ ـ ١٨) .

والمنسوخ ؛ وهو خمس وعشرون سورة [1] ، وقسم فيه المنسوخ فقط ؛ وهو أربعون سورة [2] ، وقسم فيه الناسخ فقط ؛ وهو ست سور [3] ، وقسم لا ناسخ فيه ولا منسوخ ؛ وهو ثلاث وأربعون سورة [4] ، أغلبها من الربع الأخير ، كما أفاده الصاوي ، والله أعلم [5] .

....



(١) وهي (البقرة) وثلاث بعدها و(الحج) و(النور) وتالياها و(الأحزاب) و(سبأ) و(المؤمن) و(الشورىٰ) و(الذاريات) و(الطور) و(الواقعة) و(المجادلة) و(المزمل) و(المدثر) و(كورت) و(العصر) . (ف) .

(٢) وهي السور الباقية التي ليست من الأقسام الثلاثة : الأول والثالث والرابع . (ف) .

(٣) وهي : (الفتح) و(الحشر) و(المنافقون) و(التغابن) و(الطلاق) و(الأعلىٰ) . (ف) .

(٤) وهي : (الفاتحة) و(يوسف) و(يس) و(الحجرات) و(الرحمٰن) و(الحديد) و(الصف) و(الجمعة) و(التحريم) و(الملك) و(الحاقة) و(نوح) و(الجن) و(المرسلات) و(عم) و(النازعات) و(الانفطار) وثلاث بعدها ، و(الفجر) وما بعدها إلىٰ آخر القرآن إلا (والتين) و(العصر) و(الكافرون) . (ف) .

(٥) انظر مقدمة « حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين » (١/٨) .

النوع الثالث والرابع
الحضري والسفري من آي القرآن

وَٱلسَّفَرِي كَآيَةِ ٱلتَّيَمُّمِ (مَائِدَةٌ) بِذَاتِ جَيْشٍ فَٱعْلَمِ

ف (الحضريُّ) : ما نزل في الحضر ، و(السفريُّ) : ما نزل في السفر ، ومثَّل للسفري بقوله : (**والسفري**) من القرآن (**كآية التيمم**) التي في (**مائدة**) أولها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . . ﴾ الآية ؛ فإنها نزلت بمحل يسمىٰ (**بذات جيش**) وهو كما في « الفتح » نقلاً عن ابن التِّين[1] معتمداً[2] له : وراء ذي الحليفة ، و(البيداء) : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة[3] (**فاعلم**) ذلك .

أَوْ هِيَ بِٱلْبَيْدَاءِ ثُمَّ (ٱلْفَتْحُ) فِي كُرَاعِ ٱلْغَمِيمِ يَا مَنْ يَقْتَفِي

(**أو**) هي لتنويع الخلاف[4] (**هي**) آية التيمم المذكورة نزلت (**بالبيداء**) هي ذو الحليفة كما مر آنفاً ، وعلىٰ كل : . . . .

النوع الثالث والرابع : الحضري والسفري من آي القرآن

قوله : (لتنويع الخلاف) أي : لبيان أن الخلاف نوعان .

---

(١) هو عبد الواحد بن التين ، شارح « البخاري » . (ف) .

(٢) حال من صاحب « الفتح » : الحافظ ابن حجر . (ف) .

(٣) فتح الباري (١/٤٣٢) .

(٤) أي : اختلاف الرواة . (ف) .

فإنها نزلت في القفول من غزوة المريسيع [١] وهم داخلون المدينة كما ثبت في الصحيح عن عائشة [٢] رضي الله عنها [٣] ، وكانت في شعبان سنة ست أو خمس أو أربع ؛ أقوال ثلاثة ، وأما آية التيمم التي في (النساء) . . فإنها نزلت في بعض أسفاره صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن مردويه عن الأسلع [٤] بن . . . .

قوله : (فإنها نزلت . . .) إلخ ؛ أي : فالتقيد بـ (المائدة) لا لخصوص كونها سفرية ، بل لبيان الصواب ، وحمل آية التيمم المشار إليها في قصة عائشة رضي الله عنها عند بيان سبب النزول .

---

(١) وهي المسماة بغزوة بني المصطلق ، وغزوة محارب ، **والمريسيع** : اسم ماء من مياه خزاعة في ناحية قديد . (ف) .

(٢) قالت : (سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة ، وقال : حبست الناس في قلادة ؟! فتمنيت الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، وقد أوجعني ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضر الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ الآية [المائدة : ٦]) . (ف) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦٠٨) ، صحيح مسلم (١٠٨/٣٦٧) .

(٤) **الأسلع** : بالسين المهملة ، قال : (كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة ، فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء واغتسلت ، ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال : « يا أسلع ؛ ما لي أرى رحلتك قد تغيرت ؟ » قلت : يا رسول الله ؛ لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار ، قال : « ولم ؟ » قلت : إني أصابتني جنابة ، فخشيت القر على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ، ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : و﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣]) . (ف) .

شريك[1] (ثم) سورة (الفتح) نزلت (في كراع الغميم) يقرأ بنقل تنوين كراع إلى الهمزة للوزن ، والغميم وزان كريم كما في « المصباح » : (واد بينه وبين المدينة نحو مئة وسبعين ميلاً ، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً ، ومن عسفان إليه ثلاثة أميال ، وكراعه[2] : طَرَفه ؛ إذ كراع كل شيء طرفه)[3] ، وقوله : (**يا من يقتفي**) أي : يتتبع طريقهم في معرفة السفري ؛ تكملة .

وكون (سورة الفتح) نزلت في كراع الغميم هو ما رواه البخاري عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً ، فسأله عمر عن شيء ، فلم يجبه[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، فقال عمر[5] : ثَكِلَتْكَ[6] أُمكَ ! نزرتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذٰلك لا يجيبك ؟!

وقوله : (**ثكلتك أمك**) دعاء علىٰ نفسه ؛ وهي كلمة تجري على الألسنة لا يقصد معناها .

---

(١) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥٤٧/٢) وعزاه لابن مردويه .

(٢) هٰذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه . (ف) .

(٣) المصباح المنير : مادة (غمم) .

(٤) يستفاد منه : أنه ليس لكل سؤال جواب ، بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام . (ف) .

(٥) مخاطباً نفسه . (ف) .

(٦) الثكل : فقدان المرأة ولدها ، دعا عمر علىٰ نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح ، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء علىٰ نفسه حقيقة ، وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها . (ف) .

قال عمر : فحرَّكْتُ بعيري حتىٰ كنت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل فيَّ قرآنٌ ، فما نشبت (١) أن سمعتُ صارخاً يصْرُخ بي ، قال : فقلت : لقد خشيت أن ينزل فيَّ قرآنٌ ، قال : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمْتُ عليه فقال : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ٱللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ (٢) إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ » ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾) (٣) .

وقوله : (نزرتَ) بزاي مخففة : بمعنىٰ ألححت عليه وبالغت في سؤاله ، والمراد بـ (بعض أسفاره) : الحديبية (٤) كما في « القسطلاني » (٥) .

قوله : (فما نشبت) أي : ما لبثت ، وحقيقته : ما علقت بشيء غيره .

---

(١) بكسر الشين المعجمة بعدها موحدة ساكنة ؛ أي : لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت . (ف) .
(٢) أي : لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح . (ف) .
(٣) صحيح البخاري (٤١٧٧ ، ٤٨٣٣ ، ٥٠١٢) .
(٤) بالتخفيف تصغير حدباء ؛ وهي : بئر ، وقيل : شجرة سمي المكان باسمها ، وقيل : قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ، وعلىٰ كل فالمعنىٰ : عمرة الحديبية ، وكذا في رواية [البزار (٧٠١٥)] عن معتمر عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس قال : (لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا ، فنحن بين الحزن والكآبة ، فنزلت (سورة الفتح) بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلىٰ آخرها ، وفي « المستدرك » [٤٥٩/٢] أيضاً من حديث مجمع بن جارية : (أن أولها نزل بكراع الغميم) . (ف) .
قلت : هٰكذا قال الفاداني ، لٰكن لفظ : (بين مكة والمدينة . . . إلخ) عند الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/٢٠) من رواية الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان .
(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٥٢/٦) .
وأخرج الحاكم وغيره [المستدرك (٤٥٩/٢) ، المعجم الكبير (١٧/٢٠)] عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : (نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلىٰ آخرها) ، وفي « المستدرك » [٤٥٩/٢] أيضاً من حديث مجمع بن جارية : (أن أولها نزل بكراع الغميم) . (ف) .

وَبِمِنَى (ٱتَّقُوا) وَبَعْدُ (يَوْما) وَ(تُرْجَعُونَ) أَوْلِ هَـٰذَا ٱلْخَتْمَا
وَيَـوْمَ فَتْـحٍ (آمَـنَ ٱلرَّسُـولُ) لآخِـرِ ٱلسُّـورَةِ يَـا سَـؤُولُ
وَيَوْمَ بَدْرٍ (سُورَةُ ٱلْأَنْفَالِ) مَعْ (هَـٰذَانِ خَصْمَانِ) وَمَا بَعْدُ تَبَعْ
إِلَى (ٱلْحَمِيدِ) ثُمَّ (إِنْ عَاقَبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمُ)
بِـأُحُـدٍ وَعَـرَفَـاتٍ رَسَـمُـوا (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمُ)
وَمَـا ذَكَـرْنَـا هَـٰهُنَا ٱلْيَسِيـرُ وَٱلْـحَـضَـرِي وُقُـوعُـهُ كَـثِيـرُ

(و) نزلت (بمنىٰ)[1] بغير تنوين ، وهو لغة فيه ، آية و﴿ (ٱتَّقُواْ) يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[2] ، كما قال الناظم : (وبعد) بالضم ؛ أي : وبعد (اتقوا) : (يوما ، وتُرْجعون أول) أمر من الإيلاء ؛ أي : اجعل تالي (هـٰذا) أي : لفظ (ترجعون) (الختما) بألف الإطلاق ؛ أي : ختم الآية (و) نزلت[3] (يوم فتح) أي : فتح مكة آية (﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ . . . ﴾ لآخر السورة) أي : إلىٰ آخر (سورة البقرة)[4] ، فاللام بمعنىٰ إلىٰ (يا سؤول) أي : كثير السؤال عن السفرية وغيرها ؛ تكملة .

قوله : (بمنىٰ) سميت بذلك لأنها تمنىٰ فيها الدماء .

قوله : (بألف الإطلاق) أي : إطلاق الصوت بالمد .

---

(١) عام حجة الوداع ، كما أخرجه البيهقي في « الدلائل » [(١٣٧/٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] . (ف) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨١) .
(٣) قال السيوطي في « الإتقان » [(١١٦/١)] : (ولم أقف له على دليل) . (ف) .
(٤) سورة البقرة ، الآيتان (٢٨٥ ـ ٢٨٦) .

(و) نزلت (يوم بدر سورة الأنفال) كلها [1] (مع) آية (﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ﴾ وما بعد) أي : بعد (خصمان) حال كونه (تبعٌ) بفتح الموحدة مصدر ، وقف عليه وقفاً رَبعياً (إلىٰ) قوله [2] : (﴿ ٱلۡحَمِيدِ ﴾) لما روىٰ أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر . . قتل أخي عمير ، وقتلت سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه [3] ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ٱذْهَبْ فَٱطْرَحْهُ » ، فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ من قتل أخي ، وأخذ سلَبي ، فما جاوزت إلا يسيراً حتىٰ نزلت (سورة الأنفال) [4] ، وأما آية (﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ﴾) . . فإنها نزلت وقت المبارزة ؛ أخذاً مما رواه البخاري عن أبي ذر : (أن ﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ نزلت في حمزة [5] وصاحبَيْه ؛ يعني : علياً وعبيدة بن الحارث ، وعتبة [6] وصاحبَيْه ؛ يعني : شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ، لما تبارزوا يوم بدر) [7] .

(ثم) آية : (إن عاقبتمُ) بضم ميمه وميم (عوقبتمُ) بعده (﴿ فَعَاقِبُواْ

. . . .

(١) كما هو ظاهر قول ابن عباس ، أخرج البخاري [(٤٦٤٥)] بسنده إلىٰ سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : (سورة الأنفال) قال : (نزلت في بدر) ، وقيل : نزل أولها ببدر عقب (الواقعة) كما أخرجه أحمد عن سعد بن أبي وقاص . (ف) .

(٢) سورة الحج ، الآيات (١٩ ـ ٢٤) .

(٣) وكان يسمىٰ : ذا الكثيفة . (ف) .

(٤) مسند أحمد (١٨٠/١) وتمامه : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهب فخذ سلبك » . (ف) .

(٥) ابن عبد المطلب . (ف) .

(٦) ابن ربيعة . (ف) .

(٧) صحيح البخاري (٤٧٤٣) .

بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم . . . ﴾) إلىٰ آخر السورة[١] ؛ فإنها نزلت (**بأحد**) ففي « الدلائل » للبيهقي و« مسند البزار » من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف علىٰ حمزة رضي الله عنه حين استشهد[٢] وقد مُثِّل به فقال : « لَأُمَثِّلَنَّ[٣] بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ »[٤] ، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بخواتيم (سورة النحل) انتهىٰ[٥] ؛ وهي قوله : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ . . . ﴾ إلىٰ آخرها ، (و) بـ (**عرفات رسموا**) أي : كتبوا نزول آية[٦] : (﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾) بضم ميم الجمع للروي[٧] ؛ وذلك في حجة الوداع[٨] كما في الصحيح المروي عن عمر رضي الله عنه[٩] .

. . . .

---

(١) سورة النحل ، الآيات (١٢٦ ـ ١٢٨) .

(٢) فنظر إلىٰ منظر لم ينظر إلىٰ منظر أوجع للقلب منه ، أو قال : لقلبه ، فنظر إليه . (ف) .

(٣) قبله : « رحمة الله عليك أبا السائب ؛ فإنك ما علمتك إلا فعالاً للخيرات ، وصولاً للرحم ، ولولا حزن من بعدك عليك . . لسرني أن أدعك حتىٰ تحشر من أفواج شتىٰ ، أما والله ؛ لئن أظفرني الله بهم . . لأمثلن . . . » إلخ . (ف) .

(٤) وفي رواية : « كمثلتك » . (ف) .

(٥) مسند البزار (٩٥٣٠) ، دلائل النبوة (٣/٢٨٨) .

(٦) معنىٰ إكمال الدين : هو إظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون ، ولا ريب أن الإسلام في حجة الوداع كان قد ظهرت شوكته ، وعلت كلمته ، وأديل له على الشرك وحزبه ، حتىٰ لقد أجلي المشركون عن البلد الحرام ، ولم يخالطوا المسلمين في الحج والإحرام . (ف) .

(٧) **الروي** : هو حرف بنيت عليه القصيدة ، ونسبت إليه . (ف) .

(٨) يوم الجمعة بعد العصر ، والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات علىٰ ناقته العضباء . (ف) .

(٩) عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ؛ آية في كتابكم ←

ثم قال : (وما ذكرنا) هُ (هٰهنا) من السفري . . فهو العدد (اليسير) وقد استوفاه السيوطي بتمامه في « التحبير »[1] ، (والحضري وقوعه) أي : وقوع الحضري في القرآن (كثير) ولكونه الأصل . . فلا يحتاج إلىٰ تمثيل لوضوحه ، والله أعلم .

قوله : (وما ذكرنا) ومن السفري أيضاً : (سورة والمرسلات) نزلت في غار بمنىً كما أخرجه الشيخان[2] وأول (الأنفال) نزلت ببدر ، أخرجه أحمد[3] ، وآية : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا ﴾ نزلت في غزوة تبوك[4] ، وآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ . . . ﴾ الآية نزلت بالجحفة في سفر الهجرة ، أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك[5] ، وآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ أخرجه ابن جرير عن الزهري : (أنها نزلت بأسفل الحديبية)[6] .



← تقرؤونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت . . لاتخذنا ذٰلك اليوم عيداً ، قال : (أية آية ؟) قال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، قال عمر : (قد عرفنا ذٰلك اليوم ، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة) [صحيح البخاري (٤٥) ، صحيح مسلم (٣٠١٧/٥)] ، أشار عمر إلىٰ أن ذٰلك اليوم كان عيداً لنا ، قال ابن عباس : (كان في ذٰلك اليوم خمسة أعياد : جمعة ، وعرفة ، وعيد اليهود ، والنصارىٰ ، والمجوس ، ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده) [تفسير البغوي (٢/١٠)] . (ف) .

(١) التحبير في علم التفسير (ص ٢٨ ـ ٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٠) ، صحيح مسلم (٢٢٣٤/١٣٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) مسند أحمد (١/١٨٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٤) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١/١٢٦) ، والآية من سورة التوبة (٤٢) .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٩/٣٠٢٦) ، والآية من سورة القصص (٨٥) .

(٦) تفسير الطبري (١٤/٢٨/٨٦) ، والآية من سورة الممتحنة (١٠) .

النّوع الخامس والسّادس : اللّيليّ والنّهاريّ

وَ(سُورَةُ ٱلْفَتْحِ) أَتَتْ فِي ٱللَّيْلِ وَآيَــةُ ٱلْـقِبْـلَـةِ أَيْ (فَــوَلِّ)

قال الناظم : (وسورة الفتح أتت) أي : نزلت (في الليل) للحديث السابق[١] ، قال في « شرح النقاية » : (وتمسك البلقينيُّ بظاهره[٢] فزعم أنها كلها نزلت ليلاً ، وليس كذلك[٣] ، بل النازل منها تلك الليلة إلىٰ[٤] : ﴿ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾) ، (وآية القبلة ؛ أي : ﴿ (فَوَلِّ) وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٥] ، كذلك نزلت[٦] في الليل ؛ ....

النوع الخامس والسادس : الليلي والنهاري

قوله : (الليلي) تقسيم نزول القرآن أولاً إلىٰ مكي ومدني ، وحضري وسفري باعتبار المكان ، وتقسيمه هنا إلىٰ ليلي ونهاري باعتبار الزمان .

قوله : (وآية القبلة) رجح ابن حجر نزولها نهاراً ، وأجاب عن قوله في

---

(١) وهو ما رواه البخاري [٤١٧٧] بسنده إلىٰ زيد بن أسلم عن أبيه . (ف) .

(٢) أي : بظاهر الحديث السابق ؛ يعني : قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد أنزلت عليَّ الليلة سورة لهي أحب إليَّ مما أنا عليه اليوم » . (ف) .

(٣) أي : وليس الأمر كما زعم . (ف) .

(٤) سورة الفتح ، الآيتان (١ ـ ٢) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .

(٦) وعليه القاضي جلال الدين حيث قال : (والأرجح بمقتضى الاستدلال نزولها بالليل ؛ لأن قضية أهل قباء كانت في الصبح ، وقباء قريبة من المدينة) [انظر « الإتقان » (١٣٨/١)] .

وخالف ابن حجر فقال : (الأقوىٰ أن نزولها كان نهاراً ؛ لما في « الصحيحين » عن البراء : ←

لما في « الصحيحين »[1] : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ؛ إذ جاءهم آت[2] فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة)[3] .

الحديث : (قد أنزل عليه الليلة) بأن ذلك مجاز من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي الذي يليه ، وقال : (إن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ؛ وهم بنو حارثة ، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ؛ وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء)[4] ، وأيد السيوطي ما ذهب إليه الحافظ بحديث أخرجه النسائي[5] .

« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأن أول صلاة صلاها : العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى ، فمر بمسجد وهم راكعون ، فشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة ، فداروا كما هم قبل البيت » فهذا يقتضي أنها نزلت نهاراً بين الظهر والعصر ، والجواب عن حديث ابن عمر : أن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ؛ وهم بنو حارثة ، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ؛ وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء ، وقوله : « قد أُنزل عليه الليلة . . » مجاز ؛ من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والذي يليه) [انظر « الإتقان » (١٣٨/١)] . (ف) .

(١) أي : عن ابن عمر . (ف) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : (ولم يسم الآتي بذلك إليهم وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر) [فتح الباري (٥٠٦/١)] . (ف) .

(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٢٦) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٤٩٠) ، ومسلم (١٣/٥٢٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وتمامه : (فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة) . (ف) .

(٤) فتح الباري (٥٠٦/١) .

(٥) انظر « التحبير في علم التفسير » (ص ٣٣) ، و« إتمام الدراية لقراء النقاية » (ص ٢٦) ، والحديث في « السنن الكبرى » (٩٥١) ، و« المجتبى » (٦١/٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَقَـوْلُـهُ (يَـا أَيُّـهَـا ٱلنَّـبِـيُّ قُـلْ)   بَعْدُ (لأَزْوَاجِـكَ) وَٱلْخَتْمُ سَهُلْ

أَعْنِي ٱلَّتِي فِيهَا ٱلْبَنَاتُ لَا ٱلَّتِي   خُـصَّـتْ بِـهَـا أَزْوَاجُــهُ فَـأَثْـبِـتِ

(**وقوله**) تعالىٰ بالرفع ، عطف علىٰ (سورة الفتح) (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل . . . ﴾ **بعدُ**) أي : بعده (﴿ لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ **والختم**) للآية (**سهُل**) بضم الهاء (**أعني**) وأقصد بهٰذه الآيةِ الآيةَ[1] (**التي فيها**) ذُكرت (**البنات**) وهي في (سورة الأحزاب) ، (**لا**) الآية (**التي خُصَّت**) بالبناء للمجهول (**بها**) بتلك الآية (**أزواجه**) بالرفع نائب فاعل (**فأثبت**)[2] ولا تغفل عنها ، والمعنىٰ : أن قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ الآية[3] نزلت بالليل ، لا قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ . . . ﴾ الآية[4] ؛ فإنها لم تنزل بالليل ؛ وذٰلك لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : (خرجت

[فوائد حديث تحويل القبلة]

وفي حديث التحويل من الفوائد : جواز وقوع النسخ ، ونسخ السنة بالقرآن ، وأن حكم النسخ لا يلزم الإنسان قبل بلوغ الخبر إليه ، وأن خبر الواحد حجة ، وأن من صلىٰ إلىٰ جهة بالاجتهاد ثم بان له اليقين بالخطأ . . أنه لا يعيد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وأحد قولي الشافعي رحمه الله تعالىٰ[5] .

---

(١) وتسمىٰ هٰذه الآية : آية الإذن في خروج النسوة . (ف) .

(٢) أمر من الإثبات ؛ أي : أثبت أنت لفظة (البنات) . (ف) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩) .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية (٢٨) .

(٥) انظر « الأم » (٢/٢١٤) .

سَوْدة[(١)] بعد ما ضرب[(٢)] الحجاب لحاجتها[(٣)] ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفىٰ علىٰ من يعرفها ، فرآها عمر ، فقال : يا سَوْدَة ؛ أَمَا والله ما تَخْفينَ علينا ، فانظري كيف تخرُجِين ، قالت : فانكفأتْ راجعةً إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه ليتعَشىٰ ، وفي يده عَرْقٌ ، فقالت : يا رسول الله ؛ خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن العَرْق في يده ما وضعه ، فقال : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ »[(٤)] .

تَنْبِيهٌ

[تعليل حجب أمهات المؤمنين]

لعل مقصود عمر رضي الله عنه كما في « القسطلاني » : (المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين ؛ بحيث لا يُبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات ، فلا ينافي الآية)[(٥)] .

وَآيَــةُ (ٱلــثَّــلَاثَــةِ ٱلَّــذِيــنَــا)　　أَيْ (خُــلِّـفُــوا) بِــتَــوْبَــةٍ يَقِــينَــا

. . . .

(١) بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ف) .

(٢) أي : نزلت آية الحجاب وأولها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ . . . ﴾ ، وفيها : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ . . . ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . (ف)

(٣) أي : للبراز . (ف) .

(٤) صحيح البخاري (٤٧٩٥) .

قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس في هٰذه الآية : (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة) [أخرجه الطبري في « تفسيره » (٥٩/٢٢/١٢)] . (ف) .

(٥) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٣٠٣/٧) .

قال البلقيني : (وإنما قلنا : إن ذلك كان ليلاً ؛ لأنهن إنما كُنَّ يخْرُجْنَ للحاجة ليلاً كما في « الصحيح » عن عائشة في حديث الإفك)[1] انتهىٰ[2] .

و(العَرْق) بفتح فسكون : العظم الذي أُكِلَ لَحْمُه كما في « القاموس »[3] .

ثم قال : (**وآية الثلاثة الذينا**) بألف الإطلاق (أي : ﴿ خُلِّفُوا ﴾)[4] بتشديد اللام مبنياً للمجهول ، حال كونها كائنة (**بـ**) سورة (**توبة**) وتسمىٰ (براءة) أيضاً (**يقيناً**) أي : أتيقن أنها ليلية أيضاً يقيناً ؛ وذٰلك لما في الصحيح من حديث كعب : (فأنزل الله تعالىٰ توبتنا[5] علىٰ نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الآخِرُ من الليل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أُم سَلَمَةَ)[6] ، وكعب هٰذا أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا[7] ؛ وهم : هلال بن أمية[8] ، ....

....

(١) انظر « الإتقان » (١/١٤٣ ـ ١٤٤) ، والحديث أخرجه البخاري (٤١٤١) .

(٢) روى ابن جرير بسنده عن عائشة قال : (إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع) وهو صعيد أفيح [تفسير الطبري (١٢/٢٢/٥١)] . (ف) .

(٣) القاموس المحيط (٣/٣٨١) .

(٤) أي : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . (ف) .

(٥) أي : بعد خمسين ليلة من رجوعه صلى الله عليه وسلم من الغزوة . (ف) .

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٧٧) .

(٧) وكلهم من الأنصار . (ف) .

(٨) الواقفي من بني واقف . (ف) .

ومُرارة بن الربيع [١] ، وكعب بن مالك [٢] ، وقد نظم شيخنا [٣] أسماءهم وأسماء آبائهم بقوله [٤] :

أسما الذين خُلِّفوا [٥] مع الرسولْ ... في مكه [٦] نظمها بعض الفحولْ

مُـــرارةٌ كعب هلال واسما ... آبائهم في عكة [٧] خذ بالقبولْ

فَهَٰذِهِ بَعْضٌ لِلَيْلِيٍّ عَلَىٰ ... أَنَّ ٱلْكَثِيرَ بِٱلنَّهَارِ نَزَلَا

(**فهٰذه**) المذكورات (**بعض لليلي علىٰ أن الكثير**) من الآيات نزل بالنهار ، فقوله : (**بالنهار**) يتعلق بقوله : (**نزلا**) بألف الإطلاق ، والله أعلم .

قوله : (**فهٰذه بعض لليلي . . .**) إلخ : ومن ذٰلك : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ . . . ﴾ الآيات [٨] ، و(سورة المنافقين) كما أخرجه الترمذي [٩] ، و(سورة الأنعام) و(المعوذتين) وآية : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [١٠] ، والله أعلم [١١] .

---

(١) العامري من بني عمرو بن عوف . (ف) .

(٢) الشاعر المشهور السلمي بفتحتين ، نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام . (ف) .

(٣) يعني : العلامة الشيخ حبيب الله بن ما يابى الجكني الشنقيطي . (ف) .

(٤) البيتان من الرجز .

(٥) الأولىٰ إبدال (مع) بلفظ (عن) كما لا يخفىٰ . (ف) .

(٦) بالهاء ؛ فالميم رمز لمرارة ، والكاف لكعب ، والهاء لهلال . (ف) .

(٧) بالتاء المربوطة ؛ فالعين المهملة رمز للربيع ؛ وهو أبو مرارة ، والكاف رمز لمالك ؛ وهو أبو كعب ، والتاء المربوطة رمز لأمية ؛ وهو أبو هلال . (ف) .

(٨) سورة آل عمران ، الآيات (١٩٠ ـ ١٩٤) .

(٩) سنن الترمذي (٣٣١٣) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(١٠) سورة المائدة ، الآية (٦٧) .

(١١) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١/١٤٠ ـ ١٤٦) .

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

صَيْفِيُّهُ كَآيَةِ ٱلْكَلَالَةِ وَٱلشِّتَائِي[1] كَٱلْعَشْرِ فِي عَائِشَةِ

(الصيفيُّ) : ما نزل في الصيف ، و(الشتائيُّ) : ما نزل بالشتاء ، وسكتوا عن الفصلين الباقيين ؛ وهما الربيع والخريف ، إلا أن يراد بالصيف ما يشمل الربيع ؛ لكونهما شماليين[2] ، والشتاء ما يشمل الخريف ؛ لكونهما جنوبيين[3] .

(صيفيهُ) أي : القرآن ، وهو بالرفع مبتدأ (**كآية الكلالة**) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ . . . ﴾[4] إلىٰ آخر سورة النساء[5] ، ففي « صحيح مسلم » عن عمر رضي الله عنه : ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ،

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

تقسيم النزول إلىٰ صيفي وشتائي باعتبار الزمان أيضاً .

قوله : (**الكلالة**) هو المورث الذي لم يخلف ولداً ولا والداً .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعله يستقيم الوزن إذا قلنا : (والشتئي) ، والله أعلم .

(٢) أي : مدة حلول الشمس في البروج الشمالية ؛ وهي الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة . (ف) .

(٣) أي : مدة حلول الشمس في البروج الجنوبية ؛ وهي : الميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت . (ف) .

(٤) المستفتي هو : جابر بن عبد الله لما عاده النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه . (ف) .

(٥) سورة النساء ، الآية (١٧٦) .

وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتىٰ طَعَن بإصبعه علىٰ صدري وقال : « يَا عُمَرُ ؛ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ ٱلصَّيْفِ[1] ٱلَّتِي فِي آخِرِ (سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ) ؟! »[2] .

(والشتائي كالعشر) من الآيات التي في (سورة النور) (في) براءة (عائشة) الصديقية ، المبرأة من رب البرية رضي الله عنها ، وأولهن[3] : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ[4] مِّنكُمْ . . . ﴾[5] لما في « صحيح البخاري » من حديثها رضي الله عنها ، وفيه قالت : (فوالله ؛ ما رام[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسَه ، ولا خرج أحد من أهل البيت[7] ، حتىٰ

واعلم : أن من الشتائي أيضاً : الآيات التي في غزوة الخندق من (سورة الأحزاب) ، فقد كانت في شدة البرد ؛ وهي قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ . . . ﴾ الآيات[8] ، ومن الصيفي : الآيات النازلة في غزوة تبوك ؛ فقد كانت في شدة الحر ، والله أعلم .

---

(١) قال الحافظ المفسر ابن كثير : (وكأن المراد بـ « آية الصيف » أنها نزلت في فصل الصيف) . (ف) .

(٢) صحيح مسلم (٧٨/٥٦٧) .

(٣) أي : وآخرهن ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : ١٩] . (ف) .

(٤) العصبة : من ثلاثة إلىٰ عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدد ، وأما أسماؤهم . . فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش . (ف) .

(٥) سورة النور ، الآية (١١) .

(٦) أي : فارق ، ومصدره الريم بالتحتانية . (ف) .

(٧) أي : الذين كانوا حينئذ حضوراً ، ووقع في رواية : (وأنزل الله علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم من ساعته) . (ف) .

(٨) سورة الأحزاب ، الآيات (٩ ـ ٢٢) .

أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء ، حتىٰ إنه ليَتَحَدَّرُ منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات ؛ من ثقَل القول الذي يُنْزَلُ عليه) انتهىٰ [١] .

(البُرَحاء) بضم الموحدة وفتح المهملة : العَرَق [٢] من شدة ثقل الوحي ، و(الجُمان) بالجيم المعجمة المضمومة : اللؤلؤ [٣] .

قال في « شرح النقاية » : (وعندي : أن في الاستدلال بهٰذا الحديث نظراً ؛ لاحتمال أن تكون حكت حاله ؛ وهو أنه في اليوم الشتائي يتحَدَّر منه ، لا أنه في هٰذه القصة بعينها كان في يوم شات ، ويغني عن هٰذا المثال ما ذكره الواحدي [٤] : أنزل الله تعالىٰ في الكلالة آيتين : إحداهما في الشتاء ؛ وهي التي في أول « النساء » [٥] ، والأخرىٰ في الصيف ؛

. . . .

(١) صحيح البخاري (٤١٤١) .

(٢) كما وقع في رواية إسحاق بن راشد ، وبه جزم الداوودي ، وهو تفسير باللازم غالباً ؛ لأن البرحاء لغة : شدة الكرب ، ويكون عنده العرق غالباً . (ف) .

(٣) شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان ؛ لمشابهتها في الصفاء والحسن . (ف) .

(٤) قال المفسر البغوي : (قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « ألا تكفيك آية الصيف » ، أراد أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين : إحداهما في الشتاء ؛ وهي التي في أول « سورة النساء » والأخرىٰ في الصيف ؛ وهي التي في آخرها ، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء ، فلذٰلك أحاله عليها) انتهىٰ [تفسير البغوي (١/٤٠٤)] . (ف) .

(٥) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ . . . ﴾ الآية [النساء : ١٢] . (ف) .

وهي التي في آخرها) انتهى[1] ، وفيه شيء ؛ إذ هي حاكية حال النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل الوحي في شأنها ، وذلك في يوم شات ، والله أعلم بالحقيقة .

....



(١) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٢٧ ـ ٢٨) .

النوع التاسع : الفراشي من الآيات

كَـآيَـةِ ٱلـثَّـلَاثَـةِ ٱلْـمُـقَـدَّمَـهْ   فِـي نَـوْمِـهِ فِـي بَـيْـتِ أُمِّ سَـلَـمَـهْ

وهي ما نزلت وهو صلى الله عليه وسلم فوق فراشه ، سواء كان نائماً أم لا ، ومثَّل للفراشيِّ بقوله : والفراشي (**كآية الثلاثة المقدمة**) بفتح الدال المهملة ؛ أي : المتقدمة ؛ وهي آية الثلاثة الذين خلفوا المتقدمة ؛ فإنها نزلت (**في نومه**) صلى الله عليه وسلم (**في بيت أم سلمة**) ، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية ، تزوجها صلى الله عليه وسلم بعد موت أبي سلمة [1] ، لثمان خَلَون من جمادى الآخرة ، في السنة الرابعة من الهجرة ، وتوفيت سنة تسع وخمسين ، وصلىٰ عليها أبو هريرة رضي الله تعالىٰ عنه ، ودفنت في البقيع ، وهي آخر من مات من أزواجه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، رضي الله تعالىٰ عنهن .

فإن قيل : قد يستشكل ما ذكر مع ما ورد في « سُنن النَّسائيِّ » من

النوع التاسع : الفراشي من الآيات

قوله : (وهي آخر من مات . . .) إلخ ؛ أي : وأول من مات منهن زينب أم المساكين رضي الله تعالىٰ عنهن ، وروت أم سلمة ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً . انتهىٰ .

---

(١) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي . (ف) .

قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : « لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ[1] ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ[2] ٱلْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ ٱمْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ »[3] .. أجيب كما في « الإتقان » عن القاضي جلال الدين بأن ما في « سنن النسائي » محمول على ما كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في بيت أم سلمة ، ثم قال صاحب « الإتقان » : (قلت : قد ظَفِرتُ بما يؤخذ منه جواب أحسن من هٰذا[4] ؛ فروى أبو يَعلى في « مسنده » عن عائشة قالت : « أُعطِيتُ تسعاً . . . » الحديث ، وفيه « وإن[5] كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله ، فينصرفون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه »[6] ، وعليه فلا إشكال)[7] .

يَلْحَقُهُ ٱلنَّازِلُ مِثْلُ ٱلرُّؤْيَا ... لِكَوْنِ رُؤْيَا ٱلْأَنْبِيَاءِ وَحْيَا

. . . .

---

(١) أي : في حقها ، وهو أبلغ من (لا تؤذي عائشة) لما تفيد من أن ما آذاها . . فهو يؤذيه . (ف) .

(٢) بتشديد الياء التحتية . (ف) .

(٣) المجتبىٰ (٦٩/٧) ، السنن الكبرىٰ (٨٨٤٧) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) أي : من جواب القاضي جلال الدين . (ف) .

(٥) مخففة من الثقيلة . (ف) .

(٦) قال في « الفتح » ما ملخصه : (والحكمة في اختصاصها بذٰلك هي : مكانة أبيها ، وأنه لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله ، فسرىٰ سره لابنته ، مع ما كان لها من مزيد حبه صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إنها كانت تبالغ في تنظيف ثيابها التي تنام فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم [فتح الباري (١٠٩/٧)] . (ف) .

(٧) الإتقان في علوم القرآن (١٥٢/١ ـ ١٥٣) ، والحديث في « مسند أبي يعلىٰ » (٤٦٢٦) .

(**يلحقه**) أي : الفراشي ؛ أي : يلحق بالفراشيِّ أيضاً (**النازل**)[1] من الآيات حالَ كونه (**مثل الرؤيا**) كـ (سورة الكوثر) (**لكون رؤيا الأنبياء وحياً**) فإنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ؛ ففي « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد ؛ إذ أَغْفَىٰ إغفاءةً ، ثم رفع رأسه مبتسماً ، فقلت : ما أضحكَكَ يا رسول الله ؟ فقال : « نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ » فقرأ : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾)[2] .

فإن قيل : ما الفرق بين هـٰذه الآية وما قبلها حتىٰ يحتاج إلىٰ إلحاقه به . . **قلت** : يمكن أن يفرق بأن ما قبلها عند إرادة النوم ، وهـٰذه عند النوم ، أو أن ما قبلها بطريق الوحي ، وهـٰذه بطريق الرؤيا ، هـٰذا ما ظهر ، والله أعلم .

قال في « شرح النقاية » : (قال الرافعيُّ في « أماليه »[3] : فَهِم فاهمون من الحديث : أن السورة نزلت في تلك الإغفاءة ، وقالوا : من الوحي ما يأتيه في النوم[4] ، قال : وهـٰذا صحيح ، لـٰكن الأشبه أن

قوله : (**إذ أغفىٰ**) أي : نام نومة خفيفة ، وقلما يقال غفا .

وقوله : (**آنفاً**) ظرف ، تقول : فعلت الشيء آنفاً ؛ أي : قريباً ، أو هـٰذه الساعة ، أو أول وقت يقرب مني .

---

(١) ويسمىٰ هـٰذا النوع : النومي . (ف) .

(٢) صحيح مسلم (٤٠٠/٥٣) .

(٣) أي : في كتابه المسمىٰ بـ « الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة » . (ف) .

(٤) لأن رؤيا الأنبياء وحي . (ف) .

يقال : إن القرآن كله نزل في اليقظة ، وكأنه خطَر له في النوم « سورة الكوثر » المنزَّلَةُ في اليقظة ، أو عُرِضَ عليه الكوثر الذي وردت فيه[١] ، أو تكون الإغفاءة ليست إغفاءة نوم ، بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي[٢] ، وتسمىٰ بُرَحَاء الوحي .

قلت : الذي قاله الرافعيُّ في غاية الاتجاه ، والجواب الأخير هو الصواب)[٣] ، والله أعلم[٤] .

ذكر في « الإتقان » فوائد لهٰذا النوع[٥] : (منها : معرفة وجه الحكمة الباعثة علىٰ تشريع الحكم[٦] ، ومنها : أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل علىٰ تخصيصه ؛ فإذا عرف السبب .. قُصِر التخصيص علىٰ ما عدا صورته ؛ فإن دخول صورة السبب قطعي[٧] ، وإخراجها بالاجتهاد

قوله : (والجواب الأخير) وهو حمل الإغفاءة علىٰ ما كان يعتريه عند الوحي من البرحاء التي هي شدة الكرب والعرق ، وإنما كان هو الصواب لأن قوله : (آنفاً) يدفع كونها نزلت قبل ذٰلك ، والله أعلم .

---

(١) أي : السورة ، فقرأها عليهم ، وفسرها لهم . (ف) .
(٢) فقد ذكر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كان يؤخذ عن الدنيا . (ف) .
(٣) لكونه دافعاً أنها نزلت بعد ذٰلك . (ف) .
(٤) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٢٨) .
(٥) أي : للإلمام بأسباب النزول ، فما زعم بعضهم من أنه لا فائدة لها ، وأنها لا تعدو أن تكون تاريخاً للنزول ، أو جارية مجرى التاريخ .. فهو خطأ . (ف) .
(٦) أي : فيما شرعه بالتنزيل . (ف) .
(٧) أي : في حكم اللفظ العام ، فلو لم يعرف سبب النزول .. لجاز أن يفهم أنها مما خرجت بالتخصيص ، مع أنه لا يجوز إخراجها قطعاً ؛ لقيام الإجماع علىٰ أن حكم السبب باق قطعاً . (ف) .

ممنوع ، ومنها : الوقف[1] على المعنىٰ وإزالة الإشكال[2] ، قال الواحدي : « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف علىٰ قصتها وبيان نزولها » ، وقال ابن دقيق العيد : « بيان سبب النزول طريق قويٌّ في فهم معاني القرآن »)[3] .

. . . .



(1) أي : الاطلاع . (ف) .

(2) مثال ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] فإنه يدل بظاهره علىٰ أنه لا يجب على الإنسان أن يولي وجهه شطر البيت الحرام في سفر ولا حضر ، وهٰذا مشكل ، ويرتفع الإشكال بمعرفة سبب النزول ، وهو أن القبلة عميت علىٰ قوم فصلوا إلىٰ أنحاء مختلفة ، فلما أصبحوا . . تبينوا خطأهم ، فعذروا ، فعلم أن المراد بالآية التخفيف على المجتهد في القبلة إذا صلىٰ وتبين له خطؤه . (ف) .

(3) الإتقان في علوم القرآن (١/١٩٠) .

النوع العاشر : أسباب النزول[1]

وَصَنَّفَ ٱلْأَئِمَّةُ ٱلْأَسْفَارَا فِيهِ فَيَمِّمْ نَحْوَهَا ٱسْتِفْسَارَا
مَا فِيهِ يُرْوَىٰ عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعْ وَإِنْ بِغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعْ
أَوْ تَابِعِي فَمُرْسَلٌ وَصَحَّتِ أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ
وَٱلسَّعْيِ وَٱلْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ٱلْأَمْرِ بِٱلصَّلَاةِ

قال الناظم : (**وصنف الأئمة**)[2] جمع إمام (**الأسفارا**) جمع سفر ؛ وهو الكتاب (**فيه**) أي : في سبب النزول ، أشهرها للواحدي (**فيمم**) بصيغة الأمر : اقصد (**نحوها**) أي : جهة الأسفار (**استفساراً**) أي : حال كونك مستفسراً[3] .

النوع العاشر : أسباب النزول

قوله : (الأئمة) كابن المديني شيخ البخاري ، وهو أقدمهم ، والواحدي ، والسيوطي في كتاب جليل سماه « لباب النقول في أسباب النزول » .

---

(١) سبب النزول : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه ، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه ؛ بمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال . (ف) .

(٢) منهم الجلال السيوطي ؛ حيث وضع فيه كتاباً حافلاً محرراً سماه : « لباب النقول في أسباب النزول » . (ف) .

(٣) ظاهر هذا التفسير : أن الشارح جعله حالاً ، والأولى جعله مفعولاً لأجله ؛ أي : قصد استفسار . (ف) .

(ما) أي : وسبب النزول الذي (فيه يروىٰ عن صحابي) بسند متصل . . فحكمه (رفع) أي : حكمه حكم الحديث المرفوع[١] ، لا الموقوف ؛ إذ قول الصحابي فيما لا مجال[٢] للرأي والاجتهادِ فيه مرفوع[٣] ، (و) السبب الذي روي عنهم (إن) روي (بغير سند) أي : متصل . . (فـ) حكمه (منقطع) لا يلتفت إليه ، (أو تابعي) بتسكين ياء النسبة للوزن ، وهو معطوف علىٰ (صحابي) أي : والسبب الذي روي

قوله : (**لا مجال للرأي**) أي : لا مدخل للنظر ؛ لكونها مما لا تقال بالفكر ، بل لا بد فيها من النقل .

[خلاصة مفيدة حول أسباب النزول]

وقد ذكر في « الإتقان » في هٰذا البحث خلاصة مفيدة فقال : (كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة ، وطريق الاعتماد في ذٰلك أن ينظر إلى العبارة الموافقة ؛ فإن عبر أحدهم بقوله : « نزلت في كذا » ، والآخر « نزلت في كذا » وذكر أمراً آخر . . فقد تقدم أن هٰذا يراد به أن الآية تتضمنه ، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا ذكر سبب النزول ، فلا منافاة بين قوليهما إذا كان اللفظ يتناولهما ، وإن عبر أحدهم بقوله : « نزلت في كذا » وصرح الآخر بذكر سبب النزول . . فهو المعتمد ، وذاك استنباط)[٤] فالذي يتحرر في سبب النزول : أنه ما نزلت الآية زمن وقوعه ، وبهٰذا تعلم

---

(١) أي : فهو مقبول وإن لم يعتضد ؛ أي : لم يعزز برواية أخرىٰ تقويه . (ف) .
(٢) أي : لا مدخل . (ف) .
(٣) أي : حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذٰلك من تلقاء نفسه . (ف) .
(٤) الإتقان في علوم القرآن (١/٢١٠) .

بسند متصل عن تابعي . . (ف) حكمه أنه (مرسل)[1] ؛ لأنه ما سقط فيه الصحابي : فإن كان بلا سند . . فمردود ، قال في « شرح النُّقاية » : (كذا قال البُلْقيني فتبعناه ، ولا أدري لمَ فَرَّقَ بين الذي عن الصحابي والذي عن التابعي ، فقال في الأول : منقطع ، وفي الثاني : ردٌّ[2] ، مع أن الحكم فيهما الانقطاع والرد ؟!)[3] ، (وصحت) بكسر التاء للروي (أشيا) بالقصر للوزن ، وذلك (كما) ثبت (لإفكهم) أي : المنافقين (من قصة) بيان لـ (ما) ، وهي مشهورة في « الصحيحين » وغيرهما .

(والسعي) : بالجر عطفاً على (إفكهم) أي : وكما ثبت للسعي من القصة والسبب ، ففي « الصحيحين » عن عائشة : (كان الأنصار قبل أن يسلموا . . يُهِلُّون[4] . . . .

وهمَ من ادعىٰ أن (سورة الفيل) نزلت في قصة الفيل ؛ فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء ، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية .

ويجوز تعدد أسباب النزول كما اعتمده النووي في نزول آية اللعان[5] .

نعم ؛ إذا ذُكرت أسباب متعددة ولم يمكن الجمع بينها . . قدم ما كان صحيحاً أو ما له مرجح ؛ ككون راويه صاحب الواقعة ، والمرجحات كثيرة ، ومحلها علم أصول الفقه .

---

(١) أي : أنه لا يقبل إلا إذا صح واعتضد بمرسل آخر وكان الراوي له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة ؛ كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير . (ف) .

(٢) بصيغة المصدر ؛ أي : مردود . (ف) .

(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٢٨ ـ ٢٩) .

(٤) أي : يحجون . (ف) .

(٥) انظر « شرح صحيح مسلم » (١١٩/١٠) .

لمناة[1] الطاغية ، وكان من أهلَّ لها . . يتحَرَّجُ[2] أن يطوف بالصفا والمروة ، فسألوا[3] عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ . . . ﴾[4] إلىٰ قوله[5] : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾)[6] ، وفي البخاري عن عاصم بن سليمان ، قال : (سألت أنساً عن الصفا والمروة ؟ قال : كنا[7] نرىٰ أنهما[8] من أمر الجاهلية ؛ فلما جاء الإسلام . . أمسكنا عنهما ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ . . . ﴾)[9] .

(**والحجاب**) بالجر أيضاً لما مر ؛ أي : كما ثبت لآيات الحجاب من السبب كما قال الناظم (**من آيات**) وهو بيان للحجاب (**خلف المقام**) متعلق (بالصلاة) (**الأمر**) بالجر أيضاً لما مر (**بالصلاة**) متعلق بـ (الأمر) أي : وكما ثبت للأمر بالصلاة . . . .

. . . .

---

(١) اسم صنم ، وكان صخرة نصبها عمرو بن لحي ، فكانوا يعبدونها عند المشلل ، قريبة من قديد من جهة البحر . (ف) .

(٢) أي : يجانب الحرج ؛ يعني : الإثم . (ف) .

(٣) أي : فلما أسلموا . . سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقالوا : (يا رسول الله ؛ إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) . (ف) .

(٤) أي : من علائم دينه . (ف) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٥٨) .

(٦) صحيح البخاري (١٦٤٣ ، ١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١) ، صحيح مسلم (١٢٧٧/٢٦٣) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ ورضي عن أبيه .

(٧) أي : نحن معاشر الأنصار . (ف) .

(٨) أي : السعي بينهما . (ف) .

(٩) صحيح البخاري (٤٤٩٦) .

خلف المقام من السبب[1] ؛ وذٰلك كما في « البخاري » عن أنس قال : قال عمر : (وافقت ربي في ثلاث[2] : قلت : يا رسول الله ؛ لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلىً ، فنزلت : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[3] .

وقلت : يا رسول الله ؛ إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب[4] .

واجتمع علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغَيرة ، فقلت لهن : عسىٰ ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت كذٰلك)[5] انتهىٰ[6] ، والله أعلم .

قوله : (وافقت ربي . . .) إلخ : وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالىٰ موافقات عمر رضي الله عنه فأنهاها إلىٰ ثمانية عشر ، وجمعها في رسالة سماها : « الكوكب الأغر في موافقات عمر » والله أعلم .



---

(١) أي : من سبب النزول ؛ وهو هنا حادثة وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهٰذه الحادثة هي تمن من التمنيات ، ورغبة من الرغبات . (ف) .

(٢) أي : من الخصال . (ف) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٢٥) ، و(من) بمعنىٰ (عند) والعندية صادقة بجهاته الأربع ، وأما التخصيص بكون المصلىٰ خلفه . . فمستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده . (ف) .

(٤) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ من (سورة الأحزاب : ٥٣) . (ف) .

(٥) أي : كما قلت ، وهٰذه في (سورة التحريم) . (ف) .

(٦) صحيح البخاري (٤٠٢) .

النوع الحادي عشر : أوّل ما نزل

(اِقْرَأْ) عَلَى ٱلْأَصَحِّ فَ (ٱلْمُدَّثِّرُ)   أَوَّلُـــهُ وَٱلْـعَـكْـسُ قَــوْمٌ يَـكْـثُـرُ

(« اقرأ ») خبر مقدم (على الأصح فالمدثر) أي : بعده (أوله) أي : أول ما نزل ، وهو بالرفع مبتدأ مؤخر ؛ وذلك[1] لما في « الصحيحين » وغيرهما من حديث بدء الوحي[2] ، (والعكس) وهو أن (المدثر) أنزل أولاً ، ثم (اقرأ) (قوم يكثر) أي : قوم كثير على القول به ؛ وذلك[3] لما في « الصحيحين » عن أبي سَلمة بن عبد الرحمٰن :

النوع الحادي عشر : أول ما نزل

قوله : (مبتدأ مؤخر) أي : لأنه المحدث عنه .

---

(١) أي : كون (اقرأ) أوله فـ (المدثر) . (ف) .

(٢) عن عائشة أنها قالت : (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، وكان لا يرىٰ رؤيا . . إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلىٰ أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلىٰ خديجة فيتزود لمثلها ، حتىٰ جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ ، قال ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني حتىٰ بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثانية حتىٰ بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني فقال : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴾ [العلق : ١ ـ ٣] ، [صحيح البخاري (٣) ، صحيح مسلم (١٦٠/٢٥٢)] ، وفي بعض الروايات : (حتىٰ بلغ ما لم يعلم . . .) إلخ الحديث ، وهو طويل [صحيح ابن حبان (٣٣)] . (ف) .

(٣) أي : العكس . (ف) .

سألت جابر بن عبد الله : أيُّ القرآن أُنزل قبل ؟ قال : (يا أيها المدثر) ، قلت [١] : أو (اقرأ باسم ربك) ؟ قال : أُحَدثكم بما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي [٢] . . نَزَلْتُ [٣] فَٱسْتَبْطَنْتُ ٱلْوَادِيَ [٤] ، فَنُودِيتُ ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ؛ فَإِذَا هُوَ ـ يَعْنِي : جِبْرِيلَ ـ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ ، فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثَّرُونِي ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ » [٥] .

وأجاب الأول [٦] عنه بحديث « الصحيحين » [٧] أيضاً عن أبي سلمة ، عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدِّث عن فَتْرة [٨] الوحي ، فقال في حديثه : « فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي ؛ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ ٱلسَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ؛ فَإِذَا ٱلْمَلَكُ ٱلَّذِي أَتَانِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ

. . . .

---

(١) وفي رواية : نبئت أنه (اقرأ باسم ربك الذي خلق) . (ف) .
(٢) أي : اعتكافي . (ف) .
(٣) أي : من غار حراء . (ف) .
(٤) أي : وصل بطنه . (ف) .
(٥) صحيح البخاري (٤٩٢٤) ، صحيح مسلم (٢٥٧/١٦١) ، والآيتان من سورة المدثر (١ ـ ٢) .
(٦) أي القائل : إن أول ما نزل على الإطلاق صدر (سورة اقرأ) وهو القول الأصح . (ف) .
(٧) وحاصل الجواب : أن حديث جابر المذكور ليس نصاً فيما نحن بسبيله من إثبات أول ما نزل من القرآن على الإطلاق ، بل يحتمل أن يكون حديثاً عما نزل بعد فترة الوحي ، وذلك هو الظاهر من رواية « الصحيحين » أيضاً . . . إلخ ، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال . . سقط به الاستدلال ، فبطل إذاً القول الثاني ، وثبت القول الأول .
(٨) أي : احتباس نزوله ؛ وهو ثلاث سنين ، وقيل : إنه قدر سنتين ونصف . (ف) .

عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَدَثِّرُونِي ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ »[١] .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِذَا ٱلْمَلَكُ ٱلَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ » . . دال علىٰ أن هٰذه القصة متأخرة عن قصة حراء[٢] التي فيها ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ قال البلقيني كما في « شرح النقاية » : (ويجمع بين الحديثين[٣] ؛ بأن السؤال[٤] ـ أي : في الحديث الأول ـ كان[٥] عن بقية (اقرأ) و(المدثر) ، فأجاب عنه بما تقدم)[٦] .

قوله : (**ويجمع بين الحديثين**) أو يقال : إن جابراً رضي الله عنه قاله باجتهاده ، فتقدم عليه رواية عائشة رضي الله عنها ، أو يقال : المراد : أول ما نزل لسبب (المدثر) ، وأما (اقرأ) . . فنزلت ابتداء بلا سبب ، أو يقال : (اقرأ) ابتداء نبوة و(المدثر) ابتداء إرسال ، أو يقال : أولية (اقرأ) حقيقية وأولية (المدثر) إضافية بعد انقطاع الوحي ، فهي أولية مخصوصة .

[آخر سورة نزلت وأوائل سور من حيثيات مختلفة]

واعلم : أن آخر سورة نزلت بمكة : (المؤمنون) ، ويقال : (العنكبوت) ،

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٥٣) ، صحيح مسلم (١٦١) ، والآيتان من سورة المدثر (١ ـ ٢) .

(٢) أي : القصة التي فيها نزول الملك على الرسول في حراء بصدر (سورة اقرأ) كما روت عائشة . (ف) .

(٣) أي : حديثي جابر المذكورين . (ف) .

(٤) أي : سؤال أبي سلمة . (ف) .

(٥) أي : هل أول ما نزل بعد فترة الوحي بقية (اقرأ) أم (سورة المدثر) ؟ (ف) .

(٦) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣٠) .

أَوَّلُهُ (ٱلتَّطْفِيفُ) ثُمَّ (ٱلْبَقَرَهْ) وَقِيلَ بِٱلْعَكْسِ بِدَارِ ٱلْهِجَرَهْ

(**أوله**) أي : أول ما نزل بالمدينة (**التطفيف**)[1] ؛ أي : (سورة التطفيف) (**ثم البقرة**) لما روى البيهقي في « الدلائل » عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أول ما نزل بالمدينة : « ويل للمطففين » ثم « البقرة »)[2] ، (**وقيل بالعكس**) وهو منقول عن عكرمة ، وقوله : (**بدار الهجرة**) متعلق بـ (أوله) .

تَنْبِيهٌ

[هل يجوز إطلاق (البقرة) على السورة ؟]

يجوز إطلاق (البقرة) على السورة كما فعل الناظم هنا ، . . . .

وآخر سورة نزلت بالمدينة : (سورة براءة) ، وأول سورة أعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سورة النجم) ، وأول آية نزلت في القتال : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾[3] ، كما رواه الحاكم في « المستدرك »[4] ، وأول ما نزل في الخمر : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾[5] ، كما رواه الطيالسي[6] ، وأول ما نزل في الأطعمة بمكة آية الأنعام : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾ الآية[7] ، قاله ابن الحَصَّار ، وأول سورة أنزلت فيها سجدة :

---

(١) هـٰذا القول منقول عن علي بن الحسين . (ف) .

(٢) دلائل النبوة (٧/١٤٢ ـ ١٤٣) .

(٣) سورة الحج ، الآية (٣٩) .

(٤) المستدرك (٢/٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢١٩) .

(٦) مسند أبي داوود الطيالسي (١٩٥٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

خلافاً لمن[1] قال : لا يجوز ذلك ، بل يقال : السورة التي تذكر فيها البقرة ، أفاده في « روح المعاني »[2] .

(سورة النجم) رواه البخاري . انتهىٰ ملخصاً من « الإتقان »[3] .

قوله : (**خلافاً لمن قال . . .**) إلخ : حجة المانعين : ما رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعاً : (لَا تَقُولُوا « سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ » وَلَا « سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ » وَلَا « سُورَةَ ٱلنِّسَاءِ » وَكَذَا ٱلْقُرْآنُ كُلُّهُ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : ٱلسُّورَةَ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا ٱلْبَقَرَةُ)[4] لـٰكن إسناده ضعيف ، وقال ابن الجوزي فيه : (إنه موضوع)[5] ، وقد صح إطلاق (سورة البقرة) وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ففي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : (هـٰذا مقام الذي أنزلت عليه « سورة البقرة »)[6] ، ومن ثم لم يكرهه الجمهور ، والله أعلم[7] .



---

(١) كالحجاج بن يوسف الثقفي ، وشبهته في ذلك : أن فيه نوع تنقيص . (ف) .
(٢) روح المعاني (٩٨/١) .
(٣) الإتقان في علوم القرآن (١٧٢/١ ـ ١٧٤) ، صحيح البخاري (٤٨٦٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) المعجم الأوسط (٥٧٥١) ، شعب الإيمان (٢٣٤٦) .
(٥) الموضوعات (٤٨٩) ، وانظر « الإتقان في علوم القرآن » (٣٤٨/١) .
(٦) صحيح البخاري (١٧٤٩) ، صحيح مسلم (٣٠٥/١٢٩٦) .
(٧) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٣٤٨/١) .

النّوع الثّاني عشر : آخر ما نزل

وَآيَـةُ ٱلْكَـلَالَـةِ ٱلْأَخِـيـرَهْ   قِيلَ ٱلرِّبَا أَيْضاً وَقِيلَ غَيْرَهْ

(وآية الكلالة) آخر النساء (الأخيرة) في النزول كما في « الصحيحين » عن البَرَاء بن عازب[1] ، و(الأخيرهْ) بقلب التاء هاء للروي ، (قيل الربا أيضاً) آخر ما نزل[2] كما رواه البخاري عن ابن عباس ، والبيهقي عن عمر[3] ، (وقيل غيره) بالنصب صفة لمحذوف ؛ أي : وقيل قولاً غيره ؛ أي : غير المذكور ، فقيل : آخر ما

النوع الثاني عشر : آخر ما نزل

[الجمع بين أقوال الصحابة في آخر ما نزل]

قوله : (وقيل غيره) وهٰذه الأقوال المنقولة عن الصحابة في آخر ما نزل ليس فيها مرفوع ، فتحمل علىٰ أن كلاً منهم قال ذٰلك باجتهاده ، فلا تنافي بينهم ، أو أن ذٰلك نسبي بالنظر للراوي حينما يسمع آية من النبي

---

(١) أنه قال : (آخر آية نزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] وآخر سورة نزلت « براءة » [صحيح البخاري (٤٦٥٤) ، صحيح مسلم (١٦١٨)]) ويمكن نقض هٰذا الاستدلال بحمل الخبر المذكور علىٰ أن الآية آخر ما نزل في المواريث ، وأن السورة آخر ما نزل في شأن تشريع القتال . (ف) .

(٢) إن آخر ما نزل : هو قول الله تعالىٰ في (سورة البقرة) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . (ف) .

(٣) صحيح البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٠٨٦) ، وانظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٧٦/١) .

نـزل[1] : قوله تعالىٰ : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ . . . ﴾ الآية ، رواه النسائي وغيره عن ابن عباس[2] ، وقيل : إنه آخر (براءة)[3] رواه الحاكم عن

صلى الله عليه وسلم فيظن أنها آخر ما نزل ؛ لأنه لم يسمع بعدها شيئاً ، ويحتمل أن المراد : آخر ما نزل ؛ أي : في الفرائض آية الكلالة ، أو أن المراد بكونها آخراً : أنه لم يأت بعدها ما يغيرها وينسخ حكمها .

وقال الحافظ جلال الدين صاحب « الإتقان » : (ولا منافاة عندي بين هٰذه الروايات في آية الربا وآية الدين ؛ لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ، ولأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذٰلك صحيح) انتهىٰ[4] .

فَائِدَةٌ

[لا تنافي في آخر ما نزل]

لا تنافي بين آية : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[5] التي نزلت بعرفة عام

---

(١) قال : إن آخر ما نزل قوله تعالىٰ : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨١] وهٰذا القول هو الذي تستريح إليه النفس ؛ لما أخرج ابن أبي حاتم [في « تفسيره » (٥٥٤/٢)] قال : (آخر ما نزل من القرآن كله : « ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ . . . ﴾ الآية » ، وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها تسع ليال ، ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول ، فنص فيه علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال فقط ، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله . (ف) .

(٢) سنن النسائي الكبرىٰ (١٠٩٩١) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٩٣/١١) .

(٣) وهو قوله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ . . . ﴾ إلخ السورة [التوبة : ١٢٨] ، ويمكن نقض هٰذا القول بأنها آخر ما نزل من (سورة براءة) لا آخر مطلق ، ويؤيده ما قيل : إن هاتين الآيتين مكيتان ، بخلاف سائر السورة . (ف) .

(٤) الإتقان في علوم القرآن (١٨٠/١) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٣) .

أُبيّ بن كعب[1] ، وقيل : إن آخر سورة نزلت : (سورة النصر)[2] كما رواه مسلم عن ابن عباس[3] ، وقيل : إن آخر سورة نزلت : (سورة

حجة الوداع المشعرة بكمال الدين مع نزول بعض الآيات بعدها ؛ لأن المراد بإكمال الدين وإتمام النعمة : فتح المسلمين مكة ، وانخذال دولة الشرك ، وحجهم بدون أن يخالطهم مشرك ، ذكر ذلك ابن جرير رحمه الله تعالىٰ ، وأيده بما يعلم بالوقوف عليه[4] .

خاتمة

[في بيان ما حمل من القرآن]

حمل من القرآن من مكة إلى المدينة (سورة سبح) كما يؤخذ من البخاري[5] ، وحمل من مكة إلى الحبشة (سورة مريم) ، فقد قرأها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه على النجاشي ، أخرجه أحمد في « مسنده »[6] ، وحمل من المدينة إلىٰ مكة صدر (سورة براءة) ، وآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[7] ، وآية : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) المستدرك (٢/٣٣٨) .

(٢) سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) لك أن تحمل هـٰذا الخبر علىٰ أن هـٰذه السورة آخر ما نزل مشعراً بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما روي [عن ابن عباس رضي الله عنهما] : (أنه صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت : « نعيت إلي نفسي ») [مسند أحمد (١/٢١٧)] وكذلك فهم كبار الصحابة . (ف) .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢٤/٢١) .

(٤) تفسير الطبري (٤/٦/١٠٤) ، وانظر « الإتقان في علوم القرآن » (١/١٨٨) .

(٥) صحيح البخاري (٣٩٢٥ ، ٤٩٤١) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٦) مسند أحمد (٥/٢٩٠) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢٧٨) .

براءة) رواه الشيخان عن البراء رضي الله عنه[1] ، والله أعلم[2] .

ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ ﴾[3] ، ومن السور المدنية التي فيها آيات مكية : (سورة الأنفال) و(الحج) و(الحديد) ، ومن السور المكية التي فيها آيات مدنية : (سورة الأعراف) و(إبراهيم) و(الإسراء) والله أعلم .



(١) صحيح البخاري (٤٣٦٤ ، ٤٦٠٥ ، ٤٦٥٤) ، صحيح مسلم (١٦١٨/١١) .

(٢) ملاحظة : لعلك بعد تحقيق أول ما نزل وآخره تستطيع أن تستدرك تقديراً لمدة نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأولها : هو اليوم الذي هبط فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء بصدر (سورة اقرأ) ، وقد قالوا : إنه يوافق السابع عشر من رمضان ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فجعل يوم الفرقان يوم التقاء الجمعين في غزوة بدر ، وكان يوافق السابع عشر من رمضان على ما ذكره بعض أصحاب المغازي والسير ، وفي هذا نظر ؛ لأن السنة الصحيحة صريحة في أن أرجى ما تكون ليلة القدر التي نزل فيها القرآن في الوتر في العشر الأخير من رمضان ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم ، وأما آخرها . . فقد اعتبر بعض محققي تاريخ التشريع الإسلامي أنه اليوم التاسع من ذي الحجة سنة (١٠) من الهجرة ، وكأنه اعتمد على ما فهمه من قوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٣] من أنه إكمال للدين بإكمال نزول القرآن ، لكن الأمر ليس كذلك ، بل الحق أنه اليوم الذي نزل فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ . . . ﴾ الآية [البقرة : ٢٨١] ، وهذا اليوم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بتسع ليال . (ف) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢١٧) .

العقد الثّاني

ما يرجع إلى السّند

(وهي ستّة أنواع)

النوع الأول والثاني والثالث
المتواتر، والآحاد، والشاذ

وَٱلسَّبْعَةُ ٱلْقُرَّاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا ... فَمُتَوَاتِرٌ وَلَيْسَ يُعْمَلُ
بِغَيْرِهِ فِي ٱلْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ ... مَجْرَى ٱلتَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَٱدْرِ
قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهُ ٱلْمَرْفُوعُ ... قَدِّمْهُ ذَا ٱلْقَوْلُ هُوَ ٱلْمَسْمُوعُ

(والسبعة القراء)[1] بالرفع ، مبتدأ أول ، قوله : (القراء) بدل منه ؛ وهم : نافع[2] ، وعاصم[3] ، . . . .

العقد الثاني

ما يرجع إلى السند ؛ وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني والثالث : المتواتر ، والآحاد ، والشاذ

. . . .

---

(١) جمع قارئ ، في اللغة : اسم فاعل من (قرأ) ، وفي الاصطلاح : يطلق على إمام من الأئمة المعروفين الذين نسبت إليهم القراءات . (ف) .

(٢) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن المدني ، أخذ القراءة عن أبي جعفر القارئ ، عن سبعين من التابعين ، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة المنورة ، توفي سنة (١٦٩ هـ) وممن اشتهر بالرواية عنه : قالون وورش . (ف) .

(٣) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي ، كان قارئاً متقناً ، حسن الصوت بقراءة القرآن ، قرأ على زر بن حبيش ، وعلى أبي عبد الرحمن بن حبيب السلمي ، توفي بالكوفة أو بالسماوة سنة (١٢٧ هـ) ، روى عنه : شعبة وحفص كلاهما بدون واسطة . (ف) .

وحمزة[1] ، والكسائي[2] ، وابن عامر[3] ، وأبو عمرو[4] ، وابن كثير[5] .

(ما) : مبتدأ ثان ؛ أي : القراءة التي (قد نقلو) ها . (فـ) هو (متواتر) ، وهو : ما نقله جمع يمتنع[6] ....

[ملخص أنواع القراءات من « الإتقان »]

قوله : (فمتواتر) قد ذكر الجلال في « الإتقان » أنواع القراءات على رأي بعض العلماء فقال : (أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جداً ، وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع :

---

(١) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي ، قرأ على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش ، كان عالماً بكتاب الله مجوداً له ، عارفاً بالعربية ، توفي بحلوان سنة (١٥٦ هـ) وممن اشتهر بالرواية عنه : خلف وخلاد ، لكن بواسطة سليم بن عيسى . (ف) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي ، كان أوحد الناس بالقرآن ، فكانوا يكثرون عليه ، وقرأ على جماعة ، غير أن اعتماده كان على حمزة بن حبيب الزيات ، توفي سنة (١٨٩ هـ) وقد اشتهر بالرواية عنه : أبو الحارث والدوري . (ف) .

(٣) اسمه عبد الله اليحصبي ، أخذ القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي ، وقيل : إنه قرأ على عثمان نفسه ، توفي بدمشق سنة (١١٨ هـ) وقد اشتهر برواية قراءته : هشام وابن ذكوان ، ولكن بواسطة أصحابه . (ف) .

(٤) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني ، أعلم الناس بالقراءة ، مع صدق وأمانة ، وثقة في الدين ، قرأ على جماعة : منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع ، والحسن البصري ، توفي سنة (١٥٤ هـ) وممن اشتهر بالرواية عنه : الدوري والسوسي ، ولكن بواسطة اليزيدي . (ف) .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن كثير الداري ، كان إمام الناس في القراءة بمكة ، قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي ، توفي سنة (١٢٠ هـ) بمكة ، وقد اشتهر بالرواية عنه : البزي وقنبل ، ولكن بواسطة أصحابه . (ف) .

(٦) أي : عادة . (ف) .

تواطُؤهم[1] على الكذب عن مثلهم إلىٰ منتهاه ، قال ابن الحاجب : (إلا ما كان من قبيل الأداء ؛ كالمد ، والإمالة ، وتخفيف الهمزة ؛

الأول : المتواتر ؛ وهو : ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلىٰ منتهاه ، وغالب القراءات كذٰلك .

الثاني : المشهور ؛ وهو : ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ، ووافق العربية والرسم ، واشتهر عند القراء فلم يَعدُّوه من الغلط ولا من الشذوذ ، ويُقرأ به علىٰ ما ذكره ابن الجزري ، ويُفهمه كلام أبي شامة السابق ؛ ومثاله : ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة ؛ فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض ، وأمثلة ذٰلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله .

الثالث : الآحاد ؛ وهو : ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية ، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ، ولا يقرأ به ، وقد عقد الترمذي في « جامعه » والحاكم في « مستدركه » لذٰلك باباً أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح الإسناد ، ومن ذٰلك : ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفَسِكُمْ ﴾ بفتح الفاء[2] .

الرابع : الشاذ ؛ وهو : ما لم يصح سنده ، وفيه كتب مؤلفة ؛ من ذٰلك : قراءة (مَلَكَ يوم الدين) بصيغة الماضي .

الخامس : الموضوع ؛ كقراءات الخزاعي .

وظهر لي سادس يشبهه من أنواع الحديث : المدرج ؛ وهو ما زيد في القراءات علىٰ وجه التفسير ؛ كقراءة ابن عباس (ليس عليكم جناح أن تبتغوا

---

(١) أي : اتفاقهم . (ف) .

(٢) المستدرك (٢/٢٤٠) .

فإنه ليس بمتواتر ، وإنما المتواتر جوهر اللفظ)[١] ، ورد[٢] بأنه يلزم من تواتر اللفظ تواتر الهيئة .

(**وليس يُعمل بغيره**) أي : بغير المتواتر من الآحاد والشاذ (**في الحكم**) أي : الأحكام ، متعلق بـ (يعمل) ، (**ما لم يجر**) أي : غير المتواتر (**مجرى التفاسير وإلا**) أي : بأن جرىٰ مجرى التفاسير . . (**فادر**) أي : فاعرف أن في العمل به (**قولين**) قيل : يعمل به ، وقيل : لا يعمل به .

ثم قال الناظم : و(**إن عارضه**) أي : غير المتواتر الحديث (**المرفوع**) بالرفع فاعل . . (**قدمه**) بصيغة الأمر ؛ أي : المرفوع (**ذا القول**) وهو تقديم المرفوع علىٰ غير المتواتر (**هو المسموع**) والمرضي ، هـٰذا تقرير كلام الناظم ، ومقتضاه : أن القولين في الذي يجري مجرى التفاسير ، وهو مخالف لما في « النُّقاية » إذ القولان إنما هما في ما لم يجر مجرى التفاسير[٣] ؛ . . . .

فضلاً من ربكم في مواسم الحج) أخرجها البخاري)[٤] انتهىٰ[٥] .

---

(١) انظر « البرهان في علوم القرآن » (١/٣٩٦) ، و« الإتقان في علوم القرآن » (٢/٥٢٣) .

(٢) أي : ما زعمه ابن الحاجب صريحاً من أن المد والإمالة وتخفيف الهمزة من قبيل الأداء ، وأنها غير متواترة . . مردود غير صحيح ، وحاصل الرد : أنه إن أريد بما كان من قبيل الأداء أصله من غير نظر لمقداره . . فهو متواتر تبعاً لتواتر اللفظ ، وإن أريد به الخصوصيات الزائدة على الأصل . . فمسلم ، إلا أن العبارة غير وافية بهـٰذا المراد . (ف) .

(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣١) .

(٤) صحيح البخاري (١٧٧٠ ، ٢٠٥٠) .

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٢/٥٠٢ ـ ٥٠٧) .

ولذا قد أبدل[1] البيت الثاني بعض الأفاضل بقوله[2] :

بغيره إلَّا الذي مِنْ ذا جَرَىٰ   مجرى التفاسير وَإلَّا فترىٰ

يعني : وليس يعمل في الأحكام بغير المتواتر من الآحاد والشاذ إلا الذي جرىٰ مجرى التفاسير ؛ وذٰلك كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (وله أخ أو أخت من أم) فإنها تفسير لآية الكلالة التي في أول (سورة النساء) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾[3] وإن لم يجر مجرى التفاسير . . فترىٰ في العمل به قولين : قيل : يعمل به ، وقيل : لا .

وقوله : (من ذا) : اسم الإشارة راجع للغير ، والجار والمجرور بيان للذي .

وَٱلثَّانِيُ ٱلآحَادُ كَٱلثَّلَاثَةِ   تَتْبَعُهَا قِرَاءَةُ ٱلصَّحَابَةِ

ثم قال : (والثاني)[4] من الأنواع الثلاثة مما لا يصل إلىٰ عدد التواتر مما صح سنده (**الآحاد كـ**) قراءة (**الثلاثة**) وهم يعقوب[5]

. . . .

(١) أقول : لا حاجة إلىٰ إبدال البيت برمته ؛ إذ يكفي أن يقال : (إذ لا يجري) بدل قوله : (ما لم يجر) فتدبر . (ف) .

(٢) البيت من الرجز .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٢) .

(٤) مرفوع بالضمة الظاهرة ؛ لضرورة النظم ، كما في قول الشاعر :   [من الطويل]

لعمرك ما تدري متىٰ أنت جائي   ولٰكن أقصىٰ مدة العمر عاجل

(ف) .

(٥) هو أبو محمد بن أبي إسحاق الحضرمي ، قرأ علىٰ أبي المنذر سلام بن سليمان ←

وأبو جعفر [1] وخلف [2] ؛ المتممة للعشرة [3] و(تتبعها) أي : الثلاثة في كونها آحاداً (قراءة الصحابة) التي صح إسنادها ؛ إذ لا يُظَن بهم [4] القراءة بالرأي .

واعلم : أنهم اختلفوا في الثلاثة : هل هي من المتواتر أم لا ؟ فالأصح الذي عليه الأصوليون أنها منه .

وَٱلثَّالِثُ ٱلشَّاذُ ٱلَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ مِمَّا قَرَاهُ ٱلتَّابِعُونَ وَٱسْتُطِرْ

(والثالث) من الأنواع الثلاثة : (الشاذ الذي لم يشتهر مما قراه التابعون) لغرابته ، أو ضعف إسناده ، قال في « شرح النقاية » : (كذا تبعنا البلقيني في هٰذا التقسيم ؛ أي : إلى الثلاثة ، وحررنا الكلام

. . . .

الطويل ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) ، وممن اشتهر بالرواية عنه : روح بن عبد المؤمن ، ومحمد بن المتوكل الملقب برويس . (ف) .

(١) هو يزيد بن القعقاع القارئ ، أخذ عن ابن عباس وأبي هريرة ، توفي سنة (١٣٠ هـ) ، وقد اشتهر بالرواية عنه : عيسى بن وردان ، وسليمان بن مسلم بن جماز . (ف) .

(٢) هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب ، قرأ على سليم ويعقوب بن خليفة الأعشى وأبي زيد سعيد بن أوس وأبان العطار ، وتوفي سنة (٢٢٩ هـ) ، وممن اشتهر بالرواية عنه : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي ، وأبو الحسن إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي . (ف) .

(٣) أي : للقراء العشرة ، وهناك أربعة آخرون إذا أضيفوا إلى هٰؤلاء العشرة . . تكمل بهم عدة القراء الأربعة عشر ؛ وهم : الحسن بن يسار البصري ، وابن محيصن محمد بن عبد الرحمٰن السهمي المكي ، ويحيى بن المبارك اليزيدي ، ومحمد بن أحمد الشنبوذي . (ف) .

(٤) لأنهم عدول . (ف) .

في هٰذه الأنواع في « التحبير » بما لا مزيد عليه)[1] .

قال في « الإتقان » : (وهٰذا التقسيم فيه نظر يعرف[2] مما سنذكره ، وأحسن من تكلم في هٰذا النوع[3] : إمام القراء في زمانه ، شيخ شيوخنا أبو الخير ابن الجَزَرِي ، قال في أول كتابه « النَّشر » : « كل[4] قراءة وافقت العربية ولو بوجه[5] ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية[6]

. . . .

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣١) .

(٢) أي : وجهه . (ف) .

(٣) أي : في معرفة المتواتر . (ف) .

(٤) يفيد هٰذا الضابط أن القراء اكتفوا في ضابط القراءة المشهورة بثلاثة أركان ، ولم يشترطوا التواتر ، مع أنه لا بد منه في تحقق القرآنية ؛ وذٰلك لأن التواتر قد لوحظ في حد القرآن ، علىٰ أنه شطر أو شرط على الأقل ، ولم يلحظ في الضابط ؛ لأنه يغتفر في الضوابط ما لا يغتفر في الحدود ؛ لأن الضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة ، علىٰ أن الغرض هو التيسير على الطالب في تمييز القراءات المقبولة من غيرها ؛ فإنه يسهل عليه بمجرد رعايته لهٰذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة من غيرها ، أما إذا اشترط التواتر . . فإنه يصعب عليه ذٰلك التمييز ؛ لأنه يضطر في تحصيله إلىٰ أن يصل إلىٰ جمع يؤمَن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية . انتهىٰ . (ف) .

(٥) أي : من وجوه قواعد اللغة ، سواء أكان أفصح أو فصيحاً ، متفقاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله ، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع ، وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح . (ف) .

(٦) أي : المصاحف التي استنسخها عثمان رضي الله عنه ؛ وهي ستة : المكي ، والشامي ، والبصري ، والكوفي ، والمدني العام الذي سيره عثمان من محل نسخه إلىٰ مقره ، والمدني الخاص به الذي حبسه لنفسه ؛ وهو المسمىٰ بالإمام ، وقيل : إنها ثمانية ؛ بزيادة مصحف البحرين ، ومصحف اليمن ، وقيل : إن عثمان أنفذ إلىٰ مصر مصحفاً . (ف) .

ولو احتمالاً[١] ، وصح إسنادها[٢] .. فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هٰذه الأركان الثلاثة[٣] .. أُطلق عليها : ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة[٤] ، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم[٥] ، هٰذا[٦] هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذٰلك الداني ، ومكي ، والمهدوي ، وأبو شامة ؛ وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه ») انتهىٰ[٧] .

. . . .

---

(١) المراد به : أنه يكفي في الرواية أن توافق رسم المصحف ولو موافقة غير صريحة ، نحو : ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٤] فإنه رسم في جميع المصاحف بحذف الألف من كلمة (مالك) فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس : ٢] وقراءة الألف تحتمله تقديراً ، كما كتب ﴿ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ ﴾ [آل عمران : ٢٦] فتكون الألف حذفت اختصاراً . (ف) .

(٢) بأن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله ، وهٰكذا حتىٰ ينتهي ، وتكون مع ذٰلك مشهورة عند أئمة هٰذا الشأن الضابطين له ، غير معدودة عندهم من الغلط ، أو مما شذ به بعضهم . (ف) .

(٣) أي : وفاق العربية ، ووفاق المصحف العثماني ، وصحة السند . (ف) .

(٤) (أو) للتنويع ؛ أي : من أنواع القراءات : القراءة الباطلة ؛ كالقراءة الموضوعة وهي ما نسبت إلىٰ قائلها من غير أصل ، مثال ذٰلك : القراءات التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ، ونسبها إلى الإمام أبي حنيفة . (ف) .

(٥) أي : أعظم شأناً من السبعة . (ف) .

(٦) أي : هٰذا الضابط الذي توزن به الروايات الواردة في القراءات . (ف) .

(٧) الإتقان في علوم القرآن (٢/٤٩١ ـ ٤٩٢) .

قوله : (واستطر) بالبناء للمجهول تكملة ؛ أي : وجعل الشاذ مسطوراً في أنواع القراءات .

وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ ٱلْأَوَّلِ   وَصِحَّةُ ٱلْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي
لَهُ كَشُهْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلضَّبْطِ   وِفَاقُ لَفْظِ ٱلْعَرَبِي وَٱلْخَطِّ

(وليس) شأنيَّة[1] (يقرأ بغير الأول) أي : بالآحاد والشاذ وجوباً ، في الصلاة أو خارجها .

ثم شرع الناظم في بيان شروط ثبوت القرآنية[2] فقال : (**وصحة الإسناد**) باتصاله وثقة رجاله وضبطهم وشهرتهم ، كما قال الناظم بعد (**شرط ينجلي له**) أي : للقرآن ؛ أي : لكونه قرآناً (**كشهرة الرجال**) و(**الضبط**) بالجر عطفاً علىٰ (شهرة) (**وفاقُ لفظ العربي**) برفع (وفاق) عطفاً علىٰ (صحة الإسناد) أي : موافقة القواعد العربية ولو بوجه كما في « النقاية » ، وذلك كقراءة ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالجر ، بخلاف ما خالفها ، فلا يكون قرآناً ؛ لتنزه القرآن عن اللحن (**والخطِّ**) بالجر عطفاً علىٰ (لفظ) أي : ووفاق خط مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه ، بخلاف ما خالفه وإن صح سنده ؛ لأنه مما نُسِخَ بالعَرْضة الأخيرة[3] ،

. . . .

(١) أي : اسمها ضمير الشأن ، وهي تدخل على الجملة . (ف) .
(٢) أي : شروط تحقق القرآنية للقراءة المشهورة ، وهي ثلاثة حسبما نقله الشارح عن ابن الجزري آنفاً . (ف) .
(٣) وهي التي في رمضان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن علىٰ جبريل كل رمضان . (ف) .

أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني[1] ، والمراد بموافقة المصحف : موافقة أحدها[2] ؛ بأن ثبت في بعضها دون بعض ؛ كقراءة ابن عامر : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾[3] في (البقرة) بغير الواو ، ﴿ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ ﴾[4] بإثبات الواو فيهما[5] ، فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي ، وكقراءة ابن كثير : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾[6] في آخر (براءة) بزيادة (من) فإنه ثابت في المصحف المكي ، ونحو ذلك ، قاله في « الإتقان » عن ابن الجزري[7] .

فمثال ما لم يصحَّ[8] سنده قراءة[9] : (إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ . . .) الآية ، برفع (الله) ونصب (العلماء) ، وغالب الشواذ إسناده ضعيف ، . . . .

قوله : (ونصب العلماء) سئل الإمام ابن الجوزي عن معنى هذه الآية على هذه القراءة ، فقال : أنشد ما قال الشاعر[10] :

أهابكِ إجلالاً وما بكِ قدرةٌ علَيَّ ولكن ملءُ عين حبيبُها

---

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣١) .

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١/٤٩٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١١٦) .

(٤) سورة فاطر ، الآية (٢٥) .

(٥) أي : في الاسمين . (ف) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٨٩) .

(٧) الإتقان في علوم القرآن (١/٤٩٥) .

(٨) بأن نقله غير ثقة . (ف) .

(٩) وهي قراءة عمر بن عبد العزيز ، وتحكى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة . (ف) .

(١٠) البيت لمجنون ليلى في « ديوانه » (٧١) ، وهو من الطويل .

ومثال ما صح[1] وخالف العربية وهو قليل[2] جداً : رواية خارجة عن نافع : (معائش) بالهمزة ، ومثال ما صح وخالف الخط : قراءة ابن عباس[3] : (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً) .

واعلم : أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان كما في « الإتقان » ، فـ (القرآن) : هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز ، و(القراءات)[4] : اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها ؛ من تخفيف وتشديد وغيرهما[5] .

فائدتان

[في القراء السبعة]

الأولى : قال مكي كما في « الإتقان » : (من ظن أن قراءة هؤلاء القراء ؛ كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث[6] . . فقد

. . . .

(١) بأن نقله ثقة . (ف) .

(٢) بل لا يكاد يوجد ، ولا يصدر هذا إلا على وجه السهو والغلط ، وعدم الضبط . (ف) .

(٣) بإبدال كلمة (أمام) من كلمة (وراء) وبزيادة كلمة (صالحة) . (ف) .

(٤) جمع قراءة ؛ وهي في **اللغة** : مصدر سماعي لقرأ ، وفي **الاصطلاح** : ما نقله الشارح هنا عن « الإتقان » وقد يعبر عنه بأنه مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء ، مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها . (ف) .

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٢/٥٢٣) .

(٦) وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » رواه أحد وعشرون صحابياً ، والحرف بمعنى : الوجه ، فالمراد : أن هذا القرآن أنزل على هذه ←

غلط غلطاً عظيماً[1] ، قال : ويلزم من هٰذا أيضاً : أن ما خرج عن قراءة هٰؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ، ووافق خط المصحف ألَّا يكون قرآناً ، وهٰذا[2] غلط عظيم)[3] ، وقد بسط الكلام علىٰ هٰذا في « الإتقان » فانظره[4] .

الثانية : (إن أصح القراءات سنداً : نافع وعاصم[5] ، وأفصحها : أبو عمرو والكسائي) انتهىٰ ، والله أعلم[6] .

. . . .



التوسعة ، بحيث لا تتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه مهما كثر ذٰلك التعدد والتنوع في أداء اللفظ الواحد ، ومهما تعددت القراءات وطرقها في الكلمة الواحدة . (ف) .

(١) لأن هٰؤلاء القراء السبعة لم يكونوا موجودين حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهٰذا الحديث . (ف) .

(٢) أي : هٰذا الكلام . (ف) .

(٣) لما تقدم عن ابن الجزري من أن كل قراءة اجتمعت فيها الأركان الثلاثة . . يحكم بقبولها ، سواء كانت مروية عن الأئمة القراء السبعة أم عن العشرة ، أم غيرهم من الأئمة المقبولين ، فالأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها كما في الحديث أعم من تلك القراءات المنسوبة إلى القراء السبعة عموماً مطلقاً ، وهٰذه القراءات السبع أخص من تلك الأحرف خصوصاً مطلقاً . (ف) .

(٤) الإتقان في علوم القرآن (٢/٥٢٦) .

(٥) أما نافع . . فقد أخذ عن أبي جعفر القارئ ، وعن سبعين من التابعين ، وهم أخذوا عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، عن أبي بن كعب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما عاصم . . فقد أخذ عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ أيضاً عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن حبيب السلمي ، عن الإمام علي كرم الله وجهه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ف) .

(٦) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٢/٥٢٧ ـ ٥٢٨) .

وَعَقَدَ ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ » بَاباً لَهَا حَيْثُ قَرَا بِـ (مَلِكِ)
كَذَا (ٱلصِّرَاطَ) (رُهُنٌ) وَ(نُنْشِزُ) كَذَاكَ (لَا تَجْزِي) بِـ(تَا) يَا مُحْرِزُ

(وعقد) أبو عبد الله (الحاكم) النيسابوري (في) كتابه (« المستدرك ») على « الصحيحين » (باباً لها) أي : للقراءات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرج فيه من عدة طرق قراءاته صلى الله عليه وسلم : (حيث قرأ) صلى الله عليه وسلم (بملك) فيما رواه ؛ أي : الحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أنه

النوع الرابع : قراءات النبي ﷺ الواردة عنه

فَائِدَة

[في الفرق بين القراءة والرواية والطريق]

قوله : (قراءات) جمع قراءة ؛ وهي : ما ثبت عن السبعة أو العشرة أو نحوهم ، واتفقت الروايات والطرق عن المروي عنه ذلك ، فإن كان الخلاف للراوي عن الإمام . . فرواية ، أو لمن بعده فنازلاً . . فطريق ، وما كان على غير هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارئ . . فوجه ، مثال ذلك : إثبات البسملة بين السورتين : قراءة ابن كثير ومن معه ، ورواية قالون عن نافع ، وطريق الأصبهاني عن ورش ، ومثال الأوجه : الوقف على ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ بالقصر والتوسط والمد .

صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ بلا ألف[1] ، وهي قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمزة وابن كثير ونافع ، وقرأ عاصم والكسائي بألف ، و(كذا) قرأ صلى الله عليه وسلم (الصراط) فيما رواه من طريق إبراهيم بن طهمان عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ بالصاد[2] ، وهي قراءة الجمهور ما عدا قنبلاً ؛ فإنه قرأ بالسين ، وخلفاً ؛ فإنه قرأ بإشمام الصاد الزاي ؛ أي : مَزْج الصاد بالزاي[3] ، وقرأ صلى الله عليه وسلم أيضاً (رُهُنٌ) في (سورة البقرة) بضم الراء والهاء بغير ألف ؛ فيما رواه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ بغير ألف[4] ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون : ﴿ فَرِهَٰنٌ ﴾ بكسر الراء وفتح الهاء وإثبات ألف بعدها .

(و) قرأ صلى الله عليه وسلم أيضاً : (نُنْشِزُ) في (سورة البقرة) بضم النون الأولىٰ مع سكون الثانية وكسر الشين ؛ فيما رواه

وليس للقارئ الذي يريد الجمع ترك شيء مما ذكر من القراءات والروايات والطرق ، وهو في الأوجه بالخيار ، فيكفي أن يأتي بواحد ، وينبه على الباقي ، أو يأتي أول مرة أو يأخذ بالأقوىٰ منها عنده ، ولا حاجة لجمع الأوجه في كل موضع ؛ لأنه تكلف ، والله أعلم .

---

(١) المستدرك (٢/٢٣٢) ، والآية من سورة الفاتحة (٤) .

(٢) المستدرك (٢/٢٣٢) ، والآية من سورة الفاتحة (٦) .

(٣) بحيث يتولد بينهما حرف ليس بصاد ولا زاي . (ف) .

(٤) المستدرك (٢/٢٣٥) ، والآية من سورة البقرة (٢٨٣) .

من هـٰذه الطريق أيضاً[1] : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ[2] : ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾[3] ، وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم وابن عامر الشامي ، وقرأ الباقون : ﴿ نُنْشِرها ﴾ بالراء بدل الزاي[4] ، وهناك قراءة أخرىٰ شاذة[5] .

(كذاك) قرأ صلى الله عليه وسلم : (لا تجزي) بفتح التاء في (سورة البقرة) (بتا) ء التأنيث[6] ؛ فيما رواه من طريق داوود بن مسلم بن عباد المكي عن أبيه ، عن عبد الله بن كثير القارئ ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن أبيٍّ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه : ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ بالتاء ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾[7] بالياء[8] ، وهي قراءة السبعة ، وقرأ أبو السماك كما في « روح المعاني » : ﴿ لَا تُجْزِي ﴾ بضم التاء من أجزأ[9] (يا محرز)

. . . .

(١) أي : من طريق خارجة عن أبيه . (ف) .

(٢) من الإنشاز ؛ وهو الرفع . (ف) .

(٣) المستدرك (٢/٢٣٤) ، والآية من سورة البقرة (٢٥٩) .

(٤) من أنشر الله الميت : أحياه . (ف) .

(٥) وهي قراءة أبي بن كعب : (ننشيها) . (ف) .

(٦) وقع في الطبعة الأولىٰ بتاء الخطاب ، وهو تحريف . (ف) .

(٧) سورة البقرة الآية (٤٨) .

(٨) المستدرك (٢/٢٣٣) ، ولفظه : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تَجْزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً ﴾ بالتاء ، ﴿ ولا تُقبلُ منها شفاعة ﴾ بالتاء ، ﴿ ولا يؤخذ منها عدْلٌ ﴾ بالياء) انتهىٰ .

قلت : قرأ ابن كثير وأبو عمرو : (تُقبل) بالتاء ، وقرأ الباقون بالياء .

(٩) روح المعاني (١/٢٥١) .

تكملة ؛ أي : يا ضاماً للفائدة ، وحافظاً لها من أحرزت المتاع : إذا جعلتَه في الحِرْز ، وحفظتَه فيه .

أَيْضاً بِفَتْحِ يَاءِ (أَنْ يغلَّا)   (وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ) بِرَفْعِ ٱلأُولَىٰ

و(**أيضاً**) قرأ صلى الله عليه وسلم (**بفتح ياء أن يغلَّا**) بألف الإطلاق في (سورة آل عمران) فيما رواه من طريق داوود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [1] بفتح الياء [2] ؛ أي : وضم الغين مبنياً للفاعل ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم ، وقرأ الباقون : ﴿ أَن يُغَلَّ ﴾ بضم الياء وفتح الغين مبنياً للمفعول [3] .

(و) قرأ صلى الله عليه وسلم أيضاً : (**العين بالعين برفع**) نون العين (**الأولىٰ**) في (سورة المائدة) فيما رواه الحاكم من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [4] بالرفع [5] ؛ أي : لنون العين الأولىٰ ، وهي قراءة الكسائي ، وقرأ الباقون بالنصب .

(دَرَسْتَ) (تَسْتَطِيعُ) (مِنْ أَنْفَسِكُمْ)   بِفَتْحِ (فَا) مَعْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ

(أَمَامَهُمْ) قَبْلَ (مَلِكٌ) (صَالِحَةٍ)   بَعْدَ (سَفِينَةٍ) وَهَـٰذِي شَذَّتِ

. . . .

---

(١) أي : يخون في الغنيمة . (ف)

(٢) المستدرك (٢/٢٣٥) ، والآية من سورة آل عمران (١٦١) .

(٣) أي : أن تخونه أمته ، أو ينسب إلى الخيانة . (ف) .

(٤) المستدرك (٢/٢٣٦) ، والآية من سورة المائدة (٤٥) .

(٥) على الابتداء ، والجملة معطوفة على الجملة قبلها (ف) .

وقرأ صلى الله عليه وسلم : (درسْتَ) في (سورة الأنعام) بسكون السين وفتح التاء ، فيما رواه من طريق حميد بن قيس الأعرج عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه : ﴿ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ ﴾ [(١)] يعني : بسكون السين ، وفتح التاء [(٢)] ؛ وهي قراءة نافع وحمزة والكسائي وعاصم ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : ﴿ دَارَسْتَ ﴾ بألف بعد الدال ، وسكون السين ، وفتح التاء ، وابنُ عامر بغير ألف وفتح السين وسكون التاء [(٣)] .

وقرأ صلى الله عليه وسلم أيضاً : (تستطيع) بالتاء في (سورة المائدة) فيما رواه الحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعري عن معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه : ﴿ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ بالتاء الفوقية [(٤)] ؛ أي : وبنصب (رَبَّكَ) على المفعولية [(٥)] ؛ وهي قراءة الكسائي ، وقرأ الباقون بالغيب والرفع [(٦)] .

وقرأ صلى الله عليه وسلم : (من أنفَسكم) في آخر (سورة التوبة) ؛ (بفتح فا معناه من أعظمكم) أي : قدراً ، فيما رواه من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه

. . . .

---

(١) أي : قرأت كتب الماضين ، وجئت بهٰذا منها . (ف) .
(٢) المستدرك (٢/٢٣٩) ، والآية من سورة الأنعام (١٠٥) .
(٣) أي : هٰذه الأخبار التي تتلوها علينا قديمة ، قد درست وانمحت . (ف) .
(٤) المستدرك (٢/٢٣٨) ، والآية من سورة المائدة (١١٢) .
(٥) أي : هل تستطيع أن تدعو وتسأل ربك . (ف) .
(٦) أي : يستطيع بمعنى يفعل ، من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم . (ف) .

وسلم أقرأه : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفَسِكُمْ ﴾ بفتح الفاء ؛ يعني : من أعظمكم قدراً[1] ، وهي[2] كما في « روح المعاني » قراءةُ ابن عباس وابن محيصن والزهري ، وهو أفعل التفضيل من النفاسة[3] ، وقرأ السبعة : ﴿ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، جمع نفس[4] .

وقرأ صلى الله عليه وسلم أيضاً : (**أمامهم**) في (سورة الكهف) حال كونها (**قبل**) لفظ (**ملك**) بسكون كاف (ملك) للوزن (**صالحة بعد**) لفظ (**سفينة**) فيما رواه من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً)[5] ، وهي قراءة ابن عباس وابن جبير ، وهي شاذة كما قال الناظم : (**وهٰذي شَذَّتِ**)[6] ، والسبعة قرؤوا : ﴿ وَرَآءَهُم ﴾[7] وبدون (صالحة) .

(سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ) أَيْضاً　　(قُـرَّاتُ أَعْيُـنٍ) لِجَمْـعٍ تُـمْضَـىٰ

(وَأَتْـبَعَـتْـهُـمْ) بَعْدُ (ذُرِّيَّتُـهُـمْ)　　(رَفَـارِفـاً) (عَبَـاقِـرِيَّ) جَمْعُهُمْ

وقرأ صلى الله عليه وسلم : (**سَكْرَىٰ وما هم بسَكْرَىٰ أيضاً**) في

. . . .

(١) المستدرك (٢/٢٤٠) ، والآية من سورة التوبة (١٢٨) .
(٢) أي : القراءة بالفتح . (ف) .
(٣) روح المعاني (١١/٥٢) .
(٤) أي : منكم وبلغتكم . (ف) .
(٥) المستدرك (٢/٢٤٤) .
(٦) أي : القراءة . (ف) .
(٧) سورة الكهف ، الآية (٧٩) .

(سورة الحج) بفتح فسكون ؛ كعطشىٰ في الموضعين ، فيما رواه من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سَكْرَىٰ وَمَا هُم بِسَكْرَىٰ ﴾ (١) ، وهي قراءة الأَخَوَيْن ؛ أي : حمزة والكسائي ، وقرأ الباقون : بضم السين وفتح الكاف مع الألف علىٰ وزن كسالىٰ فيهما ، وهناك قراءات أُخَر شاذة (٢) .

وقرأ صلى الله عليه وسلم أيضاً : (**قُرَّات أعين**) في (سورة السجدة) بصيغة الجمع فيهما ، كما قال الناظم : (**لجمع تمضىٰ**) (٣) كما رواه الحاكم من طريق عمار بن محمد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ) (٤) ، وهي كما في « روح المعاني » قراءة عبد الله وأبي الدرداء وأبي هريرة وعون والعُقَيلي (٥) ، وقرأ السبعة : ﴿ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (٦) بالإفراد (و) قرأ صلى الله عليه وسلم (**اتبعتهم**) في (سورة الطور) بتاء التأنيث حال كونها (**بعد**) ها لفظ (**ذريتُهم**) بالرفع وهي قراءة السبعة ، ما عدا أبا عمرو ، فإنه قرأ : ﴿ وأَتْبَعْنَاهُمْ

. . . .

(١) المستدرك (٢/٢٣٣) ، والآية من سورة الحج (١١٢) .

(٢) منها قراءة أبي هريرة وابن نهيك (سكارىٰ) بفتح السين في الموضعين ، ومنها قراءة الحسن والأعرج (سكرىٰ) بضم السين فيهما . (ف) .

(٣) أي : أن هـٰذه القراءة للجماعة التي مضت وتقدمت من الصحابة . (ف) .

(٤) المستدرك (٢/٢٤٧) .

(٥) روح المعاني (٢١/١٣٢) .

(٦) سورة السجدة ، الآية (١٧) .

ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾[1] بقطع الهمزة مفتوحة ، وإسكان التاء والعين ، ونون مفتوحة فألف بعدها ، وهـٰذه القراءة الثانية هي المذكورة في « النقاية »[2] .

وقرأ صلى الله عليه وسلم أيضاً : (رَفَارِفاً عباقري) في (سورة الرحمـٰن) بصيغة الجمع فيهما ، كلاهما وزان مساجد كما قال الناظم : (جمعهم)[3] ؛ أي : ثابت لهما فيما رواه الحاكم أيضاً من طريق الجَحْدَري عن أبي بكرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفَارِفٍ خُضْرٍ وَعَبَاقِرِيَّ حِسَانٍ ﴾[4] وهي ـ كما قاله الآلوسي ـ قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ونصر بن عاصم الجحدري ، ومالك بن دينار ، وابن محيصن ، وزهير الفُرْقُبي[5] ، وغيرهم : (رفارف) بجمع غير منصرف ، و(عباقري) بكسر القاف وفتح المشددة[6] ، وقرأ السبعة بالإفراد فيهما[7] ، والله أعلم[8] .

. . . .



(١) بالجمع والنصب ، لا بالإفراد كما وقع في الطبعتين . (ف) .
(٢) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣٣) .
(٣) مبتدأ خبره محذوف كما أشار إليه الشارح . (ف) .
(٤) المستدرك (٢/٢٥٠) ، والآية من سورة الرحمـٰن (٧٦) .
(٥) بفاء وقاف مضمومتين أو بقافين كذٰلك . (ف) .
(٦) غير منصرف أيضاً للمشاكلة ؛ أي : مجاورته لـ (رفارف) . (ف) .
(٧) فـ (رفرف) اسم جنس أو اسم جمع ، واحده رفرفة ، وعليهما يصح وصفه بقوله : (خضر) ، وكذٰلك (عبقري) المراد به الجنس ، ولذٰلك وصف بالجمع ، وهو قوله : (حسان) . (ف) .
(٨) روح المعاني (١٢٤/٢٧ ـ ١٢٥) .

النوع الخامس والسادس
الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين
الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

عَلِيٌّ عُثْمَانُ أُبَيٌّ زَيْدُ　　وَلِابْنِ مَسْعُودٍ بِهَٰذَا سَعْدُ

كَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبُو ٱلدَّرْدَا كَذَا　　مُعَاذُ ٱبْنُ جَبَلٍ وَأَخَذَا

فمن الصحابة الذين اشتهروا بالحفظ أحد عشر ؛ وهم : (علي) بن أبي طالب الهاشمي كرم الله وجهه ، و(عثمان) بن عفان الأموي رضي الله عنه ، و(أُبي) بن كعب الخزرجي رضي الله عنه ، و(زيد) بن ثابت الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ، (ول) عبد الله (بن مسعود) الهذلي رضي الله عنه (بهٰذا) الحفظ والإقراء (سعد) ونجاح .

(كذا) من الحفاظ (أبو زيد) الأنصاري رضي الله عنه أحد عمومة أنس ، واسمه : قيس بن السكن على المشهور ، و(أبو الدَّرداء) الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه ، واسمه : عُوَيْمِر ، وقيل : عامر بن زيد ، (كذا) من الحفاظ (مُعاذ بن جَبَل) رضي الله تعالىٰ عنه ، ففي الصحيح عن عبد الله ابن عمرو : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول : « خذوا القرآن من أربعة[1] : من عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب »[2] ، وفيه أيضاً عن أنس قال : (مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير الأربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد)[3] ، (وأخذا) بألف الإطلاق .

عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةٍ مَعَ ٱبْنِ   عَبَّاسٍ ٱبْنُ سَائِبٍ وَٱلْمَعْنِي
بِذَيْنِ عَبْدُ ٱللهِ ثُمَّ مَنْ شُهِرْ   مِنْ تَابِعِيٍّ فَٱلَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرْ
يَزِيدُ أَيْ مَنْ أَبُهُ ٱلْقَعْقَاعُ   وَٱلْأَعْرَجُ بْنُ هُرْمُزٍ قَدْ شَاعُوا
مُجَاهِدٌ عَطَا سَعِيدٌ عِكْرِمَهْ   وَٱلْأَسْوَدُ ٱلْحَسَنُ زِرٌّ عَلْقَمَهْ

(**عنهم**) أي : عن هٰؤلاء الثمانية (**أبو هريرة**) عبد الرحمٰن بن صخر الدَّوسي رضي الله عنه (**مع**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما الهاشمي ، وعبد الله (**ابن سائب**) المطلبي رضي الله عنه كما قال الناظم : (**والمعني**) بكسر النون اسم مفعول من عَنَىٰ كرمىٰ (**بذين**) أي : بابن عباس ، وابن السائب (**عبد الله**) فهٰؤلاء الثلاثة أخذوا عن أُبي بن كعب رضي الله عنه (**ثم من شُهر**) من الحفاظ والقراء (**من تابعي**) كثيرون (**فالذي منهم ذكر**) أبو جعفر (**يزيد أي من أبه**) لغة في (أبوه) (**القَعْقاع و**) عبد الرحمٰن (**الأعرج بن هُرمز**) بضم الهاء

....

(١) أي : تعلموا . (ف) .
(٢) صحيح البخاري (٣٨٠٨) ، صحيح مسلم (١١٦/٢٤٦٤) .
(٣) صحيح البخاري (٥٠٠٤) .

والميم بينهما راء مهملة ، وقوله : (**قد شاعوا**) واشتهروا بأنهم من الحفاظ والقراء ؛ تكملة .

و(**مجاهد**) بن جبر بفتح الجيم المعجمة وإسكان الباء ، و(**عطا**) بن يسار ، وابن أبي رباح ؛ ففيه استعمال المفرد للاثنين ، و(**سعيد**) بن جُبير بالتصغير ، و(**عكرمة**) بكسر العين مولى ابن عباس الهاشمي المدني ، (**والأسود**) بن يزيد الكوفي ، و(**الحسن**) بن أبي الحسن البصري ، و(**زر**) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حُبيش مصغراً الأسدي ، و(**علقمة**) بن قيس النخعي الكوفي .

كَـذَاكَ مَـسْـرُوقٌ كَـذَا عَـبِـيدَةْ ... رُجُـوعُ سَـبْـعَةٍ لَـهُـمْ لَا بُـدَّهْ

(**كذاك**) من الحفاظ والقراء (**مسروق**) بن الأجدع ، بالجيم والدال ، الهمداني (**كذا**) منهم (**عَبِيدة**) بفتح العين وكسر الباء ابن قَيس[1] السَّلْمانيّ[2] ، فهٰؤلاء المذكورون من الصحابة والتابعين هم مرجع القراء السبعة المتواترة قراءتهم كما قال الناظم : (**رجوع سبعة لهم لا بده**) فإن نافعاً أخذ عن أبي جعفر ، وابن كثير أخذ عن عبد الله بن

[بيان أسماء القراء السبعة ورواتهم إجمالاً]

قوله : (**رجوع سبعة لهم لا بده**) وكل واحد من القراء السبعة روىٰ عنه جماعة ، اقتصر ابن مجاهد في كل قارئ علىٰ راويين تقريباً فتابعه الناس علىٰ ذٰلك ، فروىٰ عن نافع قالون وورش بلا واسطة ، وعن ابن كثير البزي وقنبل بواسطة ، وعن أبي عمرو حفص الدوري والسوسي بواسطة اليزيدي ،

---

(١) ويقال : ابن عمرو ، وكنيته أبو مسلم ، وقيل : أبو عمرو ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق . (ف) .

(٢) بإسكان اللام : قبيلة من مراد . (ف) .

السائب ، وأبا عمرو أخذ عن أبي جعفر ومجاهدٍ ، وابنَ عامر أخذ عن أبي الدرداء ، وعاصماً أخذ عن زِرّ بن حُبيش ، وحمزةَ أخذ عن عاصم[١] ، والكسائيَّ أخذ عن حمزة ، رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين ، آمين .

وعن ابن عامر هشام وابن ذكوان بوسائط ، وعن عاصم شعبة وحفص بلا واسطة ، وعن حمزة خلف وخلاد بواسطة سليم ، وعن الكسائي أبو الحارث وحفص الدوري .

[قصيدة في وصف مصحف جامع للقراءات]

ومما ينعش الأديب وتهتز له أريحية الأريب : القصيدة الغراء التي أنشدها الكاتب البارع في النثر والنظم وحسن الخط محمود المعروف بـ (كشاجم) في وصف مصحف له بديع جامع لقراءات شتىٰ ، رأينا إيرادها هنا[٢] :

مَـنْ يَتُـب خشيةَ العقاب فإني ... تُـبْـتُ أُنْـسـاً بـهٰذه الأجـزاءِ

بَعَثَتْني على القراءةِ والنُّسْـ ... ـكِ وما خِلْتُني من القُرَّاءِ

حين جاءت تروقُني باعتدالٍ ... من قُدُودٍ وصِبْغَةٍ واستواءِ

سبعةٌ شُبِّهت بها الأنجُمُ السَّبْـ ... ـعةُ ذاتُ الأنوارِ والأضواءِ

كُسِيَتْ من أديمِها الحالكِ الجـ ... ـون غِشاءً أكرمْ به من غِشَاءِ

مُشَبَّهاً صِبغَةَ الشبابِ ولِمَّا ... تِ العذارىٰ ولِبْسَةِ الخطباءِ

ورأت أنها تُحسِّن بالضـ ... ـد فتاهت بحُلَّة بيضاءِ

---

(١) إلا أن اعتماده علىٰ سليمان الأعمش كما قدمنا ، وسليمان هٰذا أخذ عن يحيى بن وثاب عن علقمة والأسود وغيرهما ، عن ابن مسعود . (ف) .

(٢) ديوان كشاجم (ص ٦ ـ ٨) ، والأبيات من الخفيف .

. . . .

فهْيَ مُسْـوَدَّةُ الظُّهور وفيها ... نورُ حقٍّ يجلو دُجا الظَّلْماءِ
مطبقاتٌ علىٰ صفائح كالرَّيـ ... ـط تُخُيِّرْنَ مِن مُسُوكِ الظباءِ
وكأن الخطوطَ فيه رِياضٌ ... شاكراتٌ صَنيعَةَ الأنواءِ
وكأنَّ البياضَ والنُّقَطَ السُّو ... دَ عَبيرٌ رَشَشْتَه في مُلاءِ
وكأنَّ السطور والذهبَ السا ... طِعَ فيها كواكبٌ في سماءِ
وهْيَ مشكولةٌ بِعِدَّة أشكا ... لٍ ومقروءةٌ علىٰ أنحاءِ
فإذا شئت كان حمزةُ فيها ... وإذا شئت كان فيها الكِسَائي
خُضرةٌ في خِلالِ صُفْرٍ وحُمْرٍ ... بين تلك الأضْعَاف والأثناءِ
مثلَ ما أثَّر الدَّبيبُ من الذَّ ... رِّ علىٰ جِلْدِ غضَّة غَيداءِ
ضُمِّنت مُحْكمَ الكتابِ كتابِ الله ... ذي المَكْرُمات والآلاءِ
فحقيقٌ عليَّ أن أتلوَ القر ... آن فيهن مُصْبَحي ومَسائي

قوله : (الأديم) أي : الجلد المدبوغ ، و(الحالك) : الشديد السواد ، و(الجون) : كذلك ، و(الغشاء) : الغطاء ، و(اللمات) : جمع لمة بالكسر ؛ وهو : الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن ، و(اللبسة) بالكسر : هيئة اللباس ، وكان الخطباء في ذلك العصر يلبسون السواد حتىٰ في الخطبة ؛ لكونه كان شعاراً لبني العباس ، و(الريط) : جمع ريطة ؛ وهي : كل ملائة ليست قطعتين ، و(العبير) أخلاط تجمع من الطيب ، و(الذر) : صغار النمل ، و(الغضة) من النساء : الرقيقة الجلد الظاهرة الدم ، و(الغيداء) : الفتاة الناعمة ، والله أعلم .



العقد الثّالث

ما يرجع إلى الأداء

(وهي ستّة أنواع)

وَٱلِابْتِدَا بِهَمْزِ وَصْلٍ قَدْ فَشَا وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمُ كَمَا تَشَا

(والابتدا) في الكلمة المبدوءة ....

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء ؛ وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني : الوقف والابتداء

[بيان المصنفين في الوقف والابتداء]

قوله : (الوقف والابتداء) أفرده بالتصنيف خلائق ؛ منهم : أبو جعفر النحاس ، وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، والزجاجي ، والداني ، والسجاوندي ، وأحمد بن يحيى المعروف بثعلب .

وأول من ألَّف فيه : محمد بن الحسن الرؤاسي ابن أخي معاذ الهراء ، وقيل له : الرؤاسي ؛ لأنه كبير الرأس ، وكان رجلاً صالحاً ، وقد أخذ عنه الكسائي والفراء ، وهو أول من وضع من الكوفيين كتاباً في النحو ، وقد روي عنه أنه قال : (بعث الخليل يطلب كتابي ، فبعثته إليه فقرأه) ، وقد نقل عنه سيبويه ، فكل ما في كتاب سيبويه من قوله : « وقال الكوفي » .. فإنما عنىٰ به الرؤاسي .

هـٰذا ؛ ويقال لكتابه هـٰذا : « الفيصل » ، وله من الكتب : كتاب « معاني القرآن » ، وكتاب « التصغير » ، وكتاب « الوقف والابتداء » الكبير والصغير ،

وذكره أبو عمرو الداني في « طبقات القراء » وقال : (روى الحروف عن أبي عمرو وهو معدود في المقلين عنه ، وسمع الأعمش ، وهو من جملة الكوفيين ، وله اختيار في القراءة) .

وقال الزبيدي : (كان أستاذ أهل الكوفة في النحو ، وأخذ عن عيسى بن عمر) .

[عناية القراء بالوقف والابتداء]

إذا علمت هـٰذا . . فاعلم أيدك الله بتوفيقه : أن فن الوقف والابتداء فن جليل الشأن عظيم المقدار ، به يتوصل لمعرفة معاني القرآن ، واستنباط الأحكام منه ، والوقوف علىٰ إعجازه ، ولذا حض الأئمة على الاعتناء به وتعلمه وتعليمه ، بل قيل بوجوبه ؛ اعتماداً علىٰ ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [1] قال : (هو تجويد الحروف) [2] .

وقال ابن مجاهد : (لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي عالم بالقراءات ، عالم بالتفسير والقصص ، وتخليص بعضها عن بعض ، عالم باللغة التي نزل بها القرآن) [3] .

والدليل علىٰ فضيلة هـٰذا الفن : ما أخرجه النحاس عن عبد الله بن عمر قال : (لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي

(١) سورة المزمل ، الآية (٤) .
(٢) أورده السيوطي في « الإتقان في علوم القرآن » (٢/٥٤١) ، وتمامه (ومعرفة الوقوف) .
(٣) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٢/٥٥٧) .

(بهمز وصل) أي : بإثباتها ، مكسورة [١] أو مفتوحة [٢] أو مضمومة [٣]

أن يوقف عنده كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم ، ولقد رأينا اليوم رجالاً يؤتىٰ أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحته إلىٰ خاتمته ما يدري ما أمره ولا زجره ، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه) .

قال النحاس : (فهـٰذا الحديث يدل علىٰ أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن) .

وقول ابن عمر : (لقد عشنا برهة من دهرنا) يدل علىٰ أن ذٰلك إجماع من الصحابة ثابت ، قال السيوطي بعد ما ذكر : (أخرج هـٰذا الأثر البيهقي في « سننه ») [٤] .

[بيان همزة الوصل والقطع]

قوله : (**بهمز وصل**) همزة الوصل : هي التي تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ، وهمزة القطع : هي التي تثبت مطلقاً وصلاً وخطاً وابتداءً ، إلا ما ورد من نقلها بشرطه عن بعض الرواة .

وأما مواضع همزة الوصل . . فإنها تأتي في ماضي الخماسي والسداسي

---

(١) في أسماء سبعة ؛ وهي : ابن ، وابنة ، وامرؤ ، وامرأة ، واثنان ، واثنتان ، واسم ، وفي فعل ثالثه مكسور أو مفتوح مطلقاً فيهما ، نحو : اضرب واذهب ، أو مضموم ضماً عارضاً نحو : ائتوا ، فإن أصله : ايتيوا بكسر عين الفعل كاضربوا . (ف) .

(٢) أي : بفتحها ؛ وذٰلك في الاسم المعرف بالألف واللام ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . (ف) .

(٣) في فعل ثالثه مضموم ضماً لازماً ، نحو . انظر وأتمن واستهزئ ، وما أشبه ذٰلك . (ف) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٣/١٢٠) برقم (٥٣٥٥) ، وأورد الحديث عن النحاس الإمام السيوطي في « الإتقان » (٢/٥٤٠) .

(قد فشا) وكثر ، (وحكمه)[1] ؛ أي : الابتداء (عندهم) بإشباع الميم ؛ أي : عند القراء (كما تشا) بالقصر لغة فيه .

مِنْ قُبْحٍ أَوْ مِنْ حُسْنٍ أَوْ تَمَامِ أَوِ ٱكْتِفَا بِحَسَبِ ٱلْمَقَامِ

(من قُبْح) بيان لما قبله ، وهو ما يوهم الوقوع في محظور[2] ؛

وأمرهما ؛ كانطلق واستخرج ، ومصدرهما ؛ كانطلاق واستخراج ، وأمر الثلاثي ؛ كانصر ، ومن شأنها : ألَّا تكون في مضارع مطلقاً ، ولا في حرف غير لام التعريف ولا في ماض علىٰ ثلاثة أحرف ؛ كأكل ، ولا في ماض علىٰ أربعة أحرف أيضاً ؛ كأكرم ، ولا في أمر الرباعي ؛ كأكرم ، فالهمزة في هٰذه كلها همزة قطع .

وأما همزة (أل) . . فإنها همزة وصل مفتوحة ، وهمزة (ابن) و(ابنة) و(امرئ) و(امرأة) و(اثنين) و(اثنتين) و(اسم) كذٰلك همزة وصل مكسورة فيهن .

أما همزة الوصل في أمر الثلاثي . . فينبغي اعتبار الحرف الثالث منه ؛ فإن كان مكسوراً أو مفتوحاً . . فالبداءة به بكسر الهمزة نحو : اضرب وارجع واذهب واستخرج ، وإن كان ثالثه مضموماً ضماً لازماً . . فالبداءة فيه بضم الهمزة نحو : انظر وانصر ، بخلاف ما إذا كان الضم عارضاً نحو : امشوا واقضوا ؛ فإن همزته مكسورة نظراً للأصل .

قوله : (من قبح . . .) إلخ : هٰذا شروع في تقسيم الوقف والابتداء .

---

(١) قول الناظم : (وحكمه) الأولىٰ إظهار الضمير بأن يقال : وحكم وقف ؛ لأن المشهور أن هٰذه الأمور الأربعة أحكام وأقسام للوقف ، لا للابتداء ، وعليه جرى الشارح هنا في حدودها كما سترىٰ . (ف) .

(٢) هٰذا الحد ناقص غير جامع ، والحد الجامع هو : ما لا يحسن الوقف عليه ، ويقال : ←

كالوقف عند قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ﴾ ، ويبتدأ بقوله : ﴿ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾[1] ، وكالوقف عند قوله تعالىٰ : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ﴾ ، ويبتدأ بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ ﴾[2] . . . إلىٰ غير ذٰلك مما يضر في الاعتقادات (أو من حُسْن) وهو ما يحسن الوقف عليه[3] ،

واعلم : أن الوقف لغة : الحبس ، واصطلاحاً : قطع الصوت عند آخر الكلمة مع التنفس بأحد أوجهه الثلاثة : الإسكان المحض وهو الأصل ، والإسكان مع الإشمام ، والروم .

[حكم الوقف علىٰ رؤوس الآي]

قوله : (من حسن) وهو الوقف علىٰ كلمة اتصلت بما بعدها لفظاً ومعنىً بشرط تمام الجملة عند تلك الكلمة الموقوف عليها ؛ كقولك : الحمد لله ، وقولك : رب العالمين ، حسن الوقف عليهما ، ولا يحسن الابتداء بما بعدهما ؛ لأن (رب) و(الرحمٰن) صفتان لله تعالىٰ ، ولا تقطع الصفة عن الموصوف ، إلا أن يكون رؤوس الآي ، فيجوز ؛ لكونه سنة ، علىٰ خلاف ، وسمي هٰذا الوقف حسناً ؛ لأنه يفهم معنىً يحسن السكوت عليه ، ويكون

ما ليس بتام ولا كاف ولا حسن ، وتحته نوعان : أحدهما : الوقف علىٰ كلام لا يفهم منه معنىً لعدم تمام الكلام ، وقد تعلق ما بعده بما قبله لفظاً ومعنىً ؛ كالوقف علىٰ (بسم) من (بسم الله) وعلى (الحمد) من (الحمد لله) وعلىٰ (رب) من نحو (رب العالمين) وعلىٰ (مالك) أو (يوم) من (مالك يوم الدين) فكل هٰذا لا يتم منه كلام ولا يفهم منه معنىً ؛ لأنه لا يعلم إلىٰ أي شيء أضيف ، والنوع الثاني : الوقف علىٰ ما يوهم الوقوع في محظور . (ف) .

(١) سورة الحج ، الآية (٥٦) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٨١) .

(٣) قيد أول ، خرج به الوقف القبيح . (ف) .

ولا يحسن الابتداء بما بعده[1] ، مثل الوقف عند قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، فإن الوقف عليه حسن ؛ لأنه في نفسه مفيد ، يحسن

رأس آية وغير رأس آية ، فإن كان غير رأس آية . . فيستحب لمن وقف عليه أن يبتدئ من الكلمة الموقوف عليها ، فإن لم يفعل . . فلا إثم عليه ، وإن كان رأس آية . . جاز الوقف عليه والابتداء بما بعده إن لم يكن هناك تعلق قوي بحيث لم يتم الكلام ، والأحسن الوصل ، ووقوفه عليه الصلاة والسلام علىٰ رؤوس الآي المستقلة ظاهر ، وأما علىٰ غيرها . . فقد كان يقف عليها ليعلم الحاضرين أنها آية ثم يصل إذا لم يتم الكلام ، وإلىٰ ذٰلك أشار بعضهم بقوله[2] :

الوقفُ فوق رؤوسِ الآي سُنَّة مَنْ ... عليه جبريلُ بالقرآن قد نَزَلا
محمد المصطفى المبعوث من مضرٍ ... ومَنْ إلينا به دينُ الهدىٰ وَصَلا
وكان يبدأ بعد الوقفِ إن صَلُحت ... بداءة كن لما قد قلت ممتثِلا
أما إذا البدءُ لم يصلح فكان يرىٰ ... عوداً لبدء لما قبل الذي انفصَلا
ووقفه كان تعليماً لمستمعٍ ... آي القران كما قد قاله النبَلا

---

(١) قيد ثان ، خرج به القسمان الآخران : التام والكافي ، والمراد بهٰذا القيد : أن يكون الموقوف عليه متعلقاً بما بعده من جهة اللفظ ، سواء كان ما بعده رأس آية أو غير رأس آية ، فإن كان غير رأس آية لا يحسن الابتداء به . . فيستحب حينئذ أن يبتدأ من الكلمة الموقوف عليه ، فإن لم يفعل . . فلا إثم عليه ، وإن كان رأس آية . . فإنه يحسن الابتداء به في اختيار أكثر أهل الأداء ؛ لحديث أم سلمة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ . . قطع آية آية ؛ يقول : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف ، ثم يقول : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ثم يقف ، ثم يقول : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف) [أخرجه الحاكم (٢/٢٣٢) ، وأحمد (٦/٣٠٢)] . (ف) .
(٢) الأبيات من البسيط .

الوقف عليه ؛ لأن المعنىٰ مفهوم ، ولا يحسن الابتداء : بـ ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لكونه تابعاً[1] لما قبله وليس رأس آية ، . . . .

فثقْ بما قلتَ واحذرْ قول من يكُ مطـ ـلقاً لوقف وبدءٍ تبلغ الأمَلا

وقال كان رسول الله عندَ رؤو س الآي بالوقف مشغوفاً ومشتغلا

ويبدأان ولم يرجع وذا خطأ إن كان ما بعد بدءٍ يورث الخللا

والمصطفىٰ منه معصومٌ كما وردت به الأحاديث والتنزيل قد نَزَلا

وعلامة الوقف الحسن : (ح) مفردة ، ومن سماه الوقف الصالح . . جعل علامته : (ص) مفردة .

[بيان أنواع الوقف تفصيلاً]

وأنواع الوقف أربعة : اضطراري ، وانتظاري ، واختباري ، واختياري ، فمتىٰ اضطر القارئ للوقف بسبب ضيق نَفَسٍ أو سعال ، أو عجز أو نسيان . . سمي الوقف اضطرارياً ، وحكمه : أنه ينبغي للقارئ وصله ؛ بأن يبدأ من الكلمة التي وقف عليها إن كانت صالحة للابتداء بها ، وإلا . . فبما قبلها ، ومتىٰ أراد القارئ جمع الروايات ووقف على الكلمة ليعطف عليها غيرها . . سمي الوقف انتظارياً ، ومتىٰ أريد اختبار القارئ ليعلم كيف يقف علىٰ رسم المصحف العثماني من مقطوع وموصول ، وتاء تأنيث لم تكتب بهاء ، وثابت ومحذوف . . سمي الوقف اختبارياً ، ومتىٰ كان الوقف مقصوداً لذاته من غير عروض سبب من الأسباب . . سمي الوقف اختيارياً ؛ وهو الذي نريد أن نبحث عنه ، وهو الذي ينقسم إلىٰ أربعة أقسام : التام ، الكافي ، الحسن ، القبيح .

---

(١) أي : صفة . (ف) .

(أو تمام) أي : تام ، وهو : ما تم به الكلام ، وليس لما بعده تعلق بما قبله[1] ؛ مثل الوقف عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2] ويبتدأ بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ . . . ﴾ الآية[3] ، (أو اكتفا) أي : كاف ، وهو : ما يكتفىٰ بالوقف عليه والابتداء بما بعده ؛

قوله : (تام) التام لغة : ضد الناقص ، واصطلاحاً : هو الوقف علىٰ كلمة لم يتعلق ما بعدها بها ولا بما قبلها ، لا لفظاً ولا معنىً ؛ كالوقف علىٰ ﴿ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ في (سورة البقرة) ، وحكمه : أنه يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، وأكثر ما يوجد في رؤوس الآي ، وعند انقضاء القصص ، وقد يوجد في أثناء الآي ؛ نحو : ﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ﴾ هنا وقف تام ؛ لانقضاء كلام الظالم ، ثم قال تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ ويوجد التام عند آخر كل سورة ، وعند آخر كل قصة ، وقد يتفاضل التام في التمام مثل الوقف في ﴿ جَآءَنِي ﴾ مثل ما سبق تام ، والوقف علىٰ ﴿ خَذُولًا ﴾ أتم ؛ لتعلقه به تعلقاً خفياً ، ولأنه آخر الآية ، وقد جعل بعضهم علامة التام التاء المفردة وهي (ت) وعلامة الأتم لفظ (أتم) .

---

(١) لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنىٰ ، فيحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، وأكثر ما يوجد عند رؤوس الآي ، وعند انقضاء القصص ، وقد يكون قبل انقضاء الفاصلة نحو : ﴿ وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ﴾ هـٰذا انقضاء كلام بلقيس ، ثم قال تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٤] ، وهو رأس آية ، وقد يكون وسط الآية نحو : ﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ﴾ وهو تمام حكاية قول الظالم ؛ وهو أبي بن خلف ، ثم قال تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان : ٢٩] وهو رأس آية ، وقد يكون بعد انقضاء الفاصلة بكلمة نحو : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ وَبِٱلَّيْلِ ﴾ رأس الآية ﴿ مُّصْبِحِينَ ﴾ ، والتمام ﴿ وَبِٱلَّيْلِ ﴾ [الصافات : ١٣٧ ـ ١٣٨] لأنه معطوف على المعنىٰ ؛ أي : بالصبح وبالليل . (ف) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٦) .

كالتام[1] إلا أنه يفرق بينه وبين الوقف التام : بأن التام ليس بين الموقوف عليه وما بعده تعلق[2] ، بخلاف الكافي ؛ فإن لما بعده تعلقاً[3] بما قبله كما هو ظاهر في الأمثلة ، والوقف الكافي مثل قوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ ويبتدأ بقوله : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[4] ؛ لأنه يصلح لأن يبتدأ به ؛ لأنه معطوف بعضه علىٰ بعض .

وقد يتأكد الوقف على التام لبيان معنىً مقصود ؛ وهو ما لو وصل طرفاه . . لأوهم معنىً غير المراد ، وهٰذا هو الذي عبر عنه السجاوندي باللازم ، وعبر عنه بعضهم بالواجب ، وعلامته : (م) ومثاله : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ هنا وقف لازم ؛ لأن قوله : ﴿ سَنَكْتُبُ ﴾ إخبار من الله عما سيكتب على القائلين ، ولو وصل . . لأوهم أنه من مقولهم ، وكذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ هنا وقف لازم ؛ لأن قوله : ﴿ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾[5] جملة مستأنفة وردت تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عما قالوه في حقه أو في حق القرآن مما لا ينبغي أن يقال .

قوله : (**الوقف الكافي**) هو الوقف علىٰ كلمة انقطعت عما بعدها لفظاً ؛ أي : إعراباً لا معنىً ؛ كالوقف علىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[6] والابتداء بما بعده ، وكالوقف علىٰ قوله : ﴿ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[7] وحكمه : أنه

---

(١) أي : في أن كلاً منهما يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده . (ف) .
(٢) أي : أصلاً ، لا لفظاً ولا معنىً . (ف) .
(٣) أي : من جهة المعنىٰ فقط . (ف) .
(٤) سورة النساء ، الآية (٢٣) .
(٥) سورة يسۤ ، الآية (٧٦) .
(٦) سورة المائدة ، الآية (٥) .
(٧) سورة البقرة ، الآية (٦) .

ثم إن انقسام الوقف إلىٰ هٰذه الأربعة[1] (بحسب المقام) الذي يقتضيها .

يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، ولهٰذا سمي بالكافي ؛ للاكتفاء به ، وانقطاع التعلق اللفظي دون المعنوي ، وقد يتفاضل الكافي في الكفاية كالتام في التمام ؛ نحو : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ كافي ؛ ﴿ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ أكفىٰ منه ، ﴿ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾[2] أكفىٰ منهما .

وعلامة الوقف الكافي : الكاف مفردة هٰكذا : (ك) ، والفرق بين الكافي والتام : أن التام فيه الانقطاع عما بعده لفظاً ومعنىً ، والكافي فيه الانقطاع عما بعده لفظاً لا معنىً ، والفرق بين التعلق اللفظي والمعنوي : أن التعلق اللفظي أن يكون ما بعده متعلقاً بما قبله من جهة الإعراب ؛ كأن يكون صفة ، أو معطوفاً بشرط أن يكون ما قبله كلاماً تاماً ، وأما المعنوي . . فهو أن يكون تعلقه من جهة المعنىٰ دون شيء من تعلقات الإعراب ؛ كالإخبار عن حال المؤمنين في أول (سورة البقرة) مثلاً ؛ فإنه لا يتم إلا إلىٰ قوله : ﴿ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ثم أحوال الكافرين تتم عند قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ثم أحوال المنافقين تتم عند قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] حيث

---

(١) قال الجلال السيوطي : (الابتداء في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة ، ويتفاوت تماماً وكفاية وحسناً وقبحاً بحسب تمام الكلام ، وعدم تمامه ، وفساد المعنىٰ وإحالته ، نحو : الوقف علىٰ قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ فإن الابتداء بـ « الناس » قبيح ؛ لعدم إفادته معنىً ، وبقوله « ومن » تام ؛ لعدم تعلقه بما قبله لا لفظاً ولا معنىً ، ولو وقف علىٰ ﴿ مَن يَقُولُ ﴾ . . كان الابتداء بـ « من » حسناً ؛ لتعلقه لفظاً بالخبر المتقدم ، وبـ « يقول » أحسن ؛ لأن تعلق الصلة بالموصول أخف من تعلق المبتدأ بالخبر ، كذٰلك الوقف علىٰ قوله : ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ ﴾ قبيح ، والابتداء بلفظ الجلالة أقبح ، وبـ « ختم » كاف) [الإتقان (٢/٥٥١ ـ ٥٥٢)] . (ف)

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٠) .

واعلم : أن الحكم في هٰذه الوقوف جائز في الثلاثة الأخيرة [١] ، وأما الأَوَّلُ ـ وهو القبيح ـ . . فالمحققون علىٰ عدم إطلاق القول بالتكفير ولا بالحرمة ، كما في « حلية الصبيان » [٢] بل يقال فيه : إن الواقف عليه لا يخلو إما أن يكون مضطرّاً أو متعمداً : فإن وقف مضطراً للعَيِّ [٣] أو غيره [٤] وابتدأ بما بعده غير معتقدٍ لمعناه [٥] . . لم يكن عليه وِزْرٌ [٦]

لم يبق لما بعده تعلق بما قبله لا لفظاً ولا معنىً ، هٰكذا حرره الشيخ ملا علي رحمه الله تعالىٰ [٧] .

[حكم الوقف القبيح]

قوله : (القبيح) هو الوقف علىٰ كلمة لها تعلق بما بعدها لفظاً ومعنىً من غير تمام للكلام ؛ بحيث لا يفهم المراد أو يفهم خلافه ؛ كالوقف على المضاف دون المضاف إليه في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ والوقف على المبتدأ دون خبره في ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، والوقف على الفعل دون

---

(١) المراد به هنا : الجواز الأدائي ؛ وهو الذي يحسن في القراءة ، ويروق في التلاوة حال الاختيار . (ف) .

(٢) بل ولا بالكراهة . (ف) .

(٣) بفتح العين المهملة ؛ أي : العجز . (ف) .

(٤) كأن انقطع نَفَسُه ، أو عطس ، أو ضحك ، أو غلبه النوم ، أو عرض له شيء من الأعذار التي لا يمكن بها أن يصل إلىٰ ما بعده ، وكذا لو كان الوقف لتعليم وامتحان . (ف) .

(٥) أي : لمعناه المحظور ؛ وذٰلك في النوع الثاني من نوعي القبيح كما قدمنا . (ف) .

(٦) أي : إثم ، فيجوز له هٰذا الوقف جوازاً أدائياً وإن لم يتم المعنىٰ لٰكن يستحب له ، وقيل : يجب أن يبتدئ من الكلمة التي قبل الموقوف عليها أو بها علىٰ حسب ما يقتضيه المعنىٰ من الحسن ؛ لأن الوقف قد أجيز للضرورة ، فلما اندفعت . . لم يبق مانع من الابتداء بما قبله . (ف) .

(٧) المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية (ص ٥٦ ـ ٦١) .

إن عَرَفَ المعنىٰ ؛ لأن نيته الحكايةُ عمن قال ، وهو غير معتقد لمعناه ، وكذا لو جهل معناه[1] ، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحكم بكفره من غير تعمُّدٍ ، ومن غير اعتقادٍ لمعناه ، وأما لو اعتقد معناه . . فإنه يَكْفُرُ مطلقاً وَقَفَ أم لا ، فالوقف والوصل في المُعْتقِد سواء[2] ، وإن وقف متعمِّداً . . فينظر : فإن اعتقد ذٰلك المعنىٰ . . كَفَرَ ، وإن لم يَعْتَقِد . . لم يكفر لٰكنه من الضرورة أن يَحْرُمَ عليه ؛ لما فيه من إيهام ما لا يليق .

مفعوله في ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾[3] ، فالوقف قبيح ، وحكمه كما قال ابن الجزري[4] :

وغـيـر مـا تـم قـبـيـحٌ ولـه   يُـوقـف مـضـطـراً ويـبـدا قبله

أي : لأن المقصود تبيين معاني الكتاب وتكميلها ، فالوقف مبين وفاصل بعضه من بعض ، وبذٰلك تحسن التلاوة ، فيحل الفهم والدراية ، ويتضح منهاج الهداية .

وعلامة الوقف القبيح : (لا) .

قوله : (ولا خلاف بين العلماء . . .) إلخ : قال في « شرح الدر اليتيم » : (قول الأئمة : « لا يجوز الوقف علىٰ كذا وكذا » إنما يريدون به الوقف الاختياري الذي يحسن في القراءة ويروق في التلاوة حال الاختيار ، ولا يريدون به كونه حراماً أو مكروهاً ؛ إذ ليس في القرآن من وقف واجب يأثم

(١) أي : وكالعارف لمعناه العامي الجاهل له ، فلا يحكم عليه بشيء من الوزر ، إلا إن علم منه قرينة تدل علىٰ كفره . . فيحكم بها . (ف) .

(٢) أي : في التكفير وعدمه . (ف) .

(٣) سورة الحجر ، الآية (٨٥) .

(٤) المقدمة الجزرية (ص ٨) ، والبيت من الرجز .

وَبِٱلسُّكُونِ قِفْ عَلَى ٱلْمُحَرَّكَهْ وَزِيدَ ٱلِاشْمَامُ لِضَمِّ ٱلْحَرَكَهْ

وَٱلرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرٍ أُصِّلَا وَٱلْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتْماً حُظِلَا

ثم شرع الناظم في تقسيم آخر[1] للوقف فقال : . . . .

القارئ بتركه ، ولا من وقف حرام يأثم بوقفه ؛ لأن الوصل والوقف لا يدلان علىٰ معنىً حتىٰ يختل بذهابهما ، إلا أن يكون لذٰلك الوقف والوصل سبب يؤدي إلىٰ تحريمه ؛ كأن يقصد القارئ الوقف علىٰ قوله : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ ﴾[2] ، و﴿ إِنِّي كَفَرْتُ ﴾[3] ، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦ ﴾[4] ، وشبه ذٰلك مما قدمناه من غير ضرورة ؛ إذ لا يفعل ذٰلك مسلم ، فإن قصد الإخبار ؛ كأن قصد نفي الآلهة ، أو أخبر عن نفسه بالكفر ، أو نفي الاستحياء عن الله عز وجل . . كفر ؛ وذٰلك لا يعلم إلا بقرينة تظهر منه ، أو بإخباره عن نفسه ، فإن لم يقصد . . لا يحرم ، وإن لم تعلم منه قرينة تدل علىٰ كفره . . فلا يحكم به ، هٰذا حكم العالم .

وأما العامي . . فلا يحكم عليه بشيء من ذٰلك إلا إن علم منه قرينة تدل علىٰ كفره ، أو شيء من ذٰلك فيحكم بها .

والأحسن أن يجتنب الوقف علىٰ مثل ذٰلك بالتيقظ وعدم الغفلة ؛ دفعاً لإيهام أنه وقف علىٰ مثل ذٰلك قصداً) انتهىٰ مع بعض زيادة لابن غازي[5] .

---

(١) أي : من حيث كيفيته ، يقسم إلىٰ ثلاثة أقسام : إسكان ، وإشمام ، وروم . (ف) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٦٢) .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية (٢٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٦) .

(٥) شرح الدر اليتيم (ص ٣٧) .

(وبالسكون) متعلق بقوله : (قف على) الكلمة (المحركة) بأي حركة كانت ، والوقف على السكون : عبارة عن قطع النطق[١] على الكلمة الوضعية زمناً يتنفس فيه عادة ، بنية استئناف القراءة[٢] ، هٰذا[٣] هو الأصل في الوقف[٤] ، (وزيد) في الوقف (الإشمام لـ) أجل (ضم الحركة) في آخر الكلمة الموقوف عليها[٥] ، وسواء ضَمَّ الإعراب

قوله : (**وبالسكون . . .**) إلخ : السكون هو الأصل في الوقف ؛ لأن الغرض من الوقف الاستراحة ، والسكون أخف الحركات كلها ، وأبلغ في تحصيل الاستراحة ، فلذا صار أصلاً بهٰذا الاعتبار .

وقوله : (**زمناً يتنفس فيه**) لإخراج السكت ؛ لأن زمنه دون زمن الوقف عادة من غير تنفس .

وقوله : (**بنية استئناف القراءة**) احترازاً من القطع ، وبهٰذا يتبين لك الفرق بين السكت والقطع والوقف .

[فائدة الإشمام]

قوله : (**الإشمام**) فائدته : الفرق بين ما هو متحرك في الأصل وعرض

---

(١) أي : الصوت . (ف) .
(٢) إما بما يلي الحرف الموقوف عليه ، أو بما قبله ، لا بنية الإعراض . (ف) .
(٣) أي : السكون المحض . (ف) .
(٤) لأن الغرض من الوقف : الاستراحة ، والسكون أخف من الحركات كلها ، وأبلغ في تحصيل الاستراحة ، ولأنه ضد الابتداء ، فكما لا يبتدأ بساكن ، لا يوقف علىٰ متحرك . (ف) .
(٥) ظاهر هٰذا القيد أن الإشمام مختص بالآخر ، وبه قال مكي ، والذي عليه الأكثر : أنه يكون أولاً ووسطاً وآخراً . (ف) .

أو البناء ؛ نحو : الوقف على ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ و﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، والإشمام : عبارة عن ضم[١] الشفتين بلا صوت عقب[٢] حذف الحركة ؛ إشارة[٣]

سكونه للوقف ، وبين ما هو ساكن في كل حال ، ولذا لا يكون إلا عند وجود الناظر دون قراءة القرآن في الخلوة .

وقوله : (عن ضم الشفتين) أي : وتدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس ، ولا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان ، فلو تراخىٰ . . فإسكان مجرد عن الإشمام ، وهو معنىٰ قول الشاطبي[٤] :

والاشمام إطباق الشِّفاه بعيد ما   يسكن لا صوت هناك فيحصلا

ولا يدرك لغير البصير ، ويكون أولاً ووسطاً وآخراً ، خلافاً لمكي في تخصيصه بالآخر كما في « الجعبري »[٥] ، ويطلق الإشمام أيضاً علىٰ إخفاء الحركة بين الحركة والساكن ؛ كما في قوله : ﴿ لَا تَأْمَنَّا ﴾[٦] ، عند الكل ، قاله أبو شامة[٧] ، وهو عين الإشمام المتقدم عند الوقف ، إلا أنه هٰهنا مع لفظك بالنون ـ أي : الأولىٰ ـ وفي الوقف عقب الفراغ من الحرف ، ويطلق الإشمام أيضاً علىٰ خلط حرف بحرف ؛ كخلط الصاد بالزاي في نحو :

---

(١) بحيث تدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس . (ف) .

(٢) أفاد أنه لا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان ، فلو تراخىٰ . . فإسكان مجرد عن الإشمام . (ف) .

(٣) أي : أن القصد منه : بيان الضمة الأصلية التي تثبت في الوصل للحرف الموقوف عليه ؛ ليظهر للناظر عند وجوده أن الحركة الأصلية هي الضمة . (ف) .

(٤) حرز الأماني ووجه التهاني (ص ٣٠) ، والبيت من الطويل .

(٥) أورده العلامة أحمد البنا في كتابه « إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر » (٣١٥/١) ، وعزاه للجعبري .

(٦) سورة يوسف ، الآية (١١) .

(٧) إبراز المعاني من حرز الأماني (ص ٧١) .

إلىٰ أن الحركة المحذوفة ضمة ، (والرَّوم فيه) أي : في الضم (مثلُ كسرٍ أُصِّلا) : بألف التثنية ، مبنياً للمجهول ؛ أي : حال كون الضم[1] والكسر[2] أصليين ، لا عارضين ؛ كضم ميم[3] الجمع ، وكسر[4] التخلص من التقاء الساكنين ، والرَّوم : عبارة عن الإتيان[5] ببعض الحركة وقفاً ، فلذا ضَعُفَ صوتُها لقصر زمنها ، ويسمعها القريب المُصْغي ؛ نحو : الوقف علىٰ ﴿ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[6] ، و﴿ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾[7] .

(والفتح) في آخر الكلمة الموقوف عليها (ذان) أي : . . . .

﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ ، ويطلق أيضاً علىٰ خلط حركة بحركة أخرىٰ ؛ كخلط الكسرة بالضمة في نحو : ﴿ قِيلَ ﴾ كما قال صاحب « الألفية »[8] :

واكسر أو اشمم فا ثلاثيٍّ أُعلْ　　عيناً وضمٌّ جا كبوع فاحتملْ

[فائدة : الروم وبيان الفرق بينه وبين الاختلاس]

قوله : (الروم) هو عبارة عن إضعافك الصوت بالحركة حتىٰ يذهب معظم صوتها ، فيسمع لها صوت خفي يسمعه القريب المصغي دون البعيد ؛ لأنها غير تامة ، والمراد بالبعيد : ما هو أعم حقيقة أو حكماً ، فيشمل الأصم

---

(١) أي : في الإشمام والروم . (ف) .
(٢) أي : في الروم . (ف) .
(٣) أي : لازمين . (ف) .
(٤) أي : عند من ضم ، فلا إشمام فيه . (ف) .
(٥) أي : فلا روم فيه . (ف) .
(٦) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .
(٧) سورة البقرة ، الآية (١٦٥) .
(٨) ألفية ابن مالك (ص ١٦) ، والبيت من الرجز .

الإشمام[1] والرَّوم (عنه) أي : عن الفتح (حتماً) أي : وجوباً (حُظِلا) :

والقريب إذا لم يكن مصغياً ، وإلىٰ هٰذا أشار الشاطبي بقوله[2] :

وروْمُك إسماع المحرَّك واقفاً ... بصوت خفيّ كل دانٍ تنوَّلا

والفرق بين الروم والاختلاس مع اشتراكهما في تبعيض الحركة : أن بينهما عموماً وخصوصاً ، فالروم أخص والاختلاس أعم ؛ لأن الروم لا يكون في المفتوح والمنصوب ، ويكون في الوقف دون الوصل ، والثابت فيه من الحركة أقل من المحذوف ، والاختلاس أعم .

ولا يضبط الروم والاختلاس إلا بالتلقي من شيخ ماهر في الأداء ، فيسمعه منه المتعلم ، ويتكلف الأداء مثل أدائه .

وفائدة الروم : بيان الحركة الأصلية التي ثبتت في الأصل للحرف الموقوف عليه ليظهر للسامع .

[حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام]

قوله : (حتماً حظلا) اعلم : أن حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام أو الروم فقط وما لا يجوز : أن الموقوف عليه ثلاثة أقسام :

الأول : ما كان متحركاً بالرفع إن كان معرباً ، أو الضم إن كان مبنياً ؛ نحو : ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾[3] ، و﴿ عَذَابٌ ﴾ ، و﴿ عَظِيمٌ ﴾[4] ، و﴿ مِن قَبْلُ ﴾[5] ،

(١) القصد منه كالإشمام ، وهو بيان الحركة الأصلية ؛ ليظهر للسامع عند وجوده كيف تلك الحركة : ضمة أو كسرة . (ف) .

(٢) حرز الأماني ووجه التهاني (ص ٣٠) ، والبيت من الطويل .

(٣) سورة الفاتحة ، الآية (٥) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٧) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٥) .

بألف الإطلاق[١] ؛ أي : منع ؛ فيتعين الوقف فيه بالسكون لا غير[٢] .

فِي ٱلْهَا ٱلَّتِي بِٱلتَّاءِ رَسْماً خُلْفُ   وَ(وَيْـكَـأَنَّ) لِـلْـكِسَـائِـي وَقْـفُ

مِنْهَا عَلَى ٱلْيَا وَأَبُو عَمْرٍو عَلَىٰ   كَـافٍ لَـهَا وَغَـيْـرُهُـمْ قَـدْ حَـمَلَا

ثم قال الناظم : (في) الوقف على (الها التي بالتاء رسماً) بصيغة

و﴿ مِنۢ بَعْدُ ﴾[٣] ، و﴿ يَصَّلِحُ ﴾[٤] ، فيجوز الوقف بالأوجه الثلاثة : السكون والروم والإشمام .

والثاني : ما كان متحركاً بالخفض أو الكسر في الوصل ؛ نحو : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[٥] ، فهٰذا الوقف عليه بالسكون والروم دون الإشمام ؛ لعدم النقل ، ولأن الإشمام فيه يقتضي حط الشفة السفلىٰ ، ولا يتأتىٰ غالباً إلا برفع العليا فيوهم الفتح .

---

(١) الظاهر بألف التثنية ، راجع إلىٰ (ذان) : الإشمام والروم . (ف) .

(٢) فلا يجوز فيه الإشمام ؛ لأنك لو ضممت الشفتين . . لأوهمت خلافه ، ولا يجوز الروم فيه ؛ لخفته وسرعته في النطق ، فلا يكاد يخرج إلا كاملاً علىٰ حاله في الوصل .
وتلخص مما سبق : أن الموقوف عليه من حيث جريان الأقسام الثلاثة فيه أو جريان بعضها علىٰ ثلاثة أنواع : **النوع الأول** : ما يوقف بالأقسام الثلاثة ـ أعني : السكون ، والإشمام ، والروم ـ وهو ما كان متحركاً بالرفع أو الضم ، **والنوع الثاني** : ما يوقف عليه بالسكون والروم فقط ، ولا يجوز فيه الإشمام ؛ وهو ما كان متحركاً بالخفض أو الكسر ، وامتنع الإشمام فيه ؛ لأن إشمامه يكون بحط الشفة السفلىٰ ، ولا يتأتىٰ غالباً إلا برفع العليا ، فيوهم الفتح ، **والنوع الثالث** : ما لا يوقف عليه إلا بالسكون فقط ، ولا يجوز الإشمام ولا الروم أصلاً ؛ وهو ما كان متحركاً بالفتح أو النصب غير منون (ف) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

(٤) سورة الأعراف ، الآية (٧٧) .

(٥) سورة الفاتحة ، الآيتان (٣ ـ ٤) .

المصدر ؛ أي : مرسومة (خُلْفُ) أي : خلافٌ بين القراء ، فوقف عليها أبو عمرو والكسائي وابن كثير في رواية البَزِّي : بالهاء[(١)] ، وكذا[(٢)] الكسائيُّ في ﴿ مَرْضَاتَ ﴾[(٣)] ، و﴿ ٱللَّتَ ﴾[(٤)] ، و﴿ هَيْهَاتَ ﴾[(٥)] ، وتابعه البَزِّي[(٦)] في ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾ فقط ، وكذا وقف ابن كثير وابن عامر[(٧)] ....

والثالث : ما يتعين فيه السكون المحض ، وهو في عدة مواضع :

أولها : هاء التأنيث الموقوف عليها بالهاء ؛ نحو : ﴿ ٱلْجَنَّةَ ﴾[(٨)] ، و﴿ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ﴾[(٩)] ، و﴿ ٱلْقِبْلَةَ ﴾[(١٠)] ، فلا روم ولا إشمام فيها ؛ إذ ليست على الهاء حركة في الوصل ، بل هي مبدلة من التاء ، والتاء معدومة في الوقف ، أما ما رسم بالتاء . . فإن الروم والإشمام يدخلان فيه على مذهب من وقف بالتاء ؛ لأنها تاء محضة ، وهي التي كانت في الوصل .

---

(١) ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما لم يقرؤوه بالجمع من المختلف في إفراده وجمعه ، أما ما قرؤوه كذلك . . فقد وقفوا عليه بالتاء ، كما أن الباقين يقفون على الجمع بالتاء ؛ مثال ذلك قوله تعالى في (الأنعام) : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١١٥] قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر بالجمع ، وقرأها الكوفيون ويعقوب بالإفراد . (ف) .

(٢) أي : وقف بالهاء . (ف) .

(٣) في ثلاثة مواضع : بـ (البقرة) [٢٠٧ ، ٢٦٥] ، و(النساء) [١١٤] ، و(التحريم) [١] . (ف) .

(٤) بـ (النجم) [١٩] . (ف) .

(٥) في موضعي (المؤمنون) [٣٦] . (ف) .

(٦) واختلف عن قنبل ، فقطع له بالتاء صاحبا « التيسير » و« الشاطبية » . (ف) .

(٧) وكذا أبو جعفر ويعقوب . (ف) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٣٥) .

(٩) سورة البقرة ، الآية (٣١) .

(١٠) سورة البقرة ، الآية (١٤٣) .

علىٰ تاء : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ﴾ حيث وقع في القرآن[١] ، ووقف الباقون علىٰ هٰذه المواضع بالتاء[٢] .

(و) في لفظ (وَيْكَأَنَّ) ومثله وَيْكَأَنه[٣] (للكسائي) أي : في رواية الدوري (وقف منها على الياء) أي : علىٰ (وَيْ) ، وابتدأ بما بعده[٤] ، (و) وقف (أبو عمرو علىٰ كاف لها) أي : لكلمة (ويكأن) أي :

ثانيها : ما كان ساكناً في الوصل ؛ نحو : ﴿ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[٥] ، ﴿ وَلَا تَمْنُن ﴾[٦] ، ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾[٧] ، ومنه ميم الجمع .

ثالثها : ما كان متحركاً في الوصل بحركة عارضة ؛ إما للنقل ؛ نحو : ﴿ قُلْ أُوحِيَ ﴾[٨] عند ورش ، وإما لالتقاء الساكنين ؛ نحو : ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾[٩] فلا يجوز في ذٰلك الروم والإشمام ، وإلىٰ ذٰلك أشار الشاطبي بقوله[١٠] :

وفي هاء تأنيثٍ وميم الجميع قل　　　وعارض شكلٍ لم يكونا ليدخلا

رابعها : ما كان في الوصل متحركاً بالفتح أو النصب غير منون ؛

---

(١) بـ (يوسف) [٤ ، ١٠٠] ، و(مريم) [٤٢ ، ٤٥] ، و(القصص) [٢٦] ، و(الصافات) [١٠٢] . (ف) .

(٢) على الرسم . (ف) .

(٣) كلاهما في (سورة القصص) : ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ﴾ ، ﴿ وَيْكَأَنَّ ﴾ [٨٢] . (ف) .

(٤) أي : بقوله : (كأنه) ، (كأن الله) . (ف) .

(٥) سورة الضحىٰ ، الآية (١٠) .

(٦) سورة المدثر ، الآية (٦) .

(٧) سورة الكوثر ، الآية (٢) .

(٨) سورة الجن ، الآية (١) .

(٩) سورة المزمل ، الآية (٢) .

(١٠) حرز الأماني ووجه التهاني (ص ٣٠) ، والبيت من الطويل .

علىٰ (ويك) وابتدأ بما بعده[1] ، (وغيرهم) أي : غير الكسائي وأبي عمرو ، وجمع الضمير نظراً لهما ولراويهما ، أو للتعظيم ، وهم باقو السبعة[2] (قد حَمَلا) : بألف الإطلاق ؛ أي : حَمل الوقف علىٰ آخر الكلمة بأسرها[3] ، قال في « التقريب » : (هٰذا[4] ما عليه « الشاطبية » ، وأكثر المحققين لم يذكروا فيهما[5] شيئاً من ذٰلك[6] ، فالوقف عندهم[7] على الكلمة برأسها ؛ لاتصالها رسماً بالإجماع[8] ،

نحو : ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[9] ، و﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[10] ، فلا يجوز الروم فيهما ؛ لخفة الفتحة وسرعتها في النطق ، فلا تكاد تخرج إلا كاملة علىٰ حالها في الوصل ، ولا يجوز ذٰلك الإشمام أيضاً ؛ لقول ابن الجزري في « المقدمة »[11] :

.... وأشم   إشارة بالضم في رفع وضم

قوله : (أو للتعظيم) أو يقال : هو بناء علىٰ أن أقل الجمع اثنان ، والله أعلم .

---

(١) أي : بقوله : (إنه) ، (إن الله) . (ف) .

(٢) أي : الخمسة . (ف) .

(٣) أي : على النون في (ويكأن) وعلى الهاء في (ويكأنه) . (ف) .

(٤) أي : ما يعطيه كلام الناظم من مخالفة الكسائي وأبي عمرو فيهما . (ف) .

(٥) أي : في (ويكأن) و(ويكأنه) . (ف) .

(٦) أي : مما عليه « الشاطبية » . (ف) .

(٧) أي : عند أكثر المحققين . (ف) .

(٨) الياء بالكاف ، والكاف بأن . (ف) .

(٩) سورة الفاتحة ، الآية (٢) .

(١٠) سورة الفاتحة ، الآية (٦) .

(١١) المقدمة الجزرية (ص ١١) ، والبيت من الرجز .

وهو [١] الأَوْلَىٰ والمختارُ في مذهب الجميع [٢] ؛ اقتداء بالجمهور ، وأخذاً بالقياس الصحيح) ، قاله في « النشر » .

وَوَقَفُوا بِلَامِ نَحْوِ (مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ) مَا عَدَا ٱلْمَوَالِي
ٱلسَّابِقَيْنِ فَعَلَىٰ (مَا) وَقَفُوا وَشِبْهِ ذَا ٱلْمِثَالِ نَحْوَهُ قِفُوا

(**ووقفوا**) أي : القراء (**بلام**) أي : علىٰ لام [٣] (**نحو** : ﴿ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ ﴾) [٤] ؛ كـ : ﴿ مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [٥] ، ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ [٦] اتباعاً للرسم ؛ إذ تُفْصَل [٧] فيه (**ما عدا الموالي السابقَيْن**) بصيغة التثنية ، المراد بهما : أبو عمرو والكسائي ، أما كون الكسائي من الموالي . . فظاهر ؛ إذ أصله من فارس كما في « ابن القاصح » [٨] ، وأما أبو عمرو . . فالمشهور أنه مازِنِي ، من مازن : قبيلة من العرب ، فعليه : يكون إطلاق الموالي عليه تغليباً ، ثم اختلفوا في الولاء هنا كما في شروح « الشاطبية » ، فقيل : ولاء العتاقة ، وقيل : ولادة العجم [٩] .

. . . .

(١) أي : كون الوقف على الكلمة برأسها . (ف) .
(٢) أي : جميع القراء ، حتى الكسائي وأبي عمرو ، وعلىٰ هٰذا : فالمختار عندهما مثل الجمهور ، إلا أنه يجوز عند الكسائي الابتداء بالكاف إذا وقف على الياء ، ويجوز عند أبي عمرو الابتداء بأن إذا وقف على الكاف . (ف) .
(٣) وابتدئ بما بعدها من الأسماء . (ف) .
(٤) في (الفرقان) [٧] . (ف) .
(٥) في (الكهف) [٤٩] . (ف) .
(٦) في (النساء) [٧٨] . (ف) .
(٧) أي : تقع اللام مفصولة عما بعدها في الرسم . (ف) .
(٨) انظر كتابه « سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي » (ص ١٥ ـ ١٦) .
(٩) إبراز المعاني من حرز الأماني (ص ٣٢) ، الوافي في شرح الشاطبية (ص ٢١) .

(فعلىٰ) لفظ (ما وقفوا)[١] ؛ أي : لا على اللام ، هـٰذا مُؤَدَّىٰ كلام الناظم تبعاً[٢] لـ « النقاية »[٣] ، وهو مخالف لما في كتب القراءة .

قال في « تقريب النفع » : ووقف[٤] أبو عمرٍو علىٰ (ما) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ بـ (سورة النساء) ، و﴿ مَالِ هَٰذَا ﴾ بسورتي (الكهف) و(الفرقان) ، و﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ بـ (سورة المعارج)[٥] ، والباقون على اللام في الأربعة ، إلا الكسائي ، فله الوقف علىٰ كل منهما[٦] .

هـٰذا مقتضىٰ ما في « الشاطبية » كأصلها[٧] ، والأصح كما في « النَّشر »[٨] : جواز الوقف علىٰ كل منهما[٩] للجميع[١٠] ، اللهم إلا أن يقال : إن كلام الناظم محمول[١١] على الجواز بالنسبة للكسائي ، والوجوب بالنسبة لأبي عمرو .

. . . .

---

(١) وابتدئ باللام متصلة بما بعدها . (ف) .
(٢) أي : فلا لوم ولا اعتراض على التابع . (ف) .
(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣٤ ، ١٩٠) .
(٤) بلا خلاف . (ف) .
(٥) الآية (٣٦) .
(٦) أي : فروي عنه الوقف علىٰ (ما) كأبي عمرو ، وروي عنه الوقف على اللام كالباقين . (ف) .
(٧) وهو « التيسير » [ص ٢٠٤] لمؤلفه أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني . (ف) .
(٨) النشر في القراءات العشر (٢/١٤٤) .
(٩) أي : كل من (ما) واللام في المواضع الأربعة . (ف) .
(١٠) أي : لجميع القراء بدون استثناء . (ف) .
(١١) أي : وقف أبو عمرو وجوباً بلا خلاف ، والكسائي جوازاً بخلاف علىٰ لفظ (ما) . (ف) .

(وشِبْهَ ذا المثال) المذكور في النظم من الآيات المتقدمة (نحوَه) بالنصب : مفعول (قفوا) مقدم ، (قِفوا) بكسر القاف : أمر من الوقف .

تَنْبِيهٌ

[في حكم الابتداء بعد الوقف علىٰ (ما) أو اللام]

قال في « التقريب » : (ثم إذا وقف[1] علىٰ « ما » أو على اللام .. فلا يجوز الابتداء بما بعد كل منهما)[2] انتهىٰ ، والله أعلم .

....



(١) اختياراً أو اضطراراً . (ف) .

(٢) أي : لا بقوله تعالىٰ : ﴿ لِهَٰذَا ﴾ ، ولا بقوله تعالىٰ : ﴿ هَٰذَا ﴾ . (ف) .

النوع الثالث : الإمالة

حَمْزَةُ وَالْكِسَائِي قَدْ أَمَالَا   مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ اسْماً أَوْ أَفْعَالَا

وهي : أن تَنْطِقَ بالفتحة قريبة من الكسرة ، وبالألف قريبة من الياء(١) ، ويقال لها في اصطلاح القراء : إمالة كبرىٰ ، وعندهم إمالة صغرىٰ تسمىٰ بالتقليل ؛ وهي : أن تلفظ بالحرف بحالة بين الفتح والإمالة(٢) .

قال الناظم : (**حمزة والكسائي قد أمالا**)(٣) بألف التثنية ؛ أي : إمالة كبرىٰ (**ما**)(٤) ؛ أي : الحرف(٥) الذي (**الياء أصله**)

النوع الثالث : الإمالة

قوله : (أمالا) اعلم : أن الإمالة ثابتة في لغات كثير من العرب ، ولم تقع إمالة لحفص في القرآن إلا في موضع واحد ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَيهَا ﴾(٦) .

---

(١) قرباً كثيراً ، هي الإمالة المحضة . (ف) .

(٢) أي : بين لفظ الفتح ولفظ الإمالة المحضة الكبرىٰ . (ف) .

(٣) وصلاً ووقفاً . (ف) .

(٤) أي : كل ألف متطرفة منقلبة عن ياء تحقيقاً ؛ حيث وقعت في القرآن ، فخرج بقيد التحقيق نحو : الحياة ومناة ؛ للاختلاف في أصلهما ، وبمنقلبة الزائدة ؛ نحو : قائم ، وعن ياء نحو : عصاي ودعاة ، وبمتطرفة المتوسطة نحو : سار . (ف) .

(٥) أي : الألف . (ف) .

(٦) سورة هود ، الآية (٤١) .

ثم قلبت ألفاً ، (اسماً) كان مثل : موسىٰ[1] ، وعيسىٰ ، ومثواكم ، ومأواكم ، (أو أفعالاً) مثل : سعىٰ ، ورمىٰ ، ويخشىٰ .

أَنَّىٰ بِمَعْنَىٰ كَيْفَ مَا بِالْيَا رُسِمْ   حَتَّىٰ إِلَىٰ لَدَىٰ عَلَىٰ زَكَى ٱلْتُزِمْ

إِخْرَاجُهَا سِوَاهُمَا لَمْ يُمِلِ   إِلَّا بِبَعْضٍ لِمَحَلِّهَا ٱعْدِلِ

وأمالا أيضاً : (أنَّىٰ بمعنىٰ[2] كيف) أي : وبمعنىٰ متىٰ كما في « التقريب »[3] ، وأمالا أيضاً ؛ أي : حمزة والكسائي : (ما) ؛ أي : الحرف الذي (بالياء رسم)[4] نحو : متىٰ ، وبلىٰ ، ويا أسفىٰ ، ويا حسرتىٰ ، وعيسىٰ ، وغيرها ؛ مما رسم في المصحف العثماني بالياء ، إلا ما استثني كما يأتي ، بخلاف الواوي المرسوم بالألف ؛ كالصفا ، وعصا ، ودعا ، وخلا ، فلم يمله أحد[5] منهم ....

وقد ذكر الشارح حاصلاً للإمالة في خاتمة هـٰذا النوع ، وهو نفيس جداً ، فعليك به نوَّر الله البصيرة ، وصفَّىٰ لنا ولك السريرة .

---

(١) الأولىٰ حذف موسىٰ وعيسىٰ هنا ؛ إذ هما أعجميان ، والألف فيهما غير منقلبة عن ياء ، بل هما عند حمزة والكسائي مندرجان تحت أصل ما رسم بالياء ، أو أصل آخر ، وهو ألفات التأنيث ، فتدبر . (ف) .

(٢) أي : للاستفهام ، وهـٰذا داخل تحت أصل ما رسم بالياء . (ف) .

(٣) أي : « تقريب النفع » . (ف) .

(٤) أي : كل ألف متطرفة كتبت في المصحف العثماني بالياء مما ليس أصله الياء ؛ بأن تكون زائدة أو عن واو في الثلاثي . (ف) .

(٥) وقد ضبطه العلامة المتولي بقوله : [من الطويل]

عصا شفا إن الصفا أبا أحد   سنا ما زكىٰ منكم خلا وعلا ورد

عفا ونجا قل مع بدا ودنا دعا   جميعاً بواو لا تمال لدىٰ أحد

(ف) .

تنبيهاً على ذلك[1] ، كما في « ابن القاصح »[2] .

ثم شرع الناظم في بيان المستثنيات فقال : (حتىٰ) و(إلىٰ) و(لَدَىٰ) و(عَلَىٰ) و(زكىٰ) هـٰذه الكلمات الخمس (النزم إخراجُها) أي : من الذي[3] يمال من المرسوم بالياء .

ثم قال الناظم : (سواهما) مبتدأ ؛ أي : سوىٰ حمزة والكسائي (لم يُمِلِ) إمالة كبرىٰ (إلا ببعض) من المواضع (لمحلِّها) أي : الإمالة ، المناسب لمحله[4] ؛ أي : البعض (اعْدِلِ) من العدل ؛ أي : لا تَجُرْ[5] لمحله ؛ بأن تعرفه حق المعرفة ؛ وذلك[6] أن أبا عمرو وَوَرْشاً وأبا بكر وحفصاً وهشاماً أمالوا في مواضع معدودة .

وحاصله كما في « التقريب » : (أن القراء في الإمالة علىٰ قسمين : منهم من أمال ، ومنهم من لم يُمل ، والأول قسمان : مُقِلٌّ ؛ وهم ابن عامر وعاصم وقالون ؛ فإنهم لا يميلون إلا في مواضع معلومة ، ومُكْثِرٌ ؛ وهم ورش وحمزة والكسائي وأبو عمرو ؛ فإنهم أمالوا في مواضع كثيرة كما

. . . .

(١) أي : علىٰ كونه واوياً . (ف) .

(٢) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (ص ١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٣) فالحروف (حتىٰ) و(إلىٰ) و(علىٰ) لم تمل ؛ لأن الحرف لا حظ له في الإمالة ، والاسم (لدىٰ) في (يوسف) [٢٥] : ﴿ لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ وفي (غافر) [١٨] : ﴿ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ ﴾ : رسم في بعض المصاحف بالألف ، وفي بعضها بالياء ، والفعل : ﴿ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ [النور : ٢١] هو من ذوات الواو بدليل قولك : زكوت . (ف) .

(٤) أي : بالتذكير ؛ لأنه راجع إلى البعض . (ف) .

(٥) أي : لا تظلم . (ف) .

(٦) أي : الإمالة . (ف) .

تعلم من كتب القراءة ، لكن أصل[1] حمزة والكسائي : الإمالة الكبرىٰ ، وأصل ورش : الإمالة الصغرىٰ ، وأما أبو عمرو . . فمتردد بينهما ، جمعاً بين اللغتين ، والثاني الذي لم يمل : هو ابن كثير) والله أعلم[2] .

. . . .



(١) المراد بالأصل : ما كثر وقوعه ، بخلاف ما قل وقوعه ؛ فيسمىٰ فرش الحروف . انتهىٰ . (ف) .

(٢) انظر « إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر » (١/٢٤٨) .

النَّوعُ الرَّابِعُ : المدّ

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ وَفِيهِمَا حَمْزَةُ وَرْشٌ أَطْوَلُ
فَعَاصِمٌ فَبَعْدَهُ ٱبْنُ عَامِرِ مَعَ ٱلْكِسَائِي فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي

وهو عبارة عن زيادة المَطِّ [(١)] على المد الطبيعي [(٢)] في حروف

النوع الرابع : المد

قوله : (هو عبارة) أي : معبر به ، وهذا الذي ذكره الشارح معناه اصطلاحاً ، وأما لغة . . فمعناه : الزيادة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم ﴾ [(٣)] ؛ أي : يزيدكم ، وعكسه : القصر ، وهو لغة : المنع ، واصطلاحاً : إثبات حرف المد من غير زيادة عليه .

[بيان الأصل في المد]

والأصل في هٰذا الباب : ما نقله في « النشر » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه : كان ابن مسعود يقرئ رجلاً ، فقرأ الرجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [(٤)] ، مرسلة ؛ أي : مقصورة ، قال ابن مسعود :

---

(١) المط بالطاء المهملة : طول زمان الصوت . (ف) .
(٢) المد الطبيعي : هو الذي لا تقوم ذات حرف المد دونه ، ولا يتوقف على سبب ، وعلامته : ألَّا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمي طبيعياً ؛ لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينقصه عن حده ، ولا يزيد عليه ، وحده : مقدار ألف وصلاً ووقفاً ، ونقصه عن ألف حرام شرعاً ، وقدر الألف : هو أن تمد صوتك بقدر النطق بحركتين ، إحداهما : حركة الحرف الذي قبل المد ، والأخرىٰ : هي حرف المد . (ف) .
(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٢٥) .
(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

المد الثلاثة ؛ وهي : الألف[1] ، والواو الساكنة المضموم ما قبلها ،

(ما هٰكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فقال : كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمٰن ؟ فقال : (أقرأنيها : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾) فمدها .

قال ابن الجزري : (هٰذا حديث جليل حجة ونص في هٰذا الباب ، رجال إسناده ثقات ، رواه الطبراني في « معجمه الكبير »)[2] .

قوله : (والواو الساكنة) اعلم : أن الواو والياء إن تحركتا . . فهما حرفا علة فقط ؛ كوعد ويسر ، وإن سكنتا وقبلهما فتحة . . فهما حرفا علة ولين ؛ كالغيب والغوث وويل ، وإن سكنتا وكان قبلهما ما يناسبهما . . فهما حرفا علة ولين ومد ؛ كقيل ويقول .

[خلاصة في أقسام المد وأحكامه]

واعلم : أن المد نوعان : أصلي ، ويسمى الطبيعي ؛ وهو : الذي لا يتوقف علىٰ سبب ، ولا بدونه الحروف تجتلب ، ولا تقوم ذات حرف المد إلا به ، مثاله : نوحيها ، وعلامته : ألَّا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمي طبيعياً ؛ لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينقص منه ولا يزيد عليه ، ومقدار مده (ألف) أي : حركتان ، ونقصه عن ذٰلك حرام شرعاً ، فما يفعله البعض من المؤذنين أو القراء من الزيادة على المد الطبيعي أو النقص عنه . . من أقبح البدع كما لا يخفىٰ .

والنوع الثاني : الفرعي ؛ وهو : الذي يتوقف علىٰ سبب ، وسببه شيئان :

---

(١) أي : مطلقاً ، لم يقيد ما قبلها بشيء ؛ لأنها ساكنة حتماً ، مفتوح ما قبلها لزوماً . (ف)

(٢) المعجم الكبير (١٣٧/٩) ، وانظر « النشر في القراءات العشر » (٣١٥/١ ـ ٣١٦) .

والياء الساكنة المكسور ما قبلها ، وضده[1] : القصر ؛ وهو : ترك تلك الزيادة[2] .

الهمزة ، والسكون ، **وشرطه** : وجود حرف من حروف المد الثلاثة ، وأحكامه ثلاثة : الوجوب ؛ وهو في المد المتصل ، والجواز ؛ وهو ثمانية أنواع : المد المنفصل ؛ نحو : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾[3] ، والمد العارض للإدغام ، والمد العارض للوقف ، وما نقلت فيه حركة الهمزة إلى الساكن قبلها عند من أجاز ذلك ؛ نحو : ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ ﴾ في موضعين بـ (سورة يونس)[4] ، ومد البدل : نحو : ﴿ ءَامَنُوٓاْ ﴾[5] ، و﴿ أُوتُوٓاْ ﴾[6] ، و﴿ إِيمَٰنًا ﴾[7] ، ومد اللين ؛ نحو : ﴿ شَيْءٍ ﴾ ، ومد الصلة ؛ نحو : ﴿ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾[8] ، ومد الروم في : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ ﴾[9] عند من سهل همزة (أنتم) وأدخل ألفاً قبلها .

والنوع الثالث : اللزوم ؛ وهو قسمان : كلمي ، وحرفي ، وكل منهما إما مثقل أو مخفف ، والفرق في التسمية بين المد اللازم والواجب اصطلاحي ؛ أما بالنسبة إلى المعنى اللغوي . . فلا فرق بينهما ، وقد أشار إلى ما سبق صاحب « التحفة » فقال[10] :

---

(١) أي : وضد المد ، أتى الشارح بضده ؛ لأن الأشياء تتميز بأضدادها . (ف) .

(٢) أي : وإبقاء المد الطبيعي بحاله . (ف) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢١) .

(٤) الآية رقم (٥١ ، ٩١) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٩) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٠١) .

(٧) سورة آل عمران ، الآية (١٧٣) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٦) .

(٩) سورة آل عمران ، الآية (١١٩) .

(١٠) تحفة الأطفال ضمن « مجموع مهمات المتون » (ص ٢١٥) ، والأبيات من الرجز

إن عَرَفَ المعنىٰ ؛ لأن نيته الحكايةُ عمن قال ، وهو غير معتقد لمعناه ، وكذا لو جهل معناه[1] ، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحكم بكفره من غير تعمُّدٍ ، ومن غير اعتقادٍ لمعناه ، وأما لو اعتقد معناه . . فإنه يَكْفُرُ مطلقاً وَقَفَ أم لا ، فالوقف والوصل في المُعْتَقِد سواء[2] ، وإن وقف متعمِّداً . . فينظر : فإن اعتقد ذٰلك المعنىٰ . . كَفَرَ ، وإن لم يَعْتَقِد . . لم يكفر لٰكنه من الضرورة أن يَحْرُمَ عليه ؛ لما فيه من إيهام ما لا يليق .

مفعوله في ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾[3] ، فالوقف قبيح ، وحكمه كما قال ابن الجزري[4] :

وغير ما تم قبيحٌ وله   يُوقف مضطراً ويبدا قبله

أي : لأن المقصود تبيين معاني الكتاب وتكميلها ، فالوقف مبين وفاصل بعضه من بعض ، وبذٰلك تحسن التلاوة ، فيحل الفهم والدراية ، ويتضح منهاج الهداية .

وعلامة الوقف القبيح : (لا) .

قوله : (ولا خلاف بين العلماء . . .) إلخ : قال في « شرح الدر اليتيم » : (قول الأئمة : « لا يجوز الوقف علىٰ كذا وكذا » إنما يريدون به الوقف الاختياري الذي يحسن في القراءة ويروق في التلاوة حال الاختيار ، ولا يريدون به كونه حراماً أو مكروهاً ؛ إذ ليس في القرآن من وقف واجب يأثم

---

(١) أي : وكالعارف لمعناه العامي الجاهل له ، فلا يحكم عليه بشيء من الوزر ، إلا إن علم منه قرينة تدل علىٰ كفره . . فيحكم بها . (ف) .

(٢) أي : في التكفير وعدمه . (ف) .

(٣) سورة الحجر ، الآية (٨٥) .

(٤) المقدمة الجزرية (ص ٨) ، والبيت من الرجز .

وَبِٱلسُّكُونِ قِفْ عَلَى ٱلْمُحَرَّكَهْ وَزِيدَ ٱلِاشْمَامُ لِضَمِّ ٱلْحَرَكَهْ

وَٱلرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرٍ أُصِّلَا وَٱلْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتْماً حُظِلَا

ثم شرع الناظم في تقسيم آخر[1] للوقف فقال : . . . .

القارئ بتركه ، ولا من وقف حرام يأثم بوقفه ؛ لأن الوصل والوقف لا يدلان علىٰ معنىً حتىٰ يختل بذهابهما ، إلا أن يكون لذٰلك الوقف والوصل سبب يؤدي إلىٰ تحريمه ؛ كأن يقصد القارئ الوقف علىٰ قوله : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ ﴾[2] ، و﴿ إِنِّي كَفَرْتُ ﴾[3] ، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦ ﴾[4] ، وشبه ذٰلك مما قدمناه من غير ضرورة ؛ إذ لا يفعل ذٰلك مسلم ، فإن قصد الإخبار ؛ كأن قصد نفي الآلهة ، أو أخبر عن نفسه بالكفر ، أو نفي الاستحياء عن الله عز وجل . . كفر ؛ وذٰلك لا يعلم إلا بقرينة تظهر منه ، أو بإخباره عن نفسه ، فإن لم يقصد . . لا يحرم ، وإن لم تعلم منه قرينة تدل علىٰ كفره . . فلا يحكم به ، هٰذا حكم العالم .

وأما العامي . . فلا يحكم عليه بشيء من ذٰلك إلا إن علم منه قرينة تدل علىٰ كفره ، أو شيء من ذٰلك فيحكم بها .

والأحسن أن يجتنب الوقف علىٰ مثل ذٰلك بالتيقظ وعدم الغفلة ؛ دفعاً لإيهام أنه وقف علىٰ مثل ذٰلك قصداً) انتهىٰ مع بعض زيادة لابن غازي[5] .

---

(١) أي : من حيث كيفيته ، يقسم إلىٰ ثلاثة أقسام : إسكان ، وإشمام ، وروم . (ف) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٦٢) .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية (٢٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٦) .

(٥) شرح الدر اليتيم (ص ٣٧) .

(وبالسكون) متعلق بقوله : (قف على) الكلمة (المحركة) بأي حركة كانت ، والوقف على السكون : عبارة عن قطع النطق[1] على الكلمة الوضعية زمناً يتنفس فيه عادة ، بنية استئناف القراءة[2] ، هـٰذا[3] هو الأصل في الوقف[4] ، (وزيد) في الوقف (الإشمام لـ) أجل (ضم الحركة) في آخر الكلمة الموقوف عليها[5] ، وسواء ضَمَّ الإعراب

قوله : (**وبالسكون . . .**) إلخ : السكون هو الأصل في الوقف ؛ لأن الغرض من الوقف الاستراحة ، والسكون أخف الحركات كلها ، وأبلغ في تحصيل الاستراحة ، فلذا صار أصلاً بهـٰذا الاعتبار .

وقوله : (**زمناً يتنفس فيه**) لإخراج السكت ؛ لأن زمنه دون زمن الوقف عادة من غير تنفس .

وقوله : (**بنية استئناف القراءة**) احترازاً من القطع ، وبهـٰذا يتبين لك الفرق بين السكت والقطع والوقف .

[فائدة الإشمام]

قوله : (**الإشمام**) فائدته : الفرق بين ما هو متحرك في الأصل وعرض

---

(١) أي : الصوت . (ف) .

(٢) إما بما يلي الحرف الموقوف عليه ، أو بما قبله ، لا بنية الإعراض . (ف) .

(٣) أي : السكون المحض . (ف) .

(٤) لأن الغرض من الوقف : الاستراحة ، والسكون أخف من الحركات كلها ، وأبلغ في تحصيل الاستراحة ، ولأنه ضد الابتداء ، فكما لا يبتدأ بساكن ، لا يوقف على متحرك . (ف) .

(٥) ظاهر هـٰذا القيد أن الإشمام مختص بالآخر ، وبه قال مكي ، والذي عليه الأكثر : أنه يكون أولاً ووسطاً وآخراً . (ف) .

أو البناء ؛ نحو : الوقف على ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ و﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ، والإشمام : عبارة عن ضم [(١)] الشفتين بلا صوت عقب [(٢)] حذف الحركة ؛ إشارة [(٣)]

سكونه للوقف ، وبين ما هو ساكن في كل حال ، ولذا لا يكون إلا عند وجود الناظر دون قراءة القرآن في الخلوة .

وقوله : (**عن ضم الشفتين**) أي : وتدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس ، ولا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان ، فلو تراخىٰ . . فإسكان مجرد عن الإشمام ، وهو معنىٰ قول الشاطبي [(٤)] :

والاشمام إطباق الشِّفاه بعيد ما　　　يسكن لا صوت هناك فيحصلا

ولا يدرك لغير البصير ، ويكون أولاً ووسطاً وآخراً ، خلافاً لمكي في تخصيصه بالآخر كما في « الجعبري » [(٥)] ، ويطلق الإشمام أيضاً علىٰ إخفاء الحركة بين الحركة والساكن ؛ كما في قوله : ﴿ لَا تَأْمَنَّا ﴾ [(٦)] ، عند الكل ، قاله أبو شامة [(٧)] ، وهو عين الإشمام المتقدم عند الوقف ، إلا أنه هٰهنا مع لفظك بالنون ـ أي : الأولىٰ ـ وفي الوقف عقب الفراغ من الحرف ، ويطلق الإشمام أيضاً علىٰ خلط حرف بحرف ؛ كخلط الصاد بالزاي في نحو :

---

(١) بحيث تدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس . (ف) .

(٢) أفاد أنه لا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان ، فلو تراخىٰ . . فإسكان مجرد عن الإشمام . (ف) .

(٣) أي : أن القصد منه : بيان الضمة الأصلية التي تثبت في الوصل للحرف الموقوف عليه ؛ ليظهر للناظر عند وجوده أن الحركة الأصلية هي الضمة . (ف) .

(٤) حرز الأماني ووجه التهاني (ص ٣٠) ، والبيت من الطويل .

(٥) أورده العلامة أحمد البنا في كتابه « إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر » (١/٣١٥) ، وعزاه للجعبري .

(٦) سورة يوسف ، الآية (١١) .

(٧) إبراز المعاني من حرز الأماني (ص ٧١) .

إلىٰ أن الحركة المحذوفة ضمة ، (**والرَّوم فيه**) أي : في الضم (**مثلُ كسرٍ أُصِّلا**) : بألف التثنية ، مبنياً للمجهول ؛ أي : حال كون الضم[1] والكسر[2] أصليين ، لا عارضين ؛ كضم ميم[3] الجمع ، وكسر[4] التخلص من التقاء الساكنين ، والرَّوم : عبارة عن الإتيان[5] ببعض الحركة وقفاً ، فلذا ضَعُفَ صوتُها لقصر زمنها ، ويسمعها القريب المُصْغي ؛ نحو : الوقف علىٰ ﴿ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[6] ، و﴿ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾[7] .

(**والفتح**) في آخر الكلمة الموقوف عليها (**ذان**) أي : . . . .

﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ ، ويطلق أيضاً علىٰ خلط حركة بحركة أخرىٰ ؛ كخلط الكسرة بالضمة في نحو : ﴿ قِيلَ ﴾ كما قال صاحب « الألفية »[8] :

واكسر أو اشمم فا ثلاثيٍّ أُعِلْ عيناً وضمٌّ جا كبوع فاحتملْ

[فائدة : الروم وبيان الفرق بينه وبين الاختلاس]

قوله : (**الروم**) هو عبارة عن إضعافك الصوت بالحركة حتىٰ يذهب معظم صوتها ، فيسمع لها صوت خفي يسمعه القريب المصغي دون البعيد ؛ لأنها غير تامة ، والمراد بالبعيد : ما هو أعم حقيقة أو حكماً ، فيشمل الأصم

---

(١) أي : في الإشمام والروم . (ف) .

(٢) أي : في الروم . (ف) .

(٣) أي : لازمين . (ف) .

(٤) أي : عند من ضم ، فلا إشمام فيه . (ف) .

(٥) أي : فلا روم فيه . (ف) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٧) سورة البقرة ، الآية (١٦٥) .

(٨) ألفية ابن مالك (ص ١٦) ، والبيت من الرجز .

الإشمام[1] والرَّوم (عنه) أي : عن الفتح (حتماً) أي : وجوباً (حُظِلا) :

والقريب إذا لم يكن مصغياً ، وإلىٰ هـٰذا أشار الشاطبي بقوله[2] :

ورومك إسماع المحرَّك واقفاً بصوت خفيّ كل دانٍ تنوَّلا

والفرق بين الروم والاختلاس مع اشتراكهما في تبعيض الحركة : أن بينهما عموماً وخصوصاً ، فالروم أخص والاختلاس أعم ؛ لأن الروم لا يكون في المفتوح والمنصوب ، ويكون في الوقف دون الوصل ، والثابت فيه من الحركة أقل من المحذوف ، والاختلاس أعم .

ولا يضبط الروم والاختلاس إلا بالتلقي من شيخ ماهر في الأداء ، فيسمعه منه المتعلم ، ويتكلف الأداء مثل أدائه .

وفائدة الروم : بيان الحركة الأصلية التي ثبتت في الأصل للحرف الموقوف عليه ليظهر للسامع .

[حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام]

قوله : (حتماً حظلا) اعلم : أن حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام أو الروم فقط وما لا يجوز : أن الموقوف عليه ثلاثة أقسام :

الأول : ما كان متحركاً بالرفع إن كان معرباً ، أو الضم إن كان مبنياً ؛ نحو : ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾[3] ، و﴿ عَذَابٌ ﴾ ، و﴿ عَظِيمٌ ﴾[4] ، و﴿ مِن قَبْلُ ﴾[5] ،

---

(1) القصد منه كالإشمام ، وهو بيان الحركة الأصلية ؛ ليظهر للسامع عند وجوده كيف تلك الحركة : ضمة أو كسرة . (ف) .

(2) حرز الأماني ووجه التهاني (ص ٣٠) ، والبيت من الطويل .

(3) سورة الفاتحة ، الآية (٥) .

(4) سورة البقرة ، الآية (٧) .

(5) سورة البقرة ، الآية (٢٥) .

بألف الإطلاق[1] ؛ أي : منع ؛ فيتعين الوقف فيه بالسكون لا غير[2] .

فِي ٱلْهَا ٱلَّتِي بِٱلتَّاءِ رَسْماً خُلْفُ وَ(وَيْكَأَنَّ) لِلْكِسَائِي وَقْفُ
مِنْهَا عَلَى ٱلْيَا وَأَبُو عَمْرٍو عَلَىٰ كَافٍ لَهَا وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَا

ثم قال الناظم : (في) الوقف على (الها التي بالتاء رسماً) بصيغة

و﴿ مِنۢ بَعۡدُ ﴾[3] ، و﴿ يَصۡلِحُ ﴾[4] ، فيجوز الوقف بالأوجه الثلاثة : السكون والروم والإشمام .

والثاني : ما كان متحركاً بالخفض أو الكسر في الوصل ؛ نحو : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[5] ، فهٰذا الوقف عليه بالسكون والروم دون الإشمام ؛ لعدم النقل ، ولأن الإشمام فيه يقتضي حط الشفة السفلىٰ ، ولا يتأتىٰ غالباً إلا برفع العليا فيوهم الفتح .

---

(١) الظاهر بألف التثنية ، راجع إلىٰ (ذان) : الإشمام والروم . (ف) .

(٢) فلا يجوز فيه الإشمام ؛ لأنك لو ضممت الشفتين . . لأوهمت خلافه ، ولا يجوز الروم فيه ؛ لخفته وسرعته في النطق ، فلا يكاد يخرج إلا كاملاً علىٰ حاله في الوصل .
وتلخص مما سبق : أن الموقوف عليه من حيث جريان الأقسام الثلاثة فيه أو جريان بعضها علىٰ ثلاثة أنواع : النوع الأول : ما يوقف بالأقسام الثلاثة ـ أعني : السكون ، والإشمام ، والروم ـ وهو ما كان متحركاً بالرفع أو الضم ، والنوع الثاني : ما يوقف عليه بالسكون والروم فقط ، ولا يجوز فيه الإشمام ؛ وهو ما كان متحركاً بالخفض أو الكسر ، وامتنع الإشمام فيه ؛ لأن إشمامه يكون بحط الشفة السفلىٰ ، ولا يتأتىٰ غالباً إلا برفع العليا ، فيوهم الفتح ، والنوع الثالث : ما لا يوقف عليه إلا بالسكون فقط ، ولا يجوز الإشمام ولا الروم أصلاً ؛ وهو ما كان متحركاً بالفتح أو النصب غير منون . (ف) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

(٤) سورة الأعراف ، الآية (٧٧) .

(٥) سورة الفاتحة ، الآيتان (٣ ـ ٤) .

المصدر ؛ أي : مرسومة (خُلْفُ) أي : خلافٌ بين القراء ، فوقف عليها أبو عمرو والكسائي وابن كثير في رواية البَزّي : بالهاء[1] ، وكذا[2] الكسائيُّ في ﴿ مَرْضَاتَ ﴾[3] ، و﴿ ٱللَّٰتَ ﴾[4] ، و﴿ هَيْهَاتَ ﴾[5] ، وتابعه البَزّي[6] في ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾ فقط ، وكذا وقف ابن كثير وابن عامر[7] ....

والثالث : ما يتعين فيه السكون المحض ، وهو في عدة مواضع :

أولها : هاء التأنيث الموقوف عليها بالهاء ؛ نحو : ﴿ ٱلْجَنَّةَ ﴾[8] ، و﴿ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ﴾[9] ، و﴿ ٱلْقِبْلَةَ ﴾[10] ، فلا روم ولا إشمام فيها ؛ إذ ليست على الهاء حركة في الوصل ، بل هي مبدلة من التاء ، والتاء معدومة في الوقف ، أما ما رسم بالتاء .. فإن الروم والإشمام يدخلان فيه على مذهب من وقف بالتاء ؛ لأنها تاء محضة ، وهي التي كانت في الوصل .

---

(١) ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما لم يقرؤوه بالجمع من المختلف في إفراده وجمعه ، أما ما قرؤوه كذلك .. فقد وقفوا عليه بالتاء ، كما أن الباقين يقفون على الجمع بالتاء ؛ مثال ذلك قوله تعالى في (الأنعام) : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١١٥] قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر بالجمع ، وقرأها الكوفيون ويعقوب بالإفراد . (ف) .

(٢) أي : وقف بالهاء . (ف) .

(٣) في ثلاثة مواضع : بـ(البقرة) [٢٠٧ ، ٢٦٥] ، و(النساء) [١١٤] ، و(التحريم) [١] . (ف) .

(٤) بـ(النجم) [١٩] . (ف) .

(٥) في موضعي (المؤمنون) [٣٦] . (ف) .

(٦) واختلف عن قنبل ، فقطع له بالتاء صاحبا « التيسير » و« الشاطبية » . (ف) .

(٧) وكذا أبو جعفر ويعقوب . (ف) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٣٥) .

(٩) سورة البقرة ، الآية (٣١) .

(١٠) سورة البقرة ، الآية (١٤٣) .

علىٰ تاء : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ﴾ حيث وقع في القرآن[1] ، ووقف الباقون علىٰ هٰذه المواضع بالتاء[2] .

(و) في لفظ (وَيْكَأَنَّ) ومثله وَيْكَأَنه[3] (للكسائي) أي : في رواية الدوري (وقف منها على الياء) أي : علىٰ (وَيْ) ، وابتدأ بما بعده[4] ، (و) وقف (أبو عمرو علىٰ كاف لها) أي : لكلمة (ويكأن) أي :

ثانيها : ما كان ساكناً في الوصل ؛ نحو : ﴿ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[5] ، ﴿ وَلَا تَمْنُن ﴾[6] ، ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾[7] ، ومنه ميم الجمع .

ثالثها : ما كان متحركاً في الوصل بحركة عارضة ؛ إما للنقل ؛ نحو : ﴿ قُلْ أُوحِىَ ﴾[8] عند ورش ، وإما لالتقاء الساكنين ؛ نحو : ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾[9] فلا يجوز في ذٰلك الروم والإشمام ، وإلىٰ ذٰلك أشار الشاطبي بقوله[10] :

وفي هاء تأنيثٍ وميم الجميع قل   وعارض شكلٍ لم يكونا ليدخلا

رابعها : ما كان في الوصل متحركاً بالفتح أو النصب غير منون ؛

---

(١) بـ (يوسف) [٤ ، ١٠٠] ، و(مريم) [٤٢ ، ٤٥] ، و(القصص) [٢٦] ، و(الصافات) [١٠٢] . (ف) .

(٢) على الرسم . (ف) .

(٣) كلاهما في (سورة القصص) : ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ﴾ ، ﴿ وَيْكَأَنَّ ﴾ [٨٢] . (ف) .

(٤) أي : بقوله : (كأنه) ، (كأن الله) . (ف) .

(٥) سورة الضحىٰ ، الآية (١٠) .

(٦) سورة المدثر ، الآية (٦) .

(٧) سورة الكوثر ، الآية (٢) .

(٨) سورة الجن ، الآية (١) .

(٩) سورة المزمل ، الآية (٢) .

(١٠) حرز الأماني ووجه التهاني (ص ٣٠) ، والبيت من الطويل .

علىٰ (ويك) وابتدأ بما بعده[1] ، (وغيرهم) أي : غير الكسائي وأبي عمرو ، وجمع الضمير نظراً لهما ولراويهما ، أو للتعظيم ، وهم باقو السبعة[2] (قد حَمَلا) : بألف الإطلاق ؛ أي : حَمل الوقف علىٰ آخر الكلمة بأسرها[3] ، قال في « التقريب » : (هٰذا[4] ما عليه « الشاطبية » ، وأكثر المحققين لم يذكروا فيهما[5] شيئاً من ذٰلك[6] ، فالوقف عندهم[7] على الكلمة برأسها ؛ لاتصالها رسماً بالإجماع[8] ،

نحو : ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[9] ، و﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[10] ، فلا يجوز الروم فيهما ؛ لخفة الفتحة وسرعتها في النطق ، فلا تكاد تخرج إلا كاملة علىٰ حالها في الوصل ، ولا يجوز ذٰلك الإشمام أيضاً ؛ لقول ابن الجزري في « المقدمة »[11] :

.... وأشم إشارة بالضم في رفع وضم

قوله : (أو للتعظيم) أو يقال : هو بناء علىٰ أن أقل الجمع اثنان ، والله أعلم .

---

(١) أي : بقوله : (إنه) ، (إن الله) . (ف) .

(٢) أي : الخمسة . (ف) .

(٣) أي : على النون في (ويكأن) وعلى الهاء في (ويكأنه) . (ف) .

(٤) أي : ما يعطيه كلام الناظم من مخالفة الكسائي وأبي عمرو فيهما . (ف) .

(٥) أي : في (ويكأن) و(ويكأنه) . (ف) .

(٦) أي : مما عليه « الشاطبية » . (ف) .

(٧) أي : عند أكثر المحققين . (ف) .

(٨) الياء بالكاف ، والكاف بأن . (ف) .

(٩) سورة الفاتحة ، الآية (٢) .

(١٠) سورة الفاتحة ، الآية (٦) .

(١١) المقدمة الجزرية (ص ١١) ، والبيت من الرجز .

وهو[1] الأَولَىٰ والمختارُ في مذهب الجميع[2] ؛ اقتداء بالجمهور ، وأخذاً بالقياس الصحيح) ، قاله في « النشر » .

وَوَقَفُوا بِلَامِ نَحْوِ (مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ) مَا عَدَا ٱلْمَوَالِي
ٱلسَّابِقَيْنِ فَعَلَىٰ (مَا) وَقَفُوا وَشِبْهِ ذَا ٱلْمِثَالِ نَحْوَهُ قِفُوا

(ووقفوا) أي : القراء (بلام) أي : علىٰ لام[3] (نحو : ﴿ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ ﴾)[4] ؛ كـ : ﴿ مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ ﴾[5] ، ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾[6] اتباعاً للرسم ؛ إذ تُفْصَل[7] فيه (ما عدا الموالي السابقَيْن) بصيغة التثنية ، المراد بهما : أبو عمرو والكسائي ، أما كون الكسائي من الموالي . . فظاهر ؛ إذ أصله من فارس كما في « ابن القاصح »[8] ، وأما أبو عمرو . . فالمشهور أنه مازِني ، من مازن : قبيلة من العرب ، فعليه : يكون إطلاق الموالي عليه تغليباً ، ثم اختلفوا في الولاء هنا كما في شروح « الشاطبية » ، فقيل : ولاء العتاقة ، وقيل : ولادة العجم[9] .

. . . .

(١) أي : كون الوقف على الكلمة برأسها . (ف) .

(٢) أي : جميع القراء ، حتى الكسائي وأبي عمرو ، وعلىٰ هٰذا : فالمختار عندهما مثل الجمهور ، إلا أنه يجوز عند الكسائي الابتداء بالكاف إذا وقف على الياء ، ويجوز عند أبي عمرو الابتداء بأن إذا وقف على الكاف . (ف) .

(٣) وابتدئ بما بعدها من الأسماء . (ف) .

(٤) في (الفرقان) [٧] . (ف) .

(٥) في (الكهف) [٤٩] . (ف) .

(٦) في (النساء) [٧٨] . (ف) .

(٧) أي : تقع اللام مفصولة عما بعدها في الرسم . (ف) .

(٨) انظر كتابه « سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي » (ص ١٥ ـ ١٦) .

(٩) إبراز المعاني من حرز الأماني (ص ٣٢) ، الوافي في شرح الشاطبية (ص ٢١) .

(فعلىٰ) لفظ (ما وقفوا)[١] ؛ أي : لا على اللام ، هـٰذا مُؤَدَّىٰ كلام الناظم تبعاً[٢] لـ « النقاية »[٣] ، وهو مخالف لما في كتب القراءة .

قال في « تقريب النفع » : ووقف[٤] أبو عمرو علىٰ (ما) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ بـ (سورة النساء) ، و﴿ مَالِ هَٰذَا ﴾ بسورتي (الكهف) و(الفرقان) ، و﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ بـ (سورة المعارج)[٥] ، والباقون على اللام في الأربعة ، إلا الكسائي ، فله الوقف علىٰ كل منهما[٦] .

هـٰذا مقتضىٰ ما في « الشاطبية » كأصلها[٧] ، والأصح كما في « النَّشر »[٨] : جواز الوقف علىٰ كل منهما[٩] للجميع[١٠] ، اللهم إلا أن يقال : إن كلام الناظم محمول[١١] على الجواز بالنسبة للكسائي ، والوجوب بالنسبة لأبي عمرو .

. . . .

---

(١) وابتدئ باللام متصلة بما بعدها . (ف) .

(٢) أي : فلا لوم ولا اعتراض على التابع . (ف) .

(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣٤ ، ١٩٠) .

(٤) بلا خلاف . (ف) .

(٥) الآية (٣٦) .

(٦) أي : فروي عنه الوقف علىٰ (ما) كأبي عمرو ، وروي عنه الوقف على اللام كالباقين . (ف) .

(٧) وهو « التيسير » [ص ٢٠٤] لمؤلفه أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني . (ف) .

(٨) النشر في القراءات العشر (٢/١٤٤) .

(٩) أي : كل من (ما) واللام في المواضع الأربعة . (ف) .

(١٠) أي : لجميع القراء بدون استثناء . (ف) .

(١١) أي : وقف أبو عمرو وجوباً بلا خلاف ، والكسائي جوازاً بخلاف علىٰ لفظ (ما) . (ف) .

(وشِبْهَ ذا المثال) المذكور في النظم من الآيات المتقدمة (نحوَه) بالنصب : مفعول (قفوا) مقدم ، (قِفوا) بكسر القاف : أمر من الوقف .

تنبيه

[في حكم الابتداء بعد الوقف علىٰ (ما) أو اللام]

قال في « التقريب » : (ثم إذا وقف[1] علىٰ « ما » أو على اللام .. فلا يجوز الابتداء بما بعد كل منهما)[2] انتهىٰ ، والله أعلم .

. . . .



(١) اختياراً أو اضطراراً . (ف) .

(٢) أي : لا بقوله تعالىٰ : ﴿ لِهَٰذَا ﴾ ، ولا بقوله تعالىٰ : ﴿ هَٰذَآ ﴾ . (ف) .

النّوع الثّالث : الإمالة

حَمْزَةُ وَٱلْكِسَائِي قَدْ أَمَالَا ... مَا ٱلْيَاءُ أَصْلُهُ ٱسْماً أَوْ أَفْعَالَا

وهي : أن تَنْطِقَ بالفتحة قريبة من الكسرة ، وبالألف قريبة من الياء [١] ، ويقال لها في اصطلاح القراء : إمالة كبرىٰ ، وعندهم إمالة صغرىٰ تسمىٰ بالتقليل ؛ وهي : أن تلفظ بالحرف بحالة بين الفتح والإمالة [٢] .

قال الناظم : (حمزة والكسائي قد أمالا) [٣] بألف التثنية ؛ أي : إمالة كبرىٰ (ما) [٤] ؛ أي : الحرف [٥] الذي (الياء أصله)

النوع الثالث : الإمالة

قوله : (أمالا) اعلم : أن الإمالة ثابتة في لغات كثير من العرب ، ولم تقع إمالة لحفص في القرآن إلا في موضع واحد ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَا ﴾ [٦] .

---

(١) قرباً كثيراً ، هي الإمالة المحضة . (ف) .

(٢) أي : بين لفظ الفتح ولفظ الإمالة المحضة الكبرىٰ . (ف) .

(٣) وصلاً ووقفاً . (ف) .

(٤) أي : كل ألف متطرفة منقلبة عن ياء تحقيقاً ؛ حيث وقعت في القرآن ، فخرج بقيد التحقيق نحو : الحياة ومناة ؛ للاختلاف في أصلهما ، وبمنقلبة الزائدة ؛ نحو : قائم ، وعن ياء نحو : عصاي ودعاة ، وبمتطرفة المتوسطة نحو : سار . (ف) .

(٥) أي : الألف . (ف) .

(٦) سورة هود ، الآية (٤١) .

ثم قلبت ألفاً ، (اسماً) كان مثل : موسىٰ[1] ، وعيسىٰ ، ومثواكم ، ومأواكم ، (أو أفعالاً) مثل : سعىٰ ، ورمىٰ ، ويخشىٰ .

أَنَّىٰ بِمَعْنَىٰ كَيْفَ مَا بِٱلْيَا رُسِمْ ... حَتَّىٰ إِلَىٰ لَدَىٰ عَلَىٰ زَكَى ٱلْتُزِمْ
إِخْرَاجُهَا سِوَاهُمَا لَمْ يُمِلِ ... إِلَّا بِبَعْضٍ لِمَحَلِّهَا ٱعْدِلِ

وأمالا أيضاً : (أنَّىٰ بمعنىٰ[2] كيف) أي : وبمعنىٰ متىٰ كما في « التقريب »[3] ، وأمالا أيضاً ؛ أي : حمزة والكسائي : (ما) ؛ أي : الحرف الذي (بالياء رسم)[4] نحو : متىٰ ، وبلىٰ ، ويا أسفىٰ ، ويا حسرتىٰ ، وعيسىٰ ، وغيرها ؛ مما رسم في المصحف العثماني بالياء ، إلا ما استثني كما يأتي ، بخلاف الواوي المرسوم بالألف ؛ كالصفا ، وعصا ، ودعا ، وخلا ، فلم يمله أحد[5] منهم ....

وقد ذكر الشارح حاصلاً للإمالة في خاتمة هٰذا النوع ، وهو نفيس جداً ، فعليك به نوَّر الله البصيرة ، وصفَّىٰ لنا ولك السريرة .

---

(١) الأولىٰ حذف موسىٰ وعيسىٰ هنا ؛ إذ هما أعجميان ، والألف فيهما غير منقلبة عن ياء ، بل هما عند حمزة والكسائي مندرجان تحت أصل ما رسم بالياء ، أو أصل آخر ، وهو ألفات التأنيث ، فتدبر . (ف) .

(٢) أي : للاستفهام ، وهٰذا داخل تحت أصل ما رسم بالياء . (ف) .

(٣) أي : « تقريب النفع » . (ف) .

(٤) أي : كل ألف متطرفة كتبت في المصحف العثماني بالياء مما ليس أصله الياء ؛ بأن تكون زائدة أو عن واو في الثلاثي . (ف) .

(٥) وقد ضبطه العلامة المتولي بقوله : [من الطويل]

عصا شفا إن الصفا أبا أحد ... سنا ما زكىٰ منكم خلا وعلا ورد
عفا ونجا قل مع بدا ودنا دعا ... جميعاً بواو لا تمال لدىٰ أحد

(ف) .

تنبيهاً على ذلك[1] ، كما في « ابن القاصح »[2] .

ثم شرع الناظم في بيان المستثنيات فقال : (حتىٰ) و(إلىٰ) و(لَدَىٰ) و(عَلَىٰ) و(زكىٰ) هٰذه الكلمات الخمس (التزم إخراجُها) أي : من الذي[3] يمال من المرسوم بالياء .

ثم قال الناظم : (سواهما) مبتدأ ؛ أي : سوىٰ حمزة والكسائي (لم يُمِلِ) إمالة كبرىٰ (إلا ببعض) من المواضع (لمحلِّها) أي : الإمالة ، المناسب لمحله[4] ؛ أي : البعض (اعْدِلِ) من العدل ؛ أي : لا تَجُرْ[5] لمحله ؛ بأن تعرفه حق المعرفة ؛ وذٰلك[6] أن أبا عمرو وَوَرْشاً وأبا بكر وحفصاً وهشاماً أمالوا في مواضع معدودة .

وحاصله كما في « التقريب » : (أن القراء في الإمالة علىٰ قسمين : منهم من أمال ، ومنهم من لم يُمل ، والأول قسمان : مُقِلٌّ ؛ وهم ابن عامر وعاصم وقالون ؛ فإنهم لا يميلون إلا في مواضع معلومة ، ومُكْثِرٌ ؛ وهم ورش وحمزة والكسائي وأبو عمرو ؛ فإنهم أمالوا في مواضع كثيرة كما

. . . .

(١) أي : علىٰ كونه واوياً . (ف) .

(٢) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (ص ١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٣) فالحروف (حتىٰ) و(إلىٰ) و(علىٰ) لم تمل ؛ لأن الحرف لا حظ له في الإمالة ، والاسم (لدىٰ) في (يوسف) [٢٥] : ﴿ لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ وفي (غافر) [١٨] : ﴿ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ ﴾ : رسم في بعض المصاحف بالألف ، وفي بعضها بالياء ، والفعل : ﴿ مَا زَكَىٰ مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ ﴾ [النور : ٢١] هو من ذوات الواو بدليل قولك : زكوت . (ف) .

(٤) أي : بالتذكير ؛ لأنه راجع إلى البعض . (ف) .

(٥) أي : لا تظلم . (ف) .

(٦) أي : الإمالة . (ف) .

تعلم من كتب القراءة ، لكن أصل[1] حمزة والكسائي : الإمالة الكبرىٰ ، وأصل ورش : الإمالة الصغرىٰ ، وأما أبو عمرو . . فمتردد بينهما ، جمعاً بين اللغتين ، والثاني الذي لم يمل : هو ابن كثير) والله أعلم[2] .

. . . .



---

(١) المراد بالأصل : ما كثر وقوعه ، بخلاف ما قل وقوعه ؛ فيسمىٰ فرش الحروف . انتهىٰ . (ف)

(٢) انظر « إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر » (٢٤٨/١) .

النوع الرابع : المد

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ ... وَفِيهِمَا حَمْزَةُ وَرْشٌ أَطْوَلُ
فَعَاصِمٌ فَبَعْدَهُ ٱبْنُ عَامِرِ ... مَعَ ٱلْكِسَائِي فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي

وهو عبارة عن زيادة المَطِّ [1] على المد الطبيعي [2] في حروف

النوع الرابع : المد

قوله : (هو عبارة) أي : معبر به ، وهٰذا الذي ذكره الشارح معناه اصطلاحاً ، وأما لغة . . فمعناه : الزيادة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم ﴾ [3] ؛ أي : يزيدكم ، وعكسه : القصر ، وهو لغة : المنع ، واصطلاحاً : إثبات حرف المد من غير زيادة عليه .

[بيان الأصل في المد]

والأصل في هٰذا الباب : ما نقله في « النشر » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه : كان ابن مسعود يقرئ رجلاً ، فقرأ الرجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [4] ، مرسلة ؛ أي : مقصورة ، قال ابن مسعود :

---

(١) المط بالطاء المهملة : طول زمان الصوت . (ف) .

(٢) المد الطبيعي : هو الذي لا تقوم ذات حرف المد دونه ، ولا يتوقف علىٰ سبب ، وعلامته : ألَّا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمي طبيعياً ؛ لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينقصه عن حده ، ولا يزيد عليه ، وحده : مقدار ألف وصلاً ووقفاً ، ونقصه عن ألف حرام شرعاً ، وقدر الألف : هو أن تمد صوتك بقدر النطق بحركتين ، إحداهما : حركة الحرف الذي قبل المد ، والأخرىٰ : هي حرف المد . (ف) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٢٥) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

المد الثلاثة ؛ وهي : الألف[1] ، والواو الساكنة المضموم ما قبلها ،

(ما هٰكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فقال : كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمٰن ؟ فقال : (أقرأنيها : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾) فمدها .

قال ابن الجزري : (هٰذا حديث جليل حجة ونص في هٰذا الباب ، رجال إسناده ثقات ، رواه الطبراني في « معجمه الكبير »)[2] .

قوله : (والواو الساكنة) اعلم : أن الواو والياء إن تحركتا . . فهما حرفا علة فقط ؛ كوعد ويسر ، وإن سكنتا وقبلهما فتحة . . فهما حرفا علة ولين ؛ كالغيب والغوث وويل ، وإن سكنتا وكان قبلهما ما يناسبهما . . فهما حرفا علة ولين ومد ؛ كقيل ويقول .

[خلاصة في أقسام المد وأحكامه]

واعلم : أن المد نوعان : **أصلي** ، ويسمى الطبيعي ؛ وهو : الذي لا يتوقف علىٰ سبب ، ولا بدونه الحروف تجتلب ، ولا تقوم ذات حرف المد إلا به ، مثاله : نوحيها ، وعلامته : ألَّا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمي طبيعياً ؛ لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينقص منه ولا يزيد عليه ، ومقدار مده (ألف) أي : حركتان ، ونقصه عن ذٰلك حرام شرعاً ، فما يفعله البعض من المؤذنين أو القراء من الزيادة على المد الطبيعي أو النقص عنه . . من أقبح البدع كما لا يخفىٰ .

والنوع الثاني : الفرعي ؛ وهو : الذي يتوقف علىٰ سبب ، وسببه شيئان :

---

(١) أي : مطلقاً ، لم يقيد ما قبلها بشيء ؛ لأنها ساكنة حتماً ، مفتوح ما قبلها لزوماً . (ف) .

(٢) المعجم الكبير (١٣٧/٩) ، وانظر « النشر في القراءات العشر » (٣١٥/١ ـ ٣١٦)

والياء الساكنة المكسور ما قبلها ، وضده[1] : القصر ؛ وهو : ترك تلك الزيادة[2] .

الهمزة ، والسكون ، وشرطه : وجود حرف من حروف المد الثلاثة ، وأحكامه ثلاثة : الوجوب ؛ وهو في المد المتصل ، والجواز ؛ وهو ثمانية أنواع : المد المنفصل ؛ نحو : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ﴾[3] ، والمد العارض للإدغام ، والمد العارض للوقف ، وما نقلت فيه حركة الهمزة إلى الساكن قبلها عند من أجاز ذلك ؛ نحو : ﴿ ءَآلْـَٔنَ ﴾ في موضعين بـ (سورة يونس)[4] ، ومد البدل : نحو : ﴿ ءَامَنُوٓاْ ﴾[5] ، و﴿ أُوتُوٓاْ ﴾[6] ، و﴿ إِيمَـٰنًا ﴾[7] ، ومد اللين ؛ نحو : ﴿ شَيْءٍ ﴾ ، ومد الصلة ؛ نحو : ﴿ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾[8] ، ومد الروم في : ﴿ هَـٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ ﴾[9] عند من سهل همزة (أنتم) وأدخل ألفاً قبلها .

والنوع الثالث : اللزوم ؛ وهو قسمان : كلمي ، وحرفي ، وكل منهما إما مثقل أو مخفف ، والفرق في التسمية بين المد اللازم والواجب اصطلاحي ؛ أما بالنسبة إلى المعنى اللغوي . . فلا فرق بينهما ، وقد أشار إلىٰ ما سبق صاحب « التحفة » فقال[10] :

---

(١) أي : وضد المد ، أتى الشارح بضده ؛ لأن الأشياء تتميز بأضدادها . (ف) .

(٢) أي : وإبقاء المد الطبيعي بحاله . (ف) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢١) .

(٤) الآية رقم (٥١ ، ٩١) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٩) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٠١) .

(٧) سورة آل عمران ، الآية (١٧٣) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٦) .

(٩) سورة آل عمران ، الآية (١١٩) .

(١٠) تحفة الأطفال ضمن « مجموع مهمات المتون » (ص ٢١٥) ، والأبيات من الرجز .

والمد[1] (نوعان : ما يوصَلُ) أي : المتصل ؛ بأن يكون[2] حرفُ المد والهمزة في كلمة واحدة ؛ نحو : شاء ، وسُوء ، ويُضِيء ؛ وهو المسمىٰ بالمد الواجب[3] .

لِلْمَدِّ أحكام ثلاثةٌ تدومْ	وهي الوجوب والجواز واللزومْ
فواجبٌ إن جاء هَمْزٌ بعد مدّْ	في كِلْمة وذا بمتصل يُعدّْ
وجائزٌ مَدٌّ وقَصْرٌ إن فَصَلْ	كلٌّ بكِلْمة وهٰذا المُنفصلْ
ومثلُ ذا إنْ عَرَضَ السكونُ	وقفاً كـ (تعلمون) (نستعينُ)
أو قُدِّم الهَمْزُ على المدِّ وذا	بَدَلٌ كـ (آمنوا) و(إيماناً) خُذا
ولازمٌ إنِ السكونُ أصلا	وَصْلاً ووَقْفاً بعدَ مدٍّ طولا

[النهي عن قصر المد المتصل وبيان مذاهب القراء فيه]

قوله : (وهو المسمىٰ) قال إمام المتأخرين محرر الفن ابن الجزري رحمه الله تعالىٰ : (تتبعت قصر المتصل فلم أجده في قراءة صحيحة ، بل ولا شاذة ، بل رأيت النص بمده عن ابن مسعود رضي الله عنه) ، وقد تقدم ذكره أول الباب[4] ، فالمد محل اتفاق ، والزيادة محل اختلاف وقد علما . انتهىٰ .

ومراده : أن تفاوت القراء في مقدار تلك الزيادة علىٰ حسب مذاهبهم : فأطولهم مداً ورش وحمزة ، وقدر بثلاث ألفات ؛ أي : بست حركات ؛ لأن قدر

---

(١) أي : الفرعي ، وهو المد الزائد على المد الطبيعي لسبب من الأسباب . (ف) .
(٢) سمي هٰذا النوع متصلاً ؛ لاتصال الهمزة بحرف المد . (ف) .
(٣) لأن جميع القراء أجمعوا علىٰ مده من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ يومنا هٰذا ، ولا خلاف بينهم في مده قطعاً . (ف) .
(٤) تقدم قريباً (ص ٢٢٣) .

(**أو ما يفصل**) أي : المنفصل ؛ بأن يكون[1] حرف المد والهمزة في كلمتين ، نحو : ﴿ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

كل ألف حركتان عربيتان ، وكان مشايخنا يقدرون لنا ذلك تقريباً بحركات الأصابع قبضاً أو بسطاً ؛ وذلك يكون بحالة متوسطة ليست بسرعة ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذلك ؛ لتكون على يقين في ضبط كل مرتبة .

وأما عاصم . . فقدر بألفين وألفين ونصف ، والشامي وعلي بألفين ، وقالون وابن كثير وأبو عمرو بألفين وبألف ونصف .

وأما من قال بأن أطول المد خمس ألفات . . فمقدار الألف عنده حركة ، فمعناه : خمس حركات ، ويزاد عليه الطبيعي ومقداره عنده حركة ، فمجموع ذلك ست حركات ، وكذا من قال بأن مقدار التوسط ثلاث ألفات ودونه ألفان . . فإنه يريد غير ما فيه من المد الطبيعي ، ومقداره عنده حركة كما تقدم ، فتنبه لذلك ؛ لئلا تختلف عليك الأقوال .

[فائدة المد المتصل]

ووجه مد المتصل كما قال الجعبري : (هو أن حرف المد ضعيف خفي ، والهمز قوي صعب ، فزيد في المد تقوية للضعيف عند مجاورة القوي)[2] ، وقيل : ليتمكن من النطق بالهمزة على حقها من شدتها وجهرها ، وقيل : يستعان به على النطق بالهمزة ، وليكون صوناً لحرف المد عن أن يسقط عند الإسراع ؛ لخفائه وصعوبة الهمزة .

وأما وجه التفاوت في مراتب المد . . فلأجل مراعاة سنن القراءات .

قوله : (**المنفصل**) سمي منفصلاً لانفصال حرف المد عن شرطه ، ويسمى

---

(١) أي : يكون حرف المد آخر كلمة ، والهمزة أول كلمة أخرى ، سمي هذا النوع منفصلاً ؛ لانفصال حرف المد من الهمزة . (ف) .

(٢) انظر « إتحاف فضلاء البشر » (١/١٥٨) .

﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾[1] ، وهو المسمىٰ بالمد الجائز[2] (وفيهما) أي : في المدين (حمزة) و(ورش) ، (أطول) من غيرهما ، ولهما ثلاث[3] ألفات تقريباً في الأشهر عند المتأخرين ، (فـ) يليهما في الطول

هٰذا المد الجائز ، وأطول من يمده ورش وحمزة ، وقدر بثلاث ألفات ، ثم عاصم بألفين وألفين ونصف ، ثم ابن عامر والكسائي بألفين ، ثم قالون والدوري بألف وبألف ونصف ، ثم ابن كثير والسوسي بألف .

والحاصل : أن المتصل والمنفصل اتفقا في الزيادة وتفاوتا في النقص ، فلا يجوز فيهما الزيادة علىٰ ست حركات ، ولا يجوز نقص المتصل عن ثلاث حركات ولا المنفصل عن حركتين ، وهٰذا كله تقريبي لا يضبط إلا بالمشافهة من أفواه المشايخ ، والسماع من الأستاذ الراسخ ثم الإدمان عليه .

وقد أشار بعضهم إلىٰ ما لكل من القراء السبعة في مراتب المد المتصل والمنفصل فقال[4] :

ومنفصلاً أشبغ لورشٍ وحمزة كمتصلٍ والشام مع عاصم تلا

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٤) .

(٢) لاختلاف القراء فيه ، فابن كثير والسُّوسي يقصرانه ويمدانه ، والباقون يمدونه بلا خلاف . (ف) .

قلت : الصحيح أن ابن كثير والسُّوسي يقصرانه ولا يمدانه ، كما بينه الشارح في خاتمة هٰذا المبحث .

(٣) هٰذه الألفات المذكورات قدر كل ألف منها حركتان عربيتان ، قال ابن غازي : (وكان مشايخنا يقدرون ذٰلك تقريباً بحركات الأصابع ؛ أي : قبضاً أو بسطاً ؛ وذٰلك يكون بحالة متوسطة ، ليست بسرعة ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذٰلك ؛ لتكون علىٰ يقين في ضبط كل مرتبة) انتهىٰ . (ف) .

(٤) الأبيات للعلامة حسن بن خلف الحسيني ، انظر « مختصر بلوغ الأمنية شرح تحرير مسائل الشاطبية » (ص ٢١) ، والأبيات من الطويل .

(عاصم) وله ألفان ونصف تقريباً[1] ، (فَبَعده) أي : عاصم ؛ أي : فيلي عاصماً في الطول (ابن عامر مع الكسائي) لهما ألفان تقريباً[2] ، (فـ) يليهما فيه (أبو عمرو) له ألف ونصف تقريباً ، وقوله : (حَرِي) أي : حقيق وجدير بالتلو في المد ؛ تكملة .

وَحَرْفَ مَدٍّ مَكَّنُوا فِي ٱلْمُتَّصِلْ طُرّاً وَلَٰكِنْ خُلْفُهُمْ فِي ٱلْمُنْفَصِلْ

(وحرفَ مد) بالنصب مفعول مقدم ؛ وهو الألف والواو والياء

بأربعة ثم الكسائي كذا اجعلن وعن عاصم خمس وذا فيهما كلا
ومنفصلاً فاقصُرْ وثلِّث ووسِّطَنْ لقالون والدُّوري كموصولِ انْقُلا
ولٰكن بلا قصْر وعن صالح وَمَك لمتصل ثلِّث ووسِّط تفضُّلا
مع القصر في المفصول صاح وثَلِّثَنْ ووسِّطْ لموصولِ على القصرِ تَجْمُلا
وثلِّث على التثليث وامدُده أربعاً على مثلها خمساً بخمس تسبُّلا
وفي ذي اتِّصال حيث ثَلَّثتَ فاقصرنْ لمنفصلِ وامددْ ثلاثاً لتعدلا
وفي أربعٍ قَصْرٌ أتىٰ مع أربعٍ وفي الخمسِ خَمْسٌ ذي المراتب جمَّلا

ووجه المد للهمز : أن حروف المد خفية ، والهمز بعيد المخرج صعب في اللفظ ، فإذا لاصق حرفاً خفياً . . خيف عليه أن يزداد خفاء ، فقوي بالمد احتياطاً لبيانه وظهوره ، ووجه القصر : أن الهمز لما كان فيه بصدد الزوال في حال الوقف . . لم يعط في حال الثبات حكماً ، بخلاف المتصل ؛ فإن الهمز فيه لازم وصلاً ووقفاً ، والله أعلم .

---

(١) وتقدر بخمس حركات ، هٰذا مذهب لعاصم ، وله مذهب آخر ؛ كمذهب ابن عامر والكسائي . (ف) .

(٢) تقدر بأربع حركات . (ف) .

كما تقدم[1] ، (مَكنوا)[2] ؛ أي : مكن القراء حرف مد (في) المد (المتَّصل طُرّاً) أي : جميعاً من غير استثناء منهم ، وإنما الخلاف في القدر[3] كما تقدم قريباً[4] ، (ولٰكن خُلْفُهم) أي : خلاف القراء (في) تمكين المد (المنفصل) هل يمد أو لا ؟ فمنهم من لم يمد[5] ؛ أي : لا يزيدون على المد الطبيعي ؛ كقالون[6] والسوسي[7] وابن كثير ، ومنهم من مد[8] ؛ وهم الباقون ، والله أعلم .

. . . .



---

(١) تقدم (ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤) .

(٢) أي : جعلوا له مكانة ومنزلة ؛ يعني : اتفقوا في المد المتصل على اعتبار أثر الهمزة ؛ وهو زيادة المد المسمىٰ عندهم بالمد الفرعي ، فلا يجوز نقصه عن ثلاث حركات . (ف) .

(٣) أي : مقدار تلك الزيادة ، علىٰ حسب مذاهبهم فيه . (ف) .

(٤) تقدم (ص ٢٢٩) .

(٥) أي : من يقصر ولا يمد ، والقصر : هو حذف المد العرضي وإبقاء ذات حرف المد علىٰ ما فيها من غير زيادة ، فلا يجوز نقصه عن حركتين . (ف) .

(٦) ولقالون مذهب آخر ؛ وهو مده ثلاث حركات وأربعاً . (ف) .

(٧) وقع في الطبعة الأولى (البزي) ، بدل (السوسي) . (ف) .

(٨) أي : بلا خلاف ، وهـٰذا المد متفاوت علىٰ مقدار مراتبهم في التحقيق والترتيل ، والتوسط والحدر ، فأقصرهم مداً ابن كثير والسوسي وقدر بألف ، ثم قالون والدوري بألف ونصف ، ثم ابن عامر والكسائي بألفين . . . إلخ ما سبق . (ف) .

النَّوع الخامس : تخفيف الهمزة

نَـقْـلٌ فَـإِسْـقَـاطٌ وإِبْـدَالٌ بِـمَـدْ مِنْ جِنْـسِ مَا تَـلَـتْـهُ كَـيْـفَـمَـا وَرَدْ

والتخفيف كما يأتي في النظم يكون بأحد الأنواع الأربعة : النقل ، والإسقاط ، والإبدال ، والتسهيل ، وقال في « الإتقان » : (اعلم : أن الهمزة لما كانت أثقل الحروف نطقاً ، . . . .

النوع الخامس : تخفيف الهمزة

قوله : (أن الهمزة) اعلم : أن الهمزة مخرجها أقصى الحلق ؛ يعني : أبعده مما يلي الصدر ، ولها من الصفات خمس جمعها بعضهم في بيت فقال [1] :

للـهـمـز جـهـرٌ واسـتـفـال ثبتـا فـتـح وشـدَّةٌ وصـمـت يـا فتىٰ

[الكلام علىٰ حرف الهمزة]

وهي من حروف الإبدال وحروف الزوائد ، ولا صورة لها في الخط تعرف بها ، وإنما يستعار لها صورة غيرها ، فمرة يستعار لها صورة الألف ؛ نحو : رأس ، ومرة يستعار لها صورة الواو ؛ نحو : يؤمنون ، وتارة يستعار لها صورة الياء ؛ نحو : بئر ، وتارة لا يكون لها صورة ؛ نحو : دفء وإنما تعلم بالشكل والمشافهة ، والناس يتفاضلون في النطق بها علىٰ غلظ طباعهم : فمنهم من يلفظ بها لفظاً تنفر منه الطباع ، وذلك مكروه معيب من أخذ به ، ومنهم

---

(١) البيت من الرجز .

وأبعدها مخرجاً . . تَنَوَّع العرب في تخفيفها بأنواع التخفيف[1] ، فتخفيف الهمزة علىٰ أربعة أنـواع)[2] ، أشار الناظم إليها بقوله : (نقل) أي : أحدها : نقل لحركتها إلىٰ ما قبلها[3] ، (فإسقاطٌ) لها ؛ وذٰلك[4] محله كما في « التقريب » إذا كان آخر الكلمة ساكناً[5]

من يلفظ بها مفخمة أبداً وهو خطأ ، ومنهم من يريد تخفيفها فيشددها في التلاوة ، ومنهم من يأتي بها في لفظه مسهلة ، وذٰلك كله لا يجوز إلا فيما أحكمت الرواية تسهيله .

والذي ينبغي للقارئ إذا أتىٰ بالهمزة أن يأتي بها سلسة في النطق ، سهلة في الذوق من غير إخراج لها عن حدها ، بحيث تألفها الطباع فتستحسنها القراء ، فإذا ابتدأ بها القارئ . . فليحذر من تغليظ النطق بها ؛ فإن جاء بعدها حرف مد مغلظ ؛ نحو : (اللّٰهم) . . كان التحفظ آكد ، أو مفخم ؛ نحو : (الطلاق) .

قوله : (**أبعدها مخرجاً**) أي : لكونها من أقصى الحلق .

قوله : (**فإسقاط**) وحكمة ذٰلك التخفيف ، **وقوله بعده** : (**وإبدال**) وحكمته المناسبة ، ولا يخفىٰ ما في التسهيل من التسهيل ، وإن أردت بسط المقام . . فعليك بالكتب المؤلفة في هٰذا الشأن .

---

(١) وكانت قريش وأهل الحجاز أكثرهم تخفيفاً ، ولذٰلك أكثر ما يرد تخفيفه من طرقهم ؛ كابن كثير من رواية أفلح ، وكنافع من رواية ورش ، وكأبي عمرو ؛ فإن مادة قراءته عن أهل الحجاز . انتهىٰ . (ف) .

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/٦٢٧) .

(٣) أي : إلى الساكن قبلها . (ف) .

(٤) أي : النقل . (ف) .

(٥) خرج بقيد السكون نحو : ﴿ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا ﴾ [البقرة : ٤٤] . (ف) .

غير[1] حرف مد ولين ، وأتىٰ بعده همزة قطع أول الكلمة ، فورش يَنْقُل حركة[2] الهمزة إلى الساكن قبله ، ويُسْقِط الهمزة[3] نحو : (قَدَ ٱفْلَحَ) بفتح الدال مع إسقاط الهمزة ، و(بِعَادٍ اْرم) بكسر نون التنوين مع إسقاطها أيضاً ، و(مَنَ آمَنَ) بفتح نون (من) مع إسقاط الهمزة .

(و) ثانيها : (إبدال) للهمزة[4] (بـ) حرف (مد من[5] جنس ما تلته) أي : من جنس الحرف الذي تلته الهمزة (كيفما ورد) أي : علىٰ أي حالة ورد ما تلته الهمزة ؛ من[6] فتح ، أو ضم ، أو كسر ؛ وذٰلك[7] محله كما في « التقريب » عند ورش : (إذا وقعت الهمزة الساكنة في مقابلة فاء الفعل[8] ؛ نحو : (يُومِنُونَ) ، (مُوتَفِكَة) ، و(إِيذَنْ لِي) ،

. . . .

---

(1) خرج بقوله : (غير حرف مد) ، نحو : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ [البقرة : ٢١] ، ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ [البقرة : ١٤] ، ﴿ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] . (ف) .

(2) سواء كانت هٰذه الحركة ضمة أو فتحة أو كسرة . (ف) .

(3) وبه قرأ نافع في طريق ورش ، واستثنىٰ أصحاب يعقوب عن ورش : ﴿ كِتَٰبِيَهۡ إِنِّي ظَنَنتُ ﴾ [الحاقة : ١٩ ـ ٢٠] ، فسكنوا الهاء وحققوا الهمزة ، وأما الباقون . . فحققوا وسكنوا في جميع القرآن . (ف) .

(4) أي : الساكنة . (ف) .

(5) أي : من جنس حركة ما قبلها ، واواً بعد الضم ، وألفاً بعد الفتح ، وياء بعد الكسر . (ف) .

(6) بيان لـ (كيفما) . (ف) .

(7) أي : الإبدال . (ف) .

(8) فاء الفعل عبارة عما يقابل الفاء بما جعل معياراً لمعرفة الأصلي والزائد من لفظ الفعل . (ف) .

و(تَالَمُون) ، إلا ما كان من مادة[1] الإيواء ؛ فلا تبدل[2] عنده ؛ نحو (مَأوَىٰ) وَ(تُـؤْوِي) ونحوهما ، وتبدل أيضاً عنده الهمزة المفتوحة بعد ضمٍّ واواً مع كونها[3] فاءَ الفعل ؛ نحو : (مُوجَّلا) وَ(مُوذِّن) و(يواخذ) .

وأما الباقون . . ففيه[4] تفاصيل عندهم تعلم من كتب القراءات) .

نَـحْـوُ أَئِـنَّـا فِـيهِ تَـسْـهِـيلٌ فَـقَـطْ وَرُبَّ هَـمْـزٍ فِـي مَـوَاضِـعٍ سَـقَـطْ

وثالثها : التسهيل ، وأشار إليه بقوله : (**نحو أئنا**) مما في الكلمة الواحدة همزتان الأولىٰ مفتوحة والثانية مكسورة ، (أئذا) و(أئنكم) و(أإله) (**فيه**) أي : في (أئنا)[5] (**تسهيل**) بين[6] الهمزة وبين حرف حركتها (**فقط**) أي : لا إبدال فيه[7] ، أما إذا كانت الهمزتان[8]

. . . .

(١) أي : جميع ما وقع من لفظ الإيواء . (ف) .

(٢) أي : فتقرأ الهمزة منه ، ولا تبدل بحرف مد من جنس ما قبلها . (ف) .

(٣) خرج بهٰذا القيد الأخير نحو : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ ﴾ [القصص : ١٠] ؛ فإن الهمزة فيه وإن كانت مفتوحة وما قبلها مضموم ، إلا أنها ليست بفاء الفعل ، فتحقق ولا تبدل . (ف) .

(٤) أي : في الإبدال . (ف) .

(٥) لعل الأولىٰ : (في نحو أئنا) أي : في (أئنا) ونحوه . (ف) .

(٦) بأن تجعل الهمزة الثانية في الكلمة المذكورة بين الهمزة والياء ؛ وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو ، وكذا قرؤوا بالتسهيل بين الهمزة والواو ، إن كانت مضمومة ؛ نحو : ﴿ أَؤُنَبِّئُكُم ﴾ [آل عمران : ١٥] . (ف) .

(٧) أي : في هٰذا النوع ، وكذا في نوع الهمزة الثانية المضمومة . (ف) .

(٨) إذا كانت الهمزتان في كلمتين . . فقالون والبزي سهَّلا الأولىٰ من المكسورتين بين الهمزة والياء ، ومن المضمومتين بين الهمزة والواو ؛ نحو : ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ ﴾ ←

في كلمتين ، أو في كلمة والثانية غير[1] مكسورة . . ففيها تفصيل بَسْطُه[2] في كتب القراءات .

ورابعها : الإسقاط ، وأشار إليه بقوله : (**ورب همز**) متحرك كائن (**في مواضع سقط**) أي : بلا نقل ولا إبدال ؛ وذلك إذا اتفقتا في الحركة[3] ، سواء كانتا في كلمة[4] ؛ نحو : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾[5] ، و﴿ ءَأَلِدُ ﴾[6] ، و﴿ ءَأَنتَ ﴾[7] ، أو في كلمتين ؛ . . . .

. . . .

← [البقرة : ٣١] ، و﴿ أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ [الأحقاف : ٣٢] ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بتسهيل الهمزة الثانية في حالة اختلاف حركتي الهمزتين ، نحو : ﴿ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ ﴾ [الحجرات : ٩] ، و﴿ جَآءَ أُمَّةً ﴾ [المؤمنون : ٤٤] ، و﴿ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم ﴾ [الأعراف : ١٠٠] ، و﴿ مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ ﴾ [الأعراف : ٥٠] ، و﴿ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] . (ف) .

(١) بأن كانت مضمومة ، وقد قدمنا آنفاً ، أو مفتوحة ، وفيها خلاف عن هشام بين التسهيل والتحقيق ، والتسهيل فيها بجعل الهمزة الثانية بين الهمرة والألف ، نحو : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ [البقرة : ٦] ، وأصحاب ورش اختلفوا عنه ، فمنهم من أبدل الهمزة الثانية المفتوحة ألفاً وهم المصريون ، ومنهم من سهلها وهم البغداديون . (ف) .

(٢) وقع في الطبعة الثانية : (بسطته) بصيغة الماضي ، مجاز عقلي ، من إسناد الفعل إلى المكان . (ف) .

(٣) بأن كانتا مفتوحتين ، أو مكسورتين ، أو مضمومتين ؛ فإن الهمزة الأولىٰ من الهمزتين في هٰذه الأنواع الثلاثة تسقط في قراءة أبي عمرو ، وقال الخليل من النحاة : (الهمزة الساقطة هي الثانية) [انظر « النشر في القراءات العشر » (٣٨٩/١)] ، وتظهر فائدة الخلاف في المد ، فإن كانت الساقطة هي الأولىٰ . . فهو من قبيل المنفصل ، أو الثانية . . فهو من قبيل المتصل . (ف) .

(٤) أي : في حكم كلمة ، وإلا . . فالأمثلة المذكورة كل منها كلمتان كما لا يخفىٰ . (ف) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٦) .

(٦) سورة هود ، الآية (٧٢) .

(٧) سورة المائدة ، الآية (١١٦) .

نحو : ﴿ جَآءَ أَجَلُهُمْ ﴾[1] ، و﴿ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا ﴾[2] ، و﴿ أَوْلِيَآءُ أُوْلَـٰٓئِكَ ﴾[3] ، ففي هـٰذه كُلِّها تفاصيل شتىٰ ، مبسوطة في كتب القراءات .

وَكُـلُّ ذَا بِـٱلـرَّمْـزِ وَٱلإِيـمَـاءِ ... إِذْ بَسْطُهَا فِـي كُـتُـبِ ٱلْـقُـرَّاءِ

قال الناظم : (**وكل ذا**) أي : الكلام (**بالرمز والإيماء**) أي : لا بالبسط والتفصيل (**إذ بسطها**) موجود (**في كتب القراء**) والله أعلم .

. . . .



---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٣٤) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٢) .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية (٣٢) .

النوع السادس : الإدغام

حَرْفٌ بِمِثْلٍ هُوَ ٱلِادْغَامُ يُقَلْ ... فِي كِلْمَةٍ أَوْ كِلْمَتَيْنِ إِنْ دَخَلْ
إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصّاً عُلِمَا ... لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْغِمَا

وهو لغة : إدخال شيء[1] ، وعرفاً[2] : إدخال حرف في مثله

النوع السادس : الإدغام

قوله : (هو لغة : إدخال شيء) يقال : أدغمت اللجام في فم الفرس ؛ إذا أدخلته فيه ، وأدغمت الميت في اللحد ؛ إذا جعلته فيه ، واصطلاحاً : كما أشار إليه الشارح : خلط الحرفين المتماثلين أو المتقاربين أو المتجانسين فيصيران حرفاً واحداً مشدداً ، يرتفع اللسان عند النطق بهما ارتفاعة واحدة ، وكيفيته : أن تجعل الحرف الذي يراد إدغامه مثل المدغم فيه ، فتجعل اللام في نحو : (والشمس) شيناً .

[فائدة : الإدغام وشروطه]

وفائدته : التخفيف ؛ لثقل عود اللسان إلى المخرج الأول أو مقاربه ، فاختار العرب الإدغام طلباً للخفة ؛ لأن النطق بذٰلك أسهل من الإظهار كما يشهد بذٰلك الحس والمشاهدة ، وشروطه اثنان : شرط للمدغم ؛ وهو أن

---

(١) أي : في شيء . (ف) .

(٢) وقد يقال : هو أن تصل حرفاً ساكناً بحرف متحرك ، فتصيرهما حرفاً واحداً مشدداً ، يرتفع اللسان عنه ارتفاعة واحدة ، وهو بوزن حرفين ، وبعبارة أخصر : هو النطق بالحرفين حرفاً كالثاني مشدداً . (ف) .

أو مقاربه ، في[1] كلمة أو كلمتين ، وإليه أشار الناظم بقوله : (في كِلْمة) بكسر الكاف على وزن سِدْرَة[2] ، يتعلق بقوله : (دخل) (أو كلمتين إن دخل حرف بمثل) أي : في حرف مماثل له (هو الإدغام يقل) بالبناء للمفعول ، محذوفَ الألف للوزن ؛ أي : يسمَّىٰ[3] ، (لكن

يلاقي المدغم فيه خطاً سواء التقيا لفظاً أم لا ، والشرط الثاني : في المدغم فيه ؛ وهو كونه أكثر من حرف إن كان من كلمة ، فيدخل ؛ نحو : (خلقكم) ويخرج ؛ نحو : (رزقك) ، وأما أسبابه : فثلاثة : التماثل والتقارب والتجانس .

[الفرق بين التماثل والتقارب والتجانس]

قوله : (في حرف مماثل) اعلم : أن التماثل اتحاد الحرفين مخرجاً وصفةً ؛ كالباءين في قوله : ﴿ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا ﴾[4] ، و﴿ اذْهَب بِّكِتَابِي ﴾[5] ، وأن التجانس اتفاق الحرفين مخرجاً واختلافهما صفة ؛ كالتاء مع الطاء ؛ نحو : ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ ﴾[6] ، والدال مع التاء ؛ نحو : ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ ﴾[7] ، وأن التقارب تقارب الحرفين مخرجاً ؛ كالدال والسين المهملتين ؛ فإنهما متقاربان مخرجاً ؛ نحو : ﴿ قَدْ سَمِعَ ﴾[8] ، أو تقاربهما صفة ؛ كالتاء والثاء ؛

---

(١) أي : حال كون الحرف ومثله أو مقاربه . (ف) .

(٢) وهٰذه لغة بني تميم ، وأما لغة أهل الحجاز . . فهو علىٰ وزن نبقة ، وهي اللغة الفصحىٰ . (ف) .

(٣) تفسير لـ (يقال) مرفوعاً ، وإلا . . لقال : (أي يسم) بحذف الحرف الآخر . (ف) .

(٤) سورة يوسف ، الآية (٥٦) .

(٥) سورة النحل ، الآية (٢٨) .

(٦) سورة النساء ، الآية (١٠٢) .

(٧) سورة الملك ، الآية (٨) .

(٨) سورة المجادلة ، الآية (١) .

أبو عمرو بها) أي : بالكلمة (لم يُدْغِما) بألف الإطلاق ، صوابه[1] : لن يدغما بـ (لن) ، كما هو ظاهر ، (إلا بموضعين) فإنه أدغم فيهما ؛ وهما قوله تعالىٰ : ﴿ مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾[2] ، و﴿ مَا سَلَكَكُمْ ﴾[3] ،

نحو : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ﴾[4] ؛ فإنهما متقاربان صفة ؛ لأنهما مهموسان منفتحان مستفلان مرققان مصمتان ، مشتركان في انتفاء الاستطالة والصفير ، والتكرير والتفشي ، غير أن التاء شديد والثاء رخو ، فالتقارب في الصفة أن يتفقا في أكثرها ، وقد أشار بعضهم إلىٰ بيان كل من الثلاثة فقال[5] :

الاتفاق مخرجاً وصفةَ ... تماثلٌ في نحو باءين أتىٰ
والخلفُ في الأوصاف دونَ المخرج ... تجانسٌ في التاء والطاء يجي
والقُرْبُ في المخرجِ أو في الصِّفةِ ... أو فيهما تقاربٌ فاستَثْبِتِ
كالدَّالِ مع سينٍ وشينٍ أو كرا ... واللامِ قد زال الجدال والمرا

قوله : (إلا بموضعين) وهما : ﴿ مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ في (البقرة)[6] ، و﴿ مَا سَلَكَكُمْ ﴾ في (المدثر)[7] ، فلا يدغم غيرهما على الصحيح ؛ نحو :

---

(١) المناسب أن يقول الشارح : والأولىٰ ، بدل قوله : (صوابه) لأنه يمكن أن يقال : إن الألف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة ؛ كقول الشاعر : [من الرجز]

يحسبه الجاهل ما لم يعلما ... شيخاً علىٰ كرسيه معمما

[انظر « مجالس ثعلب » (٢/٥٥٢)] . (ف) .

(٢) في (البقرة) [٢٠٠] . (ف) .

(٣) في (المدثر) [٤٢] . (ف) .

(٤) سورة الشعراء ، الآية (١٤١) .

(٥) الأبيات من الرجز .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٠٠) .

(٧) سورة المدثر ، الآية (٤٢) .

(نصاً) أي : بالنص (علما) مبنياً للمجهول ؛ صفة لـ (نصاً) أي : معلوماً ، وما عدا[1] هٰذين الموضعين يظهره أبو عمرو .

وحاصل الكلام على الإدغام كما في « حلية الصبيان » : أنه علىٰ ثلاثة أقسام[2] : متماثلين ، ومتقاربين ، ومتجانسين ، وكل منهما إما صغير

﴿ بِشِرْكِكُمْ ﴾[3] ، ﴿ بِأَعْيُنِنَا ﴾[4] ، وقد أشار الإمام الشاطبي لذٰلك في « حرزه » فقال[5] :

ففي كِلْمة عنه مناسككُم وما ... سلككُم وباقي الباب ليس معوَّلا

[بيان الإدغام الكبير]

وسمي هٰذا الإدغام بالكبير ؛ لأن الحركة أكثر من السكون ، وقيل : سمي كبيراً لكثرة وقوعه ، وقيل : لشموله نوعي المثلين والمتقاربين والمتجانسين ، وقيل : لكثرة عمله ؛ لأنه يحتاج فيه إلىٰ إسكان الحرف الأول وإدغامه في الثاني من المتماثلين ، ويزيد علىٰ ذٰلك قلب الحرف الأول من المتقاربين والمتجانسين .

---

(١) أي : باقي كل مثلين اجتمعا في كلمة واحدة ؛ نحو : ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ﴾ [البقرة : ١٦] ، و﴿ جِبَاهُهُمْ ﴾ [التوبة : ٣٥] ، و﴿ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [فاطر : ١٤] ، فإنه روي عن أبي عمرو إدغامه ، ولٰكن السوسي لم يعول عليه ، فليس فيه إلا الإظهار . (ف) .

(٢) أي : من حيث السبب ، فسبب الإدغام ثلاثة : التماثل والتقارب والتجانس ، ويعنون بالتماثل : اتحاد الحرفين مخرجاً وصفة ؛ كالباء مع الباء ، وبالتقارب : تقاربهما في المخرج أو في الصفة أو فيهما ؛ كالدال مع السين أو الشين ، وكاللام مع الراء ، وبالتجانس : اتحادهما مخرجاً لا صفة ؛ كالطاء مع التاء . (ف) .

(٣) سورة فاطر ، الآية (١٤) .

(٤) سورة هود ، الآية (٣٧) .

(٥) حرز الأماني ووجه التهاني (ص ١٠) ، والبيت من الطويل .

أو كبير[1] ؛ وذلك لأن الحرفين إذا اتفقا في الصفة والمخرج ، وكان الأول ساكناً والثاني متحركاً . . سمي متماثلين صغيراً ؛ نحو : ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ ﴾[2] ، ونحو : ﴿ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ ﴾[3] ، وإن كانا متحركين . . سمي متماثلين كبيراً ؛ نحو : ﴿ ٱلرَّحِيمِ مَٰلِكِ ﴾[4] ، أو تقاربا ـ أي : الحرفان ـ في المخرج ، واختلفا في الصفات ، وكان الأول ساكناً والثاني متحركاً . . سمي متقاربين صغيراً ؛ نحو : ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾[5] ، ونحو : ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ ﴾[6] ، وإن كانا متحركين . . سمي متقاربين كبيراً ؛ نحو : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ ﴾[7] ، ونحو : و﴿ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ ﴾[8] ، أو اتفقا ـ أي : الحرفان ـ في المخرج ، واختلفا في الصفات ، وكان الأول ساكناً والثاني متحركاً . . سمي متجانسين صغيراً ؛ نحو : ﴿ ٱرۡكَب مَّعَنَا ﴾[9] ، و﴿ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ ﴾[10] ، وإن كانا

. . . .

(١) فالكبير : ما كان أول الحرفين متحركاً فيه ، والصغير : هو ما كان أولهما ساكناً ، وسمي الكبير كبيراً لكثرة وقوعه ؛ إذ الحركة أكثر من السكون ، وقيل : لتأثيره في إسكان المتحرك قبل إدغامه . (ف) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٦) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (١٦٠) .

(٤) سورة الفاتحة ، الآيتان (٣ ـ ٤) .

(٥) سورة المجادلة ، الآية (١) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (١٢٨) .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٥٢) .

(٨) سورة الرعد ، الآية (٢٩) .

(٩) سورة هود ، الآية (٤٢) .

(١٠) سورة الحجرات ، الآية (١١) .

متحركين . . سمي متجانسين كبيراً ؛ نحو : ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾[1] .

واعلم : أن حكم الإدغام الصغير الوجوب إن كان من المتماثلين[2] ، والجواز إن كان من المتقاربين أو المتجانسين ، وأما الإدغام الكبير بأنواعه . . فخاص[3] برواية السوسي عن أبي عمرو كما في « التقريب » والله أعلم .

. . . .



(١) سورة المائدة ، الآية (٤٠) .

(٢) لكن إذا كان الأول منهما هاء سكت ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ مَالِيَهْ ۝ هَلَكَ ﴾ بـ (سورة الحاقة) [٢٨ ـ ٢٩] . . ففيه لكل القراء ممن أثبت الهاء وجهان : الإظهار والإدغام ، والأول أرجح ، وأيضاً إذا كان أولهما حرف مد نحو : ﴿ قَالُواْ وَهُمْ ﴾ [الشعراء : ٩٦] ، و﴿ فِى يَوْمٍ ﴾ [إبراهيم : ١٨] . . فلا بد من إظهاره للجميع ؛ لئلا يذهب المد بالإدغام . (ف) .

(٣) كما هو المأخوذ به اليوم في الأمصار من طريق « الشاطبية » وأصلها ، وإن كان نظم « الشاطبية » والمنظومة هنا يفهم كل منهما أنه عام لأبي عمرو من الروايتين . (ف) .

العقد الرّابع

ما يرجع إلى الألفاظ

(وهي سبعة أنواع)

يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى ٱلْغَرِيبِ مَا جَاءَ كَٱلْمِشْكَاةِ فِي ٱلتَّعْرِيبِ

وأما الغريب .. فهو معنى الألفاظ التي يحتاج إلى البحث عنها في اللغة ، ومرجعه النقل ، والكتب المصنفة فيه[1] كما يأتي للناظم .

العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة أنواع

النوع الأول والثاني : الغريب والمعَرَّب

[استشكال دخول الغريب في القرآن]

قوله : (أما الغريب . . .) إلخ : استشكل دخول الغريب في القرآن مع أن السلامة من الغرابة من شروط الفصاحة ، والقرآن أفصح الكلام ، فيجب أن يكون خالياً من ذٰلك ، وأجيب بأن الغرابة لها معنيان :

المعنى الأول : استعمال اللفظ الوحشي غير المأنوس الاستعمال ، وهٰذا مما يخل بالفصاحة ، ويجب أن يتنزه القرآن الكريم عنه كما قرر في علم المعاني .

والمعنى الثاني : استعمال ما لا مدخل للرأي فيه ، بل يرجع معناه إلى

(١) أي : في الغريب . (ف) .

قال في « الإتقان » : (وقد أفرده في التصنيف خلائق لا يحصون ؛ منهم : أبو عبيدة ، وابن دريد ، ومن أشهرها : كتاب « العزيزي »[1] ؛ فقد أقام في تأليفه خمس عشرة سنة ، فحرره هو وشيخه أبو بكر ابن الأنباري ،

النقل ؛ مثل (قسورة) للأسد ، وهـٰذا النوع واقع في القرآن وهو محتاج إلى البيان من أهل هـٰذا الشأن ، فعلى الخائض في فن التفسير أن يتثبت في ذٰلك ؛ لئلا تلتبس عليه المسالك وأن يأخذ العلم من أهله ويراجع في محله ؛ وذٰلك بالوقوف على الكتب المصنفة في هـٰذا الباب .

وإذا كان بعض الصحابة رضي الله عنهم ـ وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحىٰ ومن نزل القرآن بلغتهم ـ توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئاً ؛ كما في خبر أبي عبيد في « الفضائل »[2] الذي أورده الشارح ، فكيف بمن ليس له نصيب في اللغة ، لا يفهم استنباط النقول ، ولا يميز بين الفاعل والمفعول ؟! اللهم ؛ إنا نبرأ إليك من جراءة بعض الجاهلين علىٰ تفسير كتابك المبين ، ونسألك أن توفقنا لتفسيره على الوجه الذي ترضىٰ به عنا يا رب العالمين .

قوله : (وقد أفرده . . .) إلخ : وأولىٰ ما يرجع إليه في ذٰلك : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه الآخذين عنه ؛ فإنه ورد عنهم ما يستوعب القرآن العزيز بالأسانيد الثابتة .

وساق السيوطي في « الإتقان » جميع ما ورد من ذٰلك من طريق ابن أبي طلحة عن الحبر علىٰ وجه الإتقان[3] .

---

(١) أي : الكتاب المنسوب إلىٰ مؤلفه محمد بن عزيز السجستاني . (ف) .

(٢) فضائل القرآن (ص ٣٧٥) .

(٣) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٣/٧٣٦ ـ ٨٤٦) .

ومن أحسنها : « المفردات » للراغب[١] ، ولأبي حيان في ذلك تأليف مختصر في كراسين ، ثم قال : وينبغي الاعتناء به ؛ فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أَعْرِبُوا ٱلْقُرْآنَ ، وَٱلْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ »[٢] ، والمراد بإعرابه : معرفة معاني الألفاظ ، وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحاة ؛ وهو ما يقابل اللحن ؛ لأن القراءة مع فقده ليست بقراءة ، ولا ثواب فيها ، وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع إلىٰ كتب أهل الفن ، وعدم الخوض بالظن ، فهـٰؤلاء الصحابة ـ وهم العرب العرباء ، وأصحاب اللغة الفصحىٰ ، ومن نزل القرآن بلغتهم ـ توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها ، فلم يقولوا فيها شيئاً ، فأخرج أبو عبيد في « الفضائل » عن إبراهيم التيمي : أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله تعالىٰ : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[٣] فقال : « أيُّ سماء تظلني ، وأي أرض تقلني[٤] إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم ؟! »)[٥] .

وأما المعرَّب بتشديد الراء المفتوحة . . فهو لفظ[٦] استعملته العرب في[٧] معنىً وضع له في غير لغتهم .

. . . .

(١) أي : مفردات ألفاظ القرآن . (ف) .
(٢) شعب الإيمان (٢٠٩٤) .
(٣) سورة عبس ، الآية (٣١) .
(٤) أي : تحملني . (ف) .
(٥) الإتقان في علوم القرآن (٣/٧٣١) ، والخبر أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٠٨٢) .
(٦) قيده بعضهم بقوله : غير علم ، وعليه : فالعلم ليس معرباً ، أو أنه معرب واقع في القرآن اتفاقاً ، والخلاف الآتي واقع في غيره . (ف) .
(٧) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان ؛ إذ كل منهما مستعمل فيما وضع له في لغتهم ، وإن كان الوضع في الأول ابتدائياً ، وفي الثاني ثانوياً . (ف) .

قال الناظم : (يُرجع) بالبناء للمجهول (للنقل) والكتب المصنفة كما مر (لدى) اللفظ (الغريب) الموجود في القرآن ، وأشار إلىٰ بعض أمثلة المعرب ، فقال : (ما) أي : لفظ (جاء) في القرآن (كالمشكاة) من الألفاظ المستعملة في لغة أخرىٰ (في التعريب)[١] ؛ أي : معدود في اللفظ المعرب ، على القول به ، وهي في (سورة النور) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ مَثَلُ نُورِهِۦ[٢] كَمِشْكَوٰةٍ . . . ﴾ الآية[٣] ، معناها بلغة الحبشة : الكوَّة كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن مجاهد[٤] .

(أَوَّاهٌ) وَ(ٱلسِّجِلُّ) ثُمَّ (ٱلْكِفْلُ) كَذَٰلِكَ (ٱلْقِسْطَاسُ) وَهُوَ ٱلْعَدْلُ

و(أوَّاه) بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة في (سورة التوبة) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾[٥] ، معناه بلسان الحبشة : الموقن كما أخرجه أبو الشيخ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس[٦] ، أو الرحيم بلغة الحبشة أيضاً كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن عمرو بن شرحبيل[٧] ، أو معناه : الدعاء بلغة العبرانية كما قاله

. . . .

(١) التعريب اصطلاحاً : هو نقل لفظ من غير العربية إليها ، مستعملاً في معناه مع نوع تغيير ؛ أي : ليكون أمارة على التعريب ، ومن هنا علم أن العلم غير معرب ؛ إذ لا تغيير فيه . (ف) .

(٢) أي : صفته العجيبة في قلب المؤمن . (ف) .

(٣) سورة النور ، الآية (٣٥) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٩٥/٨) .

(٥) سورة التوبة ، الآية (١١٤) .

(٦) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣٠٦/٤) ، وعزاه لأبي الشيخ .

(٧) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٩٤٥/٣) .

الواسطي[1] (**والسجل**) بكسر السين والجيم ، مع تشديد اللام ، في (سورة الأنبياء) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾[2] ، معناه : الرجل بلغة الحبشة ، كما أخرجه[3] ابن مردويه عن ابن عباس[4] ، أو الكتاب كما قاله ابن جني في « المحتسب »[5] ، وقال قوم : هو فارسي معرب .

(**ثم الكفل**) بكسر الكاف مع سكون الفاء في (سورة الحديد) عند قوله تعالىٰ : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾[6] ، وفي (سورة النساء) عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا . . . ﴾ الآية[7] ، معناه : الضعف بالكسر بلغة الحبشة كما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري[8] .

(**كذٰلك**) من المعرب : (**القسطاس**) بكسر القاف في (سورة الإسراء) عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾[9] ، معناه بلغة

. . . .

(١) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٣/٩٤٥) .
(٢) سورة الأنبياء ، الآية (١٠٤) .
(٣) من طريق أبي الجوزاء . (ف) .
(٤) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٦٨٤) ، وعزاه لابن مردويه .
(٥) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (٢/٦٧) .
وهو اسم كتاب في إعراب الشواذ . (ف) .
(٦) سورة الحديد ، الآية (٢٨) .
(٧) سورة النساء ، الآية (٨٥) .
(٨) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٣٤١) .
(٩) سورة الإسراء ، الآية (٣٥) .

الروم : العدل كما قال الناظم : (**وهو العدل**) كما أخرجه الفريابي عن مجاهد[1] ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : أن معناه بلغة الروم : الميزان[2] .

هٰذا ؛ وقال في « النقاية » : (وجمعت نحو ستين لفظاً ، ونظمت في أبيات ؛ منها : الإستبرق[3] ، والسندس[4] ، والسلسبيل[5] ، وكافور[6] ، وناشئة الليل[7] ، وغيرها) انتهىٰ[8] .

وَهَـٰذِهِ وَنَـحْـوَهَـا قَـدْ أَنْـكَـرَا جُمْهُورُهُمْ بِٱلْوِفْقِ قَالُوا إِحْذَرَا

ثم شرع في بيان الخلاف في وقوع المعرب في القرآن فقال : (**وهٰذه**) الكلمات (**ونحوها**) مما استعملت في لغة أخرىٰ (**قد أنكرا**) بألف الإطلاق (**جمهورهم**) كونه معرباً ، بل قالوا : هي من

[حكمة دخول كلمات بعض اللغات في القرآن]

قوله : (**قد أنكر جمهورهم**) سيأتي تحقيق هٰذا المقام في كلام الشارح ، ولعل هٰذا الخلاف في غير الأعلام الأعجمية ؛ لاتفاق النحاة علىٰ منع صرف (إبراهيم) و(إسماعيل) للعلمية والعجمة ، إلا أن يجعل من

---

(١) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٢٨٥) ، وعزاه للفريابي .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٣٠) .

(٣) الإستبرق : معناه : الديباج الغليظ بلغة العجم كما أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك [٧/٢٣٥٩] . (ف) .

(٤) قال الجواليقي : (السندس : هو رقيق الديباج بالفارسية) . (ف) .

(٥) حكى الجواليقي أنه أعجمي . (ف) .

(٦) ذكر الجواليقي وغيره أنه فارسي معرب . (ف) .

(٧) معناه : قيام الليل باللغة الحبشية كما أخرجه الحاكم في « مستدركه » [٢/٥٠٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه . (ف) .

(٨) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣٧) .

توافق اللغتين [1] كما أشار إليه الناظم بقوله : (**بالوفق**) بكسر الواو ؛ أي : التوافق ، وهو متعلق بقوله : (**قالوا**) ، وهو مذهب الأكثرين كما في « الإتقان » : (منهم : الشافعي رضي الله عنه ، وابن جرير [2] ، وأبو عبيدة ، والقاضي أبو بكر ، وابن فارس ، وهو الأصح عند الأصوليين ؛ وذلك لقوله تعالىٰ [3] : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [4] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ ؟! [5] .

وقد شدد إمامنا الشافعي في رسالته على القائل بوجود المعرب في القرآن) [6] .

باب التوافق بين اللغتين ، فالمنع لشبه الأعجمية ، وهو بعيد ، ومتى اتفق علىٰ وقوع الأعلام . . فلا مانع من وقوع الأجناس ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل لكل أمة ؟! فلا بد وأن يكون في الكتاب المبعوث به من لسان كل قوم ؛ لبيان أنه حوىٰ علوم الأولين والآخرين ، وأخبر بكل شيء ، وأشار إلىٰ أنواع اللغات والألسن ؛ ليتم إحاطته بكل شيء ، واختير له من كل لغة أعذبها وأخفها ، وأكثرها استعمالاً للعرب ، وهٰذا من خصائص القرآن وإن كان أصل نزوله باللغة العربية .

قوله : (**وقد شدد . . .**) إلخ ؛ أي : واحتج لذٰلك بأنه لو كان فيه شيء من

---

(١) أي : لغة العرب ولغة غيرهم . (ف) .

(٢) بالراء بعد الجيم المعجمة ؛ فما وقع في الطبعتين بالباء الموحدة بعد الجيم . . فتحريف . (ف) .

(٣) فإنه يدل علىٰ أن كله عربي ، فليس فيه عربي وغيره ، فلو كان فيه معرب . . لاشتمل علىٰ غير عربي ، فلا يكون كله عربياً . (ف) .

(٤) سورة يوسف ، الآية (٢) .

(٥) سورة فصلت ، الآية (٤٤) .

(٦) الإتقان في علوم القرآن (٣/٩٣٤ ـ ٩٣٥) .

وأجاب هٰؤلاء[1] كما في « شرح النقاية »[2] : (بأن هٰذه الألفاظ القليلة لا تخرجه عن كونه عربياً ؛ فالقصيدة العربية التي فيها كلمة فارسية . . لا تخرج عن كونها عربية ، وبالعكس)[3] .

قال في « الإتقان » : (قال أبو عبيد[4] القاسم بن سلام : والصواب عندي : مذهب فيه تصديق للقولين جميعاً ؛ وذٰلك أن هٰذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء ، ولٰكنها وقعت للعرب ، فعربتها بألسنتها ، وحوَّلتها عن ألفاظ العجم إلىٰ ألفاظها ، فصارت عربية ، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هٰذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال : إنها عربية . . فهو صادق ، ومن قال : إنها أعجمية . . فصادق ، ومال إلىٰ هٰذا القول الجواليقي وابن الجوزي[5] وآخرون)[6] .

غير لغات العرب . . لتوهم أنه إنما عجزت العرب عن الإتيان بمثله ؛ لأنه أتىٰ بلغات لا يعرفونها .

[منظومة للسبكي في بيان المعرب]

قوله : (ومن قال : إنها أعجمية) وقد نظمها العلامة تاج الدين السبكي وجعلها سبعاً وعشرين لفظاً فقال :

---

(١) أي : القائلون بوقوع المعرب في القرآن . (ف) .

(٢) هٰذا جواب عن الآية الأولىٰ ، وأما الجواب عن الثانية . . فإن المعني من السياق : أكلام أعجمي ومخاطب عربي ؟! . (ف) .

(٣) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣٧) .

(٤) ليس بعد الدال المهملة شيء ، فما في الطبعتين بزيادة تاء مربوطة في الآخر . . تحريف . (ف) .

(٥) أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد تلميذ الجواليقي . (ف) .

(٦) الإتقان في علوم القرآن (٣/٩٤٠ ـ ٩٤١) .

وقوله : (إحذرا) بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ؛ تكملة ؛ أي : احذرن من أن تقول إن في القرآن لفظاً غير عربي ، والله أعلم .

السلسبيلُ وطه كُوِّرت بِيَعٌ ... رُومٌ وطوبى وسجِّيلٌ وكافورُ
والزنجبيلُ ومشكاةٌ سُرادق معْ ... إستبرقٍ صلواتٌ سُنْدُسٌ طُورُ
كذا قراطيسُ ربَّانِيُّهمْ غسَّا ... قٌ ثم دينارُ ألقسطاسُ مشهورُ
كذاك قَسْورةٌ واليَمُّ ناشئةٌ ... ويُؤتَ كِفلين مذكورٌ ومسطورُ
له مقاليدُ فِردوسٌ يُعَدُّ كذا ... فيما حكى ابنُ دريدٍ منه تَنُّورُ

وزاد ابن حجر فقال :

وزدتُ حِرْمٌ ومُهْلٌ والسِّجِلُّ كذا السْـ ... ـسَريُّ والأبُّ ثم الجِبتُ مذكورُ
وقِطَّنا وإنَّاه ثُمَّ مُتكأً ... دارَسْتَ يُصْهَرُ منه فهْو مَصهورُ
وهيتَ والسَّكَرُ الأوَّاه مع حَصَبٍ ... وأوِّبي معْه والطاغوتُ مسطورُ
صُرهُنَّ إصْري وغِيض الماءُ مع وزرٍ ... ثم الرَّقيمُ مَناصٌ والسَّنا النُّورُ

وزاد عليها السيوطي في « الإتقان » فانظره ، والله أعلم (1) .



---

(1) الإتقان في علوم القرآن (٣/٩٧٢ ـ ٩٧٤) ، فتح الباري (٨/٢٥٣) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (١/٤١٦) ، والأبيات كلها من البسيط .

النوع الثالث : المجاز

مِنْهَا ٱخْتِصَارُ ٱلْحَذْفِ تَرْكُ ٱلْخَبَرِ ۝ وَٱلْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجَزْ عَنْ آخَرِ

قال في « الإتقان » : (لا خلاف في وقوع الحقائق [1] في القرآن ، وهي كل لفظ بقي على موضوعه ، ولا تقديم فيه ولا تأخير ، وهذا أكثر الكلام ، وأما المجاز . . فالجمهور أيضاً على وقوعه فيه ، وأنكره جماعة ؛ منهم : الظاهرية ، وابن القاص من الشافعية ، وابن خُوَيْزِ مَنْدادَ من المالكية ، وشبهتُهم [2] : أن المجاز أخو الكذب [3] ، والقرآن منزه عنه ، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير ؛ وذلك محال على الله تعالى .

وهذه شبهة باطلة [4] ، . . . .

النوع الثالث : المجاز

[الفرق بين المجاز والكذب]

قوله : (وهذه شبهة باطلة) ، (الشبهة) : ما يظن أنها دليل وليست

---

(١) أي : الحقائق اللغوية ، وهي : الألفاظ المستعملة فيما وضعت له في اللغة ابتداء ، وأما غيرها . . ففيه خلاف ؛ فالحقائق العرفية الخاصة قال القرافي : (واقعة جزماً) ، والحقائق العرفية العامة والشرعية قال الأكثرون : إنها واقعة في القرآن ، سواء كانت الحقائق الشرعية دينية كالإيمان ، أو فرعية كالصلاة والزكاة . (ف) .

(٢) أي : مستندهم ظناً منهم أنه دليل وليس بدليل في الواقع . (ف) .

(٣) أي : كذب وفرد من أفراده . (ف) .

(٤) أما الشبهة الأولى . . فوجه بطلانها : هو أن الكذب لازم لإرادة المعنى الحقيقي ، ولا ←

ولو سقط المجاز في القرآن . . لسقط منه شطر الحسن [1] .

ثم المجاز عندهم ينقسم إلىٰ قسمين [2] :

بدليل ، ومعنىٰ كونها باطلة : أنها غير موافقة للمستدل عليه ، ووجه بطلانها من وجهين :

الأول : أن المجاز فيه قرينة تدل علىٰ أن المعنى الأصلي غير مراد ، بخلاف الكذب ؛ فإن الكاذب لا ينصب قرينة تدل علىٰ عدم موافقة كلامه للواقع ، بل يعمي علىٰ سامعه ، ففارق المجاز الكذب بالقرينة كما لا يخفىٰ .

والثاني : أن حصر عدول المتكلم من الحقيقة إلى المجاز في ضيق الحقيقة فقط غير مسلم ، بل إن العدول من الحقيقة إلى المجاز يكون لأسباب شتىٰ ؛ منها : قصد المبالغة ، ومنها : قبح لفظ الحقيقة ؛ ومنها : اختبار فطنة السامع . . . إلىٰ غير ذٰلك .

[الفرق بين المجاز العقلي واللغوي]

قوله : (**ينقسم إلىٰ قسمين**) والفرق بينهما من وجهين :

← كذب في المجاز ؛ لإرادة المعنى المجازي ، وقد نصبت قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي ، وأيضاً فإن المجاز قد اعتبرت فيه العلاقة ، فلا توهم للكذب ، وحيث لم يفهمها السامع . . فذٰلك لخلل فيه ، وهو غير معتبر ، وأما الشبهة الثانية . . فوجه بطلانها : هو أن العدول إلى المجاز لا ينحصر في الغرض المذكور ، بل قد يكون لأغراض أخر ؛ منها : بلاغة المجاز أو شهرته ، ومنها : إخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة . . إلىٰ غير ذٰلك من الأغراض . (ف) .

(١) إذ قد اتفق البلغاء علىٰ أن المجاز أبلغ من الحقيقة . (ف) .

(٢) هـٰذا التقسيم إلىٰ قسمين بناء علىٰ قول من أثبت المجاز في الإسناد ، ومنهم من نفوه ، وهـٰؤلاء قد اختلفوا ، فجعل ابن الحاجب المجاز فيما يذكر من ذٰلك في المسند ، ←

الأول : مجاز في التركيب ، ويسمىٰ مجازاً في الإسناد ، ومجازاً عقلياً ، وعلاقته الملابسة ؛ وذٰلك أن يسند الفعل أو شبهه إلىٰ غير ما هو له أصالة ؛ لملابسته له ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [١] ، أُسِندت الزيادة ـ وهي فعل الله ـ إلى الآيات ؛ لكونها سبباً لها [٢] .

والثاني : مجاز في المفرد ، ويسمى المجاز اللغوي ، والمجاز [٣] المرسَل ؛ وهو [٤] استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً ؛ لعلاقة غير مشابهة) [٥] .

الأول : أن المجاز العقلي من عوارض الإسناد ، والمجاز اللغوي من عوارض الألفاظ .

والثاني : أن المجاز العقلي من مباحث علم المعاني ، والمجاز اللفظي من مباحث علم البيان .

← وقال في الآية المذكورة : معناها : ازدادوا بها ، وجعل السكاكي المسند إليه في ذٰلك استعارة مكنية ، وقال : معنى الآية المذكورة : زادهم الله تعالىٰ ، فتدبر . (ف) .

(١) سورة الأنفال ، الآية (٢) .

(٢) أي : عادة لا حقيقة ؛ لأن السبب الحقيقي هو الله تعالىٰ . (ف) .

(٣) أي : ويسمىٰ نوع منه مجازاً مرسلاً ، وأما النوع الآخر . . فيسمى استعارة ، والفرق بينهما : أن العلاقة في الاستعارة هي المشابهة ، وفي المجاز المرسل غيرها . (ف) .

(٤) الضمير راجع للمجاز المرسل ، لا للمجاز في المفرد ، ولا للمجاز اللغوي . (ف) .

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٥٠٧ ـ ١٥٠٩) ، وقوله : (غير مشابهة) : قيد خرج به الاستعارة ، فلو أريد تعريف المجاز في المفرد الشامل لنوعيه . . اكتُفِيَ بقوله : (لعلاقة) فافهم . ومن هنا ظهر لك أن الاستعارة مجاز لغوي ، وهو القول الأصح ؛ لأنها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ، كما سيأتي في النوع السادس . (ف) .

وقد نظم شيخنا الشيخ علي المالكي علاقات[1] المجاز المرسل في بيتين ، بقوله[2] :

عـلِّـق بـكـلٍّ سـبـب أولٍ بـدلْ ولازمِ عـمـومِ أطــلاقِ مَـحَـلْ
مـقـابـلٍ لــذي تـعـلُّـقٍ حـصـلْ جِــوارِ اسـتـعـدادِ آلــةِ الـعـمـلْ

وللمجاز أيضاً أنواع كثيرة ؛ **منها** : ما ذكره الناظم بقوله : (**منها**) أي : من أنواع المجاز (**اختصار الحذف**) نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] ؛ أي : فأفطر فعدة . . . إلخ ، ونحو قوله تعالىٰ : ﴿ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ۞ يُوسُفُ ﴾[4] ؛ أي : فأرسَلوه ، فجاء فقال : يا يوسف .

ثم كونُ الاختصار من أنواع المجاز على المشهور ، . . . .

واعلم : أن (العلاقة) بكسر العين تكون في المحسوسات ، وبفتحها في المعاني ، وهو المقصود هنا ، ومعنى العلاقة : المناسبة بين المعنى الأصلي ، والمعنى المنقول إليه ، فهي في باب التشبيه تسمىٰ : **وجهاً** ، وفي باب الاستعارة تسمىٰ : **جامعاً** ، وفي باب المجاز المرسل تسمىٰ : **علاقة** ، وسمي المجاز المرسل مرسلاً لإرساله عن التقييد بعلاقة المشابهة .

قوله : (**علاقات المجاز**) ردها بعضهم إلى الخصوص والعموم اقتصاراً ، لكن ما ذكر هنا علىٰ طريق التفصيل أوضح .

---

(١) وهي عشرون . (ف) .
(٢) البيتان من الرجز .
(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .
(٤) سورة يوسف ، الآيتان (٤٥ ـ ٤٦) .

وقد أنكره[1] بعضهم كما في « الإتقان »[2] .

ومنها : (ترك الخبر) نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾[3] ؛ أي : صبري صبر جميل ، (و) منها : (الفرد) و(جمع إن يجز) بالبناء للمجهول ؛ أي : إن يستعمل مجازاً (عن آخر) مثال الجمع عن المفرد : قوله تعالىٰ : ﴿ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾[4] ؛ أي : ارجعني ، ومثال المفرد[5] : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾[6] ؛ أي : الأناسي ؛ بدليل الاستثناء منه ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[7] ؛ أي : ظاهرون .

وَاحِدُهَا مِنَ ٱلْمُثَنَّىٰ وَٱلَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدٍّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي

(واحدها من المثنىٰ) أي : واجعل واحد الكلمة المستعملة مجازاً عن الأخرىٰ من المثنىٰ ؛ أي : واجعلهما ـ أي : المفرد والجمع ـ عن المثنىٰ ، ولو عبر به . . لكان أظهر ؛ بأن استعمل كل واحد من الثلاثة عن الآخر .

مثال المفرد عن المثنىٰ : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن

. . . .

(١) لأن المجاز : استعمال اللفظ في غير موضوعه ، والحذف ليس كذلك . (ف) .

(٢) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٤/١٥٢٨) .

(٣) سورة يوسف ، الآية (١٨) .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية (٩٩) .

(٥) أي : عن الجمع . (ف) .

(٦) سورة العصر ، الآية (٢) .

(٧) سورة التحريم ، الآية (٤) .

يُرۡضُوهُ ﴾[1] ؛ أي : يرضوهما ، ومثال المثنىٰ عن المفرد : قوله تعالىٰ : ﴿ أَلۡقِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾[2] ؛ أي : ألق ، ومثال المثنىٰ عن الجمع : قوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ ﴾[3] ؛ أي : كرة بعد كرة[4] ، ومثال الجمع عن المثنىٰ : قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[5] ؛ فإنها تُحجب بالأخوين .

(و) منها : استعمال (الذي عقل عن ضد له) وهو غير العاقل ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴾[6] ، و﴿ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ ﴾[7] جمع الوصفان بالياء والنون ، وهو من خواص العقلاء ، والموصوف وهو السماء والأرض والكواكب من غيرهم ، والمسوّغ لذلك : تنزيله منزلته[8] .

قوله : (أي : يرضوهما) وإنما أفرد الضمير في قوله تعالىٰ : ﴿ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ ﴾[9] ؛ للإشارة إلىٰ أن رضاء الرسول رضاء لله ، ورضاء الله رضاء للرسول ، فليس في الحقيقة ثم إلا مرضي واحد .

قوله : (كرة بعد كرة) أي : لأن البصر لا يرجع حسيراً من كرتين ، بل من كرات .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٢) .
(٢) سورة قٓ ، الآية (٢٤) .
(٣) سورة الملك ، الآية (٤) .
(٤) لأن البصر لا يحسر إلا بها . (ف) .
(٥) سورة النساء ، الآية (١١) .
(٦) سورة فصلت ، الآية (١١) .
(٧) سورة يوسف ، الآية (٤) .
(٨) هكذا في جميع النسخ بالإفراد ، ولعل صوابه : (منزلتهم) ، بضمير الجمع ؛ أي : منزلة العقلاء . (ف) .
(٩) سورة التوبة ، الآية (٦٢) .

ومنها : استعمال لفظ غير العاقل في العاقل كما قال الناظم : (أو عكس ذي) أي : الاستعمال ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1] أطلق سبحانه وتعالىٰ لفظ (ما)[2] على الملائكة والثقَلين[3] ؛ وهو موضوع لغير العاقل ، لٰكن لما اقترن به . . غُلِّب[4] لكثرته[5] وإن كان الأكثر[6] في مثل هٰذا تغليب العاقل لشرفه .

سَبَبُ ٱلْتِفَاتٌ ٱلتَّكْرِيرُ زِيَادَةٌ تَقْدِيمٌ أَوْ تَأْخِيرُ

ومنها : (**سبب**) أي : استعماله علىٰ مسبب ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ يُذَبِّحُ ﴾ أي : فرعون ﴿ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[7] ؛ أي : بني إسرائيل ؛ أي : يأمرهم بذبحهم ، فأسند إليه ؛ لأنه[8] سبب فيه[9] .

ومنها : (**التفات**) وهو الانتقال من واحد من التكلم والخطاب والغَيبة إلى الآخر ، وهو عند السكاكي أعم منه عند الجمهور ؛

....

(١) سورة النحل ، الآية (٤٩) .

(٢) وجاء في آية أخرىٰ بـ (من) فغلب العاقل لشرفه . (ف) .

(٣) وهما الإنس والجن . (ف) .

(٤) أي : غير العاقل ، قال في « البرهان » [(٣٥٩/٣)] : (وإنما كان التغليب من باب المجاز ؛ لأن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له) . (ف) .

(٥) أي : لكثرة غير العاقل بكثرة أنواعه ، وإلا . . فالملائكة أكثر من الجميع . (ف) .

(٦) نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [الحجر : ٣٠ ـ ٣١] عد إبليس منهم بالاستثناء تغليباً لكونه كان بينهم . (ف) .

(٧) سورة القصص ، الآية (٤) .

(٨) أي : لأن فرعون . (ف) .

(٩) أي : في ذبحهم . (ف) .

إذ لا يُشترط عنده[1] التعبير بالغير أولاً ، فقول الخليفة : (أمير المؤمنين يأمرك بكذا) ، التفاتٌ عنده ؛ لأنه معدول عن (أنا) ، لا عندهم ؛ لعدم تقدم خلافه .

وفي عد الالتفات من أنواع المجاز نظر ، والصحيح كما في « الإتقان » أنه ليس منها ، بل من أنواع الخطاب ؛ فإنه حقيقة ، قال الشيخ بهاء الدين السبكي : (لم أر من ذكره ، هل هو حقيقة أو مجاز ؟ قال : وهو حقيقة حيث لم يكن معه تجريد) انتهىٰ[2] .

مثال الانتقال من الغيبة إلى الخطاب : قوله تعالىٰ : ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ . إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾[3] ، الأصل : إياه نعبد ؛ إذ الاسم الظاهر معدود من الغيبة عندهم[4] ، فينتقل منها إلى الخطاب ، وهو : ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، ومن الخطاب إلى الغيبة : قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم ﴾[5] ، الأصل : وجرين بكم ؛ ليوافق قوله : ﴿ كُنتُمۡ ﴾ فينتقل منه

[الالتفات وأقسامه وشروطه وفائدته وحكمه]

قوله : (الالتفات) هو **في اللغة** : توجه الإنسان بوجهه إلىٰ غير مواجهته ، **وفي الاصطلاح** عند البيانيين : ما ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ ، وأقسامه ستة حاصلة من ضرب اثنين من طرق التكلم والخطاب والغيبة في ثلاثة ؛ لأن كل قسم من الثلاثة ينقل إلىٰ قسيميه .

---

(١) أي : عند السكاكي . (ف) .
(٢) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٤/١٥٣١) .
(٣) سورة الفاتحة ، الآيتان (٤ ـ ٥) .
(٤) أي : عند أهل المعاني . (ف) .
(٥) سورة يونس ، الآية (٢٢) .

إلى الغيبة ؛ وهو ﴿ بِهِم ﴾ ، ومن المتكلم إلى الخطاب : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾[1] ، الأصل : وإليه أُرجَعُ ، ؛ إذ قوله : ﴿ أَعۡبُدُ ﴾ و﴿ فَطَرَنِي ﴾ كلاهما للتكلم ، فينتقل إلى الخطاب ؛ وهو ﴿ تُرۡجَعُونَ ﴾ ، ومن التكلم إلى الغيبة : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾[2] ، الأصل : فصل لنا ؛ إذ قوله : (أعطينا) للتكلم ، فينتقل منه إلى الغيبة ؛ وهو ﴿ لِرَبِّكَ ﴾ ، ومن الغيبة إلى التكلم : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ ﴾[3] ، الأصل : فساقه ؛ إذ قوله : ﴿ ٱلَّذِي . . . ﴾ إلخ للغيبة ، فينتقل منها إلى التكلم ؛ وهو ﴿ فَسُقۡنَٰهُ ﴾ .

قوله : (الأصل : فصل لنا) من فوائد الالتفات في الآية : أن في لفظ (الرب) حثاً علىٰ فعل المأمور به ؛ لأن من يربيك يستحق العبادة ، ذكره الصبان[4] .

واعلم : أن للالتفات شروطاً :

الأول : أن يكون التعبير الثاني علىٰ خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ؛ ليخرج مثل قولنا : أنا زيد وأنت عمرو ، و[5] :

نحن اللذون صبحوا الصباحا . . . .

---

(١) سورة يس ، الآية (٢٢) .

(٢) سورة الكوثر ، الآيتان (١ ـ ٢) .

(٣) سورة فاطر ، الآية (٩) .

(٤) حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني (١/٨) .

(٥) أورده ابن هشام في « مغني اللبيب » (٥٣٥/٢) ، وقد عزاه للعقيلي ، والبيت من الرجز ، والشطر الثاني منه : (يوم النخيل غارة ملحاحا) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ و﴿ ٱهْدِنَا ﴾ و﴿ أَنْعَمْتَ ﴾[2] ، فإن الالتفات إنما هو في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ والباقي جار علىٰ أسلوبه أفاده السعد[3] .

والثاني : أن يكون في جملتين ، قال السيوطي : (إن الالتفات لا يكون في جملة ، بل في جملتين ، صرح به الزمخشري في « الكشاف » وابن السبكي في شرحه المسمىٰ « عروس الأفراح » ، قال : وإلا . . يلزم أن يكون في نحو : « أنت صديقي » التفات ، وليس كذلك) انتهىٰ[4] .

والالتفات من خلاف مقتضىٰ ظاهر الحال ، ونكتته وفائدته : جلب المتكلم نفس السامع لكلام المخاطب به ؛ لأن النفس مجبولة علىٰ حب التجدد ، فإذا تجدد الكلام إلىٰ أسلوب . . كان أدعىٰ للإصغاء إليه ؛ لأن لكل جديد لذة ، فالعرب لما كانوا يلونون الطعام لقوت الأشباح . . صاروا حريين بتلوين الكلام لقوت الأرواح ، وهـٰذا هو السر في إيراد القصة الواحدة في القرآن علىٰ أساليب متنوعة ؛ من إيضاح إلىٰ إجمال ، ومن إيجاز إلىٰ إطناب ، وما ذكر من نكتة الالتفات من الاستجلاب للسامع جري على الغالب ، فلا يشكل بما إذا كان الالتفات في مخاطبة الباري تبارك وتعالىٰ ، فذٰلك مانع خارجي ، والكلام في فائدته بالنسبة إلىٰ نفسه بقطع النظر عن الموانع الخارجية .

---

(١) وقد يعبر عنه بالتأكيد . (ف) .

(٢) سورة الفاتحة ، الآيات (٥ ـ ٧) .

(٣) مختصر المعاني (ص ١٢٤) .

(٤) الكشاف (١/٥٦) ، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/٥٥) ، وانظر « الإتقان في علوم القرآن » (٥/١٧٣٧) .

﴿ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾[1] ، وفي عَدِّ هٰذا من المجاز خلاف كما في « الإتقان »[2] ، والصحيح أنه حقيقة[3] .

ومنها : (زيادة) أي : مجاز بالزيادة ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[4] علىٰ رأي من قال بزيادة الكاف[5] ، وفي عَدِّه من أنواع المجاز تفصيل ذكره في « الإتقان » نقلاً عن « الإيضاح » ، وهو أنه

قوله : (وفي عد هٰذا) قال في « الإتقان » : (قال الطرطوشي في « العمد » : ومن سماه مجازاً . . قلنا له : إذا كان التأكيد بلفظ الأول ؛ نحو : عَجِّلْ عَجِّلْ ونحوه : فإن جاز أن يكون الثاني مجازاً . . جاز في الأول ؛ لأنهما في لفظ واحد ، وإذا بطل حمل الأول على المجاز . . بطل حمل الثاني عليه ؛ لأنه مثل الأول) انتهىٰ[6] .

[دخول المجاز بالزيادة والنقصان في الحد]

قوله : (نقلاً عن « الإيضاح ») هو اسم كتاب في علوم البلاغة للعلامة الخطيب القزويني ، قال العلامة في شرح الحطاب « قرة العين » : (فإن قيل :

---

(١) سورة النبأ ، الآيتان (٤ ـ ٥) .
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٥٣١/٤) .
(٣) لأنه إذا جاز أن يكون الثاني مجازاً . . جاز في الأول ؛ لأنهما في لفظ واحد ، وإذا بطل حمل الأول على المجاز . . بطل حمل الثاني عليه ؛ لأنه مثل الأول . (ف) .
(٤) سورة الشورىٰ ، الآية (١١) .
(٥) وهو رأي الكثيرين ، والحق كما للتفتازاني وغيره : أنها ليست بزائدة ؛ لأن ذٰلك من الكناية التي هي أبلغ من التصريح ؛ لأنها كدعوى الشيء ببينة حيث أريد من نفي مثل المثل نفي المثل ؛ لاستلزام نفي مثل المثل نفي المثل ، كما في قولهم : مثلك لا يبخل ، مراداً منه : أنت لا تبخل ؛ لاستلزام نفي البخل عن مثله نفيه عنه . (ف) .
(٦) الإتقان في علوم القرآن (١٥٣٠/٤) .

متىٰ تغير إعراب الكلمة بحذف أو زيادة . . فهي مجاز ؛ نحو : ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [(١)] ، و﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ ، وإن كان الحذف أو الزيادة لا يوجب تغير الإعراب ؛ نحو : ﴿ كَصَيِّبٍ ﴾ [(٢)] ، ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ ﴾ [(٣)] . . فلا توصف الكلمة بالمجاز . انتهىٰ [(٤)] .

ومنها : (**تقديم أو تأخير**) أي : وتأخير ، فـ (أو) بمعنى الواو ؛ نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ . . . ﴾ الآية [(٥)] ، الأصل : بشرناها بإسحاق فضحكت ؛ إذ الضحك مسبب عن التعجب على البشارة

حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان ؛ لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه . . **فالجواب** : أنه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل ، وسؤال القرية في سؤال أهلها . . فقد تجوز في اللفظ وتُعُدِّيَ به عن معناه إلىٰ معنىً آخر) [(٦)] .

وقال صاحب « التلخيص » : (إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلىٰ نوع آخر من الإعراب ، فالحكم الأصلي لـ « مثله » النصب ؛ لأنه خبر « ليس » ، وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف ، والحكم الأصلي للقرية الجر ، وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف) انتهىٰ [(٧)] .

---

(١) سورة يوسف ، الآية (٨٢) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩) .
(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .
(٤) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٥٢٩) .
(٥) سورة هود ، الآية (٧١) .
(٦) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (ص ٣٥) .
(٧) انظر « قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين » (ص ٣٦) .

بحصول الولد ، وهو إسحاق ، وفي عدّ هٰذا[1] أيضاً من المجاز شيء ، قال في « الإتقان » نقلاً عن « البرهان » : (والصحيح : أنه ليس منه ؛ إذ المجاز : نقل ما وضع إلىٰ ما لم يوضع له) انتهىٰ ، والله أعلم[2] .

قوله : (وفي عد . . .) إلخ : شبهة القائلين أنهما من المجاز هي : أن تقديم ما رتبته التأخير كالمفعول ، وتأخير ما رتبته التقديم كالفاعل . . نقل لكل واحد منهما عن مرتبته وحقه ، وقد ردها صاحب « الإتقان » ببرهان صاحب « البرهان » والله أعلم[3] .



---

(١) أي : التقديم والتأخير . (ف) .

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٥٣١/٤) .

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١٥٣١/٤) .

النّوع الرّابع : المشترك

قُرْءٌ وَوَيْـلٌ نِـدُّ وَٱلْمَوْلَىٰ جَرَىٰ تَـوَّابٌ ٱلْـغَـيُّ مُـضَـارِعٌ وَرَا

المراد بالمشترك هنا : المشترك اللفظي ؛ إذ هو المنصرف إليه عند الإطلاق ، لا المعنوي .

والفرق بينهما : أن المشترك اللفظي : هو ما تعدد فيه الوضع والمعنىٰ (١) دون اللفظ ، كما ستأتي أمثلته .

والمشترك المعنوي : هو ما اتحد فيه الوضع والمعنىٰ واللفظ ، لكنه (٢) يشمل أفراداً ، فهو المعني (٣) بالكلي عند علماء الميزان ؛ وذلك كلفظ العين المراد به الباصرة ؛ فإن لفظه واحد ، وكذلك الوضع والمعنىٰ ، لكنه يشمل عين زيد وعمرو وبكر وغيرهم ، وكالإنسان ؛ فإن لفظه ووضعه ومعناه واحد ، وهو الحيوان الناطق ، لكنه يشمل أفراداً كزيد وبكر وخالد .

النوع الرابع : المشترك

. . . .

---

(١) أي : وتعدد المعنىٰ بلا تخلل نقل ، وإنما سمي هذا اللفظ مشتركاً لفظياً ؛ لاشتراك المعنيين فيه ، ومن هنا تعلم أن اسم مشترك أصله مشترك فيه ، حذف (فيه) تخفيفاً ؛ لكثرة الاستعمال ، أو لكونه صار لقباً . (ف) .

(٢) أي : من حيث معناه الواحد له أفراد ، لا من حيث لفظه ؛ إذ الغرض أن اللفظ واحد ، فافهم . (ف) .

(٣) أي : المراد والمعبر عنه . (ف) .

هٰذا ؛ وأما القدر المشترك[1] . . فهو القدر الذي يشترك فيه الجزئيات المختلفة الحقائق ؛ كالحيوانية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والبقر ، وكالجسمية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والحجر ، وقد اكتفى الناظم عن تعريفه[2] بذكر[3] بعض أمثلته فقال : (قرء) أي : مثال المشترك اللفظي : قرء ؛ فإنه للحيض والطهر ،

قوله : (**عن تعريفه**) مراده : أنه اكتفىٰ عن ذكر حده بذكر بعض أمثلته ؛ إذ التعريف بالمثال رسم ناقص كما لا يخفىٰ ، وهو تعريف علىٰ كل .

[مباحث سبعة تتعلق بالمشترك]

قوله : (**مثال المشترك**) **اعلم** : أن المشترك تتعلق به مباحث سبعة :

المبحث الأول : هل هو جائز الوقوع أو واجبه أو ممتنعه ؟ فقيل : هو ممتنع مطلقاً ؛ لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع ، وقيل : ممتنع بين النقيضين ؛ كوجود الشيء وانتفائه ؛ إذ لو جاز وضع لفظ لهما . . لم يفد سماعه غير التردد بينهما ، وهو حاصل بالعقل ، وقيل : إنه واجب الوقوع ؛ لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها ؛ وذٰلك إنما هو وقوع المشترك ، والصحيح أنه جائز الوقوع .

---

(١) أي : المشترك فيه . (ف) .

(٢) أي : بالحد مطلقاً أو بالرسم التام . (ف) .

(٣) أي : بتعريفه بذكر المثال ، وهٰذا رسم ناقص ، ومن هٰذه الأمثلة التي ذكرها الناظم ، وهي مذكورات في القرآن علم أن المشترك اللفظي واقع في القرآن ؛ وهو القول الأصح ، وقيل : غير واقع ، وما يظن مشتركاً لفظياً . . فهو إما حقيقة أو مجاز أو متواطئ ؛ كالعين حقيقة في الباصرة ، مجاز في غيرها كالذهب لصفائه ، والشمس لضيائها . (ف) .

(وويل) فإنها لكلمة عذاب ، ولواد في جهنم كما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري [1] ، و(ند) بكسر النون ؛ فإنه للمثل والضد ، (والمولىٰ) فإنه للسيد والعبد ، وقوله : (جَرَىٰ) أي : جرىٰ في المذكورات إطلاق اسم المشترك و(تواب) فإنه للتائب ، والقابل للتوبة [2] ، و(الغَيُّ) بفتح الغين ؛ فإنه اسم لواد في جهنم ، ولضد الرشد كما قاله ابن مسعود في قوله تعالىٰ : ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [3] ، و(مضارع) فإنه يستعمل للحال والاستقبال ، و(وَرا) بالقصر : لغة في وراء ؛ فإنه للخَلف والأمام ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ ﴾ [4] ؛ أي : أمامهم ، والله أعلم .

المبحث الثاني : في وقوعه ، اختلف فيه هل هو واقع بالفعل أم لا ؟ فقيل : غير واقع مطلقاً في القرآن والحديث ، ولا في غيرهما ، وما يظن مشتركاً . . فهو إما حقيقة أو مجاز أو متواطئ ؛ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها ؛ كالذهب لصفائه ، والشمس لضيائها ، وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض ؛ وهو الجمع ، من قرأت الماء في الحوض ؛ أي : جمعته ، وقيل : غير واقع في القرآن ، قيل : وفي الحديث ؛ إذ لو وقع . . لوقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة ، أو لا . . فلا يفيد ، والقرآن والحديث منزهان

---

(١) سنن الترمذي (٣١٦٤) .

(٢) ومن هٰذا قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر : ٣] . (ف) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٤١٣/٧) ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥٢٧/٥) ، وعزاه للفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر ، والمنقول عن ابن مسعود رضي الله عنه فيها : أن (الغيّ) : نهر أو واد في جهنم ، دون قوله : (ضد الرشد) ، والآية من سورة مريم (٥٩) .

(٤) سورة الكهف ، الآية (٧٩) .

. . . .

عن ذٰلك ، والصحيح وقوعه مطلقاً ، ويفيد في القرآن والحديث أحد معنييه ، فنعلم أن الله ورسوله أرادا أحد المعنيين معيناً عندهما وإن لم نعلمه نحن ؛ وذٰلك كاف في الإفادة ؛ فمنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾[1] ؛ فإنه بمعنىٰ أقبل وأدبر ، وقوله : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[2] ؛ إذ القرء يطلق على الطهر وعلى الحيض .

المبحث الثالث : في سببه : التنبيه على الاجتهاد في معرفة المراد من المعنيين ، أو علىٰ صحة حمله عليهما عند من يراه .

المبحث الرابع : في أقسامه ؛ المشترك قسمان : لفظي ومعنوي كما هو مشهور .

المبحث الخامس : في جواز استعماله في معانيه ، قد اختلف في ذٰلك ، فقيل : يصح لغة إطلاقه علىٰ معنييه مثلاً معاً ؛ بأن يرادا به من متكلم واحد في وقت واحد ؛ كقولك : عندي عين ، وتريد الباصرة والجارية مثلاً ، وهٰذا علىٰ سبيل المجاز ؛ لأنه لم يوضع لهما معاً ؛ أي : لكل منهما ، وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما فيحمل عليهما ، وقال الغزالي : (لا يصح في اللغة استعماله في معنييه لا حقيقة ولا مجازاً ، وإنما يصح أن يراد به ما ذكر من المعاني عقلاً لا لغة ، وقيل : يصح لغة أن يراد به ذٰلك في النفي لا الإثبات ، فنحو : « لا عين عندي » يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلاً ، بخلاف عندي عين ؛ فلا يجوز أن يراد به إلا معنىً واحد)[3] .

---

(١) سورة التكوير ، الآية (١٧) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٣) انظر « حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع » (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩) .

. . . .

المبحث السادس : في تعيين مراد اللافظ به ، وهو المتكلم به ؛ وذلك بالقرينة كما علم مما مر ؛ فإن لم تكن أو كان مصحوباً بالقرائن المعممة لهما . . حمل عليهما كما سبق ، والمراد بحمله عليهما : اعتقاد السامع أن اللفظ مراد ذلك .

المبحث السابع : في جواز جمعه باعتبار معناه أو معانيه ، رجح ابن مالك جواز ذلك ؛ كقولك : عندي عيون ، وتريد باصرة وجارية وذهباً ، وهل يصح ذلك لغة حقيقة ، أو مجازاً مطلقاً ، أو في النفي لا الإثبات ، أو لا يصح لغة بل عقلاً ؟ خلاف مبني على الخلاف المتقدم في المفرد .

أفاد جميع هـٰذه المباحث العلامة الأبياري رحمه الله ، والله أعلم[1] .



(١) انظر « حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع » (١/٣٨٤ ـ ٣٩٠) .

النّوع الخامس : المترادف

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَٱلْإِنْسَانِ وَبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ ٱلْقُرْآنِ

وَٱلْيَمِّ وَٱلْبَحْرِ كَذَا ٱلْعَذَابُ رِجْسٌ وَرِجْزٌ جَاءَ يَا أَوَّابُ

وهو لفظان أو أكثر بإزاء معنىً واحد ، وفي القرآن[1] كثير ، وأشار الناظم إلىٰ بعض أمثلته فقال : (من ذاك) أي : المترادف (ما) أي : لفظان[2] ، (قد جاء) مجيئاً (كـ) مجيء (الإنسان ، وبَشَر) في كون معناهما واحداً ؛ وهو الحيوان الناطق ، سمي بالأول لنسيانه ، وبالثاني لظهور بشرته ؛ أي : ظاهر جلده ، خلاف غيره من سائر الحيوانات ، ويتعلق بـ (جاء) قوله : (في مُحْكَم القرآن ، و) كمجيء (اليَمّ والبحر)

النوع الخامس : المترادف

قوله : (وفي القرآن كثير) وأنكر بعضهم الترادف في اللغة ، وقال : ما يظن مترادفاً . . فمباين بالصفة ؛ فالإنسان مثلاً باعتبار النسيان أو أنه يأنس ، والبشر باعتبار أنه بادي البشرة ؛ أي : ظاهر الجلد ، وقيل : لا في الأسماء الشرعية ؛ لأنه ثبت علىٰ خلاف الأصل للحاجة إليه في نحو النظم والسجع ؛ وذلك منتف في كلام الشارع ، والله أعلم .

---

(١) وأنكره بعضهم لغة وقال : ما يظن مترادفاً فمباين بالصفة ، والإنسان باعتبار النسيان أو الإيناس ، والبشر باعتبار أنه بادي البشرة ؛ أي : ظاهر الجلد ؛ ليس عليه شعر كغالب الحيوانات . (ف) .

(٢) أي : أو أكثر . (ف) .

بالجر عطفاً على (الإنسان) ، فإن معناهما واحد (كذا العذابُ) و(رجس ورجز) في كونها من المترادف ؛ إذ معناها واحد .

وقوله : (جاء يا أوابُ) أي : كثير الأوبة[1] والتوبة ؛ تكملة ، والله أعلم .

....



(١) أي : الرجوع . (ف) .

النوع السادس : الاستعارة

وَهِـــيَ تَـشْـبِـيـهٌ بِـلَا أَدَاةِ   وَذَاكَ كَـالْـمَـوْتِ وَكَـالْـحَـيَاةِ
فِـي مُـهْـتَـدٍ وَضِـــدِّهِ كَـمِـثْـلِ   هَـٰذَيْنِ مَا جَـاءَ كَـسَـلْـخِ ٱللَّـيْـلِ

المناسب[1] تأخير هـٰذا الباب عن باب التشبيه ؛ إذ الاستعارة متولدة بين المجاز والتشبيه ؛ كما قيل : زوج مجازك على تشبيهك . . يلد لك استعارة ، فهي[2] من أنواع المجاز ، إلا أنها تفارق سائر أنواعه ببنائها على التشبيه[3] ، (وهي) أي : الاستعارة (تشبيه) لشيء بشيء (بلا أداة) أي : مع حذف وجه الشبه ، . . . .

النوع السادس : الاستعارة

قوله : (المناسب تأخير هـٰذا الباب) ما ذكره من المناسبة صحيح ، غير أنه قد يعتذر عن المصنف رحمه الله تعالى بأنه قدم الاستعارة على التشبيه ؛ لأنها أبلغ منه كما لا يخفى ، والنكات لا تتزاحم .

قوله : (متولدة . . .) إلخ : لـٰكنها مبنية على تناسي التشبيه بادعاء أن المشبه به له فردان : فرد حقيقي ، وفرد ادعائي .

---

(١) وقد يقال : إن الناظم قدم الاستعارة لكونها أبلغ ، ومعلوم أن النكات لا تتزاحم . (ف) .

(٢) أي : فهي مجاز علاقته المشابهة ، ولذا قيل في تعريفه : هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي . (ف) .

(٣) أي : أولاً ، ثم على تناسيه بادعاء أن المشبه به له فردان : فرد حقيقي ، وفرد ادعائي . (ف) .

وأحد[1] المشبه والمشبه به أيضاً ، (وذاك) التشبيه المذكور (كالموت) المستعار للضلال ، (وكالحياة) المستعارة للهداية كما قال الناظم : (في مهتد وضده) وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾[2] ؛ أي : ضالاً فهديناه ، استعير لفظ الموت للضلال والكفر ، والإحياء للإيمان والهداية ، بجامع عدم الفوز في الأول ، والفوز في الثاني ، و(كمثل هـٰذين) التشبيهين (ما) أي : التشبيه الذي (جاء كـ) مجيء (سلخ الليل) في قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ ﴾[3] ، استعير السلخ من سلخ الشاة ، وهو كشط جلدها ؛ لكشف الضوء عن مكان الليل ، والجامع : ما يعقل من ترتب أمر علىٰ آخر ، وحصوله عقب حصوله ؛ كترتب ظهور اللحم على الكشط ، وظهور الظلمة علىٰ كشف الضوء عن مكان الليل .

ثم للاستعارة أنواع كثيرة ، محل بسطها فن البيان .

فائدة

[هل الاستعارة مجاز لغوي أو عقلي ؟]

اختلفوا في الاستعارة : هل هي مجاز لغوي أو عقلي ؟ علىٰ قولين ، والصحيح[4] الأول ؛ لأنها موضوعة للمشبه به ، لا للمشبه ، ولا للأعم

. . . .

(١) أي : ومع حذف المشبه في الاستعارة التصريحية ، أو حذف المشبه به في الاستعارة المكنية . (ف) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٢٢) .

(٣) سورة يس ، الآية (٣٧) .

(٤) وقيل : إنه مجاز عقلي ، بمعنىٰ : أن التصرف فيها في أمر عقلي ؛ لأنها لا تطلق على ←

منهما ، فأسد مثلاً في قولك : (رأيت أسداً يرمي) موضوع للسبع ، لا للرجل الشجاع ، ولا للأعم منهما ؛ كالحيوان الجريء ليكون إطلاقه عليهما حقيقة كإطلاق الحيوان عليهما ، والله أعلم .

قوله : (**كإطلاق الحيوان عليهما**) وهٰذا معلوم بالنقل عن أئمة اللغة قطعاً ، فإطلاقه على الرجل الشجاع إطلاق علىٰ غير ما وضع له مع قرينة مانعة من إرادة ما وضع له ، فيكون مجازاً لغوياً ، وفي هٰذا دلالة علىٰ أن لفظ العام إذا أطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار تحقق العام فيه . . فهو ليس من المجاز في شيء ؛ كما إذا لقيت زيداً فقلت : لقيت رجلاً أو إنساناً أو حيواناً ، بل هو حقيقة ؛ إذ لم يستعمل اللفظ إلا في معناه الموضوع له . انتهىٰ ملخصاً من « الدسوقي »[1] .

ومعنىٰ كون الاستعارة مجازاً عقلياً علىٰ مذهب من قال به : هو أن العقل جعل بعض المعاني العقلية نفس بعضها الآخر ، وإن لم يكن كذٰلك في نفس الأمر ، وأدخل بعضه تحت جنس غيره علىٰ وجه التقدير والاعتقاد الباطل ، وحسنه وجود المشابهة في نفس الأمر ، فالمتكلم لم ينقل اللفظ إلىٰ غير معناه ، وإنما استعمله في معناه بعد أن تصرف في تلك المعاني وصير بعضها نفس غيره ، وبعد تصيير المعنىٰ معنىً آخر جيء باللفظ وأطلق علىٰ معناه بالفعل ، ولو لم يكن معناه في الأصل ، وجعل ما ليس بواقع واقعاً في التقدير والاعتقاد المبني على المشابهة أمر عقلي ، والله أعلم .



← المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به ، فكان استعمالها فيما وضعت له ، فيكون حقيقة لغوية . (ف) .

(١) انظر « مختصر المعاني » للعلامة سعد التفتازاني (ص ٣٤٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٥٨/٤) .

النوع السابع : التشبيه

وَمَا عَلَى ٱشْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلَّا   مَعْ غَيْرِهِ ٱلتَّشْبِيهُ حَيْثُ حَلَّا

قال في « الإتقان » : (والتشبيه من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها ، قال المبرد في « الكامل » : « لو قال قائل : هو أكثر كلام العرب . . لم يبعد » ، وقد أفرد تشبيهات القرآن بالتصنيف أبو القاسم[1] بن البُندار البغدادي ، واختلفوا في تعريفه ، فعرفه جماعة منهم السكاكي بأنه : ما دل على اشتراك أمر لأمر في معنىً بينهما)[2] ، وإليه أشار الناظم بقوله : (وما) : خبر مقدم عن قوله بعدُ : (التشبيه) ، وهي واقعة على الكلام .

وقوله : (على اشتراك أمر) يتعلق بقوله : (دلا) بألف الإطلاق ،

النوع السابع : التشبيه

قوله : (من أشرف . . .) إلخ : وأشرف منه المجاز .

قوله : (المبرد) هو الإمام الأديب محمد بن يزيد الثمالي ، و« الكامل » اسم كتاب له من أمهات كتب الأدب .

قوله : (خبر مقدم . . .) إلخ : فيه تقديم التعريف على المعرف لفظاً ، والممتنع تقديمه عليه وجوداً .

---

(١) اسم كتابه : « الجمان » . (ف) .

(٢) يسمى الأمر الأول : مشبهاً ، والأمر الثاني : مشبهاً به ، ويسمى المعنى وجه الشبه . (ف) ، وانظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٥٣٥/٤) ، و« الكامل » (٩٩٦/٢)

ويتعلق بـ (اشتراك) قوله : (مع غيره التشبيه) والمعنى : التشبيه ـ أي : تعريفه ـ : هو الكلام الدال على اشتراك أمر مع غيره في معنىً بينهما (حيث حلّا) أي : في أي وقت ومكان حل ونزل ، فالحيثية للإطلاق ، وهٰذا الحد اشتمل علىٰ ثلاثة من أركان التشبيه : الطرفان [1] والوجه [2] ، وبقي الرابع ؛ وهي الآلة [3] ، وقال ابن أبي الإصبع في تعريفه : (هو إخراج الأغمض [4] إلى الأظهر) [5] ، وقال غيره [6] : (هو إلحاق شيء بذي وصف في وصفه) ، وقيل غير ذٰلك [7] .

قوله : (وبقي الرابع . . .) إلخ : وأجمع منه تعريف صاحب « الجوهر المكنون » في قوله [8] :

تشبيهنا دلالة على اشتراك   أمرين في معنىً بآلة أتاك

قوله : (إلحاق شيء) هو المشبه .

وقوله : (بذي وصف) مراده به : المشبه به .

وقوله : (في وصفه) هو الوجه .

---

(١) المشبه والمشبه به . (ف) .

(٢) أي : وجه الشبه ؛ وهو الوصف الجامع بين الطرفين . (ف) .

(٣) وتسمى الأداة أيضاً . (ف) .

(٤) أي : الأخفىٰ . (ف) .

(٥) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٥٣٥/٤) .

(٦) هٰذا التعريف قريب من تعريف السكاكي ، فقوله : (شيء) : هو المشبه ، وقوله : (بذي وصف) : مراد به المشبه به ، وقوله : (في وصفه) ؛ هو وجه الشبه . (ف) .

(٧) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٥٣٥/٤) .

(٨) الجوهر المكنون ضمن « مجموع مهمات المتون » (ص ٧٢٧) ، والبيت من الرجز .

وَٱلـشَّـرْطُ هَـٰهُنَا ٱقْـتِـرَانُـهُ مَـعَـا أَدَاتِـــهِ وَهْـــوَ كَـثِـيـراً وَقَـعَـا

(والشرط هـٰهنا) أي : في التشبيه (اقترانه) أي : التشبيه (معا) بألف الإطلاق (أداته) بالجر : مضاف إليه ، ثم الاقتران المذكور إما لفظاً أو تقديراً ، قال أهل البيان : (ما فقد الأداة لفظاً : إن قدرت فيه الأداة . . فهو تشبيه ، وإلا . . فاستعارة ، وبذٰلك[1] يفترقان[2] ، ومثلوه بقوله تعالىٰ[3] : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[4] ، وأداته

[الفرق بين الاستعارة والتشبيه]

قوله : (وبذٰلك يفترقان . . .) إلخ حاصله : أن الاستعارة لا بد فيها من حذف أحد الطرفين ، فإن حذف المستعار له وذكر المستعار . . فهي تصريحية ، وإن ذكر المستعار له وحذف المستعار ورمز له بشيء من لوازمه . . فهي مكنية ، بخلاف التشبيه ؛ فإنه لا بد فيه من الجمع بين الطرفين ، وتجويز السعد جعل قوله في حديث البسملة أو الحمدلة : « فهو أبتر » من باب الاستعارة مع ذكر الطرفين . . فمبني علىٰ أن المشبه عام والمذكور فرد من أفراده ، فلم يحصل الجمع الممتنع ، علىٰ أن الأرجح عند الجمهور في مثل هـٰذا التركيب أنه تشبيه بليغ ، والله أعلم .

---

(١) أي : بما قاله أهل البيان من تقدير الأداة وعدمه . (ف) .

(٢) أي : الاستعارة والتشبيه ، فإن الاستعارة وإن كان فيها معنى التشبيه فتقدير الأداة لا يجوز فيها ، والتشبيه بغير الأداة علىٰ خلاف ذٰلك ؛ لأن تقدير الأداة واجب فيه . (ف) .

(٣) قال الزمخشري : (المحققون علىٰ تسميته تشبيهاً بليغاً ، لا استعارة ؛ لأن المستعار له مذكور وهم المنافقون ، وإنما تطلق الاستعارة حيث يطوىٰ ذكر المستعار له ، ويجعل الكلام خلواً عنه ، صالحاً لأن يراد المنقول عنه والمنقول له لولا دلالة الحال أو فحوى الكلام) انتهى [الكشاف (١/١١٢)] . (ف) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨) .

كثيرة ؛ منها : الكاف ، ومثل بالسكون ، ومثل بالتحريك[(١)] ، وكأن ونحوها ، وكلها تدخل على المشبه به[(٢)] ، إلا (كأن) ، فتدخل على المشبه)[(٣)] .

(وهو) أي : التشبيه (كثيراً) صفة مقدمة لمفعول[(٤)] مقدر لقوله : (وقعا) بألف الإطلاق ؛ أي : وهو وقع في القرآن وقوعاً كثيراً ، منه قوله تعالى : ﴿ وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ . . . ﴾ الآية[(٥)] ، شبهت زهرة الحياة الدنيا ثم فناؤها بزهرة النبات في أول طلوعها ، ثم تكسره وتفتته بعد يبسه ، بجامع عدم الاستقرار في كل منهما[(٦)] .

فائدة [١٧]

[لم يقع في القرآن غير تشبيه واحد بواحد]

مع كثرة وقوع التشبيه في القرآن لم يقع فيه تشبيه شيئين بشيئين ،

. . . .

(١) لا تستعمل (مثل) محرك المثلثة إلا في حال أو صفة لها شأن وفيها غرابة ؛ نحو : ﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ ﴾ [آل عمران : ١١٧] . (ف) .

(٢) هذا في الأصل ؛ وإلا . . فقد تدخل على المشبه لقصد المبالغة ، فتقلب التشبيه وتجعل المشبه هو الأصل ؛ نحو : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، كان الأصل أن يقولوا : إنما الربا مثل البيع ؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع ، فعدلوا عن ذلك وجعلوا الربا أصلاً ملحقاً به البيع في الجواز ، وأنه الخليق بالحل ، كذا في « الإتقان » [(١٥٤١/٤)] . (ف) .

(٣) انظر « إتمام الدراية لقراء النقاية » (ص ٣٩) .

(٤) أي : مفعول مطلق . (ف) .

(٥) سورة الكهف ، الآية (٤٥) .

(٦) أي : من الزهرتين . (ف) .

ولا أكثر من ذلك كما في « الإتقان » ، وإنما وقع فيه تشبيه واحد بواحد ، والله أعلم[1] .

. . . .



(١) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٥٤٣/٤) .

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلّقة بالأحكام

(وهو أربعة عشر نوعًا)

وَعَــزَّ إِلَّا قَـوْلَـهُ (وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ) أَيْ (عَلِيمٌ) ذَا هُو

(العام) : هو ما عم[1] شيئين فصاعداً من غير حصر[2] ، وضده الخاص ؛ وهو ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر ، (وعز)[3] ؛ أي : العام الباقي على عمومه ؛ إذ ما من عام .. إلا وخص[4]

العقد الخامس

ما يرجع إلىٰ مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام ؛ وهو أربعة عشر نوعاً

النوع الأول : العام الباقي علىٰ عمومه

قوله : (العام) هو في اللغة : مأخوذ من قولهم : عممت الناس بالعطاء ؛ أي : شملتهم ، ففي العام بالمعنى الاصطلاحي شمول ، فهـٰذا وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، وأما في الاصطلاح .. فقد ذكره الشارح بقوله : (**ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر**) و(ما) بمعنىٰ (لفظ) ، وهـٰذا بناء على الراجح من أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني ، ولذا قال صاحب « اللب » في تعريفه : (لفظ يستغرق الصالح له من غير

---

(١) أي : تناول دفعة من العموم بمعنى التناول ، وإفادة اللفظ للشيء . (ف) .

(٢) أي : في دلالة اللفظ والعبارة ، لا في الواقع ، قال في « التلويح » [(١/٧٨)] : (معنىٰ كون الكثير غير محصور : ألَّا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره ، وإلا .. فالكثير المتحقق محصور لا محالة) انتهىٰ . (ف) .

(٣) أي : قل وندر . (ف) .

(٤) أي : ويتخيل فيه التخصيص . (ف) .

(إلا قولَه) تعالىٰ : (﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ ﴾ أي : ﴿ عَلِيمٌ ﴾)[1] ، فإنه باقٍ علىٰ عمومه ؛ إذ الشيء عام غير مخصوص ، فالله سبحانه وتعالىٰ عليم بكل شيء : ....

حصر) ، وهو أحسن من تعريف الشارح رحمه الله تعالىٰ ؛ لأن قوله : (ما عم . . .) إلخ فيه أخذ المعرف في التعريف وهو دور ، وقد يجاب عنه بما فيه تكلف ، فالأولىٰ أن يقول : هو ما يتناول شيئين فصاعداً .

المعنى العام : هو لفظ يتناول جميع أفراده دفعة واحدة ، فإن استعمل اللفظ في معناه الحقيقي . . كان العبرة بأفراد المعنى الحقيقي ، أو المعنى المجازي . . كان العبرة بأفراده ، أو فيهما . . كان العبرة بأفرادهما .

مثال العام : السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، فـ (الصالحين) لفظ عام يتناول كل عبد صالح لله في السماء والأرض دفعة واحدة من غير حصر ، فقولنا : (**لفظ**) خرج به المعنىٰ ، فلا يقال فيه : معنىً عام ، والمراد بالمعنىٰ هنا : ما كان معنىً مستقلاً ؛ كالمقتضىٰ والمفهوم ، لا المعنى المدلول للفظ العام ؛ إذ لا خلاف في عمومه تبعاً للفظه ضرورة اتحاد الدال ومدلوله كما لا يخفىٰ ، فيقال في الاصطلاح : لفظ عام وخاص ، ومعنىً أعم وأخص ؛ تفرقة بين الدال والمدلول .

وقولنا : (**شيئين فصاعداً**) خرج به النكرة في سياق الإثبات مفردة ومثناة ومجموعة ، واسم الجمع ؛ كقوم ، واسم العدد ، لا من حيث الآحاد ؛ فإنها تتناول ما يصلح لها بدلاً لا استغراقاً ؛ نحو : أكرم رجلاً وتصدق بخمسة دراهم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

. . . .

وقولنا : (من غير حصر) خرج به اسم العدد ، والنكرة المثناة من حيث الآحاد ؛ كعشرة ورجلين .

واعلم : أنه يدخل في العام : الصورة النادرة ؛ كالفيل في حديث أبي داوود وغيره : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »[1] ؛ فإنه ذو خف ، والمسابقة عليه نادرة ، والأصح جوازها عليه .

ويدخل فيه أيضاً : الصورة غير المقصودة وإن لم تكن نادرة نظراً للعموم وتدرك بالقرينة ؛ مثالها : لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ؛ أي : الموكل ، ولم يعلم به ، والصحيح صحة شرائه ، ويعتق على الموكل ولا خيار له ، فإن قامت قرينة على قصد النادرة . . دخلت مطلقاً ، أو قصد انتفاء صورة . . لم تدخل قطعاً .

ويدخل فيه أيضاً : المشترك المستعمل في أفراد معنىً واحد ؛ لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره .

ثم إن مدلول لفظ العام من حيث الحكم عليه كلية ؛ أي : محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة إثباتاً وسلباً ، أمراً ونهياً ؛ نحو : جاء عبيدي ، فإنه في قوة قولك : جاء فلان وفلان وهكذا .

ولم يزل العلماء يستدلون بالعام في النهي على كل فرد ، فلو كان النهي للمجموع . . لحصل الامتثال بانتهاء البعض ، وليس كذلك ، فدلالة العام كلية وليست كلياً ؛ أي : محكوماً فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٩٠) ، سنن أبي داوود (٢٥٦٧) ، سنن الترمذي (١٧٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

من الكليات والجزئيات (ذا هو) أي : هـٰذا هو العام الباقي علىٰ عمومه .

إلى الأفراد ؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد ، وليست كلّاً ؛ أي : محكوماً فيه علىٰ مجموع الأفراد من حيث هو مجموع ؛ نحو : كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة ؛ أي : مجموعهم .

وألفاظ العام : كل ، والذي ، والتي ، وأي وما الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان ، ومتىٰ للزمان استفهامية أو شرطية ، وأين وحيثما للمكان شرطيتين ، وأين استفهامية أيضاً ، ومن استفهامية وشرطية وموصولة ، والذين ، واللاتي ، وجميع ، والجمع المعرف باللام أو الإضافة حيث لا عهد ، والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً عند الجمهور .

[بيان المسائل التي كفر بها الفلاسفة]

قوله : (والجزئيات) قصد بذٰلك الرد على الفلاسفة حيث أنكروا علم الله بالجزئيات ، والمسائل التي كفروا بها ثلاثة : قدم العالم ، إنكار الحشر ، نفي العلم بالجزئيات ، ونظمها بعضهم فقال[1] :

بثلاثةٍ كفر الفلاسفة العِدا … إذ أنكروها وهي حقّاً مثبتهْ
علمٌ بجزئيٍّ حدوثُ عوالمٍ … حَشْرٌ لأجسادٍ وكانت ميّتَهْ

قوله : (ذا هو) اعلم : أن العام ثلاثة أقسام : عام باق علىٰ عمومه ، وعام مخصوص ، وعام أريد به الخصوص ، وقد ذكرها المصنف مرتبة هـٰكذا في النوع الأول والثاني والثالث من هـٰذا العقد .

---

(١) فصل الإمام الغزالي هـٰذا البحث في كتابه « تهافت الفلاسفة » (ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨) ، وأورد البيتين البجيرمي في « تحفة الحبيب » (٢/٢٢) ، وهما من الكامل .

وَقَـوْلَـهُ (خَـلَـقَـكُـمْ مِـنْ نَـفْـسٍ وَاحِـــدَةٍ) فَـخُـذْهُ دُونَ لَـبْـسِ

(وقوله) بالنصب عطفاً علىٰ (قوله) المتقدم (﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾[1] ، فخذه دون لبس) أي : فإن الخطاب بقوله : ﴿ خَلَقَكُم ﴾ لجميع البشر ، وكلهم من ذرية آدم بلا تخصيص .

ثم ظاهر كلام الناظم حصر العام الباقي علىٰ عمومه في هٰذين فقط تبعاً لـ « النقاية »[2] ؛ إذ قال فيها : (ولم يوجد لذٰلك مثال مما لا يتخيل فيه تخصيص[3] ، إلا قوله تعالىٰ . . .) وذكر الآيتين ، وليس كذٰلك ؛ فإن الأصوليين ذكروا أمثلة لهٰذا العام غير ما ذكر ، بل السيوطي نفسه نقل في « الإتقان » عن الزركشي آيات عمومها لم يخص ؛ منها : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴾[4] ، ومنها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[5] ، ومنها : قوله تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾[6] ، فإن قيل : إن هٰذه الآيات في غير الأحكام الفرعية ،

قوله : (مما لا يتخيل) أي : مما لا يظن فيه .

قوله : (فإن قيل) أصل هٰذا السؤال والجواب للعلامة السيوطي في « الإتقان » ، ومراده بذٰلك : جعل الخلاف بين البلقيني والزركشي لفظياً لا حقيقياً ، والله أعلم[7] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١) .

(٢) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٤٠ ، ١٩١ ـ ١٩٢) .

(٣) التخصيص : هو قصر العام علىٰ بعض أفراده ؛ بألا يراد منه البعض الآخر . (ف) .

(٤) سورة يونس ، الآية (٤٤) .

(٥) سورة الكهف ، الآية (٤٩) .

(٦) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٤) ، والآية من سورة غافر (٦٤) .

(٧) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٤ ـ ١٤١٥) .

ومراد الناظم بالحصر المذكور : آيات الأحكام الفرعية . . قلنا : م ذكره[1] في النظم أيضاً ليس منها ، وأما هي[2] كما استخرجها[3] في « الإتقان » . . فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ . . . ﴾ الآية[4] ؛ فإنه لا تخصيص فيها ، والله أعلم[5] .

---

* * *

(١) أي : من الآيتين . (ف) .

(٢) أي : آية في الأحكام الفرعية ، وهي عامة لم تخص . (ف) .

(٣) أي : من القرآن بعد الفكر والتأمل . (ف) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٥) .

النّوع الثّاني والثّالث : العامّ المخصوص والعامّ الّذي أُريد به الخصوص

وَأَوَّلٌ شَاعَ لِمَنْ أَقَاسَا وَٱلثَّانِ نَحْوُ (يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَا)

(وأول) أي : العام المخصوص (شاع) أي : كثر[1] (لمن أقاسا) بألف الإطلاق ؛ أي : تتبع ؛ ....

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص

[بيان أقسام المخصص]

قوله : (**شاع لمن أقاسا**) فأمثلته في القرآن كثيرة جداً ، وهي أكثر من المنسوخ ؛ إذ ما من عام .. إلا وقد خصص ، والمخصص متصل أو منفصل ، فالمتصل خمسة : **الأول** : الاستثناء ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[2] .

والثاني : الوصف ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[3] .

والثالث : الشرط ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[4] .

(١) وأمثلته في القرآن كثيرة جداً ، وهي أكثر من المنسوخ . (ف) .

(٢) سورة القصص ، الآية (٨٨) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(٤) سورة النور ، الآية (٣٣) .

وذلك كتخصيص قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] ؛

والرابع : الغاية ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾ [2] .

والخامس : بدل البعض من الكل ؛ نحو : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [3] .

وأما المخصص المنفصل . . فهو آية أخرىٰ في محل آخر ، أو حديث أو إجماع أو قياس ، فمثال ما خص بالآية : آية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ كما في الشرح ، ومثال ما خص بالحديث : آية ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، خص منه البيع الفاسد بالسنة ، ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [4] ، خص منه العرايا بالسنة ، ومثال ما خص بالإجماع : آية المواريث ، خص منها الرقيق فلا يرث بالإجماع ، ومثال ما خص بالقياس : آية الزنا ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [5] ، خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة في قوله تعالىٰ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [6] المخصص لعموم الآية .

قوله : (والمطلقات يتربصن . . .) إلخ : الحاصل : أن الآية لها مخصصات خمسة : **الأول** : غير المدخول بها لا عدة عليها لآية : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [7] .

الثاني : الصغيرة عدتها ثلاثة أشهر لآية : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

---

(1) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(2) سورة التوبة ، الآية (٢٩) .

(3) سورة آل عمران ، الآية (٩٧) .

(4) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

(5) سورة النور ، الآية (٢) .

(6) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

(7) سورة الأحزاب ، الآية (٤٩) .

أي : الحامل ، والآيسة ، والصغيرة ، بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . . ﴾ الآية ، وبقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ . . . ﴾ الآية[1] .

(والثانِ) أي : العام الذي أريد به الخصوص (نحو) قوله تعالىٰ : ﴿ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة ، ونحو قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ . . . ﴾ الآية[2] ، . . . .

والثالث : الآيسة عدتها ثلاثة أشهر لآية : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ .

والرابع : الحامل عدتها وضع حملها لآية : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] .

والخامس : الأمة عدتها قرءان بالسنة ، ولذا قال بعضهم[4] :

عدة من تطلَّقتْ صغيرهْ — ثلاثُ أشهرٍ كذا الكبيرهْ
وبثلاثةٍ من الأطهارِ — عدةُ من تحيض قلْ للقارِ
وحاملٌ عدَّتها بِوَضْعها — سوا من الوفاة أو طلاقها
وإن يكُ الطلاقُ من قَبْلِ المسيسْ — فليس فيها عدةٌ فَلْتَلْتَمِسْ

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٧٣) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

(٤) الأبيات للعلامة أبي محمد عبد الله الهبطي ، بشرح الفقيه ابن خجو (ص ١٣ ـ ١٩) ، وهي من الرجز .

والمراد بالناس الأول : نُعيم[1] بن مسعود الأشجعي ؛ لقيامه[2] مقام كثير في تثبيط[3] المؤمنين عن الخروج[4] بما قاله ، وبالناس الثاني : أبو سفيان ؛ لقيامه مقام كثير أيضاً في تحريض الكفار علىٰ محاربة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (نعيم بن مسعود) أسلم رضي الله تعالىٰ عنه عام الخندق ، وحسن إسلامه .

ومما يقوي أن المراد بالناس هنا واحد قوله : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ فوقعت الإشارة بقوله : ﴿ ذَٰلِكُمُ ﴾ إلىٰ واحد ولو كان المعنيُّ به جمعاً . . لقال : (إنما أولـٰئكم الشيطان) فهـٰذه دلالة ظاهرة في اللفظ .

واعلم : أن العام الذي أريد به الخصوص أمثلته قليلة جداً ، ومن أمثلته قوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[5] .

أخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ، (قال : إبراهيم)[6] ، ومن الغريب

---

(١) أو أعرابي من خزاعة كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع [أورده في « الدر المنثور » (٣٨٩/٢)] ، ومما يقوي أن المراد به ليس جمعاً قوله : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] فوقعت الإشارة بقوله : ﴿ ذَٰلِكُمُ ﴾ إلىٰ واحد بعينه ولو كان المعنىٰ به غير واحد . . لقال : إنما أولـٰئكم الشيطان ، فهـٰذه دلالة ظاهرة في اللفظ . (ف) .

(٢) علة لمحذوف ؛ أي : وإنما صح إطلاقه عليه لقيامه . (ف) .

(٣) أي : تخذيلهم وتخويفهم . (ف) .

(٤) لملاقاة أبي سفيان وأصحابه . (ف) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٩٩) .

(٦) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٣٩١/٢/٢) ، وابن أبي حاتم (٣٥٤/٢) موقوفاً على الضحاك ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (١٨٩/٤) عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته علىٰ « تفسير الطبري » : (وهم السيوطي ←

وَأَوَّلٌ حَقِيقَةٌ وَٱلثَّانِي مَجَازٌ ٱلْفَرْقُ لِمَنْ يُعَانِي

ثم أراد الناظم أن يفرق بين العامَّين المذكورين بثلاثة أمور ، أشار لأولها بقوله : (وأول) أي : العام المخصوص (حقيقة)[1] ؛ لأنه إنما استعمل فيما وضع له ، ثم خص منه البعض بمخصص .

قراءة سعيد بن جبير رضي الله عنه : (من حيث أفاض الناس يعني : آدم) ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾[2] ، ومن أمثلته أيضاً : (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب هو جبريل عليه السلام) كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه[3] .

[الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص]

قوله : (**وأول حقيقة**) توضيح المقام في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص من خمسة أوجه : **الفرق الأول** : بالنسبة إلىٰ مدلولهما ؛ وهو : أن العام المخصوص عمومه ؛ أي : شموله لجميع أفراده مقصود للمتكلم صدقاً وتناولاً لا حكماً ؛ لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص ، والعام الذي أريد به الخصوص عمومه ليس بمراد

← فذكره من رواية الطبري عن ابن عباس ، ولعله سبق ذهنه لكثرة رواية الضحاك عن ابن عباس) انتهىٰ .

(١) أي : في البعض الباقي بعد التخصيص ، وهـٰذا هو مذهب الشافعي وأصحابه ، وبه قال كثير من الحنفية ، وجميع الحنابلة ، وصححه التاج السبكي ؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ؛ وذٰلك التناول حقيقي اتفاقاً ، فليكن هـٰذا التناول حقيقياً أيضاً . (ف) .

(٢) سورة طـٰه ، الآية (١١٥) .

(٣) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٢/١٨٧) .

(**والثاني**) أي : العام الذي أريد به الخصوص : (**مجاز**)[1] ؛ لأنه استعمل ابتداء في بعض ما وضع له ، وهاذا البعض غير الموضوع له[2] ، (**الفرق**) المذكور ظاهر (**لمن يعاني**) أي : يعتني به[3] .

للمتكلم لا تناولاً ولا حكماً ، بل هو كلي استعمل في جزئي ؛ أي : فرد من أفراده .

الفرق الثاني : بالنظر إلىٰ حكمهما ؛ فالعام الذي أريد به الخصوص مجاز قطعاً ؛ لأنه استعمل ابتداء في بعض ما وضع له ، وهاذا البعض غير الموضوع له ، والعام المخصوص فيه خلاف ، قال في « شرح جمع الجوامع » : (الأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص ؛ وفاقاً للشيخ الإمام وفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية ؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ؛ وذٰلك التناول حقيقي اتفاقاً ، فليكن هاذا التناول حقيقياً أيضاً ، وقال الرازي من الحنفية : « حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم ، وإلا . . فمجاز » ، وقال قوم : « حقيقة إن خص بما لا يستقل ؛ أي : بمتصل مما يأتي » ، وقال إمام الحرمين : « حقيقة ومجاز باعتبارين ؛ تناوله والاقتصار عليه » أي : هو باعتبار تناول البعض حقيقة ، وباعتبار الاقتصار عليه مجاز ، والأكثر مجاز مطلقاً ؛ لاستعماله في بعض ما وضع له أولاً ، والتناول لهاذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقياً ؛ لمصاحبته للبعض الآخر ، وقيل : مجاز إن استُثني منه ؛ لأنه يتبين بالاستثناء أنه أريد بالمستثنىٰ منه ما عدا المستثنىٰ ،

---

(١) أي : مجاز مرسل قطعاً ، علاقته الكلية والجزئية ؛ أي : أن القضية كلية استعملت في جزئية ويصح أن تكون علاقته المشابهة . (ف) .

(٢) لأن ما وضع العام له : معنىً كلي يشمل جميع الأفراد ، ولا يخص بعضها . (ف) .

(٣) أي : بالفرق . (ف) .

قَرِينَةُ ٱلثَّانِي تُرَىٰ عَقْلِيَّهْ   وَأَوَّلٌ قَطْعاً تُرَىٰ لَفْظِيَّهْ
وَٱلثَّانِ جَارَ أَنْ يُرَادَ ٱلْوَاحِدُ   فِيهِ وَأَوَّلٌ لِهَـٰذَا فَاقِدُ

وأشار إلىٰ ثانيهما بقوله : (قرينة الثاني) أي : العام الذي أريد به الخصوص (ترىٰ[1] عقلية)[2] إذ هي حالية مثلاً (وأولٌ) أي : العام المخصوص ؛ أي : قرينته (قطعاً) أي : جزماً (ترىٰ لفظية) ، وذٰلك كالاستثناء ، والشرط ، والصفة ، وغيرها من المخصصات المتصلة والمنفصلة .

بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها ؛ فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط ، وقيل : مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل ؛ نحو : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[3] ، بخلاف اللفظ ، فالعموم بالنظر إليه فقط)[4] .

الفرق الثالث : بالنظر إلىٰ قرينتهما ؛ فالعام المخصوص قرينته لفظية من شرط أو صفة أو استثناء أو غير ذٰلك ، والعام الذي أريد به الخصوص قرينته عقلية ، وكذا قرينة العام المخصوص قد تنفك عنه ، كما إذا تراخى المخصوص عن وقت الخطاب بالعام إلىٰ وقت الحاجة ، وقد لا تنفك كما في الاستثناء ، وأما قرينة العام الذي أريد به الخصوص . . فلا تنفك عنه أصلاً .

---

(١) أي : تعلم . (ف) .

(٢) هـٰذا في الغالب ، وإلا . . فقد تكون قرينته لفظية ؛ كما في آية : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ فإن المراد بالناس واحد ؛ وهو نعيم كما تقدم ، والقرينة علىٰ ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ فتدبر . (ف) .

(٣) سورة الزمر ، الآية (٦٢) .

(٤) انظر « حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع » (٢/٣٧ ـ ٣٨) .

وأشار إلىٰ ثالثها بقوله : (والثان) بحذف الياء للوزن ، وهو العام المراد به الخصوص (جاز) بلا خلاف (أن يراد) به الفرد (الواحد) ، فقوله : (فيه) أي : به ، متعلق بـ (يراد) ، (وأولٌ) وهو العام المخصوص (لهٰذا) الجواز المذكور[1] (فاقد) أي : فلا يجوز فيه قصر العام علىٰ فرد واحد من أفراده جوازاً متفقاً عليه ، بل علىٰ خلاف[2] ، والأصح[3] كما في « اللب » وغيره : جوازه[4] إلىٰ أن يبقىٰ أقل الجمع إن كان جمعاً[5] ، وإلىٰ واحد إن كان مفرداً[6] ، والله أعلم .

الفرق الرابع : بالنظر إلىٰ صحة ما يراد بكل ؛ فالعام الذي أريد به الخصوص يجوز أن يراد به واحد اتفاقاً ، والعام المخصوص اختلف فيه ، فالأصح والراجح جواز التخصيص فيه إلىٰ واحد إن لم يكن لفظ العام جمعاً ؛ كمن والمفرد المحلىٰ باللام ، وإلىٰ أقل الجمع ثلاثة أو اثنين إن كان جمعاً ؛ كالمسلمين والمسلمات ، وقيل : يجوز إلىٰ واحد مطلقاً نظراً

---

(١) أي : جواز إرادة الواحد . (ف) .

(٢) وسبب هٰذا الفرق أن العام المخصوص مستعمل في معناه حقيقة ولو خصص إلى الواحد . . كان نسخاً لا تخصيصاً ، بخلاف المراد به الخصوص ، وحاصله : أن العام المخصوص عمومه مراد تناولاً ، والتخصيص لا يرفع إلا العموم العارض ، فلا بد أن يبقىٰ أصل معناه ؛ بخلاف المراد به الخصوص . انتهىٰ . (ف) .

(٣) وقيل : يجوز التخصيص فيه ، ومنتهاه واحد مطلقاً ؛ نظراً في الجمع إلىٰ أن أفراده آحاد كغيره لا جموع ، وقيل : يجوز ، ومنتهاه أقل الجمع مطلقاً ولا يجوز دونه ، وهٰذا القول شاذ ، وقيل غير ذٰلك . (ف) .

(٤) أي : جواز التخصيص منتهياً إلىٰ أقل الجمع ثلاثة أو اثنين . (ف) .

(٥) سواء كان جمع قلة أو جمع كثرة ، ومثل الجمع في هٰذا الحكم : اسم الجمع ؛ كنساء وقوم ورهط . (ف) .

(٦) أي : مفرداً محلىً بالألف واللام ، ومثله (من) . (ف) .

. . . .

في الجمع إلىٰ أن آحاده أفراد كغيره ، وشذ المنع إلىٰ واحد مطلقاً بألا يجوز إلا إلىٰ أقل الجمع مطلقاً ، وقيل بالمنع إلىٰ أن يبقىٰ غير محصور فيجوز حينئذ .

الفرق الخامس : العام المخصوص حجة ، والذي أريد به الخصوص ليس حجة إلا فيما أريد به فقط ، والله أعلم .



النوع الرابع : ما خُصّ منه

أي : من الكتاب ـ بالسنّة

تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَمِلْ لِقَوْلِ مَنْ قَدْ مَنَعَا

(**تخصيصه**) أي : الكتاب (**بسنة**) صحيحة أو ما هو[1] بمنزلتها (**قد وقعا**) بألف الإطلاق ؛ أي : وقع وقوعاً كثيراً ؛ وذلك كتخصيص قوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[2] بحديث : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ » رواه الحاكم وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً[3] ، وكتخصيص آيات المواريث بغير القاتل ، والمخالف في الدين ، المأخوذ من الأحاديث الصحيحة[4] .

النوع الرابع : ما خص منه بالسنة

. . . .

---

(١) أراد به خبر الواحد الذي أجمعوا على العمل به ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لقاتل » [أخرجه الترمذي (٢١٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه] ، و« لا وصية لوارث » [أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه] ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها ؛ فإنه يجوز تخصيص العموم به بلا خلاف ؛ لأن هٰذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع علىٰ حكمها وإن لم ينعقد علىٰ روايتها ، نبه عليه ابن السمعاني . [انظر « البحر المحيط » للزركشي (٣/٣٦٨)] . (ف) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٦١) ، وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » (١/٣٨) ، وعزاه للحاكم .

(٤) وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من تركة المقتول شيء » صححه ←

إذا عرفت ذٰلك . . (**فلا تمل**) بفتح التاء وكسر الميم ، من الميل (**لقول من قد منعا**) بألف الإطلاق ؛ كأبي حنيفة وغيره ، مستدلين بأن الكتاب قطعي ، والسنة ظنية ، والقطعي لا يخصص بالظني ، كما أنه لا ينسخ به ؛ إذ التخصيص نسخ الحكم عن بعض الأفراد[1] ، ويجاب بأن النسخ أشد من التخصيص ؛ إذ هو رفع الحكم عن المحكوم به رأساً[2] ، بخلاف التخصيص ؛ فإنه قصر[3] الحكم على البعض ، وبأن محل التخصيص إنما هو دلالته[4] لا متنه وثبوته ، ودلالة العام

قوله : (**فلا تمل . . .**) إلخ : **حاصله** : أن تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والسنة خبر الآحاد بخبر الآحاد ، والسنة مطلقاً بالكتاب . . متفق عليه ، وأما تخصيص الكتاب بالسنة خبر الآحاد . . فممنوع عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وجائز عند الجمهور ، وهو أصح ؛ لما ذكره المصنف بعد .

قوله : (**ويجاب . . . إلخ**) **حاصله** : أنه أجاب بوجهين : **الوجه الأول** : منع قياس التخصيص على النسخ ؛ لأنه رفع للحكم بالكلية ، والتخصيص رفع البعض دون البعض ، **والوجه الثاني** : بيان أن القطعي

← ابن عبد البر [أخرجه الدارمي (٣١٢٢) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/٤٤٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » متفق عليه [صحيح البخاري (٦٧٦٤) ، صحيح مسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما] . (ف) .

(١) أي : بعض أفراد العام . (ف) .

(٢) أي : بالكلية . (ف) .

(٣) أي : رفع الحكم عن البعض دون البعض . (ف) .

(٤) أي : مدلول العام . (ف) .

علىٰ كل فرد بخصوصه ظنية[1] ، بخلاف ثبوت ذٰلك العام ومتنه في القرآن ؛ فإنه قطعي ، وليس الكلام فيه[2] .

آحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءُ فَبِٱلْعَرَايَا خُصَّتِ ٱلرِّبَاءُ

ثم قال : (**آحادها**) أي : السنة (**وغيرها**) أي : الآحاد (**سواء**) أي : مستوٍ في جواز تخصيص الكتاب بها ؛ فإذا علمت ذٰلك[3] (**فبـ**) حديث (**العرايا**) ، وهو ما رواه الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم رخص بيع العرايا)[4] ، والعرايا : هو بيع تمر برطب فيما دون

إنما هو المتن والثبوت ، والتخصيص هنا للدلالة ، وهي ظنية .

[بيان العرايا]

قوله : (**العرايا**) جمع عرية كمطايا جمع مطية ، مأخوذة من التعري وهو التجرد ، وسميت النخلة بذٰلك : لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخيله ، أو لأنها عريت من جملة التحريم ؛ أي : خرجت منها ، وهي عند الشافعي رحمه الله تعالىٰ : (بيع الرطب علىٰ رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق)[5] ، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ صورته : (أن يعري الرجل ـ أي : يهب ـ تمر نخلة أو نخلات ، ثم يتضرر بمداخلة الموهوب ، فيشتريها منه بخرصها تمراً ، ولا يجوز ذٰلك ؛ لأنه يضر

---

(١) والعمل بالظنين أولىٰ من إلغاء أحدهما . (ف) .
(٢) أي : في الثبوت . (ف) .
(٣) أي : الاستواء . (ف) .
(٤) صحيح البخاري (٢١٩٠) ، صحيح مسلم (٧١/١٥٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٦/٢٥٧) .

خمسة أوسق ، قد (خصت الرباء) أي : آية الربا ؛ وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ . . . ﴾ الآية[1] ؛ فإنها شاملة للعرايا ولغيرها ، فأخرج العرايا من التحريم بالحديث المذكور ؛ وهو آحاد ، والله أعلم .

رب البستان)[2] ، فهٰذا الحديث مخصص لآية الربا ، ثم اختلفوا في القدر المخصص ، وتفصيل ذٰلك في كتب الأصول والفروع ، والله أعلم .



(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

(٢) انظر « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (١٣٢٣/٣) .

النوع الخامس : ما خُصّ به من السّنّة

وَعَـزَّ لَـمْ يُـوجَـدْ سِـوَىٰ أَرْبَـعَـةِ ... كَـآيَـةِ ٱلْأَصْـوَافِ أَوْ كَـٱلْجِزْيَـةِ

وَٱلـصَّـلَـوَاتِ حَـافِـظُـوا عَـلَـيْـهَـا ... وَٱلْـعَـامِـلِـيـنَ ضُـمَّـهَـا إِلَـيْـهَـا

(وعز) أي : قل (لم يوجد) تخصيص السنة بالكتاب(١) ......

النوع الخامس : ما خص به من السنة

قوله : (تخصيص السنة بالكتاب) هو جائز عقلاً ، وواقع سمعاً ، إلا أنه عزيز جداً .

ومنعه البعض محتجاً بآية ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، والبيان لا يكون مبيناً .

وأجيب بأنه قد وقع فعلاً ، وبأن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب لآية ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾(٢) ، والله أعلم .

---

(١) هـٰذا ـ أعني : جواز تخصيص السنة بالكتاب ـ هو القول الأصح ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، والسنة شيء من جملة ذٰلك فتكون داخلة فيه .
وقيل : لا يجوز ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] جعله مبيناً للقرآن ، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة .
قلنا : لا مانع من ذٰلك ؛ لأنهما من عند الله ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم : ٣] . (ف) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٨٩) .

(سوىٰ أربعة)[1] من الآيات ، قد خص بها أربعة أحاديث ؛ وذلك (كآية الأصواف) في (سورة النحل) عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا[2] وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ . . . ﴾ الآية[3] ، (أو) هي بمعنى الواو (كـ) آية (الجزية) في (سورة التوبة) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ . . . ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4] ، (و) آية (الصلواتِ حافظوا عليها) في (سورة البقرة) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[5] ، (و) آية (العاملين) في (سورة التوبة) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[6] ، وقوله : (ضمها) أي : آية العاملين (إليها) أي : إلى الثلاث المتقدمة ؛ تكملة .

قوله : (سوىٰ أربعة) وكذا قوله تعالىٰ : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ خص عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا . . فَٱلْقَاتِلُ وَٱلْمَقْتُولُ فِي ٱلنَّارِ » والله أعلم[7] .

---

(١) قد ذكر السيوطي في « الإتقان » آية خامسة ؛ وهي : قوله تعالىٰ : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ [الحجرات : ٩] قد خص بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . فالقاتل والمقتول في النار » [الإتقان (٤/١٤٢١ ـ ١٤٢٢) ، والحديث أخرجه البخاري (٣١) ، ومسلم (١٥/٢٨٨٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه] . (ف) .

(٢) أي : لبيوتكم ؛ كبسط وأكسية . (ف) .

(٣) سورة النحل ، الآية (٨٠) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٢٩) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٣٨) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٧) أخرجه البخاري (٣١ ، ٦٨٧٥) ، ومسلم (١٥/٢٨٨٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

حَدِيثُ مَا أُبِينَ فِي أُولَاهَا ... خُصَّ وَأَيْضاً خَصَّ مَا تَلَاهَا

لِقَوْلِهِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَا ... مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلَا

وَخَصَّتِ ٱلْبَاقِيَةُ ٱلنَّهْيَ عَنِ ... حِلِّ ٱلصَّلَاةِ وَٱلزَّكَاةِ لِلْغَنِي

ثم بين الأحاديث المخصصة بتلك الآيات[1] فقال : (**حديث ما أبين**) من حي . . فهو ميت ، رواه الحاكم عن أبي سعيد ، وصححه علىٰ شرط الشيخين[2] (**في أولاها**) أي : أولى الآيات[3] ؛ وهي آية الأصواف (**خُص**) أي : عموم ذٰلك الحديث ؛ فإنه دال علىٰ أن ما انفصل من حي . . فحكمه حكم الميت ، سواء كان صوفاً أو وبراً أو غيرهما بآية[4] الأصواف الدالة علىٰ طهارة الصوف والوبر وإن انفصلا من حي ، (**وأيضاً**) أي : وكما خص ذٰلك (**خص**) بالبناء للفاعل (**ما تلاها**) أي : تلا الآية الأولىٰ ؛ وهي آية الجزية (**لقوله**) صلى الله عليه وسلم : (**أمرت أن أقاتلا**) بألف الإطلاق (**من لم يكن لما أردت**) من النطق بالشهادتين (**قابلاً**) وناطقاً بهما ، وذٰلك ما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ »[5] ؛ فإنه عام شامل لمن أعطى الجزية ومن لم يعطها ،

. . . .

(١) وفي النسختين المطبوعتين : (بتلك الآية) (ف) .

(٢) المستدرك (٤/٢٣٩) .

(٣) في المطبوعتين : (أولى الآية) . (ف) .

(٤) متعلق (بخص) . (ف) .

(٥) صحيح البخاري (٢٥) ، صحيح مسلم (٢٢/٣٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فخص بالآية المتقدمة الدالة على عدم جواز مقاتلة من أعطى الجزية ، (وخصت الباقية) من الآيتين ، وهما آية : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ ، وآية : ﴿ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ (النهيَ) بالنصب مفعول به (عن حل الصلاة) راجع لآية : ﴿ حَٰفِظُواْ ﴾ (والزكاة للغني) راجع لآية : ﴿ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ والمعنى : أن قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ مخصصة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، المروي في « الصحيحين » وغيرهما[1] ؛ فإنه عام للصلوات المكتوبة وغيرها ، فخصته الآية في غيرها ، وأما هي . . فمأمور بمحافظتها مطلقاً ، وأن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ مخصصة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إعطاء الزكاة للغني ، وهو كما رواه النسائي وغيره بلفظ : « لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ »[2] ؛ فإنه عام شامل للعاملين وغيرهم ، فخصته الآية بغيرهم فقط ، أما هـٰؤلاء[3] . . فيحل لهم أخذها ؛ لأنها أجرة لهم ، والله أعلم .

. . . .



(١) صحيح البخاري (٥٨١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٨٣١) ، سنن أبي داوود (٣١٨٥) ، سنن الترمذي (١٠٣٠) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٢٩٠) ، صحيح ابن خزيمة (٢٣٨٧) ، سنن النسائي الكبرى (٢٣٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : العاملون . (ف) .

النوع السادس : المجمل

مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحِ ٱلدِّلَالَةِ   كَٱلْقُرْءِ إِذْ بَيَانُهُ بِٱلسُّنَّةِ

وهو[1] ما لم تتضح[2] دلالته على معناه ، وإليه أشار الناظم بقوله : (ما) أي : لفظ (**لم يكن بواضح الدلالة**) بسبب من أسبابه ؛ كالاشتراك مثلاً ؛ وذلك (ك) لفظ (**القُرْءِ**) بفتح القاف وضمها ، وهو مشترك بين

النوع السادس : المجمل

قوله : (هو ما لم تتضح . . .) إلخ : خرج المبين ؛ لاتضاح دلالته ، والمهمل ؛ إذ لا دلالة له أصلاً ، فلذا قال شيخنا في شرحه متع الله به : (والمراد : ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح ، فلا يرد المهمل) .

قوله : (القرء . . .) إلخ : **حاصل المقام وتوضيحه** : أن القرء يطلق في كلام العرب على الطهر وعلى الحيض حقيقة ، فهو من الأضداد ، وأصل القرء : الاجتماع ، وسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم ، وسمي الطهر قرءاً لاجتماع الدم في البدن ، وقد يطلق القرء أيضاً على الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم ، يقال : أقرأت حاجة فلان عندي ؛ أي : جاء وقت قضائها ، وأقرأ النجم إذا جاء وقت أفوله ، وأقرأت الريح إذا هبت لوقتها .

---

(١) أي : في الاصطلاح ، وأما معناه في اللغة : فالمجموع . (ف) .

(٢) أي : ما له دلالة ؛ وهي غير واضحة ، فخرج المهمل ؛ إذ لا دلالة له ، وخرج المبين ؛ إذ دلالته واضحة . (ف) .

الطهر والحيض ؛ (إذ بيانه) أي : القرء (بالسنة) ، وهي التي تبين أن المراد به الطهر أو الحيض ، فمما يبين أن المراد به الطهر ما في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق زوجته(١) وهي حائض ، فذُكر(٢) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك(٣) ، فتغيظ ، ثم قال : « مُرْهُ(٤) فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ . . أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ . . طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ،

قال الهذلي(٥) :

.... هبت لقارئها الرياح

أي : هبت لوقتها .

ولما كان الحيض معتاداً مجيئه في وقت معلوم . . سمت العرب وقت مجيئه قرءاً .

ومن مجيء القرء بمعنى الحيض : قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : « دَعِي ٱلصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » ، ومن مجيئه بمعنى الطهر : قول الأعشىٰ(٦) :

وفي كلِّ عامٍ أنت جاشمُ غزوةٍ تَشُدُّ لأقصاها عَزيمُ عزائكا

---

(١) اسمها : آمنة بنت غفار . (ف) .

(٢) الذاكر هو أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (ف) .

(٣) أي : تطليقها وهي حائض . (ف) .

(٤) خطاب لعمر بن الخطاب بأن يأمر ابنه عبد الله . (ف) .

(٥) عجز بيت لمالك بن الحارث الهذلي ، وهو في « ديوان الهذليين » (٣/٨١) ، والبيت من الوافر ، وهو بتمامه :

كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

(٦) ديوان الأعشىٰ (١/٢٦٦) ، والبيتان من الطويل .

فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ »[١] ؛ أي : في قوله تعالىٰ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢] ؛ يعني : في الوقت[٣] الذي يشرعن في العدة ، فدل علىٰ أن زمان العدة هو الطهر .

ومما يبين أن المراد به الحيض : ما أخرجه النسائي من أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ؛ إني امرأة أستحاض فلا أطهر[٤] ، أفأدع الصلاة ؟[٥] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا ، دَعِي ٱلصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ »[٦] ، وهٰذا الثاني هو مذهب أبي حنيفة وأحمد

مُـوَرِّثَـةً مَـجْـداً وفـي الـذكـر رِفـعـةً   لـمـا ضَـاع فـيـهـا مـن قـروءِ نـسـائـكـا

وقد اختلف في المراد من القروء في الآية ؛ فذهب مالك والشافعي وابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة وربيعة وأحمد إلىٰ أنها الأطهار ، وذهب علي وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة وأحمد في رواية أخرىٰ عنه إلىٰ أنها الحيض .

وفائدة الخلاف : أنه إذا طلقها في طهر . . خرجت عن عدتها عند الأولين بمجيء الحيضة الثالثة ؛ لأنها يحسب لها الطهر الذي طلقت فيه ، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة عند الآخرين ، وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : (لا يحل لزوجها الرجعة إليها

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٥١) ، صحيح مسلم (١٤٧١) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٣) وهو الطهر ؛ إذ الطلاق في الحيض محرم ، وقد قرئ : (لقبل عدتهن) . (ف) .

(٤) أي : فلا ينقطع عني الدم . (ف) .

(٥) أي : أأترك الصلاة بالكلية ؟ (ف) .

(٦) المجتبىٰ (١٢٢/١) ، السنن الكبرىٰ (٢١٧) ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٢١٢/١) عن عائشة رضي الله عنها .

رحمهما الله [1] ، والأول ما هو عليه إمامنا الشافعي والإمام مالك رحمهما الله [2] ، وأجابوا عما استدل به الثاني ـ علىٰ فرض تسليم صحة الحديث المذكور ـ بأن القرء في الحديث ، غيره في الآية ؛ فإن الذي في الآية يجمع علىٰ قروء ، وفي الحديث يجمع علىٰ أقراء ، وقد قيل : إنه إذا جمع علىٰ أقراء . . معناه الحيض ، وإذا جمع علىٰ قروء . . معناه الطهر ، وبأن الحديث الثاني لا يقاوم الحديث الأول كما هو معلوم عند أرباب الحديث .

قال في « الإتقان » : (واختلف في وقوع المجمل في القرآن ؛

حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة) [3] ، وقد احتجوا لترجيح المذهب الأول بأمور :

منها : أنه أثبت التاء في العدد ﴿ ثَلَٰثَةَ ﴾ فدل ذٰلك علىٰ أن المعدود مذكر ، وهو لا يكون مذكراً إلا إذا كان المراد الطهر ، وإذا كان المراد الحيضة . . كان مؤنثاً .

ومنها : قوله تعالىٰ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [4] ، ومعناه : في وقت عدتهن ، لٰكن الطلاق في زمن الحيض منهي عنه ، فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض ، وأجيب بأن معنى الآية : مستقبلات لعدتهن .

وقد احتجوا لترجيح المذهب الثاني بأمور :

---

(١) أي : في آخر أمره . (ف) .

(٢) أي : والإمام أحمد في أول أمره . (ف) .

(٣) قال ابن قدامة : (قال أحمد : عمر وعليٌّ وابن مسعود يقولون : قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة) انتهىٰ ، انظر « المغني » (١١/٢٠٤) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (١) .

فالجمهور على أنه واقع ، خلافاً لداوود الظاهري[1] ، وفي جواز بقائه مجملاً[2] أيضاً أقوال ، ذكرها الأصوليون ؛ أصحها : لا يبقى المكلف بالعمل به إلا مبيناً[3] ، بخلاف غيره .

منها : أننا أجمعنا على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيضة ، فكذا العدة تكون بالحيضة ؛ لأن الغرض منهما واحد .

ومنها : أن العدة شرعت لبراءة الرحم ، والذي يدل على براءته إنما هو الحيض لا الطهر .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « طَلَاقُ ٱلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ »[4] ومن المعلوم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض . . كانت عدة الحرة كذلك .

والمسألة كما ترى محتملة ، ولكن مذهب الفريق الثاني أرجح من جهة المعنى ، وقد زعم بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5] ، خبر في معنى الأمر ؛ لئلا يلزم الكذب في خبره تعالى إذا لم تتربص بعض المطلقات ، وهذا غير لازم ؛ لأن الله أخبر عن حكم الشرع ؛

---

(١) فإنه منع وقوعه في القرآن غير مبيَّنٍ لا مطلقاً ، فلا يرد الاعتراض عليه بأنه كيف يمنع وقوعه مع الوقوع في آيات كثيرة . (ف) .

(٢) أي : لم يبين . (ف) .

(٣) سواء كان هذا المكلف أريد منه فهمه للمجمل أم لا ؛ فالأول كآية الصلاة بالنسبة إلى العلماء ؛ فإنها محتاجة إلى البيان ؛ لكون المراد من الصلاة شرعاً ليس المعنى اللغوي ، وقد أراد الله تعالى منهم أن يفهموا مراده بها ، والثاني كآية الحيض بالنسبة للنساء ؛ فإنها محتاجة إلى البيان بما هو المراد منها ، ولم يرد الله منهن فهمهن مراده بها ، وإنما أراد فهم العلماء لعملهن ؛ فإنهن يعملن بموجب فتواهم . (ف) .

(٤) أخرجه الترمذي (١١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

وللإجمال أسباب كثيرة ؛ منها : الاشتراك ، وعليه اقتصر الناظم ، ومنها : الحذف ؛ نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[1] ، فيحتمل هنا تقدير (في) ، و(عن) ، ومنها : احتمال العطف ؛ نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ . . . ﴾ الآية[2] ، فيحتمل[3] العطف والاستئناف ، ومنها غير ذٰلك)[4] .

فإن وجدت امرأة لا تتربص . . لم يكن لها هٰذا الحكم ، بل لها حكم آخر ، علىٰ أن الآية مخصصة كما تقدم ، ويتربصن بمعنىٰ : ليتربصن ، فافهم .

قوله : (منها : الاشتراك) ومثاله أيضاً : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾[5] ؛ فإنه موضوع لأقبل وأدبر ، و﴿ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[6] الزوج أو الولي .

قوله : (ومنها غير ذٰلك) كغرابة اللفظ نحو : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[7] ، ومنها : عدم كثرة الاستعمال ؛ نحو : ﴿ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ ﴾[8] ؛ أي : متكبراً ، والتقديم والتأخير ؛ نحو : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾[9] ؛ أي : ولولا كلمة وأجل مسمىً .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٢٧) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٧) .

(٣) أي : قوله : ﴿ ٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ يتردد بين العطف والابتداء ، وحمله الجمهور على الابتداء ، لما قام عندهم . (ف) .

(٤) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٧٢٦ ـ ١٧٢٧) .

(٥) سورة التكوير ، الآية (١٧) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٣٧) .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢٣٢) .

(٨) سورة الحج ، الآية (٩)

(٩) سورة طه ، الآية (١٢٩)

تَنْبِيهٌ

[الفرق بين المجمل والمحتمل]

الفرق بين المجمل[1] والمحتمل كما في « الإتقان » : (أن المجمل هو اللفظ المبهم الذي[2] لا يفهم المراد منه ، وأن المحتمل هو اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعداً)[3] ، والله أعلم[4] .

واعلم : أن بيان المجمل يكون متصلاً ؛ نحو : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، بعد قوله : ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[5] ، ومنفصلاً في آية أخرى ؛ نحو : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا . . . ﴾ الآية[6] ، مبينة للكلمات في قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾[7] .

وقد اختلف في آيات هل هي من قبيل المجمل أم لا ؟ ذكرها صاحب « الإتقان » بغاية التحرير والإتقان[8] .

قوله : (الفرق . . .) إلخ : أصل الفرق لابن الحصار كما نقله في « الإتقان » ، وفيه أيضاً : (والفرق بينهما : أن المحتمل يدل على أمور

(١) وأيضاً : إن الشارع لم يفوض لأحد بيان المجمل قطعاً ، بخلاف المحتمل . (ف) .

(٢) فلا يدل على أمر معروف . (ف) .

(٣) سواء كان حقيقة في كلها أو بعضها ، فيدل على أمور معروفة ، ويكون مشتركاً متردداً بينها . انتهى . (ف) .

(٤) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٣٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٦) سورة الأعراف ، الآية (٢٣) .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٣٧)

(٨) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٣١ ـ ١٤٣٤) .

. . . .

معروفة ، واللفظ مشترك متردد بينها ، والمبهم : لا يدل على معروف مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان المجمل ؛ بخلاف المحتمل) ، والله أعلم[1] .



---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٣٤) .

النّوع السّابع : المؤوّل

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِٱلدَّلِيلِ نُزِلَا كَٱلْيَدِ لِلَّهِ هُوَ ٱللَّذْ أُوِّلَا

ويعرَّف بأنه : ما ترك[1] ظاهره لدليل[2] ، وإليه أشار الناظم بقوله : (**عن ظاهر**) متعلق بـ (نزل) ، (**ما**) أي : لفظ (**بالدليل**) القطعي (**نُزِلا**) بألف الإطلاق ، مبنياً للمجهول ؛ أي : ترك ؛ كقولك : نزلتُ عن الحق إذا تركتَه ، والمعنىٰ : لفظ ترك ظاهره بسبب الدليل القطعي المانع من ذٰلك ؛ وذٰلك (**كاليد لله**) في قوله تعالىٰ : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[3] ، وفي قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾[4] ، (**هو اللذ**) لغة في الذي (**أُوِّلا**) بألف الإطلاق ، مبنياً للمجهول ، والمعنى : اللفظ الذي ترك ظاهره ، بسبب الدليل القطعي المانع من ذٰلك . . هو المؤول ؛ إذ ظاهر اليد : الجارحة ، ولٰكن لما استحالت على الله تعالىٰ . . ترك ذٰلك الظاهر إلى المعنىٰ غير الظاهر لها وهي

النوع السابع : المؤول

. . . .

---

(١) أي : صرف عن ظاهره ، وحمل على المعنى المرجوح . (ف) .

(٢) خرج بهٰذا القيد ما حمل على المعنى المرجوح ؛ لما يظن دليلاً ، وليس بدليل في الواقع ، وكذا ما حمل عليه لا لشيء . (ف) .

(٣) سورة الفتح ، الآية (١٠) .

(٤) سورة الذاريات ، الآية (٤٧) .

القدرة ؛ للدليل القاطع علىٰ تنزيه الله تعالىٰ عن ظاهره[1] .

واعلم : أن الذي عليه أهل السنة[2] الإيمان بآيات الصفات ؛ كاليد والوجه وغيرهما ، وتفويض[3] معناها المراد منها إلى الله تعالىٰ ، ولا نفسرها ، مع تنزيهنا[4] له تعالىٰ عن حقيقتها ؛ ففي « الإتقان » : (أخرج أبو القاسم اللَّالكائي في « السنة » عن أم سلمة في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ

قوله : (وتفويض معناها . . .) إلخ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ فالآية دلت علىٰ ذم متبعي المتشابه ، ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، وعلىٰ مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه ؛ كما مدح الله المؤمنين بالغيب ، وأخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بمشتبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله) والله أعلم[5] .

---

(١) أي : ظاهر لفظ اليد . (ف) .

(٢) قال الترمذي : (المذهب عند أهل العلم من الأئمة : مثل سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم ، أنهم قالوا : نؤمن بها كما جاءت ، ولا يقال كيف ولا نفسر ولا نتوهم) [سنن الترمذي بعد الحديث (٢٥٥٧)] ، وذهبت طائفة من أهل السنة إلىٰ أننا نؤولها علىٰ ما يليق بجلاله تعالىٰ ، وهـٰذا مذهب الخلف ، وكان إمام الحرمين يذهب إليه ، ثم رجع عنه ، وقال ابن الصلاح : (علىٰ هـٰذه الطريقة مضىٰ صدر الأمة وساداتها ، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها ، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأباها) انتهى [انظر « الإتقان » (٦٥١/١)] . (ف) .

(٣) ولأجل هـٰذا المعنىٰ يسمىٰ هـٰذا المذهب بمذهب المفوضة بكسر الواو وتشديدها ، كما يسمىٰ مذهب السلف . (ف) .

(٤) أي : صرفنا عن ظواهرها المستحيلة على الله ، فنعتقد أن هـٰذه الظواهر غير مرادة للشارع قطعاً . (ف) .

(٥) سنن الدارمي (١٢١) .

عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[1] قالت : « الكيف[2] غير معقول ، والاستواء غير[3] مجهول ، والإقرار به من الإيمان ، والجحود به كفر » .

وعن مالك : أنه سئل عن الآية فقال : « الكيف غير معقول ، والاستواء غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة »[4] ، وعن محمد بن الحسن أنه قال : « اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بآيات الصفات من غير تفسير ولا تشبيه ») انتهى ، والله أعلم[5] .

. . . .



---

(١) سورة طه ، الآية (٥) .

(٢) أي : مجهول ؛ يعني : أن تعيين مراد الشارع مجهول لنا ، لا دليل عندنا عليه ، ولا سلطان لنا به . (ف) .

(٣) أي : معلوم الظاهر بحسب ما تدل عليه الأوضاع اللغوية ، ولـٰكن هـٰذا الظاهر غير مراد قطعاً ؛ لأنه يستلزم التشبيه المحال على الله ، بالدليل القاطع . (ف) .

(٤) أي : الاستفسار عن تعيين هـٰذا المراد ، على اعتقاد أنه مما شرعه الله بدعة ؛ لأنه طريقة في الدين مخترعة ، مخالفة لما أرشدنا إليه الشارع ؛ من وجوب تقديم المحكمات ، وعدم اتباع المتشابهات ، وما جزاء المبتدع إلا أن يطرد ويبعد عن الناس ، خوف أن يفتنهم ؛ لأنه رجل سوء . (ف) .

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٣٥٥ ـ ١٣٥٦) ، اعتقاد أهل السنة (٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٧٤٠) .

النّوع الثّامن : المفهوم

وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي ٱلْوَصْفِ مُوَافِقٌ مَنْطُوقَهُ كَـ (أُفِّ)
وَنَبَأُ ٱلْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدْ وَمِثْلُ ذَا شَرْطٌ وَغَايَةٌ عَدَدْ
وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلِّ وَٱلشَّرْطُ (إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلِ)
وَكَٱلثَّمَانِينَ لِعَدِّ أَجْرِهِ لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ

وهو معنىً[1] دل عليه اللفظ لا في[2] محل النطق ، وينقسم إلىٰ موافق ومخالف ، ....

النوع الثامن : المفهوم

قوله : (لا في محل النطق) أي : بل في محل السكوت ، وحاصله : أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً ، وتارة من جهته تلويحاً ، فالأول المنطوق والثاني المفهوم ، فالمنطوق : حكم للفظ المذكور وحال من أحواله ، والمفهوم : ليس حكماً للفظ المذكور ولا حالاً من أحواله .

---

(١) المراد بالمعنىٰ : ما يُعنىٰ من اللفظ ويقصد ، وليس المراد به ما قابل الذات ، فافهم . (ف) .

(٢) أي : ليست الدلالة فيه وضعية ، بل انتقالية ؛ فإن الذهن ينتقل من تحريم التأفيف مثلاً إلىٰ تحريم الضرب بطريق التنبيه بالأول على الثاني ، وهـٰذا قيد خرج به المنطوق ؛ وهو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ؛ أي : في مقام إيراد اللفظ ، فالمحل اعتباري . (ف) .

كما قال الناظم : (موافق) بالتنوين (منطوقه) بالنصب ، وهو ما يوافق[1] حكمه المنطوق ، وذلك (ك) مفهوم (أُفٍّ) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2] ؛ فإنه يفهم منه تحريم الضرب[3] من باب أولىٰ[4] ، (ومنه) أي : ومن المفهوم : (ذو تخالف) وهو ما يخالف حكمه المنطوقَ[5] ، وذلك (في) مفهوم (الوصف[6] ، ومثل ذا) أي :

[بيان أقسام المفهوم]

قوله : (موافق) وهو قسمان : فحوىٰ خطاب ؛ وهو : ما كان المفهوم أولىٰ من المنطوق بالحكم ؛ كتحريم الضرب ؛ فإنه أولىٰ من تحريم التأفيف ؛ لشدة الإيذاء ، ولحن خطاب : إن كان المفهوم مساوياً للمنطوق ؛ كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه ؛ نظراً لمساواته لتحريم أكله ظلماً في الإتلاف .

قوله : (ذو تخالف) ويسمىٰ دليل الخطاب ؛ وهو أقسام : مفهوم صفة ،

---

(١) أي : ما يوافق حكمه المشتمل هو عليه الحكم المنطوق به ، ومن هنا ظهر أن المفهوم يطلق على الحكم ومحله معاً ، لا انفراداً ، وهـٰذا هو الكثير ، وقد يطلق قليلاً علىٰ محل الحكم فقط ، فلا تغفل . (ف) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .

(٣) أي : تحريم ضرب الوالدين . (ف) .

(٤) أي : أن ثبوت التحريم في هـٰذا المفهوم أولىٰ من ثبوته في المنطوق ؛ لأشدية الضرب من التأفيف في الإيذاء ، ويسمىٰ مثل هـٰذا المفهوم عندهم : فحوى الخطاب ، فهو ما كان الحكم فيه أولىٰ منه في المنطوق ، وأما إذا كان مساوياً له . . فيسمىٰ : لحن الخطاب ؛ أي : معناه ؛ كدلالة قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] علىٰ تحريم الإحراق ؛ لأنه مساو للأكل في الإتلاف . (ف) .

(٥) أي : الحكم المنطوق به . (ف) .

(٦) المراد بالوصف هنا : لفظ مقيد لآخر ، ليس بشرط ولا غاية ولا استثناء ولا عدد ، لا النعت فقط . (ف) .

مثل مفهوم الوصف مفهوم (شرط) ، (و) مفهوم (غاية) ، ومفهوم (عدد ، ونبأ الفاسق) في قوله تعالىٰ : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (١) ، فيجب التبين في خبر الفاسق ، ومفهومه : لا يجب في خبر غيره (٢) ، (لـ) مفهوم (الوصف) ، وجملة قوله : (ورد) أي : جاء مثالاً له ، خبر لقوله أولاً : (ونبأ الفاسق) .

(و) مفهوم (الشرط) نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَ(إِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ) فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (٣) ، فيجب الإنفاق علىٰ أولات الحمل ، مفهومه : أنه لا يجب علىٰ غيرهن (٤) ، (و) مفهوم (غاية جاءت بنفي حِل لزوجها) أي : المطلقة بالثلاث (قبل نكاح غيره) أي : لها ، وذٰلك في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٥) ، فينتهي عدم حل نكاحها لزوجها الأول إلىٰ نكاح غيره لها ؛ أي : فإذا نكحته . . تحل

والمراد بها كما في « اللب » : لفظ مقيد لآخر ، وليس بشرط ولا غاية ولا استثناء ، ولا يريدون بها النعت النحوي فقط ، وبمفهوم الصفة قال الجمهور ، وخالف في ذٰلك الإمام أبو حنيفة وبعض أهل العلم فقالوا : لا يؤخذ به ولا يعمل (٦) .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية (٦) .

(٢) فيجب قبول خبر الواحد العدل . (ف) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٦) أي : وإن كانت المطلقات الرجعيات والبائنات ، وأما الحوامل المتوفىٰ عنهن . . فلا نفقة لهن ، لاستغنائهن بالميراث . (ف) .

(٤) أي : لا يجب الإنفاق علىٰ غير أولات الحمل . (ف) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

(٦) انظر « إرشاد الفحول » (ص ٥٩٦) .

للأول بشروطه المقررة في كتب الفقه[1] ، (وكـ) مفهوم (الثمانين لعدٍّ) أي : لمفهوم عدد (أجره) : صيغة أمر من الإجراء ، وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[2] ؛ أي : لا أقل[3] ولا أكثر[4] .

وما ذكره الناظم بعض أنواع مفهومي الموافقة والمخالفة ، ولكل منهما تفاصيل مذكورة في كتب الأصول .

ثم اختلفوا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة علىٰ أقوال كثيرة ، والأصح منها : أنه يحتج به[5] بشروطه المعتبرة[6] عندهم ، والله أعلم .

قوله : (ثم اختلفوا . . .) إلخ : أما مفهوم الموافقة . . فاتفقوا علىٰ مجيئه وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه هل هو لفظي أو قياسي ؟

---

(١) وهي خمسة : انقضاء عدتها من المطلق ، وتزويجها بغيره ، ودخول الغير بها ، وبينونتها منه ، وانقضاء عدتها منه . (ف) .

(٢) سورة النور ، الآية (٤) .

(٣) أي : لا يجوز الاكتفاء بأقل ، وإلا . . فالأقل مطلوب في حد ذاته ؛ إذ الواحدة والثنتان من الضرب إلى الثمانين مطلوبة في حد ذاتها . (ف) .

(٤) أي : لا يجوز الجلد بأكثر منها ، وإلا . . فالمقام مقام زجر ، وهو يوهم الكثرة ، ويقتضيها . (ف) .

(٥) أي : بجميع أنواع مفهوم المخالفة إلا اللقب ، فأصحية الاحتجاج إنما هو في الجملة ، فتدبر .
وأما مفهوم اللقب . . فليس بحجة عند الجمهور .
نعم ؛ قد احتج به الدقاق والصيمري من الشافعية ، وابن خويز منداد من المالكية ، وبعض الحنابلة . (ف) .

(٦) أي : بشروط الاحتجاج به ؛ منها : ألَّا يكون المذكور خرج للغالب ، ومن ثم لم يعتبر الأكثرون مفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج ؛ أي : تربيتهم .
ومنها : ألَّا يكون موافقاً للواقع ، ومن ثم لا مفهوم لقوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ ←

. . . .

[مفهوم المخالفة وبيان حجيته]

وأما مفهوم المخالفة . . فهٰذا الذي وقع الاختلاف فيه ، والأصح أنه حجة بشروطه المعتبرة عندهم ، وهي ألَّا يكون خرج مخرج الغالب ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ، وألَّا يكون للامتنان ؛ نحو : ﴿ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ لإباحة ما ليس بطري كذٰلك ، وألَّا يعارضه معارض أقوىٰ ، وإلا . . قدم اتفاقاً ؛ كخبر : « إِنَّمَا ٱلرِّبَا فِي ٱلنَّسِيئَةِ »[1] ؛ فإنه معارض بالإجماع ، وألَّا يكون قصد به التفخيم ؛ كآية : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[2] ؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً ، وألَّا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال عن المذكور ، أو لبيان حكم حادثة تتعلق به ، أو لجهل بحكمه دون حكم المسكوت أو عكسه ؛ نحو : ﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[3] ، فلا مفهوم لقوله : ﴿ أَضۡعَٰفٗا ﴾ لكونه جواباً عن سؤال خاص ، والربا محرم مطلقاً ، وألا يكون موافقاً للواقع ، ومن ثم لا مفهوم لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾[4] ، والله أعلم[5] .



أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٢٨] فإنها نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود ؛ أي : دون المؤمنين [الوجيز للواحدي (١/٢٠٦)] . (ف) .

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٨) ، ومسلم (١٥٩٦/١٠٢) ، واللفظ له عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٣٠) .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية (١١٧) .

(٥) انظر « إرشاد الفحول » (ص ٥٩٣ ـ ٥٩٦) .

وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى ٱلضِّدِّ إِذَا أَمْكَنَ وَٱلْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذَا

(المطلق) : هو اللفظ الدال على الماهية[1] بلا قيد[2] ؛ وهو المسمىٰ عند النحاة باسم الجنس[3] ؛ وذلك كإنسان وأسد وذئب ،

النوع التاسع والعاشر : المطلق والمقيد

[بيان معنى الماهية]

قوله : (على الماهية) : (الماهية) هي حقيقة الشيء الذهنية ، وسميت ماهية ؛ لأنها تقع جواباً لقول السائل : ما هي حقيقة هٰذا الشيء مثلاً .

[الفرق بين المطلق والعام]

وحاصل الفرق بين المطلق والعام : هو أن المطلق موضوع للماهية فقط

---

(١) الماهية : هي الحقيقة الذهنية للشيء ، أو حقيقة الشيء الذهنية . (ف) .

(٢) حال من الماهية علىٰ حذف مضاف ؛ أي : بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة وكثرة ، فالنفي اعتباره لا وجوده في الواقع ؛ إذ لا بد منه لامتناع تحقيق الماهية بدونه . (ف) .

(٣) إذ اسم الجنس عندهم ما وضع للماهية بلا قيد أصلاً من حضور أو غيره ، بخلاف علم الجنس ؛ فإنه وضع للماهية باعتبار حضورها ؛ أي : تشخصها في الذهن ، وبخلاف النكرة ؛ فإنها وضعت للماهية باعتبار وجودها في فرد ما ، وهٰذا هو معنىٰ قولهم : النكرة ما دل علىٰ شائع في جنسه ، ومن هنا يعلم : أن اللفظ في المطلق واسم الجنس والنكرة واحد ، وأن الفرق باعتبار الواضع ، وكل من أسد وذئب إن اعتبر دلالته على الماهية بلا قيد . . سمي مطلقاً ، واسم جنس عند النحاة ، أو بقيد الوحدة الشائعة . . سمي نكرة . (ف) .

و(المقيد) : ضده ؛ وهو ما دل على جزئي من الجزئيات ، أو فرد من الأفراد ؛ كزيد وبكر ، وذكر الناظم حكمهما إذا تعارضا فقال : (**وحمل مطلق على الضد**) أي : المقيد (**إذا أمكن**) ذلك الحمل ؛ بأن اتحد الحكم[1] والسبب[2] أو أحدهما ، ولم يكن ثم مقيدٌ في محلين بمتنافيين ، أو كان ثَمَّ مقيَّدٌ كذلك[3] ولكن المطلق أولى[4] بالتقييد بأحدهما من الآخر ، (و) حينئذ (**الحكم له**) أي : المقيد ،

بقطع النظر عن أفرادها ، فعمومه بدلي ؛ كأسد ، والعام موضوع للماهية المتحققة في جميع الأفراد ، فعمومه شمولي ؛ كمن ، والكلي هو العام معنىً ، إلا أن الاستعمال العرفي إطلاق العام على اللفظ فيقال : لفظ عام ، والكلي على المعنى فيقال : معنىً كلي ، والخاص : هو الجزئي معنىً وغيره استعمالاً ، فالخاص لفظ والجزئي معنىً ؛ وبهذا ظهر الفرق بين المطلق والعام ، والخاص والمقيد ، والكلي والجزئي ، فتدبر .

[توضيح المقام في المطلق والمقيد]

قوله : (إذا تعارضا) توضيح المقام : أن الخطاب إن ورد مطلقاً لا مقيد له أصلاً . . حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً . . حمل على تقييده ، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر . . فذلك ثلاثة أقسام : **الأول** : ما لا يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً .

---

(١) المراد بالحكم هنا : المحكوم به . (ف) .

(٢) أي : وسبب الحكم . (ف) .

(٣) أي : في محلين متنافيين . (ف) .

(٤) بأن وجد جامع بين المطلق وبين مقيد بأحد القيدين المتنافيين ، دون المقيد الآخر . (ف) .

(قد أُخذا) بألف الإطلاق ، مبنياً للمجهول ؛ أي : فلا يبقى المطلق علىٰ إطلاقه ، بل الحكم للمقيد ؛ مثال ما إذا اتحد الحكم والسبب : أن يقال في كفارة اليمين مثلاً في محل : أعتق رقبة ، وفي محل آخر : أعتق رقبة مؤمنة ، فيحمل الأول المطلق على الثاني المقيد ، ومثال ما إذا اتحد الحكم دون السبب : قوله تعالىٰ في كفارة الظهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] ، وفي كفارة القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2] ، وحكمهما واحد[3] ؛ وهو وجوب الكفارة ، والسبب مختلف ؛ وهو القتل والظهار ، فيحمل الأول أيضاً على الثاني قياساً[4] ، بجامع

والثاني : ما يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً .

والثالث : ما وقع فيه خلاف ، وتحته صورتان :

فالأول : هو ما اختلف فيه سبب المطلق والمقيد وحكمهما ؛ كتقييد الشاهد بالعدالة ، وإطلاق الرقبة في الكفارة ، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً ، **والثاني** : هو ما اتحد فيه حكمهما وسببهما ؛ كأن يقال في الظهار : أعتق رقبة ، أعتق رقبة مؤمنة ، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً ، **والثالث** : ما إذا اتحد حكمهما واختلف سببهما ، أو اختلف حكمهما واتحد سببهما ، فهـٰذا فيه خلاف ، وقد أشار المصنف لذٰلك بقوله : (وحمل مطلق . . .) إلخ .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٣) أي : حكم الظهار والقتل . (ف) .

(٤) هـٰذا قول إمامنا الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يحمل الأول على الثاني ؛ لاختلاف سببهما ، فيبقى المطلق علىٰ إطلاقه ، وقيل : يحمل الأول على الثاني لفظاً ؛ أي : بمجرد ورود اللفظ المقيد ، من غير حاجة إلىٰ جامع . (ف) .

حرمة سببهما ؛ من الظهار والقتل ، وإلىٰ هٰذا أشار الناظم بقوله :

كَٱلْقَتْلِ وَٱلظِّهَارِ حَيْثُ قَيَّدَتْ   أُولَاهُمَا مُؤْمِنَةٌ إِذْ وَرَدَتْ

(كـ) كفارة (**القتل و**) كفارة (**الظهار حيث قيدت**) بالبناء للفاعل (**أولاهما**) وهي كفارة القتل (**مؤمنةٌ**) بالرفع على الفاعلية لـ (**قيدت**) (**إذ وردت**) أي : مؤمنة ؛ وذٰلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ . . . ﴾ الآية ، ومثال ما إذا اتحد السبب دون الحكم : قوله تعالىٰ في التيمم : ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾[1] ، وفي الوضوء : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[2] ، وسببهما واحد ؛ وهو الحدث مع القيام إلى الصلاة ، وحكمهما مختلف ؛ وهو المسح والغسل[3] ، . . . .

[أنواع الكفارات]

قوله : (**كفارة الظهار . . .**) إلخ : اعلم : أن الكفارات سبع : كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، وكفارة التمتع ، وهٰذه يجب فيها الترتيب ، وكفارة الصوم ، وكفارة الصيد ، وكفارة الفدية ، وهٰذه على التخيير ، وكفارة اليمين فيها التخيير أولاً ، ثم الترتيب ثانياً ، وقد نظم ذٰلك بعضهم فقال[4] :

ظِـهَـاراً وقَـتْـلاً رتِّـبـوا وتَـمَـتُّـعاً   كما خَيَّروا في الصومِ والصيدِ والأذىٰ

وفـي حَـلِـفٍ بـالله خَـيِّـرْ ورَتِّـبَـنْ   فـدونَـك نَظْماً إن حفظتَ فحبَّذا

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٣) أي : مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق . (ف) .

(٤) أورد البيتين الصاوي في « بلغة السالك لأقرب المسالك » (١/٤٦١) ، وهما من الطويل .

فيحمل أيضاً الأول على الثاني قياساً[1] ، بجامع موجب الطهر في كل ، ويقيد المسح في التيمم بكونه إلى المرافق ، ومثال ما إذا كان ثَم مقيد بمتنافيين وأحدهما أولىٰ[2] : قوله تعالىٰ في كفارة اليمين : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[3] ؛ أي : مطلقاً عن التتابع وعن التفريق ، وفي كفارة الظهار : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[4] مقيداً بالتتابع ، وفي صيام التمتع : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ مقيداً بالتفريق ، فحمل الأول وهو صوم كفارة اليمين على الثاني ؛ وهو كفارة الظهار قياساً ، بجامع[5] النهي عن اليمين والظهار ، وحمله عليه في التتابع أولىٰ من حمله علىٰ صوم التمتع في التفريق ؛ لاتحادهما في الجامع[6] .

ثم التمثيل بهٰذا إنما هو على القول القديم[7] لإمامنا الشافعي رحمه الله تعالىٰ[8] .

قوله : (بجامع موجب) خلافاً للمالكية في ذٰلك ؛ فإنهم نظروا إلى اختلاف السبب هنا مع ضعف التيمم ؛ لكونه عبادة ترابية نائبة ، والنائب لا

---

(١) وقيل : يحمل لفظاً ، وقيل : لا يحمل ، فيكتفىٰ في التيمم بالمسح إلى الكوعين . (ف) .

(٢) أي : وكان المطلق أولىٰ بالتقييد بأحدهما من التقييد بالآخر . (ف) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .

(٤) سورة المجادلة ، الآية (٤) .

(٥) أي : وأن كلاً كفارة ، قال الإمام : (حمل الكفارة على الكفارة أولىٰ) . (ف) .

(٦) ويؤيده قراءة ابن مسعود : (ثلاثة أيام متتابعات) ، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل . (ف) .

(٧) وأما القول الجديد ـ وهو الأظهر ـ . . فإنه لا يجب تتابعها ؛ لإطلاق الآية . (ف) .

(٨) انظر « المهذب » (١/٢٧١) .

وَحَيْثُ لا يُمْكِنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ ٱلصِّيَامِ حُكْمَهُ لَا تَقْتَفِي

(**وحيث لا يمكن**) أي : حمل المطلق على المقيد ؛ بأن كان ثم مقيد في محلين بمتنافيين ، ولم يكن المطلق أولىٰ بالتقييد بأحدهما ؛ وذلك (**كالقضاء في شهر الصيام**) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] ؛ أي : مطلقاً عن التتابع ، وعن التفريق ، وقوله تعالىٰ في كفارة الظهار : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ مقيداً بالتتابع ، وقوله تعالىٰ في صوم التمتع : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ مقيداً بالتفريق ، فيبقى المطلق علىٰ إطلاقه ؛ لامتناع تقييده بهما ؛ لتنافيهما[2] ، وبواحد منهما ؛ لانتفاء مرجحه على الآخر ، فحينئذ لا يجب[3] في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق ؛ وهو[4] معنىٰ قول الناظم : (**حكمه**) أي : حكم الحمل المذكور ؛ وهو[5] بالنصب مفعول مقدم لقوله : (**لا تقتفي**) أي : لا تتبع ، والله أعلم .

يسمو سمو الأصل ، فجعلوا فرض التيمم في المسح إلى الكوع فقط ، والله أعلم .



---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

(٢) أي : لتنافي القيدين . (ف) .

(٣) إلا أنه يستحب فيه أن يقضيه متتابعاً ، كما في « مغني المحتاج » [(١/٦٥٠)] . (ف) .

(٤) أي : بقاء المطلق علىٰ إطلاقه . (ف) .

(٥) أي : قوله : (حكمه) . (ف) .

كَمْ صَنَّفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ وَٱشْتَهَرَتْ فِي ٱلضَّخْمِ وَٱلْإِكْثَارِ

(النسخ) لغة : الإزالة[1] أو النقل[2] ، من نسخت[3] الشمس الظل ، أو من نسخت ما في الكتاب[4] ، ....

النوع الحادي عشر والثاني عشر : الناسخ والمنسوخ

[بيان النسخ لغة]

قوله : (لغة الإزالة) اعلم : أن النسخ في اللغة يطلق بإطلاقين : يطلق تارة ويراد منه الإبطال والإزالة ، ومنه : نسخت الشمس الظل : أزالته ، ونسخت الريح آثاره : أعدمتها ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ أي : يزيله ويبطله ، ويقال تارة ويراد منه النقل والتحويل ، ومنه نسخت الكتاب ؛ أي : نقلته من كتاب آخر ، ومنه تناسخ الأرواح ، وتناسخ القرون قرناً بعد قرن ، وتناسخ المواريث ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[5] ، وفي « صحيح

---

(١) أي : إزالة الشيء وإعدامه . (ف) .

(٢) أي : نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه . (ف) .

(٣) ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج : ٥٢] . (ف) .

(٤) أي : نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٩] ، والمراد به : نقل الأعمال إلى الصحف ، ومن الصحف إلىٰ غيرها . (ف) .

(٥) سورة الجاثية ، الآية (٢٩) .

واصطلاحاً : رفع[1] الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، . . . .

مسلم » : « لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ »[2] ، فأنت ترىٰ أنه قد ورد النسخ بالمعنيين جميعاً ، فقال الجمهور : إنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقال القفال بالعكس ، وزعم قوم الاشتراك[3] ، قال العضد في « شرحه لابن الحاجب » : (ولا يتعلق بهـٰذا النزاع غرض علمي)[4] .

ولله در الإمام القصبي حيث قال مشيراً إلى الفرق بين الفيء والظل[5] :

قـلْ لـلـذي تـاه مُـذْ غـرَّتْـهُ غُـرَّتُـهُ ... بـطـلـعـةِ أرج الأرجـا تـضـمَّـخـهـا

شمسُ المحيَّا لظلِّ الجسمِ إن نَسَخَتْ ... فسوفَ يأتيك فَيءُ الشِّعْرِ يَنْسَخُها

فالفيء : ما نسخ الشمس ، من الفيء وهو الرجوع ؛ لأنه فاء ؛ أي : رجع عند زوال الشمس من جانب إلىٰ جانب .

قوله : (رفع الحكم . . .) إلخ : خرج بالرفع الشرعي : رفع البراءة الأصلية المأخوذة من العقل ؛ فإنه لا يسمىٰ نسخاً ، وخرج بقيد الرفع بخطاب شرعي : الرفع بالموت والجنون والغفلة ، فلا يسمىٰ شيء من ذٰلك نسخاً اصطلاحاً ،

---

(١) معنىٰ رفع الحكم : قطع تعلقه بأفعال المكلفين ، لا رفعه هو ؛ فإنه أمر واقع ، والواقع لا يرتفع ، فقوله : (رفع) : جنس خرج عنه ما ليس برفع كالتخصيص ؛ فإنه لا يرفع الحكم ، وإنما يقصره علىٰ بعض أفراده ، وقوله : (الحكم) والمراد به : الحكم الشرعي : قيد أول خرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع ؛ فإنه برفع حكم العقل ببراءة الذمة ؛ كإيجاب الصلاة ؛ فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها . (ف) .

(٢) صحيح مسلم (١٤/٢٩٦٧) عن خالد بن عمير العدوي ، عن عتبة بن غزوان رضي الله عنه .

(٣) انظر « إرشاد الفحول » (ص ٦٠٥ ـ ٦٠٦) .

(٤) شرح العضد (ص ٢٦٨) .

(٥) البيتان من البسيط .

علىٰ وجه[1] لولاه[2] لثبت مع تراخيه عنه ، وهما[3] في القرآن كثير[4] .

(كم) أي : عدداً كثيراً (صنفوا) أي : العلماء (في ذين) أي : الناسخ والمنسوخ (من أسفار) أي : من كتب (واشتهرت) تلك الأسفار (في الضخم) أي : الحجم (والإكثار) أي : الكثرة ، قال في « الإتقان » : ....

وخرج بقيد التراخي : المقترن ؛ كالشرط والصفة ، فلا يسمىٰ ذٰلك نسخاً بل تخصيصاً ، وخرج بقوله : (علىٰ وجه لولاه . . .) إلخ : ما لو كان الخطاب مغياً بغاية ؛ فإن الخطاب الوارد بعده بيان للغاية لا نسخ ؛ نحو : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[5] مع قوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[6] ؛ فإنه مبين غاية التحريم ولم ينسخ شيئاً ، ورفع الحكم بالموت والجنون بالعقل ، وجاء الشرع مؤيداً له ، والأرجح أن الرفع بالموت ونحوه بدليل شرعي ، ولٰكن لعدم قابلية الميت والغافل والمجنون للتكليف ، والنسخ رفع الحكم ؛ لحكمة التسهيل مع بقاء المكلف قابلاً للتكليف .

قوله : (أي : عدداً) أشار بهٰذا إلىٰ أن (كم) خبرية منصوبة لا استفهامية .

---

(١) قيد ثان ، المراد به : أن الرفع بدليل شرعي ، خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي ؛ كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته ؛ فإن سقوط التكليف عنه بأحد هٰذه الأسباب يدل عليه العقل . (ف) .

(٢) أي : لولا الرفع . (ف) .

(٣) أي : الناسخ والمنسوخ . (ف) .

(٤) المناسب : (كثيران) بالتثنية . (ف) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٩٦) .

(٦) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(أفرده بالتصنيف خلائق[1] لا يحصون ، ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالىٰ إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ)[2] .

وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَىٰ   تَرْتِيبُهُ إِلَّا ٱلَّذِي قَدْ ثَبَتَا

مِنْ آيَةِ ٱلْعِدَّةِ (لَا يَحِلُّ   لَكَ ٱلنِّسَاءُ) صَحَّ فِيهِ ٱلنَّقْلُ

(وناسخ) من الآيات (من بعد منسوخ) منها (أتىٰ ترتيبه) في القرآن العزيز (**إلا الذي قد ثبتا**)[3] بألف الإطلاق (**من آية العدة**) : بيان لـ (الذي) ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ . . . ﴾[4] الآية[5] ، نسختها الآية التي قبلها ؛ وهي : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

[بيان من ألف في هٰذا النوع]

قوله : (لا يحصون) منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو داوود السجستاني وأبو جعفر النحاس وابن الأنباري ومكي وابن العربي وآخرون .

---

(١) منهم أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داوود السجستاني ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الأنباري ، ومكي ، وابن العربي ، وآخرون . (ف) .

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٣٥) .

(٣) أي : في آيتين فقط ، وزاد بعضهم ثالثة ؛ وهي آية الحشر في الفيء علىٰ رأي من قال : إنها منسوخة بآية الأنفال [٤١] : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ ، وزاد قوم رابعة ؛ وهي قوله : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] أي : الفضل من أموالهم ، علىٰ رأي من قال : إنها منسوخة بآية الزكاة . (ف) .

(٤) أي : وزوجات الذين يتوفون ، فهو علىٰ حذف مضاف . (ف) .

أي : يوصي لها بنفقة سنة ، وبسكنىٰ مدة حول ما لم تخرج ، فإن خرجت . . فلا شيء لها . (ف) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٤٠) .

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . . ﴾[1] الآية[2] ، كلتاهما في (البقرة) ، ومن قوله تعالىٰ : (﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ . . . ﴾) الآية[3] ، وهي في (سورة الأحزاب) ، نسختها آية قبلها في (سورة المجادلة)[4] ؛ وهي : ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ . . . ﴾ الآية[5] (**صح فيه النقل**) ؛ تكملة .

فَائِدَة ٧١٧

[في الذي نسخ بآية السيف في القرآن]

قال في « الإتقان » عن ابن العربي : (كل ما في القرآن من الأمر

قوله : (صح فيه النقل) جعله الشارح تكملة ، والأولىٰ أن يكون احترازاً مما اختلف فيه ؛ وهي آية (الحشر) في الفيء علىٰ رأي من قال : إنها منسوخة بآية (الأنفال) وهي : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ ، وكذا آية : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ يعني : الفضل من أموالهم علىٰ رأي من قال : إنها منسوخة بآية الزكاة .

[الرد علىٰ ابن العربي]

قوله : (عن ابن العربي) نقل المحقق الدراكة الشيخ نجا الأبياري في

---

(١) فهٰذه الآية الثانية متقدمة في التلاوة ، ولٰكنها متأخرة في النزول عن الأولىٰ كما قال أهل التفسير . (ف) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) ، وهي مفيدة وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشراً ، ولازم هٰذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هٰذه المدة ، أو تتزوج . (ف) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٢) .

(٤) هٰكذا في النسخة القديمة ، وهو خطأ بيّن ، والصحيح أن الآية الناسخة قبلها في نفس السورة .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية (٥٠) .

بالصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم . . منسوخ بآية السيف ؛ وهي قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ . . . ﴾ الآية[١] ؛ فإنها نسخت مئة وأربعاً وعشرين آية)[٢] .

كتابه « سعود المطالع » عن مكي أنه قال : (ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية ؛ كقوله : ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ . . محكم غير منسوخ ؛ لأنه مؤجل بأجل ، والمؤجل لا نسخ فيه ، وبذلك يرد على ابن العربي قوله : « كل ما في القرآن من الصفح . . . » وسرد عبارته إلىٰ آخرها ، ثم قال : « إن الأمر بالصبر والصفح كان لسبب قلة المسلمين وضعفهم ، ثم زال بزوال تلك العلة ، فهو من المنسأ لا المنسوخ » ، وقسم هو من المخصوص لا من قسم المنسوخ ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[٣] ، ونحو ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، ومنه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٤] ، قيل : نسخ بقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[٥] ، وإنما هو مخصوص به .

وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو شرائع من قبلنا أو أول الإسلام ؛ كإبطال نكاح نساء الآباء ، وحصر الطلاق في الثلاث ، فلا يعد من المنسوخ إلا أن تكون آية نسخت آية .

وقسم هو من الإخبار ؛ ومنه الوعد والوعيد .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٥) .
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤٥٠/٤) .
(٣) سورة العصر ، الآيتان (٢ ـ ٣) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢١) .
(٥) سورة المائدة ، الآية (٥) .

. . . .

ولا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر ، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب . . فلا يدخله النسخ ، فما فعله كثير من إدخال كثير من آيات الأخبار في كتب النسخ . . ففاسد . انتهىٰ .

[بيان النسخ ووقوعه]

واعلم : أن النسخ جائز عقلاً بإجماع أهل الشرائع طراً ، ولم يخالف في ذٰلك إلا اليهود ، ثم هو واقع بإجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهاني ، أما الجواز . . فأمر مفروغ منه ؛ لأنا نقطع به ؛ لأنه لو وقع . . لم يترتب علىٰ فرض وقوعه محال ، ولا معنىٰ للجواز إلا هٰذا ؛ ذٰلك بفرض إن لم نعتبر المصالح في التشريع ، أما لو راعينا التشريع قائماً علىٰ أساس المصالح . . فالمصالح تختلف باختلاف الأوقات ، فما يكون صالحاً في وقت قد لا يكون صالحاً في كل الأوقات ؛ كشرب دواء في وقت دون وقت ، فلا بعد في أن تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع حكم ثم رفعه بعد ذٰلك الوقت ، والأمثلة في ذٰلك كثيرة ومشاهدة .

وأما الوقوع . . فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة ، وفي نفس شريعة اليهود ؛ فإنه جاء في التوراة : أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه ، وقد حرم ذٰلك باتفاق .

وأما الرد على الأصفهاني . . فقد أجمعت الأمة أن شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الأحكام التي كانت في الشرائع السابقة ، وقد وقع النسخ في نفس شريعتنا ؛ فقد كانت القبلة في الصلاة أولاً إلىٰ بيت المقدس ، ثم تحولت إلى الكعبة ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة وقد نسخت

وَٱلنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوِ ٱلتِّلَاوَةِ أَوْ لَهُمَا كَآيَةِ ٱلرَّضَاعَةِ

ثم شرع الناظم في بيان أقسام[1] النسخ فقال : (والنسخ للحكم)

بآيات المواريث وبالحديث : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[2] ، وعدة المتوفىٰ عنها زوجها كانت متاعاً إلى الحول غير إخراج ، ثم نسخت بآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3] .

وإذا ثبت أن النسخ جائز وواقع . . فلنرجع إلىٰ ما نحن بصدده من أقسام النسخ :

[أقسام النسخ]

قوله : (والنسخ للحكم) وهٰذا هو الذي فيه الكتب المؤلفة ، قال السيوطي : « وهو على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ، فإن الذي أورده المكثرون أقسام : قسم ليس من النسخ ولا من التخصيص ؛ أي : قصر الحكم علىٰ بعض الأفراد ؛ وذٰلك كقوله تعالىٰ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[4] ، و﴿ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾[5] ، ونحو ذٰلك ، قالوا : إنه منسوخ بآية الزكاة ، وليس كذٰلك ، بل هو باق ، أما الأولىٰ . . فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق ، وذٰلك يصلح أن يفسر بالزكاة ، وبالإنفاق

---

(١) تقدم أن النسخ رفع الحكم ، فلا يتوجه إلا إلى الحكم ، وعليه : فتقسيمهم النسخ إلىٰ نسخ تلاوة ونسخ حكم تقسيم صوري للإيضاح فحسب ؛ لأن ما أسموه نسخ تلاوة لم يخرج عن كونه نسخ حكم ؛ إذ أن نسخ تلاوة الآية لا معنىٰ له في الحقيقة إلا نسخ حكم من أحكامها ، وهو رفع الإثابة علىٰ مجرد ترتيلها وصحة الصلاة بها ونحوهما . (ف) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨٦٢) ، والترمذي (٢١٢٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٣) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٥٤) .

أي[١] : دون التلاوة ؛ كآية العدة المتقدمة[٢] .

والحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة كما في « الإتقان » ، من وجهين :

على الأهل وفي الأمور المندوبة ؛ كالإعانة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل علىٰ أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة ، وقد فسرت بذلك ، وكذا قوله : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[٣] ، قيل : إنها مما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك ؛ لأنه تعالىٰ أحكم الحاكمين أبداً ، وإن كان معنى الكلام الأمر بالتفويض وترك المعاقبة ، ونحو ذلك من الآيات الواردة في الصفح والعفو والصبر عن قتال الكفار مما ذكروا أنه منسوخ بآية السيف »[٤] ، بل هٰذا من المنسأ الذي ذكره الله تعالىٰ بقوله : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا ﴾[٥] ؛ أي : نؤخر حكمها إلىٰ وقت معلوم ، بمعنىٰ : أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما فعله يقتضي ذلك الحكم ، ثم تنتقل تلك العلة إلىٰ حكم آخر) انتهىٰ « أبياري » .

---

(١) هٰذا القسم الأول ـ أعني : نسخ الحكم دون التلاوة ـ قد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين علىٰ وقوعه ، ويدل عليه آيات كثيرة ، قال السيوطي : (وهو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعديد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم ؛ كالقاضي أبي بكر ابن العربي بين ذلك وأتقنه) [الإتقان (١٤٤١/٤)] ، ثم قال السيوطي : (وقد أفردته بأدلته في تأليف لطيف ، وأورده محرراً في « الإتقان » وهي عشرون آية فقط) [الإتقان (١٤٤٣/٤ ـ ١٤٤٧)] . (ف) .

(٢) أي : الآية التي فيها أن النفقة والسكنىٰ مدة حول ما لم تخرج ؛ فإن حكمها منسوخ بحكم الآية الثانية التي فيها أن العدة أربعة أشهر وعشراً ، مع أن تلاوة كلتيهما باقية . (ف) .

(٣) سورة التين ، الآية (٨) .

(٤) الإتقان في علوم القرآن (١٤٤١/٤ ـ ١٤٤٢) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٠٦) ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو .

أحدهما : أن القرآن كما يتلىٰ ليعرف الحكم منه والعمل به ، كذٰلك يتلىٰ لكونه كلام الله فيثاب عليه ، فأبقيت التلاوة لهٰذه الحكمة .

والثاني : أن النسخ غالباً يكون للتخفيف ، فأبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة ، ورفعاً للمشقة(١) .

(أو التلاوة) عطفاً على الحكم(٢) ؛ كآية الرجم ؛ وهي(٣) : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ،

[حكمة منسوخ التلاوة دون الحكم]

قوله : (أو التلاوة) وحكمته : ظهور مقدار طاعة هٰذه الأمة في المسارعة إلىٰ بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء ؛ كما سارع الخليل إلىٰ ذبح ولده بمنام ؛ وهو أدنىٰ طريق الوحي ، ومن هٰذا الضرب : ما روي عن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعدون (سورة الأحزاب) ؟ قلت : اثنين وسبعين آية ، أو ثلاثاً وسبعين آية ، قال : إن كانت لتعدل (سورة البقرة) وإن كنا لنقرأ

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٤٤٨/٤) .

(٢) يعني : أن النسخ هنا للتلاوة فقط مع بقاء الحكم ؛ وذٰلك كما في آية الرجم الآتية . (ف) .

(٣) أي : كما في حديث الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف ، فمرا علىٰ هٰذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » ، فقال عمر : لما نزلت . . أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أكتبها ؟ فكأنه كره ذٰلك ، فقال عمر : ألا ترىٰ أن الشيخ إذا زنىٰ ولم يحصن . . جُلد ، وأن الشاب إذا زنىٰ وقد أُحصن . . رجم ؟! [المستدرك (٣٦٠/٤)] قال ابن حجر في « شرح البخاري » [(١٤٣/١٢)] : (فيستفاد من هٰذا الحديث : السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل علىٰ غير الظاهر من عمومها) . (ف) .

كانت في (سورة[1] الأحزاب) فنسخت ، رواه الحاكم وغيره عن عمر رضي الله عنه[2] .

فيها آية الرجم ، قلت : وما آية الرجم ؟ قال : (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[3] ، وفي نسخ تلاوتها من الإشارة إلى الستر ما لا يستتر .

وعن أبي موسى الأشعري قال : نزلت سورة نحو (براءة) ثم رفعت ، وحفظ منها : (إن الله سيؤيد هٰذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، ولو أن لابن آدم واديين من مال . . لتمنىٰ وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله علىٰ من تاب)[4] .

وعن عمر رضي الله عنه قال : كنا نقرأ (ألا ترغبوا عن آبائكم ؛ فإنه كفر بكم)[5] .

وفي « المستدرك » عن حذيفة قال : (ما تقرؤون ربعها ؛ يعني : « براءة »)[6] .

---

(١) وروىٰ في « الإتقان » [(١٤٥٧/٤)] عن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كأيّ تعد سورة الأحزاب ؟ قلت : اثنتين وسبعين آية ، أو ثلاثاً وسبعين آية ، قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة ، وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم ، قلت : وما آية الرجم ؟ قال : (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) . (ف) .

(٢) المستدرك (٣٦٠/٤) ، السنن الكبرىٰ للنسائي (٧١٠٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٤٢٩) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٧١١٢) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (٧٠٧) .

(٥) أخرجه أحمد في « المسند » (٤٦/١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢١/٥) .

(٦) المستدرك (٣٣١/٢) .

فائدة [١٧٦]

[في « نشر البنود » عن القاضي عياض]

ذكر في « نشر البنود » عن القاضي عياض : (أن هـٰذه الألفاظ معنىٰ ما كان يتلىٰ ، لا أنها بعينها كانت تتلىٰ ؛ لأن [١] فصاحة القرآن تأبىٰ ذٰلك) [٢] .

(**أو لهما**) أي : للحكم والتلاوة معاً ؛ وذٰلك (**كآية الرضاعة**) ، وهي : ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (كان فيما أنزل [٣] : « عشر رضعات معلومات يحرمن » [٤] ، فنسخن [٥] « بخمس رضعات معلومات يحرمن » ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن) [٦] ؛ أي [٧] : يقرؤهن من لم يبلغه نسخهن ، دون

[بيان النسخ إلىٰ بدل وغير بدل]

واستشكل هـٰذا الضرب بأنه كيف يقع النسخ إلىٰ غير بدل وقد قال

---

(١) أي : أسلوبه البالغ حد الإعجاز . (ف) .

(٢) أي : تأبىٰ أن تكون هـٰذه الألفاظ بعينها هي التي أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم . (ف) .

(٣) أي : من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم . (ف) .

(٤) أي : يحرمن ما تحرم الولادة ، فيحرمن النكاح ابتداء ودواماً ، وتنتشر الحرمة من المرضعة وصاحب اللبن إلىٰ أصولهما وفروعهما من النسب والرضاع ، وإخوتهما وأخواتهما كذٰلك ، وتنتشر الحرمة من الرضيع إلىٰ أولاده فقط . (ف) .

(٥) أي : العشر رضعات حكماً وتلاوة . (ف) .

(٦) صحيح مسلم (١٤٥٢/٢٤) ، ولم نجده في « صحيح البخاري » ، وانظر « الإتقان » (١٤٤٠/٤) .

(٧) يعني : أن التلاوة نسخت أيضاً ، ولم يبلغ ذٰلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ←

من بلغه نسخهن ، ولٰكن الآن الآيتان كلتاهما منسوختان ، فالأولىٰ تلاوة وحكماً ، وهو محل الشاهد ، والثانية تلاوة فقط ؛ فإنها محكمة

تعالىٰ : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا ﴾[1] ، وهٰذا إخبار لا يدخله خلف ؟ وأجيب بأن كل ما ثبت الآن في القرآن ولم ينسخ . . فهو بدل مما قد نسخت تلاوته ، فكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن . . فقد أبدله مما علمناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه .

واعلم : أن النسخ مما خص الله به هٰذه الأمة لحكم ؛ منها : التيسير .

[نسخ القرآن بالسنة]

وهل ينسخ القرآن بالسنة ؟ خلاف ، والشافعي رحمه الله تعالىٰ علىٰ أنه إن وقع نسخ القرآن بالسنة . . فمعها قرآن عاضد لها ، أو نسخ السنة بالقرآن . . فمعه سنة عاضدة له ؛ ليتبين توافق القرآن والسنة .

تَنْبِيهٌ

[سور القرآن باعتبار الناسخ والمنسوخ]

سور القرآن باعتبار الناسخ والمنسوخ علىٰ ما نقل عن بعضهم أربعة أقسام :

= صلى الله عليه وسلم ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها ، وقال مكي : (هٰذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو ، ولا أعلم له نظيراً) [انظر « الإتقان » (١٤٤١/٤)] . (ف) .

(١) سورة البقرة ، الآية (١٠٦) .

عندنا[1] معاشر الشافعية ؛ إذ لا يثبت الرضاع عندنا إلا بخمس رضعات عرفاً ، والله أعلم .

ـ قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ؛ وهو ثلاث وأربعون سورة : (الفاتحة) و(يوسف) و(يسٓ) و(الحجرات) و(الرحمٰن) و(الحديد) و(الصف) و(الجمعة) و(التحريم) و(الملك) و(الحاقة) و(نوح) و(الجن) و(المرسلات) و(عم) و(النازعات) و(الانفطار) ، وثلاث بعدها ، و(الفجر) وما بعدها إلىٰ آخر القرآن إلا (التين) و(العصر) و(الكافرون) .

ـ وقسم فيه الناسخ والمنسوخ ؛ وهو خمس وعشرون : (البقرة) وثلاث بعدها ، و(الأنفال) و(التوبة) و(إبراهيم) و(مريم) و(الأنبياء) و(الحج) و(النور) وتالياها ، و(الأحزاب) و(سبأ) و(المؤمن) و(الشورىٰ) و(الذاريات) و(الطور) و(الواقعة) و(المجادلة) و(المزمل) و(المدثر) و(كورت) و(العصر) .

ـ وقسم فيه الناسخ فقط ؛ وهو ستة : (الفتح) و(الحشر) و(المنافقون) و(التغابن) و(الطلاق) و(الأعلىٰ) .

ـ وقسم فيه المنسوخ فقط ؛ وهو الأربعون الباقية[2] .

وهٰذا بناء علىٰ عد المُنسأ والمخصوص من المنسوخ ، وقد عرفت ما فيه .

---

(١) يعني : أن التحريم عند الشافعية لا يثبت إلا بخمس رضعات ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد ؛ فإنه يثبت عندهم برضعة واحدة . (ف) .

(٢) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٤٣٩/٤ ـ ١٤٤٠) .

فائدة

[في ذكر السيوطي في كتابه « الإتقان » منسوخ الحكم دون التلاوة]

ذكر السيوطي منسوخ الحكم دون التلاوة في كتابه « الإتقان » وحرر ذلك تحريراً بديعاً يعلم بالوقوف عليه[1].

[منظومة في منسوخ الحكم دون التلاوة]

وقد نظم ذلك العلامة نجا الدين الأبياري ذاكراً كل منسوخ وناسخه فقال[2]:

الحمدُ لله ربّي والصلاةُ مع الـ ... ـسلامُ للمصطفىٰ والمقتفي الأَثَرا
وهاك نظْماً لمنسوخٍ وناسخِه ... من القُرَانِ يفوقُ الدُّرَّ منتشرا
منسوخُ آياتِه عشرونَ حرَّرها الـ ... ـشيخُ السيوطيُّ لمَّا أَمْعَنَ النَّظَرا
آيُ الوصيَّةِ للقُرْبىٰ ومُطلَقِها ... بالإرْثِ أَوْ بحديثٍ صَحَّ مشتَهِرا
تَشْبِيهُ آيةِ صَوْمٍ جا (أُحِلَّ لَكُمْ) ... مِن بعدِه ناسِخاً لِلَّذْ بِهِ حَظَرا
شهرُ حَرَامٍ قتالٍ فيه ينسَخُهُ ... (وقاتلوا المُشركينَ) الآيةَ اعتَبِرا
كذا التوجُّهُ حيثُ المَرءُ كانَ بما ... في (وَلِّ وجهَك) شَطْرَ البيتِ معتبرا
وحقُّ تَقْواه منسُوخٌ بآيةِ (ما اسـ ... ـتطعتُمْ) فيهِ قد صَحَّحُوا الخَبَرا
متاعُ حَوْلٍ بما في آيِ أربَعَةٍ ... مِنَ الشهورِ لَهُ نَسْخٌ كما اشْتَهَرا

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٤٤٨/٤ ـ ١٤٦٩).

(٢) الأبيات من البسيط.

. . . .

وصَحَّ نَسْخُ لأَوْ تُخْفُوا يُحَاسِبْكُمُ ... بِـ (لا يُكَلِّفُ) خَتْمَ السورةِ استَطَرا
ثم الذي عَقَدَت منسوخةٌ بأُولُو الْـ ... ـأرْحَامِ ثُمَّ بآيِ النُّور قد دَسَرا
واللَّاتِ يأْتِينَ فُحْشاً قوله أَوِ اعـ ... ـرِض عنهمُ بِـ (وَأَنِ احكُمْ) كما أُثِرا
آو آخران غدتْ منسوخةً بِذَوِي ... عَدْلٍ وعشرون منكم ممَّن اصطبرا
ما بعدها ناسخٌ والنَّفْرُ في وثِقَا ... لَا نَسْخُه لاح مِنْ آياتِ مَن عَذَرا
لَا ينكِحُ الزَّانِ إلا مَنْ زَنَتْ بِـ (وَأَنْـ ... ـكِحوا الأَيامىٰ) إذا ناجَيتُم خَفَرا
بآيةٍ بعده ولا تحل لكَ النـ ... ـسا بإِنَّا حَلَلْنَا منكَ مَنْ أَجَرا
ودَفْعُ مَهْرِ نِساءٍ جِئْنَ قَدْ ذَهَبَتْ ... أزواجُهن بمَا في الغُنْم قد ذُكرا
وصَدْرُ (مُزمِّلٍ) نَسْخٌ بآخرِها ... وانسَخْهُ بالصَّلَوات الخَمْسِ مُعْتَبِرا
وما عَدا ذَا مِنَ المَعْدُودِ فيه علىٰ ... أَقْوالِهم ليس منه عند من بَصَرا
بَلْ مَنْسَأٌ هُوَ أو مَخصوصٌ أو خَبرٌ ... والنَّسخُ عِندَهمُ لا يَدخلُ الخَبَرا



النوع الثالث عشر والرابع عشر : المعمول به مدة معينة وما عمل به واحد

كَآيَةِ ٱلنَّجْوَى ٱلَّتِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا مُذْ نَزَلَتْ إِلَّا عَلِي
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامَا وَقِيلَ لَا بَلْ عَشْرَةً أَيَّامَا

وذلك (كآية النجوى) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً . . . ﴾[1] الآية في (سورة المجادلة) ، وهي (التي لم يعمل منهم) أي : من الصحابة (بها) أي : بهـٰذه الآية (مذ نزلت) إلىٰ أن نُسخت (إلا) سيدنا (علي) بن أبي طالب كرم الله وجهه ؛ كما رواه الترمذي[2] . . . .

. . . .

(١) هـٰذا الأمر اختلف فيه ، فقيل للوجوب ، وقيل للندب ؛ أي : فتصدقوا قبلها . (ف) .

(٢) أخرج الترمذي [(٣٣٠٠)] وحسنه وجماعة عن علي قال : لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المجادلة : ١٢] . . قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ترىٰ في دينار ؟ » قلت : لا يطيقونه ، قال : « نصف دينار ؟ » قلت : لا يطيقونه ، قال : « فكم ؟ » قلت : شعيرة ، قال : « فإنك لزهيد » ، فلما نزلت : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ . . . ﴾ الآية [المجادلة : ١٣] . . قال صلى الله عليه وسلم : « فبي خفف الله عن هـٰذه الأمة » .

وأخرج الحاكم وصححه وابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهم عن علي قال : (إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ؛ آية النجوىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ . . . ﴾ إلخ ، كان عندي دينار ، فبعته بعشرة دراهم ، فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم . . قدمت بين يدي نجواي درهماً ، ثم نسخت فلم يعمل بها ⟵

(**وساعة**)[١] ظرف لما بعده (**قد بقيت**) أي : تلك الآية بقاء (**تماما**) أي : لا زيادة ولا نقص (**وقيل لا**) أي : لم تبق ساعة (**بل**) بقيت إلىٰ أن نسخت[٢] (**عشرة أياما**)[٣] ؛ أي : عشرة من الأيام ، والقول الأول[٤] كما في « شرح النقاية » هو الظاهر ؛ إذ ثبت أنه لم يعمل بها غير علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فيبعد أن تكون الصحابة مكثوا تلك المدة[٥] لم يكلموا النبي صلى الله عليه وسلم ويناجوه ، والله أعلم[٦] .

. . . .



= أحد ، فنزلت : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ . . . ﴾) الآية ، [المستدرك (٢/٤٨٢) ، أورده في « الدر المنثور » (٨/٨٤) وعزاه لابن المنذر وعبد بن حميد] ، فآية ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ ﴾ وإن كانت متصلة بآية النجوىٰ تلاوة ، لـٰكنها غير متصلة بها نزولاً . (ف) .

(١) أي : من نهار ، وهـٰذا هو قول قتادة . (ف) .

(٢) أي : بقوله تعالىٰ : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ﴾ . (ف) .

(٣) وهـٰذا قول مقاتل ، وهناك قول ثالث بأنها نسخت قبل العمل بها وامتثالها ، وهـٰذا غير صحيح ؛ لما صح آنفاً من حديث الترمذي وجماعة . (ف) .

(٤) أي : بقاؤها ساعة من نهار . (ف) .

(٥) أي : مدة بقاء حكمها . (ف) .

(٦) انظر « إتمام الدراية لقراء النقاية » (ص ٤٣) .

العقد السّادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلّقة بالألفاظ

(وهي ستّة أنواع)

النوع الأول والثاني : الفصل والوصل

اَلْفَصْلُ وَٱلْوَصْلُ وَفِي ٱلْمَعَانِي بَحْثُهُمَا وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ
مِثَالُ أَوَّلٍ (إِذَا خَلَوْا) إِلَىٰ آخِرِهَا وَذَاكَ حَيْثُ فُصِلَا
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ (ٱللَّهُ) إِذْ فُصِلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ
وَ(إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) فِي ٱلْوَصْلِ وَٱلْفُجَّارَ فِي جَحِيمٍ

(الوصل)[1] : هو عطف جملة علىٰ أخرىٰ ، و(الفصل) : ترك ما ذكر[2] ، علىٰ تفصيل مبين في فن المعاني ، وذكر الناظم مثالاً لهما فقال : (**الفصل والوصل وفي**) فن (**المعاني بحثهما**) بالرفع

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني : الفصل والوصل

قوله : (**هو عطف . . .**) إلخ : سواء كان بالواو أو بغيرها ، وسواء

---

(١) ظاهر تعريف الشارح لهما : أنهما لا يجريان في المفردات ، وليس كذلك ، بل هما كما يجريان في الجمل . . يجريان في المفردات ، فالوصل نحو قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾ [الحديد : ٣] ، وذلك لرفع توهم عدم اجتماعها ، والفصل نحو قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ﴾ [الحشر : ٢٣] ، وذلك لعدم الجامع بينها . (ف) .

(٢) أي : ترك عطف جملة علىٰ جملة ، لا ترك العطف مطلقاً ، وهٰذا يفهم منه عرفاً وجود ما يمكن أن يعطف ويعطف عليه ، فترك فيه العطف . (ف) .

مبتدأ مؤخر ؛ أي : بحث الفصل والوصل (ومنه) أي : من فن المعاني (يطلبان) إذ هناك [1] محلهما (مثال أول) أي : الفصل قوله تعالىٰ : (﴿ إِذَا خَلَوْاْ . . . ﴾ إلىٰ آخرها) أي : الآية ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا خَلَوْاْ [2] إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ [3] إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ [4] ۝ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ [5] وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [6] ، ففُصِل [7] قوله تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ . . . ﴾ إلىٰ آخرها عما قبله ؛ وهو قوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ لما بينهما من كمال الانقطاع ؛ لأن قوله : ﴿ إِنَّمَا . . . ﴾ إلخ من مقول المنافقين ، وقوله : ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ . . . ﴾ إلخ من مقول [8] الله رداً عليهم ،

كان بين جملتين أو مفردين ، لكن المصطلح عليه اختصاص الفصل والوصل بالجمل ، وإنما يكون الوصل بين متناسبين لا متحدين ولا متباينين .

قوله : (**مثال أول**) وعلة الفصل هو : أن الجملة الأولىٰ لها حكم لم يقصد إعطاؤه للثانية ؛ لمانع وهو اختلاف القائل فيهما .

---

(١) أي : في فن المعاني . (ف) .

(٢) أي : وإذا أفضى المنافقون إلىٰ شياطينهم من الكافرين في خلوة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ف) .

(٣) أي : قالوا لشياطينهم : إنا معكم بقلوبنا من حيث الثبات على الكفر وعداوة المسلمين . (ف) .

(٤) أي : بالمسلمين فيما نظهر لهم من المداراة . (ف) .

(٥) أي : يجازيهم بالطرد عن رحمته ، في مقابلة استهزائهم بالمؤمنين ودين الإسلام . (ف) .

(٦) سورة البقرة ، الآيتان (١٤ ـ ١٥) .

(٧) أي : بترك العطف . (ف) .

(٨) أي : وليس من مقولهم حتىٰ يعطف علىٰ مقولهم . (ف) .

فلو عُطِف[1] ووصل .. لَتُوُهِّمَ أنه من مقولهم أيضاً ، وهٰذا معنىٰ قول الناظم : (**وذاك**) أي : قوله : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا . . . ﴾ إلىٰ آخرها .

(**حيث فصلا**) بألف الإطلاق (**ما بعدها**) أي : بعد آية : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا . . . ﴾ إلىٰ آخرها ، (**عنها**) أي : عن آية : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا . . . ﴾ ، (**وتلك**) أي : ما بعدها (﴿ ٱللَّهُ ﴾ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ . . . ﴾ إلخ (**إذ فصلت**) أي : ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ ، (**عنها**) أي : آية ﴿ وَإِذَا خَلَوْا ﴾ ، (**كما تراه**) في القرآن ، (**و**) قوله تعالىٰ : (﴿ **إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ** ﴾) مع ما بعدها وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾[2] ؛ مثال : (**في الوصل**) إذ وصل أحدهما[3] على الآخر بالعطف ؛ لما بينهما من شبه التضاد[4] المقتضي للوصل كما بين في محله ، وأشار الناظم إلىٰ تمام الآية بقوله : (**والفجار في جحيم**) ، والله أعلم .

قوله : (**إن الأبرار**) وعلة الوصل أن بين الجملتين اتحاداً في المعنىٰ خبراً وإنشاءً ؛ لأنهما خبريتان لفظاً ومعنىً ، والله أعلم .



(١) أي : قوله : ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ . (ف) .
(٢) سورة الانفطار ، الآيتان (١٤ ـ ١٥) .
(٣) أي : وهما جملتان خبريتان لفظاً ومعنىً . (ف) .
(٤) أي : للجامع بينهما ؛ وهو شبه التضاد بين الأبرار والفجار اللذين هما المسند إليهما ، وبين الكون في النعيم والكون في الجحيم اللذين هما المسندان . (ف) .

النوع الثالث والرابع والخامس
الإيجاز والإطناب والمساواة

وَلَكُمُ ٱلْحَيَاةُ فِي ٱلْقِصَاصِ قُلْ مِثَالُ ٱلِايجَازِ وَلَا تَخْفَى ٱلْمُثُلْ
لِمَا بَقِي كَـ (لَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ) وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَٰذِي أَجْرُ
نَحْوُ (أَلَمْ أَقُلْ لَكَ) ٱلْإِطْنَابُ وَهْيَ لَهَا لَدَى ٱلْمَعَانِي بَابُ

أما (الإيجاز) . . فهو : كون اللفظ أقل[1] من المراد بدون[2] إخلال ، وله أقسام كثيرة محلها فن المعاني ، وأما (الإطناب) . . فهو : تأدية المعنىٰ . . . .

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة

قوله : (الإيجاز) وهو قسمان : إيجاز قصر ، وإيجاز حذف ، فالأول : تقليل اللفظ وتكثير المعنىٰ بلا حذف ، والثاني كقوله تعالىٰ : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[3] .

---

(١) بأن يؤدىٰ بأقل مما وضع لأجزائه مطابقة ، قال مولانا عبد الحكيم : (أي : ناقصاً عن مقدار أصل المراد ، إما بإسقاط لفظ منه ، أو التعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذٰلك المقدار ، فيشمل إيجاز القصر وإيجاز الحذف) . (ف) .

(٢) أي : أن هٰذا اللفظ الناقص عن المراد واف به ؛ إما باعتبار اللزوم إذا لم يكن هناك حذف ، أو باعتبار الحذف الذي توصل إليه بسهولة ومن غير تكلف ، فخرج الإخلال ، فإن التوصل إلى المحذوف فيه بتكلف . (ف) .

(٣) سورة يوسف ، الآية (٨٢) .

بلفظ أزيد[1] منه لفائدة ، فهو عكس الإيجاز ، وأما (المساواة) . . فهي : كون اللفظ بقدر[2] المعنى المراد ، وقد اكتفى الناظم عن تعريفها بالمثال فقال : (**ولكم الحياة في**) آية (**القصاص**) أي : في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[3] ، (**قل**) هي (**مثال الإيجاز**) فإن معناه كثير[4] ، ولفظه يسير ؛ لأنه قائم مقام قولنا : إذا علم الإنسان أنه إذا قتل يُقتص منه[5] . . كان ذٰلك[6] داعياً قوياً مانعاً له من القتل[7] ،

قوله : (لفائدة) فإن لم يكن لفائدة . . كان تطويلاً إن لم يتعين الزائد ، وإلا . . كان حشواً .

قوله : (وأما المساواة) . . فهي بحسب متعارف الأوساط الذين لم يرتقوا إلىٰ درجة البلغاء ولم ينحطوا إلىٰ حد الحصر والعي ، فهي الحد الأوسط والميزان الفيصل ، فما زاد عليها . . فإطناب ، وما نقص . . فإيجاز .

قوله : (ولكم الحياة) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ ، وذٰلك أبلغ من قولهم : (القتل أنفىٰ للقتل)[8] فيفضله بقلة حروفه ، أعني قوله : ﴿ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ وبتعظيم الحياة بالتنكير بالنص على المطلوب ، والله أعلم .

---

(١) بأن يكون أكثر مما وضع لأجزائه مطابقة لفائدة . (ف) .
(٢) بأن يؤدىٰ بما وضع لأجزائه مطابقة . (ف) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (١٧٩) .
(٤) أي : ما عُني وقصد أن يفيده ، ولو بالالتزام . (ف) .
(٥) أي : يقتل وحده ، ولا يقتل غيره فيه . (ف) .
(٦) أي : العلم . (ف) .
(٧) أي : لم يترخص في أن يفعل ما يتلف به نفسه ، فحينئذ ينكف عن القتل فتحصل له الحياة ، وتحصل معه للذي يعزم علىٰ قتله . (ف) .
(٨) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٥/١٥٩٤) .

فارتفع بالقتل الذي هو قصاص كثير[1] من قتل الناس بعضهم بعضاً ، فكان ارتفاع القتل هو حياة لهم[2] (**ولا تخفى المثل**) جمع مثال (**لما بقي**) من الإطناب والمساواة ؛ فمثال المساواة (ك) قوله تعالىٰ : (﴿ وَلَا يَحِيقُ[3] ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ[4] إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾[5] ؛ فإن معناه مطابق للفظه[6] ، قوله : (**ولك في إكمال هـٰذي**) أي : هـٰذه الآية (**أجر**) تكملة .

ثم قال : (**نحو** ﴿ أَلَمْ أَقُل لَّكَ ﴾) خبر مقدم لقوله : (**الإطناب**) يعني : أن الإطناب ؛ أي : مثاله قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾[7] ، ونحوه من كل معنىً أُدِّيَ بلفظ أزيد منه لفائدة ، والزيادة[8] في الآية لفظ (لك) توكيداً[9] ؛ لتكرر القول الصادر من الخضر وموسىٰ ، (**وهي**) أي : هـٰذه الثلاثة (**لها لدىٰ**) فن (**المعاني باب**) مستقل ، والله أعلم .

. . . .



---

(١) قوله : (كثير) بالرفع فاعل (ارتفع) . (ف) .

(٢) أي : إبقاء لحياتهم . (ف) .

(٣) أي : لا ينزل . (ف) .

(٤) وهو في جانب الله أن يفعل بالعبد ما يهلكه . (ف) .

(٥) سورة فاطر ، الآية (٤٣) أي : بما يستحقه بعصيانه وكفره . (ف) .

(٦) حيث أدي بما يستحقه من التركيب الأصلي ، والمقام يقتضي ذلك ؛ لأنه لا مقتضي للعدول عنه إلى الإيجاز والإطناب . (ف) .

(٧) سورة الكهف ، الآية (٧٥) .

(٨) أي : المزيدة . (ف) .

(٩) أي : زيادة في المكافحة على رفض الوصية ، وقلة التثبت والصبر ؛ لما تكرر من موسى الاشمئزاز والاستنكار ، ولم يرعو بالتذكير حتىٰ زاد في النكير في المرة الثانية . (ف) .

النوع السادس : القصر

وَذَاكَ فِي ٱلْمَعَانِ بَحْثُهُ كَـ (مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) عُلِمَا

وهو تخصيص أمر بآخر[١] بطريق مخصوص[٢] ؛ كتخصيص القيام بزيد في قولك : ما قائم إلا زيد ، وله أقسام مبسوطة في محله كما قال الناظم : (وذاك) أي : القصر (في) فن (المعان بحثه) ، وذلك (كـ) قوله تعالىٰ[٣] : (﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾) فإنه قصر[٤] . . . .

النوع السادس : القصر

قوله : (وهو تخصيص) ومعناه لغة : الحبس ، ومنه : ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴾[٥] ؛ وهو في العرف قسمان : حقيقي وإضافي ، وكل منهما قصر صفة علىٰ موصوف وعكسه ، وللقصر طرق وأقسام تطلب في محلها .

---

(١) أي : تخصيص موصوف بصفة ، أو صفة بموصوف ، فالباء داخلة على المقصور ، والأمر إن أريد به الموصوف . . كان المراد بالآخر الصفة والعكس ، والمراد بتخصيص أمر بآخر : الإخبار بثبوت الآخر للأمر دون غيره ، فالقصر مطلقاً يستلزم النفي والإثبات . (ف) .

(٢) أي : معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم ؛ وهو واحد من الأربع الطرق ؛ وهي العطف ، وما ، وإلا ، والتقديم ، أو توسط ضمير الفصل ، وتعريف المسند إليه أو المسند بلام الجنس . (ف) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٤٤) .

(٤) من قصر الموصوف على الصفة قصر إفراد . (ف) .

(٥) سورة الرحمٰن ، الآية (٧٢) .

محمداً صلى الله عليه وسلم على الرسالة ، فلا يتعدىٰ إلى التبري من الموت [1] ، الذي هو شأن الإلـٰه .

قوله : (علما) تكملة ، والله أعلم .

. . . .



(١) وهو الخلود كما عليه المخاطبون وهم الصحابة ، ومعلوم أن اعتقاد المشاركة المنفي بهـٰذا الطريق لم يوجد منهم ؛ للعلم بأنهم لا يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت أبداً ، وأنهم لا يثبتون ذٰلك كما أثبتوا الرسالة ، لـٰكنهم لما كانوا يعدون موته أمراً عظيماً لحرصهم علىٰ بقائه بين أظهرهم ، حتىٰ لا يكاد يخطر ببالهم الموت . . نزل استعظامهم موته منزلة إنكارهم إياه ، ويلزم من ذٰلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم . (ف) .

الخاتمة

(اشتملت على أربعة أنواع)

الأسماء، والكنى، والألقاب، والمبهمات

إِسْحَاقُ يُوسُفٌ وَلُوطٌ عِيسَىٰ   هُودٌ وَصَالِحٌ شُعَيْبٌ مُوسَىٰ

وهٰذه الخاتمة كالذيل والتتمة بما تقدم[١] ، فالأسماء الموجودة في القرآن من أسماء الأنبياء خمسة وعشرون ؛ وهم (إسحاق) بن إبراهيم ، وُلِدَ بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة ، وعاش مئة وثمانين سنة[٢] ، و(يوسف) بن يعقوب ، عاش مئة وعشرين سنة ، وكان قد أُعْطِيَ شطر الحسن[٣] ، ....

الخاتمة

نسأل الله تبارك وتعالىٰ حسنها

قوله : (الأسماء) مراد المصنف أن يذكر أسماء الأنبياء والمرسلين الواقعة في القرآن والكنىٰ لهم ولغيرهم والمبهمات ، و(الاسم) : ما وضع

---

(١) أي : من الأنواع . (ف) .

(٢) وكان قبل المسيح بنحو ألفي عام ، قيل : وهو الذي رأىٰ والده في النوم أنه يذبحه ، ففداه الله بذبح عظيم ، وقيل : ذاك إسماعيل جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هٰذا ومعنىٰ (إسحاق) بالعبرانية : الضحاك ، ورزق بيعقوب وهو ابن ستين سنة . (ف) .

(٣) كما ثبت في الصحيح ، وجاء في « المستدرك » [(٥٧١/٢)] عن الحسن : (أنه ألقي في الجب وهو ابن اثنتي عشرة سنة) ، واجتمع به أبوه وإخوته جميعاً بمصر ، وعاش معهم مجتمعين سبع عشرة سنة ، ومات أبوه يعقوب ، وأوصىٰ إليه أن يدفنه مع أبيه إسحاق ، ففعل يوسف ذٰلك ، وسار به إلى الشام ودفنه عند أبيه ، ثم عاد إلىٰ مصر ، وتوفي ودفن بها في ملك قابوس بن مصعب من العمالقة . (ف) .

(ولوط) بن هاران[1] ، وكان أشبه الناس بآدم ، و(عيسى) ابن مريم[2] ، وكانت مدة حمله ساعة ، ونُبِّئَ كإخوانه الأنبياء على رأس الأربعين ، ورفع وله مئة وعشرون سنة ، وجاء في جملة أحاديث أنه ينزل ويقتل الدجال[3] ، ويتزوج ويُولد له ويَحج[4] ، ويمكث في الأرض سبع سنين[5] ، ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم[6] ، وفي الصحيح أنه ربعة أحمر ، كأنما خرج من ديماس[7] ؛ أي : حَمَّام ، وكان بينه وبين موسىٰ عليهما الصلاة والسلام ألف وتسع مئة وخمس وعشرون سنة ، وبين مولده والهجرة ست مئة وثلاثون سنة ، و(هود) بن عبد الله[8] ،

وضعاً أولياً ودل على مسماه ، و(الكنية) : ما وضعت وضعاً ثانوياً وصُدِّرت بأب أو أم أو نحوهما ، و(اللقب) : ما أشعر بمدح أو ذم ، ووضع وضعاً ثانوياً .

---

(١) هاران هٰذا هو ابن آزر ، فهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام ، كان ممن آمن بعمه إبراهيم ، وهاجر معه إلىٰ مصر ، وعاد إلى الشام ، أرسله الله تعالىٰ إلىٰ أهل سدوم ، فظل يدعوهم إلى الحق ، وينهاهم عن الفحشاء . (ف) .

(٢) ولد بقرية بيت لحم من قرىٰ فلسطين في سنة (٤٠٠٤) من عمر الدنيا علىٰ قول اليهود ، وفي (٢٥ ديسمبر) علىٰ قول المسيحيين حملت به أمه مريم من غير أب ، علىٰ سبيل المعجزة . (ف) .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦/٢٩٤٠) عن عروة بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) انظر « عيون الأثر » (٨٢/١) .

(٥) أخرجه مسلم (١١٦/٢٩٤٠) عن عروة بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) انظر « عيون الأثر » (٨٢/١) .

(٧) أخرجه ابن حبان (٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) وعبد الله هٰذا : هو ابن رباح بن حاوذ بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح ، قال كعب : (كان هود أشبه الناس بآدم) [أخرجه الحاكم (٥٦٢/٢)] ، وقال ابن مسعود : (كان رجلاً جلداً) [أخرجه الحاكم (٥٦٢/٢)] . (ف) .

(وصالح) بن عبيد[١] ، عاش ثمانياً وخمسين سنة ، و(شعيب) بن ميكائيل[٢] ، و(موسى) بن عمران[٣] ، عاش مئة وعشرين سنة .

هَــارُونُ دَاوُودُ ٱبْـنُـهُ أَيُّـوبُ ذُو ٱلْكِفْلِ يُونُسٌ كَذَا يَعْقُوبُ

و(هـارون) شقيق موسىٰ على الصحيح ، وقيل : لأمه ، وقيل : لأبيه ، كان أطول من موسىٰ ، فصيحاً جداً ، مات في التيه قبل موسىٰ ، وكان ولد قبله بسنة ، قيل : معناه بالعبرانية : المحبب ، وفي حديث الإسراء : « فَقُلْتُ[٤] : يَا جِبْرِيلُ ؛ مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالَ : ٱلْمُحَبَّبُ فِي قَوْمِهِ هَـارُونُ »[٥] ، ....

....

---

(١) عبيد هـٰذا : هو ابن حاير بن ثمود بن جاير بن سام بن نوح ، بعثه الله إلىٰ قومه وهو شاب ، وكانوا عرباً منازلهم بين الحجاز والشام ، فأقام فيهم (٢٠) سنة ، ومات بمكة . (ف) .

(٢) وميكائيل هـٰذا : هو ابن يشجن بن مديان بن إبراهيم الخليل ، كان يقال له : خطيب الأنبياء ، وبعث رسولاً إلىٰ أمتين : مدين ، وأصحاب الأيكة ، وقد تزوج موسىٰ عليه السلام ابنته بمدين . (ف) .

(٣) عمران هـٰذا : هو ابن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ولد في سنة (١٥٧١) قبل الميلاد ، وكان آدم طوالاً جعداً كأنه من رجال شنوءة ، أرسله الله تعالىٰ رسولاً بشريعة بني إسرائيل ، ولما كان عمره ثمانين سنة . . خرج ببني إسرائيل من مصر ، وأقام في التيه أربعين سنة ، وتوفي علىٰ جبل ينبو من بلاد العرب سنة (١٤٥١) (ق م) ، فيكون قد عمر (١٢٠) سنة . (ف) .

(٤) قبله : قال صلى الله عليه وسلم : « صعدت إلى السماء الخامسة ؛ فإذا أنا بهارون ، ونصف لحيته بيضاء ، ونصفها أسود ، تكاد لحيته تضرب سرته من طولها ، فقلت . . . » إلخ . [أخرجه البيهقي في « دلائله » (٣٩٣/٢)] . (ف) .

(٥) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣٩٣/٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

و(**داوود**) بن إيشا[1] بكسر الهمزة ، كان أعبد الناس ، وحَسَن الصوت والخَلْق ، عاش مئة سنة[2] ، و(**ابنه**) أي : سليمان ، كان أبيض جسيماً وسيماً ، وكان أبوه يشاوره في كثير[3] ، وعاش ثلاثاً وخمسين سنة ، و(**أيوب**)[4] بن أبيض ، وعاش ثلاثاً وتسعين سنة ، و(**ذو الكفل**) قيل : هو ابن أيوب ، واسمه بشر[5] ، وعاش خمساً وسبعين سنة ، و(**يونس**) بن متىٰ ، بفتح الميم مع تشديد التاء ، ومتىٰ أبوه لا أمه[6] ....

....

---

(١) وإيشا هـٰذا : هو ابن عوبد بن باعر بن سلمون بن يخشون بن عُمّى بن يارب بن دام بن حضرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب . (ف) .

(٢) وقد تولىٰ ملك بني إسرائيل منها أربعين سنة ، وأسس بيت المقدس في القرن العاشر قبل الميلاد ، وكان له اثنا عشر ابناً (ف) .

(٣) مع صغر سنه ؛ لوفور عقله وعلمه ، وخلف أباه داوود علىٰ ملك بني إسرائيل ، فملك وهو ابن (١٣) سنة ، وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ، علىٰ ما أسسه أبوه ، توفي سنة (٩٢٩) قبل الميلاد . (ف) .

(٤) قال ابن جرير [في « تفسيره » (٣٢٤/٥)] : (هو أيوب بن موص بن روح بن عيص بن إسحاق) ، وحكى ابن عساكر : (أن أمه بنت لوط ، وأن أباه ممن آمن بإبراهيم) [تاريخ دمشق (٥٨/١٠)] وعلىٰ هـٰذا : فكان قبل موسىٰ وقد امتحنه الله بالأمراض الجثمانية سبع سنين ، وقيل (٣) سنين ، وقيل (١٣) سنة ، فصبر عليها صبر الكرام ، فعافاه الله منها . (ف) .

(٥) بعثه الله نبياً ، وسماه ذا الكفل ، وأمره بالدعاء إلىٰ توحيده ، وكان مقيماً بالشام عُمُرهُ . (ف) .

(٦) ووقع في « تفسير عبد الرزاق » : (أنه اسم أمه) [انظر « الإتقان » (١٩٧٩/٥)] ، قال أبو الفداء : (ولم يشتهر نبي بأمه غير عيسىٰ ويونس عليهما السلام) [انظر « السيرة الحلبية » (٣٥٥/١)] . (ف) .

كما جاء في الصحيح [١] ، وفي لفظ (يونس) ست لغات : تثليث النون مع الهمز وعدمه [٢] .

قال العلامة ابن حجر كما نقله عنه السجاعي : (ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقيل : إنه [٣] كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس) [٤] ، و(كذا يعقوب) [٥] بن إسحاق ، عاش مئة وسبعاً وأربعين سنة .

آدَمُ إِدْرِيسُ وَنُوحٌ يَحْيَىٰ   وَٱلْيَسَعُ ٱبْرَاهِيمُ أَيْضاً إِلْيَا

و(آدم) أبو البشر ، سمي آدم لأنه خلق [٦] من أديم الأرض ، عاش [٧]

. . . .

(١) صحيح البخاري (٣٣٩٥ ، ٣٤١٣ ، ٧٥٣٩) ، صحيح مسلم (٢٣٧٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٥/١٩٨٠) .

(٣) بعثه الله إلى أهل نينوىٰ قبالة الموصل ، بينهما دجلة ، وذلك بعد يوشم بن عزيا أحد ملوك بني إسرائيل ، وكانت وفاة يوشم سنة (٨١٥) لوفاة موسىٰ عليه السلام . (ف) .

(٤) فتح الباري (٦/٤٥١) .

(٥) يقال ليعقوب : إسرائيل ، تزوج ليا بنت لابان بن بتويل بن ناحور بن آزر والد إبراهيم ، فولدت له روبيل ؛ وهو أكبر أولاده ، ثم ولدت شمعون ولاوي ويهوذا ، ثم تزوج يعقوب عليها أختها راحيل فولدت له يوسف وبنيامين ، وكذلك ولد يعقوب من سريتين كانتا له ستة أولاد وهم : يساخر ، زبولون ، دان ، تفتالي ، كاذ ، وأشار ، فكان بنو يعقوب اثني عشر رجلاً هم آباء الأسباط . (ف) .

(٦) قالوا : إنه خلق قبل نحو ستة آلاف سنة ؛ فقد جاء في الكتب المسيحية : أن المدة التي بين الطوفان وعيسىٰ عليه السلام هي (٣٣٠٨) سنوات ، وما بين عيسىٰ وآدم (٤٠٠٤) سنوات ، فيكون ما بيننا وبين آدم لا يزيد علىٰ (٥٩١٤) سنة . (ف) .

(٧) هكذا قال ابن أبي خيثمة ، واشتهر في كتب التواريخ أنه عاش ألف سنة [انظر « الإتقان » (٥/١٩٦٣)] . (ف) .

تسع مئة وستين سنة ، و(**إدريس**) بن يراد[1] ، رفع وهو ابن ثلاث مئة وخمسين سنة ، (**ونوح**) بن لَمْك[2] بفتح اللام مع سكون الميم ، لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم ، وعاش بعد الطوفان ستين سنة ؛ وهو آدم الأصغر ؛ لأن ذريته هم الباقون ؛ وهو الجد السادس لهود ، والتاسع لإبراهيم الخليل ، ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح ، و(**يحيى**) بن زكريا ، ولد قبل عيسىٰ بستة أشهر ، ونبئ صغيراً ، وقتل ظلماً[3] ، (**واليسع**) بن جُبير[4] ، و(**إبراهيم أيضاً**)[5]

....

---

(١) ويراد بن مهلاييل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم ، قال وهب بن منبه : (إدريس جد نوح) [انظر « الإتقان » (١٩٦٥/٥)] ، قال ابن عباس : (كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة) [أخرجه الحاكم (٥٤٨/٢)] قيل : هو أول من أُعطي النبوة من ولد آدم وبعث بالجهاد . (ف) .

(٢) ولمك هٰذا : هو ابن متوشلخ بن أخنوخ ؛ وهو إدريس عليه السلام فيما يقال . (ف) .

(٣) **حاصل القصة** : أن عيسى ابن مريم حرم نكاح بنت الأخ ، وكان لهرذوس ـ وهو الحاكم على بني إسرائيل ـ بنت أخ ، وأراد أن يتزوجها حسبما هو جائز في دين اليهود ، فنهاه يحيىٰ عن ذٰلك ، فطلبت أم البنت من هرذوس أن يقتل يحيىٰ ، فلم يجبها إلىٰ ذٰلك ، فعاودته وسألته البنت أيضاً ، وألحتا عليه فأجابها إلىٰ ذٰلك ، وأمر بيحيىٰ فذبح لديهما وكان قبل رفع المسيح بمدة يسيرة . (ف) .

(٤) هٰكذا في جميع النسخ ، وصوابه كما في « الإتقان » : (قال ابن جبير : هو ابن أخطوب بن العجوز) [الإتقان (١٩٨٢/٥)] . (ف) .

(٥) ولد إبراهيم عليه السلام في بلدة أور من بلاد بابل ، قبل ميلاد عيسىٰ عليه السلام بألفي عام وتزوج بسارة ، ثم بهاجر جارية سارة ؛ وهبتها له ، فولدت له إسماعيل ، وهو الذي هاجر إلىٰ بلاد العرب وبنىٰ مع أبيه إبراهيم الكعبة ، ثم رحل أبوه إبراهيم إلى الشام ، وتوفي بها بعد أن عاش (١٧٥) سنة كما في بعض الروايات [تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٥/١ ـ ٢٧٦)] . (ف) .

هو ابـن آزر[1] ، اختتن بعد مئة وعشرين سنة ، وعاش مئتي سنة ، و(إليا) ترخيم إلياس ، هو ابن إلياسين[2] ، قال وهب : (عُمِّر كما عُمِّر الخضر ، وإنه يبقىٰ إلىٰ آخر الزمان)[3] .

تَنْبِيهٌ

[جواز الترخيم لضرورة الشعر]

الترخيم لضرورة الشعر جائز كما في « الخلاصة » : (ولاضطرار رخموا دون ندا . . .) البيت[4] .

وَزَكَـرِيَّـا أَيْـضـاً ٱسْمَـاعِيـلُ   وَجَـاءَ فِـي مُـحَـمَّـدٍ تَـكْمِيـلُ
هَـارُوتُ مَـارُوتٌ وَجِـبْـرَائِيـلُ   قَـعِيـدٌ ٱلسِّـجِـلُّ مِيكَـائِيـلُ

(**وزكريا أيضاً**) كان من ذرية سليمان بن داوود ، وقُتل بعد قتل ولـده[5] ، وكان له يومَ بُشِّرَ بولده اثنتان وتسعون سنة ،

. . . .

(١) اسم آزر : تارخ بن ناحور بن شاروخ بن راغو بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح . (ف) .

(٢) **إلياسين** : هو ابن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران ، قاله ابن إسحاق [انظر « الإتقان » (١٩٨١/٥)] . (ف) .

(٣) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٩٨٢/٥) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٤١) ، وتتمة البيت : (ما للندا يصلح نحو أحمدا) ، والبيت من الرجز .

(٥) **حاصل القصة** : أن اليهود لما علموا أن مريم ولدت عيسىٰ من غير بعل . . اتهموا زكرياء بها ، وطلبوه فهرب ، واختفىٰ في شجرة عظيمة ، فقطعوا الشجرة وقطعوا زكرياء معها ، وكان عمر زكرياء حينئذ نحو مئة سنة . (ف) .

و(إسماعيل)[1] بن إبراهيم ، هو أكبر ولد إبراهيم ، (وجاء في) سيدنا (محمد) صلى الله عليه وسلم (تكميل) للأنبياء الخمسة والعشرين الذين ذكروا في القرآن ، وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، عاش ثلاثاً وستين سنة ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

ثم شرع الناظم يذكر أسماء غير الأنبياء فقال : (هاروت ماروت) اسما مَلَكين[2] ، وقد أفرد السيوطي جزءاً في قصتهما[3] ، (وجبرائيل) هو أحد رؤساء الملك[4] ، وموكَّل بالوحي[5] ، و(قعيد) هو كاتب[6]

. . . .

(١) هاجر به والده مع أمه هاجر سريته إلىٰ مكة قبل المسيح بنحو ألفي عام ، وتزوج رعلة بنت مضاض من بني جرهم بن قحطان ، فولد له منها اثنا عشر ذكراً ، فكان هو وجرهم الجدين الأولين للعرب المستعربة ، توفي عليه السلام ودفن بجانب أمه . (ف) .

(٢) من ملائكة السماء ، أنزلهما الله إلى الأرض ببابل لتعليم السحر ؛ ابتلاء منه تعالىٰ للناس ، فمن تعلم وعمل به . . كفر ، ومن تعلم وتوقىٰ عمله . . ثبت على الإيمان ، ولله تعالىٰ أن يمتحن عباده بما شاء ، كما امتحن قوم طالوت بالنهر ، وكان اسمهما قبل : عزا ، وعزايا ، فلما أنزلا وعلما السحر . . سميا بذلك . (ف) .

(٣) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٩٨٨/٥) .

(٤) بل هو أفضلهم ، أخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضل الملائكة ؟ جبرائيل » [المعجم الكبير (١٢٩/١١)] ، وأخرج أبو الشيخ عن موسى بن عائشة قال : بلغني : أن جبريل إمام أهل السماء [العظمة (٢١)] . (ف) .

(٥) أي : بإنزال الوحي والعلم ، وهو مادة الأرواح ، بخلاف ميكائيل ؛ فإنه موكل بالخصب والأمطار ، وهي مادة الأبدان . (ف) .

(٦) كما ذكره مجاهد وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » [٢٨٧/٣] ، هٰذا ؛ والمشهور أنه ليس اسماً ، بل صفة للملكين الموكلين بالإنسان ، يكتبان أعماله ، فصاحب اليمين يكتب الحسنات ، وصاحب الشمال يكتب السيئات . (ف) .

السيئات كما في « الإتقان »[1] ، و(السِّجِلّ) قيل[2] : إنه ملك ، وكان موكلاً بالصحف[3] ، و(ميكائيل) هو أحد رؤساء الملك أيضاً ، وقيل : كان موكلاً بالمطر ، وفي « الإتقان » أن معناه : عبيد[4] الله[5] .

لُقْمَانُ تُبَّعٌ كَذَا طَالُوتُ   إِبْلِيسُ قَارُونٌ كَذَا جَالُوتُ

وَمَرْيَمٌ عِمْرَانُ أَيْ أَبُوهَا   أَيْضاً كَذَا هَارُونُ أَيْ أَخُوهَا

و(لقمان)[6] قيل : إنه كان نبياً[7] ، والأكثر علىٰ خلافه ، وعن ابن عباس : (كان لقمان[8] عبداً حبشياً نجاراً)[9] ، و(تبع) بضم التاء المثناة فوق مع تشديد الباء ، قيل : إنه نبي ، والأصح أنه رجل[10]

. . . .

(١) الإتقان في علوم القرآن (٥/١٩٩٠) .

(٢) قاله علي كرم الله وجهه . (ف) .

(٣) فإذا مات الإنسان . . وقع كتابه إليه فطواه ، فرفعه إلىٰ يوم القيامة . (ف) .

(٤) مصغراً كما قال ابن عباس ، وقال أيضاً : (جبريل معناه : عبد الله) ، أي : مكبراً [تفسير الطبري (١/٥٧٣)] . (ف) .

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٥/١٩٨٧) .

(٦) هو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب ، أو ابن خالته ، أو من أولاد آزر ، قيل : عاش إلىٰ مبعث داوود ، فلما بعث . . قطع الفتوىٰ ، فسئل في سبب امتناعه ، فقال : ألا أكتفي إذا كفيت . (ف) .

(٧) أي : قال عكرمة والشعبي . (ف) .

(٨) أي : لم يكن نبياً ولا ملكاً ، ولكن كان راعياً أسود ، فرزقه الله العتق ، ورضي قوله ووصيته ، وحكاها في القرآن . (ف) .

(٩) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٦/٥٠٩) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(١٠) قيل : كان اسمه أسعد بن الملكي كرب ، وقيل : إنه لقب ملوك اليمن ، سمي كل واحد منهم تبعاً ؛ أي : يتبع صاحبه ؛ كالخليفة يخلف غيره . (ف) .

صالح كما رواه الحاكم[1] ، وسمي به لكثرة من تبعه ، (**كذا طالوت**) وهو اسم رجل صالح ، جعله الله ملكاً على بني إسرائيل لقتال جالوت ، و(**إبليس**) لعنه الله ، وكان اسمه عزازيل[2] ، وسمي إبليس لأن الله أبلسه من الخير كله ؛ أي : آيسه منه ، و(**قارون**) بن يصهر ، وهو ابن عم موسىٰ ، وكان كافراً[3] ، و(**كذا**) ممن ذكر باسمه في القرآن (**جالوت**) اسم ملك من ملوك الكفار الذين تجبروا في الأرض ، وسلط الله عليه طالوت ، فقتله داوود كما في الآية[4] ، ولا يخفىٰ حسن وضع الناظم هنا ؛ حيث جمع المسلمين في نصف بيت ، والكفار في نصف آخر ، و(**مريم**)[5] بنت عمران كما قال الناظم بعد .

. . . .

---

(١) المستدرك (٢/٤٥٠) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) هٰذا الاسم علىٰ قول من قال : إنه كان من الملائكة ، وقيل : إنه من الجن ، وكان اسمه الحارث ، وكنيته أبو مرة ، قال بعضهم : اسم الحارث هو معنىٰ عزازيل . (ف) .

(٣) مقدم جنود فرعون ، كما أن هامان كان وزير فرعون ، وذكرهما الله بين أتباع فرعون لمكانتهما في الكفر ، وكونهما أشهر الأتباع . (ف) .

(٤) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ [البقرة : ٢٥١] . (ف) .

(٥) هي أم عيسىٰ عليه السلام ، واسم أمها حنة زوج عمران ، كانت حنة لا تلد ، واشتهت الولد ، فدعت الله تعالىٰ أن يهبها ذرية ، ونذرت إن رزقها الله ولداً . . جعلته مر سدنة بيت المقدس ، فحملت حنة ، ومات زوجها عمران وهي حامل ، فولدت بنتاً ، وسمتها مريم ، فأخذها زكريا ، وضمها إلىٰ إيساع خالتها ، فلما كبرت مريم . . أفرد لها زكريا غرفة ، وأرسل الله الملك جبريل ، فنفخ في مريم ، فحبلت بعيسىٰ ، وولدته في بيت لحم . (ف) .

تَنْبِيهٌ

[ما الحكمة في ذكر مريم بنت عمران في القرآن باسمها ؟]

لعل الحكمة في أن الله لم يذكر في القرآن امرأة باسمها إلا هي : الإشارة بطرْفٍ خفي إلىٰ رد ما قاله الكفار من أنها زوجته ؛ فإن العظيم عليَّ الهمة يأنف من ذكر اسم زوجته بين الناس ، فكأن الله يقول : لو كانت زوجة لي . . لما صرحت باسمها ، ومعنىٰ مريم بلغتهم[1] : العابدة ، وخادمة الرب .

و(**عمران**) بكسر العين (**أي : أبوها**) أي : مريم ، لا أبو موسىٰ (**أيضاً كذا**) ممن ذكر في القرآن (**هارون**) بن عمران (**أي : أخوها**) أي : مريم ، لا أخو موسىٰ ؛ قيل : إنه كلما ذكر اسم هارون . . فالمراد به أخو موسىٰ ، إلا عند قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾[2] حيث كان ، فالمراد به أخو مريم ، ففي « الترمذي » عن المغيرة بن شعبة قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ نجران ، فقالوا : ألستم تقرؤون : ﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾ وقد كان بين موسىٰ وعيسىٰ ما كان ؟[3] فلم أدر ما أجِيبُهم ، فرجعت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمَ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَٱلصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ ؟! »[4] .

. . . .

---

(١) أي : بلغة العبرية ، وقيل : معناها : المرأة التي تغازل الفتيان . (ف) .

(٢) سورة مريم ، الآية (٢٨) .

(٣) أي : من الزمان ، وهو ألف وتسع مئة وخمس وعشرون سنة كما تقدم . (ف) .

(٤) سنن الترمذي (٣١٥٥) .

مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صِحَابٍ عَزَّا   ثُمَّ ٱلْكُنَىٰ فِيهِ كَعَبْدِ ٱلْعُزَّىٰ

كُنِّي أَبَا لَهَبٍ ٱلأَلْقَابُ   قَدْ جَاءَ ذُو ٱلْقَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ

وَإِسْمُهُ إِسْكَنْدَرُ ٱلْمَسِيحُ   عِيسَىٰ وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ

وترك الناظم ذكر عُزَيرٍ[١] ؛ وهو مذكور في « النقاية »[٢] ، ثم قال : (من غير زيد) بن حارثة (من) أسماء (صحاب) للنبي صلى الله عليه وسلم (عزَّا) وقلَّ ، فإنه ذكر في (سورة الأحزاب) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا . . . ﴾ الآية[٣] .

ثم شرع الناظم يذكر الكُنَىٰ فقال : (**ثم الكنىٰ فيه**) أي : في القرآن (**كعبد العزىٰ كُنِي أبا لهب**) ولم يكن في القرآن غيره ، وعبد العزى اسمه[٤] ، ولهٰذا لم يذكر باسمه ؛ لأنه حرام شرعاً ، وقيل : للإشارة إلىٰ أن مصيره إلى اللهب[٥] ، وكان كُنِّيَ به لإشراق وجهه[٦] .

ثم أشار إلى الألقاب فقال : (**الألقاب قد جاء**) فيه (**ذو القرنين يا أواب**)[٧] ، . . . .

. . . .

---

(١) نبي من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام ، قال تعالىٰ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٠] انتهىٰ . (ف) .

(٢) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٤٥) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٣٧) .

(٤) هو ابن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ف) .

(٥) أي : اللهب الحقيقي ؛ وهو لهب جهنم . (ف) .

(٦) قال مقاتل : (كان يكنىٰ بذلك لتلهب وجنتيه وإشراقهما [أورده الآلوسي في « تفسيره » (٢٦١/٣٠)] . (ف) .

(٧) أي : يا كثير التوبة والرجوع إلى الله تعالىٰ . (ف) .

ولقب بذلك لأنه ملك فارس[1] والروم[2] ، وقيل : لأنه دخل النور والظلمة ، وقيل : لأنه كان برأسه شبه القرنين[3] ، وقيل : كان له ذؤابتان ، وقيل : رأىٰ في النوم أنه أخذ بقَرْني الشمس[4] ، (**واسمه إسكندر**)[5] على الأشهر[6] ، و(**المسيح**) بفتح الميم وكسر السين المخففة على المشهور ، وقد تشدد لقب لسيدنا (**عيسى**) ابن مريم عليه الصلاة والسلام (**وذا**) اللقب (**من أجل ما يسيح**)[7] ؛ أي : سياحته في الأرض ، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، أو لأنه كان مسيح القدمين ؛ أي : لا أخمص لهما[8] .

قوله : (**بقرني الشمس**) وأولت بأنه يملك المشرق والمغرب ، وقد ملك الدنيا بأسرها كما ملكها سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام ، قيل :

---

(١) أي : فتح أعظم مملكة في العالم ؛ هي مملكة الفرس ، وبدأ سنة (٣٣٤ ق م) وسنه إذ ذاك (٢٢) سنة ، ولم يصحب معه غير (٣٠٠٠٠) من المشاة و(٤٥٠٠) فارس ، ومن الذخيرة ما يكفيهم شهراً ، وسقطت كلها في يده سنة (٣٣١ ق م) . (ف) .

(٢) أي : ملك الروم خلفاً عن أبيه . (ف) .

(٣) وهما صغيران تواريهما العمامة . (ف) .

(٤) وقيل : لأنه بلغ قرني الأرض ؛ المشرق والمغرب . (ف) .

(٥) الإسكندر الأكبر ملك مقدونيا ، وأشهر قائد حربي في العالم القديم ، وهو ابن فليب ، ولد بمدينة بلا سنة (٣٥٦ ق م) ، وقد ظهرت عليه مخايل الفتوة الملكية من صغره ، وكان هيناً ليناً حاذقاً جريئاً مقداماً ؛ وكانت ألاعيبه التي يفضلها الرياضات الشاقة ؛ كالصيد والقنص ، ولما بلغ عمره عشرين سنة . . مات أبوه ، فخلفه على مقدونيا سنة (٣٣٢ ق م) ، بعد أن قرأ على الفيلسوف أرسطو كل المعارف الإنسانية المعروفة إذ ذاك ، ومات ولم يترك إلا طفلاً صغيراً . (ف) .

(٦) وقيل : عبد الله بن الضحاك بن سعد . (ف) .

(٧) أي : يذهب ويمشي . (ف) .

(٨) الأخمص : ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض . (ف) .

تَنْبِيهٌ

[في سبب تسمية الدجال بالمسيح]

يقال للدجال أيضاً : مسيح ؛ إما لأنه يمسح الأرض في الزمن القليل لإضلال الناس ، أو لأنه ممسوح العين ، أو لأن أحد شِقَّيْ وجهه خُلِقَ ممسوحاً ، لا عين فيه ولا حاجب ، وأما من قاله بالخاء المعجمة ليفرق بينه وبين عيسىٰ عليه الصلاة والسلام . . فقد صحف ، قال ابن العربي : (وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله في الدجال : « مَسِيحُ ٱلضَّلَالَةِ » فدل علىٰ أن عيسىٰ مسيح الهدىٰ)[1] .

فِرْعَونُ ذَا ٱلْوَلِيدُ ثُمَّ ٱلْمُبْهَمُ ... مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ٱلَّذِي قَدْ يَكْتُمُ

إِيمَانَهُ وَإِسْمُهُ حِزْقِيلُ ... وَمَنْ عَلَىٰ يَاسِينَ قَدْ يُحِيلُ

أَعْنِي ٱلَّذِي يَسْعَى ٱسْمُهُ حَبِيبُ ... وَيُوشَعُ بْنُ نُونَ يَا لَبِيبُ

وَهْوَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لَدَى ٱلسَّفِينَةِ ... وَمَنْ هُمَا فِي (سُورَةِ ٱلْمَائِدَةِ)

كَالِبُ مَعْ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَىٰ ... يُوحَانِذُ ٱسْمُهَا كُفِيتَ ٱلْبُوسَا

و(**فرعون**) اسم (**ذا**) الفرعون (**الوليد**) بن مصعب[2] .

وقد ملكها كافران بختنصر وفرعون ، وسيملكها الدجال والمهدي وعيسى المسيح عليه الصلاة والسلام .

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٣/٩٤) .

(٢) قال ابن إسحاق وأكثر المفسرين : وقيل : أبوه مصعب بن الريان ، حكاه ابن جرير [تفسير الطبري (١/٣٥٥)] ، وكنيته : أبو العباس ، وقيل : أبو الوليد ، وقيل : أبو مرة ، روي : أنه من أهل اصطخر ، وقيل : كان عطاراً بأصفهان ، ركبته الديون ، فدخل مصر ، فصار بها ملكاً ، والصحيح : أنه غير فرعون يوسف ، وكان اسمه على المشهور ←

ثم أشار إلى الأسماء المبهمة فقال : (ثم المبهم) في القرآن (من آل فرعون الذي قد يكتم إيمانه) في (سورة غافر) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥ . . . ﴾ الآية [١] ، (واسمه حزقيل) بكسر [٢] الحاء المهملة بعده زاي (ومن علىٰ) أي : في سورة (ياسين قد يُحِيل) أي : يُسْلِم ، وفي الحديث : « مَنْ أَحَالَ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » أفاده في « تاج العروس » [٣] ، (أعني) به (الذي يسعىٰ) عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ . . . ﴾ الآية [٤] ، (اسمه حبيب) بن موسى النجار [٥] ، (ويوشع بن نونَ [٦] يا لبيب [٧] وهو) اسم (فتىٰ [٨] موسىٰ لدى السفينة) في (سورة الكهف) ،

. . . .

← الريان بن الوليد ، وقد آمن بيوسف ومات في حياته ، وهو من أجداد فرعون المذكور علىٰ قول . (ف) .

(١) سورة غافر ، الآية (٢٨) .

(٢) ضبط الشارح لما جاء في نسخته ، وصوابه : خربيل بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة ساكنة ، وقيل : حزبيل بحاء مهملة وزاي معجمة . (ف) .

(٣) أورده الخطابي في « غريب الحديث » (١/٦٨٩) ، وانظر « تاج العروس » : مادة (حول) .

(٤) سورة يسٓ ، الآية (٢٠) .

(٥) هٰكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب كما قال الثوري عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز : (كان اسمه حبيب بن مري) [أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٢/٢٢/١٩٢)] ، بميم ثم راء ، آخره ياء تحتية ، كان على المشهور نجاراً ، وقيل : كان حراثاً ، وقيل : قصاراً ، وقيل : إسكافاً ، وقيل : نحاتاً للأصنام . (ف) .

(٦) ونون هٰذا : ابن إفرائيم بن يوسف عليه السلام . (ف) .

(٧) أي : يا عاقل . (ف) .

(٨) كان يوشع يخدم موسىٰ ويتعلم منه ، ولذا أضيف إليه ، والعرب تسمي الخادم فتىً ؛ لأن الخدم أكثر ما يكونون في سن الفتوة ، وكان فيما يقال ابن أخت موسىٰ عليه السلام . (ف) .

عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَـٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا . . . ﴾ الآية[1] ، (**ومن هما في سورة المائدة**) عند قوله تعالىٰ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا . . . ﴾ الآية[2] ، اسمهما : (**كالب[3] مع يوشع**)[4] ، و(**أم موسىٰ**) في (سورة القصص) عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَـٰرِغًا . . . ﴾ الآية[5] ، (**يوحانذ[6] اسمها**) بضم الياء وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة ، وقوله : (**كفيت البوسا**) جملة دعائية ؛ أي : كفاك الله وحفظك الله من البؤس والشدة في أمورك .

وَمَنْ هُوَ ٱلْعَبْدُ لَدَى ٱلْكَهْفِ ٱلْخَضِرْ وَمَـنْ لَـهُ ٱلـدَّمُ لَـدَيْهَا قَـدْ هُـدِرْ
أَعْنِي ٱلْغُلَامَ وَهْوَ حَيْسُورُ ٱلْمَلِكْ فِي قَوْلِهِ (كَانَ وَرَاءَهُـمْ مَلِكْ)
هُـدَدُ وَٱلـصَّـاحِـبُ لِـلـرَّسُـولِ فِي غَارٍ هُوَ ٱلصِّدِّيقُ أَعْنِي ٱلْمُقْتَفِي

(**ومـن هـو الـعـبـد لـدىٰ**) سـورة (الـكـهـف) عـنـد قـولـه تـعـالىٰ : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ . . . ﴾ الآية[7] ، اسمه (**الخضر**) بفتح الخاء

. . . .

(١) سورة الكهف ، الآيات (٦٠ ـ ٦٢) .
(٢) سورة المائدة ، الآية (٢٣) .
(٣) ابن يوقنا من سبط يهوذا . (ف) .
(٤) هو ابن نون المتقدم آنفاً . (ف) .
(٥) سورة القصص ، الآية (١٠) .
(٦) بنت يصهر بن لاوي ، وقيل : اسمها : محيانة ، وقيل : يارخا ، وقيل : يارخت . (ف) .
(٧) سورة الكهف ، الآية (٦٥) .

المعجمة ، مع كسر الضاد أو سكونها ، وبكسر الخاء مع سكون الضاد ، ففيه ثلاث لغات كما في « الصاوي »[1] ، ويتعين هنا الأول للوزن .

فَائِدَة ١٧٧

[في اسم الخضر ولقبه]

الخضر : لقب له ، واسمه بَلْيَىٰ بفتح الباء وسكون اللام ، بعدها ياء تحتية ، آخره ألف مقصورة ، ومعناه بالعربية : أحمد بن ملكان[2] ، وكنيته أبو العباس ، قال بعض العارفين : (من عرف اسمه واسم أبيه وكنيته ولقبه .. مات على الإسلام ، ولقب بالخضر ؛ لأنه إذا جلس على الأرض .. اخْضَرَّ ما تحته)[3] ، والجمهور علىٰ نبوته[4] ، لا أنه رسول أو ولي كما قيل ، (**ومن له الدم لديها**) أي : لدىٰ (سورة الكهف) ، (**قد هدر**) بلا قصاص ولا دية (**أعني**) به (**الغلام**) عند قوله تعالىٰ :

قوله : (من عرف اسمه) نظم ذٰلك بعضهم فقال[5] :

والخضر المعروف عند الناس ... ملكا بن بليان أبو العباس

من عرف الكنية ثمت السما ... كذا اللقب يموت حقاً مسلما

---

(١) حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين (٤/١٢٠٧) .

(٢) بفتح الميم وإسكان اللام ، وهو ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح . (ف) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي » (٤/١٢٠٧ ـ ١٢٠٨) .

(٤) وهو القول المنصور ، وشواهده من الآيات والأخبار كثيرة ، وبمجموعها يكاد يحصل اليقين . (ف) .

(٥) البيتان من الرجز .

﴿ لَقِيَا غُلَمًا فَقَتَلَهُ . . . ﴾ الآيـة[1] ، (وهـو) أي : اسمه (حيسـور) بالحاء المهملة ، وقيل : بالجيم بعدها مثناة ، وقيل : نون ، آخره راء ، و(**الملك في قوله**) تعالىٰ في (سورة الكهف) أيضاً : و﴿ (كَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ) يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[2] ، اسمه (**هُدَدُ**) بن بُدَد[3] ، كلاهما بوزن عمر ، (**والصاحب للرسول في غارٍ**) عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا . . . ﴾ الآية في (سورة التوبة)[4] ، (**هو الصديق**) الأكبر رضي الله تعالىٰ عنه ، اسمه عبد الله (**أعني المقتفي**) أثره صلى الله عليه وسلم .

تَنْبِيهٌ

[في حكم إنكار صحبة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه]

من أنكر صحبة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم . . كفر ؛ لثبوت صحبته بنص القرآن .

إِطْفِيرُ ٱلْعَزِيزُ أَوْ قِطْفِيرُ　　　وَمُبْهَمٌ وُرُودُهُ كَثِيرُ
وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ ٱلتَّحْبِيرُ　　　جَمِيعَهَا فَٱقْصِدْهُ يَا نِحْرِيرُ
فَهَاكَهَا مِنِّي لَدَىٰ قُصُورِي　　　وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورِ

. . . .

(١) سورة الكهف ، الآية (٧٤) .

(٢) سورة الكهف ، الآية (٧٩) .

(٣) وكان كافراً ، وقيل : اسمه جلندى بن كركر ملك غسان ، وقيل . مفواد بن الجلند بن سعيد الأزدي ، وكان بجزيرة الأندلس . (ف) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٤٠) .

إِلَّا إِذَا بِخَلَلٍ ظَفِرْتَا فَأَصْلِحِ ٱلْفَسَادَ إِنْ قَدَرْتَا
وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي عَلَى ٱلنَّبِي وَآلِهِ ٱلْهُدَاةِ
وَصَحْبِهِ مُعَمِّماً أَتْبَاعَهْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ إِلَىٰ قِيَامِ ٱلسَّاعَهْ

و(إطفير) هو اسم (العزيز) الذي ذكر عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ . . . ﴾ الآية في (سورة يوسف)(1) ، (أو قطفير)(2) بالقاف بدل الهمزة ؛ قولان .

ثم قال الناظم : (ومبهم) في القرآن (وروده كثير) قال في « الإتقان » : (إن مرجعه النقل المَحض ، لا مجال للرأي فيه)(3) .

تنبيه

[لا يبحث عن أمر مبهم أخبر الله باستئثاره بعلمه]

ذكر في « الإتقان » : (أنه لا يبحث عن مبهم أخبر الله باستئثاره بعلمه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾) انتهىٰ(4) .

. . . .

(1) سورة يوسف ، الآية (٢١) .
(2) قال الآلوسي [(٢٢٦/١٢)] عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ [يوسف : ٣٠] : وقيل : المراد به الملك ، وكان قطفير ملك مصر وإسكندرية . (ف) .
(3) الإتقان في علوم القرآن (٢٠٢٢/٦) .
(4) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) ، الإتقان في علوم القرآن (٢٠٢٠/٦) .

(**وكـاد أن يستوعب التحبير جميعها**) أي : جميع المبهمات (**فاقصده**) أي : التحبير ، وطالعه (**يا نحرير**) تكملة .

قال في « شرح النقاية » : (والمبهمات في القرآن كثيرة جداً ، ولم يستوفها البلقيني ولا قارب ، وفيها تصنيف مستقل للسهيلي والبدر بن جماعة ، وقد استوعبتها في « التحبير » ، فلم أدع منها شيئاً ، ورتبتها علىٰ فصول ، ولله الحمد)[1] .

(**فهاكها**) أي : فخذ هٰذه المنظومة المؤلفة في فن أصول التفسير ، (**مني**) أيها الناظر فيها (**لدىٰ قصوري**) في العلم والمعرفة (**ولا تكن بحاسد**) لي (**مغرور**) بغرور الشيطان ، إياك بأن تنتقد علي وتعترض (**إلا إذا**) ظفرت فيها (**بخلل**) فهو متعلق بفعل محذوف يفسره قوله : (**ظفرتا**) والألف للإطلاق (**فأصلح الفساد**)[2] الحاصل بذٰلك الخلل (**إن قدَرتا**) على الإصلاح .

(**ووجبت من بعد ذا**) الكلام كله (**صلاتي على النبي**) محمد صلى الله عليه وسلم (**و**) علىٰ (**آله الهداة**) من بني هاشم وبني عبد المطلب (**و**) علىٰ (**صحبه**) جميعاً حال كوني (**معمماً أتباعه**) صلى الله عليه وسلم (**على الهدىٰ**) جيلاً[3] بعد جيل (**إلىٰ قيام الساعة**) والقيامة ، والله أعلم .

....

---

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٤٦) .

(٢) بنحو التعليق ، لا بنحو الكشط . (ف) .

(٣) الجيل : هو القرن ، وأهل الزمان الواحد . (ف) .

إلىٰ هنا انتهىٰ هـٰذا التعليق ، ولله الحمد ، وله الفضل والمنة ، فضلاً منه ومنة ، ومعظمه مقتطف من « الإتقان » ، و« شرح النقاية » ، كلاهما للسيوطي رحمه الله تعالىٰ ووالدينا ومشايخنا وأحبابنا والمسلمين عامة .

اللهم ؛ فصلِّ وسلم علىٰ من هو رحمة للعالمين ، كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وعلىٰ آله وأصحابه ، ومن علىٰ نهجهم تابعون ، آمين .



خاتمة مهمة في فوائد قيمة

الفائدة الأولىٰ : [في] أقسام القرآن

أي : أيمانه ، أفردها ابن القيم بالتصنيف في مجلد سماه « التبيان » ، **والقصد بالقسم** : تحقيق الخبر وتوكيده ، حيث جعل مثل ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ (١) ، قسماً وإن كان فيه إخبار بشهادة ؛ لأنه لما جاء توكيداً للخبر . . سمي قسماً ، وقد قيل : ما معنى القسم منه تعالىٰ ؟ فإنه إن كان لأجل المؤمن . . فالمؤمن مصدق بمجرد الإخبار من غير قسم ، وإن كان لأجل الكافر . . فلا يفيده ؟ وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب ، ومن عادتها القسم إذا أرادت أن تؤكد أمراً ، وأجاب أبو القاسم القشيري : (بأن الله ذكر القسم لكمال الحجة وتأكيدها ؛ وذلك أن الحكم يفصل باثنين إما بالقسم وإما بالشهادة ، كما يشير إليه حديث : « ٱلْبَيِّنَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَٱلْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » (٢) ، فذكر تعالىٰ في كتابه النوعين حتىٰ لا تبقىٰ لهم حجة ، فقال : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ (٤) .

وعن بعض الأعراب : أنه لما سمع قوله تعالىٰ : ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا

---

(١) سورة المنافقون ، الآية (١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/٢٥٢) برقم (٢١٢٤٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٨) .

(٤) سورة يونس ، الآية (٥٣) .

تُوعَدُونَ ۞ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾[1] . . صرخ وقال : « من أغضب الجليل حتىٰ ألجأه إلى اليمين ؟! »[2] ؛ يعني : أن للقسم أغراضاً بلاغية بها يطابق اللفظ مقتضى الحال .

وقد أقسم الله تعالى بنفسه في القرآن في سبعة مواضع ، والباقي أقسم بمخلوقاته ؛ كالتين والزيتون ، والقسم بها إما علىٰ حذف مضاف ؛ أي : ورب التين والزيتون ، أو أن العرب كانت تعظم هٰذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن علىٰ ما يعرفون ، أو أن الأقسام إنما تكون مما يعظمه المقسم ويجله وهو فوقه ، والله تعالىٰ ليس فوقه شيء ، فأقسم تارة بنفسه ، وتارة بمصنوعاته من حيث إنها تدل علىٰ بارئ وصانع ، وهي من هٰذه الجهة عظيمة جليلة . . .) إلىٰ آخر ما ذكره[3] .

الفائدة الثانية : [في] جدل القرآن

أفرده بالتصنيف نجم الدين الطوفي ، قال العلماء : قد اشتمل القرآن العظيم علىٰ جميع أنواع البراهين والأدلة ، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحذير وتنبيه من كليات المعلومات العقلية . . إلا وكتاب الله قد نطق بها ، ولٰكن أورده علىٰ عادة العرب دون دقائق طرق المتكلمين ؛ لأمرين :

أحدهما : بسبب ما قاله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[4] .

---

(١) سورة الذاريات ، الآيتان (٢٢ ـ ٢٣) .

(٢) أخرجه الثعلبي في « تفسيره » (٩/١١٥) .

(٣) انظر « الإتقان » (٥/١٩٤٥ ـ ١٩٤٧) .

(٤) سورة إبراهيم ، الآية (٤) .

الثاني : أن المائل إلىٰ دقيق المحاجَّة هو العاجز عن إقامة الحجة بالجلي من الكلام ؛ فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون . . لم ينحط إلى الأغمض الذي لا يعرفه إلا الأقلون ، ولم يكن ملغزاً ، فأخرج تعالىٰ مخاطباته في محاجَّة خلقه في أجلىٰ صورة ؛ ليفهم العامة من جليها ما يقنعهم وتلزمهم به الحجة ، وتفهم الخواصُّ من أثنائها ما يربو علىٰ ما أدركه فهمهم . . . إلىٰ آخر ما ساقه في هـٰذا النوع مما قد لا يوجد في غيره»[1] .

الفائدة الثالثة : في مخاطبات القرآن

قال ابن الجوزي في كتابه « النفيس » : (الخطاب في القرآن علىٰ خمسة عشر وجهاً)[2] ، وقال غيره : (علىٰ أكثر من ثلاثين وجهاً : أحدها : خطاب العام والمراد به العموم .

والثاني : خطاب الخاص والمراد به الخصوص .

والثالث : خطاب العام والمراد به الخصوص .

والرابع : خطاب الخاص والمراد به العموم .

والخامس : خطاب الجنس .

والسادس : خطاب النوع .

والسابع : خطاب العين .

والثامن : خطاب المدح) .

---

(١) انظر قوله في كتابه « المدهش » (٥٩/١) ، وأورده السيوطي في « الإتقان في علوم القرآن » (١٩٥٤/٥ ـ ١٩٥٥) .

(٢) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٤٩٤/٤) .

وساق أربعة وثلاثين وجهاً ، ومثل لها ، وختم المبحث بفوائد هامة ، فراجعه[1] .

الفائدة الرابعة : في مفردات القرآن

أخرج السلفي عن الشعبي قال : (لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركباً في سفر فيهم ابن مسعود ، فأمر رجلاً يناديهم : من أين القوم ؟ قالوا : أقبلنا من الفج العميق نريد البيت العتيق ، فقال عمر : إن فيهم لعالماً ، فأمر رجلاً يناديهم : أي القرآن أعظم ؟ فأجاب عبد الله : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[2] ، قال : نادهم : أي القرآن أحكم ؟ فقال ابن مسعود : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[3] ، قال : نادهم : أي القرآن أجمع ؟ قال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[4] ، قال : نادهم : أي القرآن أحزن ؟ فقال : و﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[5] ، فقال : نادهم : أي القرآن أرجىٰ ؟ فقال : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[6] ، فقال : أفيكم ابن مسعود ؟ قالوا : نعم . . .) إلىٰ آخر ما ذكر في هٰذا الباب مما فيه العجب العجاب ، وسبحان الفتاح العليم[7] .

---

(١) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٤/١٤٩٤ ـ ١٥٠١) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٥٥) .
(٣) سورة النحل ، الآية (٩٠) .
(٤) سورة الزلزلة ، الآيتان (٧ ـ ٨) .
(٥) سورة النساء ، الآية (١٢٣) .
(٦) سورة الزمر ، الآية (٥٣) .
(٧) أخرجه الحافظ السلفي في « الطيوريات » (١٧٣) ، وانظر « الإتقان في علوم القرآن » (٦/٢١٥٩) .

الفائدة الخامسة : في غريب القرآن

أفرده بالتصنيف خلائق ؛ منهم أبو عبيدة وإبراهيم الزاهد ، ومن أشهرها : كتاب « العزيزي » ، فقد أقام في تأليفه وتحريره خمس عشرة سنة هو وشيخه ابن الأنباري ، ومن أحسنها : « المفردات » للراغب : فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أَعْرِبُوا ٱلْقُرْآنَ ، وَٱلْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ »[١] ، وعن ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَرَأَهُ بِغَيْرِ إِعْرَابٍ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ »[٢] ، والمراد بإعرابه : معرفة معاني ألفاظه ، لا الإعراب النحوي ؛ فإنه لا تجوز القراءة بدونه .

وعلى الخائض في ذٰلك التثبت والرجوع إلىٰ كتب أهل الفن ، وعدم الخوض فيه بالظن ؛ فهاهم الصحابة ـ وهم العرب العرباء ، وأصحاب اللغة الفصحىٰ ، ومن نزل القرآن عليهم وبلغتهم ـ توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا عنها شيئاً ؛ فقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه سئل عن قوله تعالىٰ : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[٣] ، فقال : (أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم ؟!)[٤] .

وجميع هٰذه الغرائب قد تكفلت ببيانها كتب اللغة والتفسير[٥] .

الفائدة السادسة : يحرم اتخاذ القرآن حرفة يسأل به عرض الحياة الدنيا

فترىٰ كثيراً ممن يحفظون القرآن يقرؤونه عند أبواب المساجد وفي

(١) شعب الإيمان (٢٠٩٤) .

(٢) شعب الإيمان (٢٠٩٦) ، وأورده السيوطي في « الإتقان » (٣/٧٣٠) .

(٣) سورة عبس ، الآية (٣١)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٧٣١) عن إبراهيم التيمي رحمه الله تعالىٰ .

(٥) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (٣/٧٣١) .

الطرقات ، أو على أبواب البيوت ، أو في المقابر ؛ يستعطون الناس بالقرآن ، وهٰذه بدعة قبيحة يجب فيها بذل النصيحة ، وأمر ينشق له الصدر ، ويضيع منزلة القارئ ، ويهين كتاب الله إهانة يخشىٰ علىٰ فاعلها الخطر ، وفي الحديث الشريف كما في « الترمذي » عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أنه مر علىٰ قارئ يقرأ ثم سأل ، فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ . . فَلْيَسْأَلِ ٱللهَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ ٱلنَّاسَ »(١) .

وقد روى الديلمي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : (من اقتراب الساعة إذا تعلم علماؤكم ليجلبوا به دنانيركم ودراهمكم ، واتخذتم القرآن تجارة)(٢) .

وروىٰ أبو نعيم والحاكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَكُونُ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ عُبَّادٌ جُهَّالٌ ، وَقُرَّاءٌ فَسَقَةٌ »(٣) .

وروىٰ أبو نعيم أيضاً عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ ذِئْبَانِ ٱلْقُرَّاءِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَٰلِكَ ٱلزَّمَانَ . . فَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللهِ مِنْهُمْ »(٤) .

ويحرم أيضاً إخراج القراءة مخرج الغناء بحيث لا تفرق بين المغني على العود والقارئ ، فتراه يحرك حاجبيه وأهداب عينيه ، ويخرج الصوت من الأنف ، ويتكلف في القرآن تكلفاً حتىٰ يخرجه عن ميزانه العدل إلىٰ رتبة الغناء والهزل ؛ إنه لقول فصل وما هو بالهزل .

---

(١) سنن الترمذي (٢٩١٧) .

(٢) أورده المتقي الهندي في « كنز العمال » (٣٨٥٦٣) ، وعزاه للديلمي عن علي كرم الله وجهه .

(٣) المستدرك (٣١٥/٤) ، حلية الأولياء (٣٣١/٢) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) حلية الأولياء (٣٥/٣) .

فالمطلوب من كل قارئ أن يقرأ القرآن كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلحون العرب التي يعرفها علماء القرآن ، لا كما يقرأه المتشبهون بأهل الكتاب ، روى الطبراني في « الأوسط » والبيهقي في « شعب الإيمان » عن حذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ٱقْرَؤُوا ٱلْقرآن بِلُحُونِ ٱلْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ ٱلْكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ ٱلْفِسْقِ ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ ٱلْقُرْآنَ تَرْجِيعَ ٱلْغِنَاءِ وَٱلرَّهْبَانِيَّةِ وَٱلنَّوْحِ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ »[1] .

والقرآن له أحكام تجويدية مشروعة ، نص عليها القراء كما روى السلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومخالفها فاسق ، قال ابن الجزري[2] :

والأخذ بالتجويد حَتْمٌ لازمٌ   مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ القُرَانَ آثمُ
لأنه به الإلٰهُ أنزلا   وهٰكذا منه إلينا وَصَلا

ويحرم أيضاً قراءة القرآن بحضرة من يشرب الدخان أو يستنشق تابغاً ، وفاعل ذٰلك ممقوت عند الله وعند المؤمنين .

وبالجملة : فيجب على القارئ أن يحافظ علىٰ منزلة القرآن ومكانته العظيمة .

الفائدة السابعة : في قصص القرآن

امتاز قصص القرآن بسمو غاياته وشريف مقاصده وعلو مراميه ، اشتمل علىٰ فصول في الأخلاق مما يهذب النفوس ، ويجمل الطباع ، وينشر الحكمة

---

(١) المعجم الأوسط (٧٢١٩) ، شعب الإيمان (٢٤٠٦) .

(٢) المقدمة الجزرية (ص ٣) ، ووقع فيها بدل (يجود) : (يصحح) ، والبيتان من الرجز .

والآداب وطرق في التربية والتهذيب شتىٰ ، تساق أحياناً مساق الحوار ، وطوراً مسلك الحكمة والاعتبار ، وتارة مذهب التخويف والإنذار ، كما حوىٰ كثيراً من تاريخ الرسل مع أقوامهم والشعوب مع حكامهم ، وشرح أخبار قوم هدوا فمكن الله لهم في الأرض ، وأقوام ضلوا فساءت حالهم وخربت ديارهم ، ووقع عليهم العذاب والنكال ، يضرب بسيرهم المثل ، ويدعو الناس إلى العظة والتدبر .

كل هـٰذا قصه الله في قول بين وأسلوب حكيم ، ولفظ رائع وافتنان عجيب ؛ ليدل الناس على الخلق الكريم ، ويدعوهم إلى الإيمان الصحيح ، ويرشدهم إلى العلم النافع بأحسن بيان وأقوم سبيل ، وليكون مثلهم الأعلىٰ فيما يسلكون من طرق التعليم ، ونبراسهم فيما يصطنعون من وسائل الإرشاد ، ولـٰكنه علىٰ كريم مقاصده وتنوع مذاهبه وافتنان طرقه . . قد وجد من أبناء هـٰذا العصر من يهجره إلىٰ غيره ، ويتركه إلىٰ سواه ؛ مما وضعه الناس من قصص فيها الحق والباطل ، وفيها الصحيح والزائف .

هـٰذا على الرغم من أن القرآن الكريم يعمر المدارس والمساجد والمنازل والمجالس ، ولا يجد منهم من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، ولعل هـٰذا لم يصدر منهم عن سوء نية أو قصد العزوف عن الإفادة من كتاب الله القويم ، ولـٰكن قد يقع كثيراً أن يخفىٰ عليهم في القصة معنىً ، أو يغم عليهم لفظ ، أو يعوزهم التأويل فلا يجدون ضالتهم فيما بين أيديهم من كتب التفسير ، سهلة المنال ميسورة الجنىٰ ؛ لأن بعض المفسرين جعلوا همهم بيان المذاهب النحوية والنكات البلاغية في محكم الآيات ، وبعضهم عني بالأحكام واستنباطها ، وآخرين وقفوا جهدهم على الشؤون الكونية والمناحي الفلسفية والتدليل عليها . . . إلىٰ غير ذٰلك من النقد والبحث والشرح للقرآن .

نعم ؛ إن هناك بعضاً من المفسرين نهجوا في تأويل القصة تأويلاً صالحاً ، وسلكوا مسلكاً مقبولاً ، ولـٰكن هـٰذا لا يخرج عن نتف متفرقة وآراء مبعثرة لا تسد حاجة قارئ لا صبر له علىٰ تشعب الآراء ، ولا جلد عنده علىٰ مراجعة كتب القدماء .

الفائدة الثامنة : في حكم وصول ثواب القرآن إلى الميت

ونقل لك هنا كلمة موجزة لأستاذنا الفاضل المحقق الشيخ محمد العربي ؛ قال متع الله به :

اعلم : أن قراءة القرآن في حد ذاتها بقطع النظر عما يعرض لها جائزة وإن كانت بأجرة على القول الصحيح المدعم بالأدلة ؛ وهو مذهب جمهور المحققين ، بل أطبق عليه المتأخرون من أتباع الأئمة الأربعة ، وسنذكر لك نصوصهم مفصلة ، وربما يقول قائل : إن السلف لم يفعلها ، فنقول له :

أولاً : هـٰذه الدعوىٰ غير صحيحة ؛ لأنها كانت تفعل في زمان الإمام أحمد ابن حنبل ، ولا شك أنه توفي علىٰ رأس العقد الرابع من المئة الثالثة ، وفي « نفح الطيب » في فوائد المقري الكبير : أنه أنشد شيخه الآبلي قول ابن الرومي الشاعر المشهور[1] :

أفنىٰ وأعمىٰ ذا الطبيبُ بطبِّهِ ... وبكُحْلِه الأحياءَ والبُصَراءَ

فإذا مَرَرْتَ رأيتَ من عُميانه ... أُمَماً علىٰ أمواتِه قُرَّاءَ

فاستفاد منهما كون القراءة على الأموات قديمة العهد .

ثانياً : لو سلمنا أنها لم تفعل في زمان السلف . . لا يلزم منعها ؛ لأن عدم فعلهم لها لا يلزم منه المنع الخاص ؛ لأنه عدم دليل لا دليل كما لا يخفىٰ

---

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٥/٢٧٣) ، والبيتان من الكامل .

علىٰ من درس في الأصول ، وتوضيحه : أنه ليس كل شيء من مسائل الفروع لم يفعله السلف يكون حراماً ، ومن ادعىٰ ذٰلك . . فعليه الدليل ، ولا سبيل له إليه .

ثالثاً : قد ثبت في الحديث الصحيح أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه(١) ، وثبت أيضاً تعذيب الأموات في قبورهم(٢) ، وحديث وضعه عليه السلام الجريدتين علىٰ قبرين ، وأخبر أنه يخفف عنهما ما دامتا رطبتين ، أخرجه الشيخان(٣) ، وأخرج الإمام مسلم في « صحيحه » وغيره عنه عليه السلام أنه قال : « إِذَا مَاتَ ٱلإِنْسَانُ . . ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »(٤) ، وأخرج البخاري أيضاً عنه عليه السلام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ ٱللهِ تَعَالَىٰ »(٥) .

وبالجملة : فكون الأموات يعذبون في قبورهم ويتألمون من سوء أعمال أقربائهم الأحياء ، وينتفعون بما يسديه الأحياء إليهم . . شيء كثير ، ولا يأتي عليه الحصر من الأحاديث والآثار عن السلف ، ومن أراد أن تطمئن نفسه . . فليطالع « تفسير الحافظ ابن كثير » في (سورة الروم) في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾(٦) .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٨/٢٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٢) عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه البخاري (٢١٦ ، ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ٦٠٥٥) ، ومسلم (٢٩٢/١١١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (١٦٣١) ، وأخرجه ابن حبان (٣٠١٦) ، وأبو داوود (٢٨٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٥٧٣٧) .
(٦) سورة الروم ، الآية (٥٢) ، تفسير القرآن العظيم (٣٧٤/٣) .

رابعاً : جواز القراءة على الأموات نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم وأمر به ، والدليل علىٰ ذٰلك : ما أخرجه أبو داوود والإمام أحمد في « مسنده » والنسائي وابن حبان وصححه عنه عليه السلام أنه قال : « ٱقْرَؤُوا (يسٓ) عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ »[1] ، وقال الإمام أحمد في « المسند » أيضاً : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان : أن المشيخة كانوا يقولون : إذا قرئت ـ يعني : يسٓ ـ علىٰ ميت . . خفف عنه بها ، وأسنده صاحب « مسند الفردوس »[2] .

وقال الطبري في الحديث : (إن المراد : الميت الذي فارقته روحه ، وحمله على المحتضر قول بلا دليل)[3] ولا يلتفت لرأي الرجال بعدما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بها صاحبه من كان ، ولو فرضنا أن الحديث ضعيف . . فإنه يعمل به في فضائل الأعمال ، وهٰذه المسألة منها ، وقد اتفق العلماء علىٰ أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

أما مذاهب الأئمة . . فدونك نصوصهم :

مذهب المالكية رحمهم الله تعالىٰ

قال الإمام القاضي أبو الفضل عياض في « شرحه علىٰ مسلم » في حديث الجريدتين عند قوله : « يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ » : (أخذ العلماء من هٰذا استحباب قراءة القرآن على الميت ؛ لأنه إذا خفف عنه

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٠٢) ، سنن أبي داوود (٣١١٢) ، السنن الكبرىٰ للنسائي (١٠٨٤٦) ، مسند أحمد (٢٦/٥) عن معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (١٠٤/٤) ، وأورده المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٦٨٥) ، وعزاه للديلمي عن علي رضي الله عنه .

(٣) انظر « إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات » (ص ٧) .

بتسبيح الجريدتين وهما جماد . . فقراءة القرآن أولىٰ) نقله الأبي في « شرح مسلم »(١) .

وفي « المعيار » ما نصه : (وقال في الفرق الثاني والسبعين والمئة : مذهب أحمد ابن حنبل وأبي حنيفة : أن القراءة يحصل ثوابها للميت ؛ إذا قرأ عند القبر . . حصل للميت أجر المستمع ، والذي يتجه أن يقال : لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده .

والذي ينبغي للإنسان ألَّا يهمل هـٰذه المسألة ، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتىٰ ؛ فإن هـٰذه أمور مغيبة عنا ، وليس فيها اختلاف في حكم شرعي ، وإنما هو في أمر واقع هل هو كذٰلك أم لا ؟ وكذٰلك التهليل الذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم ، ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذٰلك علىٰ فضل الله ، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الإحسان) انتهىٰ(٢) .

وقال ابن الحاج في « المدخل » : (من أراد وصول قراءته بلا خلاف . . فليجعل ذٰلك دعاء ؛ بأن يقول : اللهم ؛ أوصل ثواب ما أقرأ إلىٰ فلان)(٣) ، ومثله قال الإمام أبو زكريا النووي الشافعي في كتابه « الأذكار »(٤) ، ونقل أبو زيد الفاسي في (باب الحج) عن الغير في جواب له ما نصه : (الميت ينتفع بقراءة القرآن ، هـٰذا هو الصحيح ، والخلاف فيه مشهور ، والأجرة عليه جائزة) والله أعلم ، نقله قنون محشي « عبد الباقي »(٥) ، وفي « الحطاب »

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٢٠/٢) ، إكمال إكمال المعلم (٧٣/٢) .

(٢) المعيار المعرب (٣٣٣/١) .

(٣) المدخل (٢٦٦/١) .

(٤) الأذكار (٢٨٣) .

(٥) انظر « إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات » (ص ٣٨ ـ ٣٩) .

و« الخرشي » : (أجازها ابن حبيب ؛ لخبر : « اقْرَؤُوا (يسٓ) عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ » وهٰذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ، ولعل ذٰلك لم يصح عن مالك ، سلمنا صحته فتحمل الكراهة علىٰ فعله)[١] .

وقد عزا الحافظ السيوطي وصول ثواب القراءة للأموات في كتابه « الإتقان في علوم القرآن » للأئمة الثلاثة ؛ مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل[٢] .

وفي آخر « نوازل ابن رشد » في السؤال عن قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ قال : (وإن قرأ الرجل وأهدىٰ ثواب قراءته للميت . . جاز ذٰلك ، وحصل للميت أجره)[٣] .

وقال ابن هلال في « نوازله » : (الذي أفتىٰ بها ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس : أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ، ويصل إليه نفعه ، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له ، وبه جرىٰ عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا علىٰ ذٰلك أوقافاً ، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة) انتهىٰ[٤] .

مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ

قال الإمام أبو محمد ابن قدامة في كتابه « المغني » ما نصه : (**فصل** : ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روي عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر . .

---

(١) انظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » للحطاب الرعيني (٣/٥٢) ، و« شرح خليل » للخرشي (٢/٤٣) .
(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/٧١٨) .
(٣) انظر « إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات » (ص ٣٩) ، والآية من سورة النجم (٣٩) .
(٤) انظر « إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات » (ص ٣٩) .

فاقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات (قل هو الله أحد) ثم قل : اللهم ؛ إن فضله لأهل المقابر)[١] .

وقال الخلال : (حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال : رأيت أحمد ابن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور)[٢] .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ دَخَلَ ٱلْمَقَابِرَ فَقَرَأَ (سُورَةَ يَسٓ) . . خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ »[٣] .

وروي عنه عليه السلام أنه قال : « مَنْ زَارَ وَالِدَيْهِ فَقَرَأَ (يَسٓ) . . غُفِرَ لَهُ »[٤] .

ثم قال : (**فصل** : وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم . . نفعه ذٰلك إن شاء الله تعالىٰ .

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات . . فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[٥] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[٦] ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات[٧] ، وللميت الذي صلي عليه في حديث عوف بن

---

(١) المغني (٣/٥١٨) .

(٢) المغني (٣/٥١٩) .

(٣) أورده المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٣/٣٤٠) عن أنس رضي الله عنه ، وانظر « المغني » لابن قدامة (٣/٥١٩) .

(٤) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/١٥٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٥) سورة الحشر ، الآية (١٠) .

(٦) سورة محمد ، الآية (١٩) .

(٧) أخرجه مسلم (٧/٩٢٠) ، وابن حبان (٧٠٤١) ، وأبو داوود (٣١٠٩) عن أم سلمة رضي الله عنها .

مالك[1] ، ولكل ميت صلىٰ عليه ، وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نَعَمْ » رواه أبو داوود[2] .

وروىٰ مالك عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ . . أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ » قالت : نعم ، قال : « فَدَيْنُ ٱللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ »[3] .

وقال للذي سأله : إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان ، أفأصوم عنها ؟ قال : « نَعَمْ »[4] .

وهـٰذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب ؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت ، فكذٰلك ما سواها ، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ « يسٓ » وتخفيف الله تعالىٰ عن أهل المقابر بقراءته .

وروىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ . . بَلَغَهُ ذَٰلِكَ »[5] ، وهـٰذا عام في حج التطوع وغيره ؛

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥/٩٦٣) ، وابن حبان (٣٠٧٥) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٨٧٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الموطأ (٣٥٩/١) ، وقوله : « أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين . . أكنت قاضيته ؟ » قالت ، رواية غيره .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١٥٤/١١٤٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أبو داوود (٢٨٧٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٧٩/٦) برقم (١٢٧٦٣) .

لأنه محل بر وطاعة ، فوصل نفعه وثوابه ؛ كالصدقة والصيام والحج الواجب .

والدليل لنا : ما ذكرناه ، وأنه إجماع المسلمين ؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلىٰ موتاهم من غير نكير ، ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »[1] ، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه الثواب) انتهىٰ كلام صاحب « المغني » ومثله في « الشرح الكبير على المقنع » ، وابن قدامة صاحب « المغني » توفي سنة ست مئة وعشرين[2] ، وكتابه هـٰذا قد طبع بمطبعة المنار[3] .

مذهب الشافعية رحمهم الله تعالىٰ

قال في « شرح الروض » في (كتاب الإجارة) :

فرع : الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة ؛ للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ؛ كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن ، ويكون الميت كالحي الحاضر ، سواء أعقب القراءة بالدعاء ، أو جعل أجر قراءته له أم لا ، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذٰلك ، ولأن الدعاء يلحقه ، وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت . . فهو دعاء بحصول الأجر ، فينتفع به .

فقول الشافعي : (إن القراءة لا تصل إليه) . . محمول علىٰ غير ذٰلك ، بل

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٨/٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المغني (٥١٨/٣ ـ ٥٢٢) ، الشرح الكبير على المقنع (١٥/٦) .

(٣) هـٰذا كان في حياة المؤلف ، وقد طبع عدة طبعات بعد ذٰلك .

قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء : على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط : أن القرآن إذا قصد به نفع الميت . . نفعه ؛ إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ . . نفعته ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ » ؟!(١) .

وإذا نفعت الحي بالقصد . . كان نفع الميت بها أولى ؛ لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي(٢) .

وفي « شرح الرملي على المنهاج » في (باب الوصايا) : (أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً ؛ فإنه إذا كان مقبولاً بما لا حق فيه للداعي . . فكيف بما له فيه حق وعمل ؟! فهو مقبول من باب أولى)(٣) .

وقال ابن الصلاح : (ينبغي الجزم بنفع قوله : اللهم ؛ أوصل ثواب ما قرأناه ؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي . . فبما له أولى ، ويجري هـٰذا في سائر الأعمال)(٤) .

وقال الشبراملسي على « الرملي » : (إنه إذا نوى ثواب قراءته ، أو دعا عقبها بحصول ثوابها للميت ، أو قرأ عند قبره . . حصل له ثواب القراءة ، وحصل للقارئ أيضاً الثواب ، فإذا سقط ثواب القارئ لمسقط ؛ كأن غلب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ، والحاكم (١/٥٥٩) ، وابن حبان (٦١١٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٤١٢) .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٩٢ ـ ٩٣) .

(٤) انظر « فتاوى ابن الصلاح » (١/١٩٣) ، و« نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » (٦/٩٣) .

الباعث . . فينبغي ألَّا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة)[1] .

وينبغي أن تكفي نية القارئ الثواب للميت ولو لم يدع .

واختار السبكي وابن حجر والرملي وغيرهم جواز إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قياساً على الصلاة عليه[2] .

مذهب الحنفية رحمهم الله تعالىٰ

ذكر شراح الكتب في مذهب الحنفية : أن كل عمل صالح يصل ثوابه إلى الميت ، سواء كان قراءة أو غيرها ، ورجحه المتأخرون من فقهائهم ؛ منهم : صاحب « الفتاوى المهدية »[3] .

هٰذا خلاصة مذاهب الأئمة الأربعة نقلناها لكم ، فإن زعم أحد أنها حرام . . فقولوا له : أين تحريمها في كتاب الله أو في سنة رسول الله ؟ واتلوا عليه : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[4] ، وقولوا له أيضاً : إن زعمت أنك مجتهد . . فليس اجتهادك أولىٰ بالصواب من قول هٰؤلاء الأئمة الذين حكينا عنهم الإباحة ، مع ما يعضدهم من أدلة السنة النبوية ، وإن كنت مقلداً . . سقط الكلام معك ، والسلام[5] .

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٩٣/٦) .

(٢) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٢٩٨/٣) ، و« نهاية المحتاج » (٩٣/٦) ، و« إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات » (ص ١٥) .

(٣) انظر « إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات » (ص ٣٧) .

(٤) سورة النحل ، الآية (١١٦) .

(٥) خلاصة هٰذا البحث : نقله العلامة السيد علوي المالكي من كتاب « إسعاف المسلمين ←

قامت كل طائفة بفن من فنونه ، فاعتنىٰ قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ، ومعرفة مخارج حروفه ، وعدد كلماته وآياته وسوره ، وأجزائه وأنصافه وأرباعه ، وعدد سجداته ، والتعليم عند كل عشر آيات . . . إلىٰ غير ذٰلك من حصر الكلمات المتشابهات والآيات المتماثلات ، من غير تعرض لمعانيه ولا تدبر لما أودع فيه ، فسموا القراء .

واعتنى النحاة بالمعرب منه ، والمبني من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها ، وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللازم والمتعدي ، ورسوم خط الكلمات ، وجميع ما يتعلق به ، حتىٰ إن بعضهم أعرب مشكله ، وبعضهم أعربه كلمة كلمة .

واعتنى المفسرون بألفاظه ، فوجدوا منه لفظاً يدل علىٰ معنىً واحد ، ولفظاً يدل علىٰ معنيين ، ولفظاً يدل علىٰ أكثر ، فأجروا الأول علىٰ حكمه ، وأوضحوا معنى الخفي منه ، وخاضوا في ترجيح أحد محتملات ذي المعنيين أو المعاني ، وأعمل كل فكره ، وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية ؛ مثل قوله تعالىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (١) . . . إلىٰ غير ذٰلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة علىٰ وحدانية الله تعالىٰ ووجوده ، وبقائه وقدمه ، وقدرته وعلمه ، وتنزيهه عما لا يليق به ، وسموا هٰذا العلم بـ (أصول الدين) .

وتأملت طائفة منهم معاني خطابه ، فرأت منها ما يقتضي العموم ، ومنها

= والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات » (ص ٣ ـ ٥٣) للعلامة الجليل محمد بن العربي التباني رحمه الله تعالىٰ .

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٢٢) .

ما يقتضي الخصوص . . . إلىٰ غير ذٰلك ، فاستنبطوا منه أحكام اللغات من الحقيقة والمجاز ، وتكلموا في التخصيص والإضمار ، والنص والظاهر ، والمجمل والمحكم والمتشابه ، والأمر والنهي والنسخ . . . إلىٰ غير ذٰلك من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والاستقراء ، وسموا هٰذا الفن (أصول الفقه) .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادف الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام ، فابتنوا أصوله وفروعه ، وبسطوا القول في ذٰلك بسطاً حسناً ، وسموه بـ (علم الفروع) وبـ (الفقه) أيضاً .

وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ، ونقلوا أخبارهم ، ودونوا آثارهم ووقائعهم ، حتىٰ ذكروا مبدأ الدنيا وأول الأشياء ، حتىٰ سموا ذٰلك بـ (التاريخ) و(القصص) .

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ التي ترقق قلوب الرجال ، وتكاد تدكدك شوامخ الجبال ، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد ، والتحذير والتبشير ، وذكر الموت والمعاد ، والنشر والحشر ، والحساب والعقاب ، والجنة والنار ، فصولاً من المواعظ وأصولاً من الزواجر ، فسموا بذٰلك (الخطباء) و(الوعاظ) .

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير مثل ما ورد في قصة يوسف في البقرات السمان ، وفي منامَي صاحبَي السجن ، وفي رؤياه الشمس والقمر والنجوم ، وسموه (تعبير الرؤيا) ، واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ؛ فإن عز عليهم إخراجها منه . . فمن السنة التي هي شارحة للكتاب ، فإن عسر . . فمن الحكم والأمثال ، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطبتهم وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[1] .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (١٩٩) .

وأخذ قوم مما في آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذٰلك ، وسموه (علم الفرائض) ، واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث والربع والسدس والثمن حساب الفرائض ، ومسائل العول ، واستخرجوا منها أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلىٰ ما فيه من الآيات الدالة على الحكم الباهرة في الليل والنهار ، والشمس والقمر ومنازله ، والنجوم والبروج ، وغير ذٰلك ، واستخرجوا منه (علم المواقيت) .

ونظر الكتاب والشعراء إلىٰ ما فيه من جلالة اللفظ وبديع النظم وحسن السياق ، والمبادئ والمقاطع والمخالص والتلوين في الخطاب ، والإطناب والإيجاز ، وغير ذٰلك ، فاستنبطوا منه (المعاني) و(البيان) و(البديع) .

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة ، فلاح لهم من ألفاظه معان ورقائق ، جعلوا لها أعلاماً اصطلحوا عليها من الفناء والبقاء ، والحضور والخوف والهيبة ، والأنس والوحشة ، والقبض والبسط وما أشبه ذٰلك .

هٰذه الفنون التي أخذتها الملة الإسلامية منه ، وقد احتوىٰ علىٰ علوم أخر .

الفائدة العاشرة : في بيان ما في القرآن من العلوم الكونية والفضائل العظيمة

اعلم رحمك الله تعالىٰ : أن القرآن منبع العلوم ومظهر الأسرار ومستودع الغرائب ؛ مثل : الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذٰلك .

أما الطب : فمداره علىٰ حفظ نظام الصحة ، واستحكام القوة وغير ذٰلك ، وإنما يكون باعتدال المزاج بتفاعل الكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذٰلك في آية واحدة ؛ وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [1] ، وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاطه ، ويحدث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله : ﴿ شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [2] ، ثم زاد علىٰ طب الأجساد بطب القلوب ﴿ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [3] .

وأما الهيئة : ففي تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السماوات والأرض ، وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات .

وأما الهندسة : ففي قوله تعالىٰ : ﴿ ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِي ثَلَٰثِ شُعَبٍ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ ٱللَّهَبِ ﴾ [4] ؛ فإن فيه القاعدة الهندسية ؛ وهي : أن الشكل المثلث لا ظل له .

وأما الجدل : فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج ، والقول بالموجب والمعارضة وغير ذٰلك شيئاً كثيراً ، ومناظرة سيدنا إبراهيم عليه السلام أصل في ذٰلك عظيم .

وأما الجبر والمقابلة : فقد قيل : إن أوائل السور فيها ذكر مُدَدٍ وأعوامٍ وأيامٍ وتواريخ أمم سابقة ، وإن فيها تاريخ بقاء هٰذه الأمة ، وتاريخ هٰذه الدنيا ، وما مضىٰ وما بقي مضروباً بعضها في بعض .

---

(١) سورة الفرقان ، الآية (٦٧) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٦٩) .

(٣) سورة يونس ، الآية (٥٧) .

(٤) سورة المرسلات ، الآيتان (٣٠ ـ ٣١) .

وأما النجامة : ففي قوله : ﴿ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [1] ؛ فقد فسره ابن عباس بذلك [2] .

وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها ؛ فمن الصنائع : الخياطة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ ﴾ [3] .

والحدادة في قوله تعالىٰ : ﴿ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ [5] .

والبناء في آيات [6] .

والنجارة : ﴿ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ ﴾ [7] .

والغزل : ﴿ نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾ [8] .

والنسج : ﴿ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ﴾ [9] .

والفلاحة : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴾ [10] ، وفي آيات أخر .

والصيد في آيات [11] .

---

(١) سورة الأحقاف ، الآية (٤) .

(٢) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٩١٥/٥) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (٢٢) .

(٤) سورة الكهف ، الآية (٩٦) .

(٥) سورة سبأ ، الآية (١٠) .

(٦) مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ [الشمس : ٥] .

(٧) سورة هود ، الآية (٣٧) .

(٨) سورة النحل ، الآية (٩٢) .

(٩) سورة العنكبوت ، الآية (٤١) .

(١٠) سورة الواقعة ، الآية (٦٣) .

(١١) وهي في (سورة المائدة) ، الآيات (١ ـ ٢ ، ٩٤ ـ ٩٦)

والغوص : ﴿ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾[1] ، و﴿ وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً ﴾[2] .

والصياغة : ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا ﴾[3] .

والزجاجة : ﴿ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ﴾[4] ، و﴿ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ﴾[5] .

والفخارة : ﴿ فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ ﴾[6] .

والملاحة : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ ﴾[7] .

والكتابة : ﴿ عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴾[8] ، وفي آيات أخر .

والخبز والعجن : ﴿ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا ﴾[9] .

والطبخ : ﴿ جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾[10] .

والغسل والقصارة : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[11] ، و﴿ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ ﴾[12] ، وهم القصارون .

والجزارة : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[13] .

---

(١) سورة صٓ ، الآية (٣٧) .

(٢) سورة النحل ، الآية (١٤) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (١٤٨) .

(٤) سورة النمل ، الآية (٤٤) .

(٥) سورة النور ، الآية (٣٥) .

(٦) سورة القصص ، الآية (٣٨) .

(٧) سورة الكهف ، الآية (٧٩) .

(٨) سورة العلق ، الآية (٤) .

(٩) سورة يوسف ، الآية (٣٦) .

(١٠) سورة هود ، الآية (٦٩) .

(١١) سورة المدثر ، الآية (٤) .

(١٢) سورة آل عمران ، الآية (٥٢) .

(١٣) سورة المائدة ، الآية (٣) .

والبيع والشراء في آيات كثيرة[1].

والصبغ: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾[2]، و﴿ بِيضٌ وَحُمْرٌ ﴾[3].

والحجارة: ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾[4].

والكيالة والوزن في آيات كثيرة[5].

والرمي: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾[6]، و﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[7].

وفيه من أسماء الآلات، وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات، وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنىٰ قوله: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[8]، انتهىٰ كلام المرسي ملخصاً مع زيادات[9].

قال السيوطي في «الإكليل»: (وأنا أقول: قد اشتمل كتاب الله العزيز علىٰ كل شيء، أما أنواع العلوم.. فليس منها باب ولا مسألة هي أصل.. إلا وفي القرآن ما يدل عليها، وفيه علم عجائب المخلوقات وملكوت السماوات والأرض، وما في الأفق الأعلىٰ وما تحت الثرىٰ، وبدء الخلق، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة، وعيون أخبار الأمم السابقة؛ كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة، وفي الولد الذي سماه عبد الحارث، ورفع

---

(١) منها ما في (سورة البقرة)، الآيات (٢٥٤، ٢٧٥، ٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٣٨).

(٣) سورة فاطر، الآية (٢٧).

(٤) سورة الشعراء، الآية (١٤٩).

(٥) ذكر في آيات منها ما في (سورة يوسف): (٥٩ ـ ٦٠، ٦٣، ٦٥).

(٦) سورة الأنفال، الآية (١٧).

(٧) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٨) سورة الأنعام، الآية (٣٨).

(٩) انظر «الإتقان في علوم القرآن» (٥/١٩١٠ ـ ١٩١٧).

إدريس ، وغرق قوم نوح ، وقصة عاد الأولىٰ والثانية ، وقوم تبع ويونس ، وأصحاب الرس ، وثمود والناقة ، وقوم لوط ، وقوم شعيب الأولين والآخرين ؛ فإنه أرسل مرتين ، وقصة موسىٰ في ولادته ، وإلقائه في اليم ، وقتله القبطي ، ومسيره إلىٰ مدين ، وتزوجه ابنة شعيب ، وكلامه له تعالىٰ بجانب الطور ، ومجيئه إلىٰ فرعون ، وخروجه وإغراق عدوه ، وقصة العجل ، والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصاعقة ، وقصة القتيل وذبح البقرة ، وقصته في قتل الجبارين ، وقصته مع الخضر ، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين ، وقصة طالوت وداوود مع جالوت وفتنته ، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وفتنته ، وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم ، وقصة إبراهيم في مجادلة قومه ومناظرة النمروذ ، وقصة وضعه ابنه إسماعيل مع أمه بمكة وبنائه البيت ، وقصة الذبيح ، وقصة يوسف وما أبسطها وأحسنها قصصاً ! وقصة مريم وولادتها عيسىٰ ، وإرساله ورفعه ، وقصة زكريا وابنه يحيىٰ ، وقصة أيوب وذي الكفل ، وقصة ذي القرنين ، ومسيره إلىٰ مطلع الشمس ومغربها وبناء السد ، وقصة أهل الكهف ، وقصة أهل الرقيم ، وقصة بختنصر ، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة ، وقصة أهل الجنة ، وقصة مؤمن آل فرعون ، وقصة أصحاب الفيل ، وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد إلى السماء) انتهىٰ[1] .

وبقيت قصص لم يشر إليها السيوطي ؛ منها : قصة قتل قابيل أخاه هابيل ، وقصة دفن هابيل بدلالة الغراب ، وقصة وصية يعقوب بنيه . . . إلىٰ غير ذٰلك .

قال : (وفيه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم : دعوة إبراهيم ، وبشارة

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٨ ـ ١٩) .

عيسىٰ ، وبعثته وهجرته ، ومن غزواته : غزو بدر في « سورة الأنفال » ، وأحد في « آل عمران » ، وبدر الصغرىٰ فيها ، والخندق في « الأحزاب » ، والنضير في « الحشر » ، والحديبية في « الفتح » ، وتبوك في « براءة » ، وحجة الوداع في « المائدة » ، ونكاحه زينب بنت جحش ، وتحريم سريته ، وتظاهر أزواجه عليه ، وقصة الإفك ، وقصة الإسراء ، وانشقاق القمر ، وسحر اليهود .

وفيه بدء خلق الإنسان إلىٰ موته ، وكيفية الموت وقبض الروح ، وما يفعل بها بعد صعودها إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمنة وإلقاء الكافرة ، وعذاب القبر والسؤال فيه ، ومقر الأرواح ، وأشراط الساعة الكبرى العشرة ؛ وهي : نزول عيسىٰ ، وخروج الدجال ، ويأجوج ومأجوج ، والدابة ، والدخان ، ورفع القرآن ، وطلوع الشمس من مغربها ، وإغلاق باب التوبة ، والخسف ، وأحوال البعث ؛ من نفخ للفزع وللصعق وللقيام ، والحشر والنشر ، وأهوال الموقف ، وشدة حر الشمس ، وظل العرش ، والصراط ، والميزان ، والحوض ، والحساب لقوم ونجاة لآخرين .

ومنه شهادة الأعضاء ، وإيتاء الكتب بالأيمان والشمائل وخلف الظهر ، والشفاعة ؛ أي : بالإذن ، والجنة وأبوابها ، وما فيها من الأنهار والأشجار والثمار والحلي والأواني والدرجات ، ورؤية الله تعالىٰ ، والنار وما فيها من الأودية ، وأنواع العذاب والزقوم والحميم . . إلىٰ غير ذٰلك مما لو بسط . . لجاء في مجلدات .

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنىٰ كما ورد في الحديث [1] ، وفيه من أسمائه مطلقاً ألف اسم ، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨٠٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١٦/١) ، والترمذي (٣٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

جملة ـ أي : سبعون اسماً ، ذكرها السيوطي في آخر « الإكليل » ـ وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون ، وفيه شرائع الإسلام الثلاث مئة وخمسة عشر ، وفيه أنواع الكبائر ، وكثير من الصغائر ، وفيه تصديق كل حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم)[1] .

قال الحسن البصري : (أنزل الله مئة وأربعة كتب ، أودع علومها أربعة منها : التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان ، ثم أودع علوم القرآن المفصل ، ثم أودع علوم المفصل « فاتحة الكتاب » ، فمن علم تفسيرها . . كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة) أخرجه البيهقي[2] .

قلت : ولذٰلك كانت قراءتها في كل ركعة من الصلاة وإن كان مأموماً واجبة عند أهل المعرفة بالحق ، وكانت السبع المثاني والقرآن ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها ما خلا ما صرح بوضعها أهل النقد في علم الحديث .

وقد فسرها جماعة من أهل العلم مفردة بالتأليف ، وبسطوا القول فيها وأجملوا ، واستنبط الفخر الرازي الإمام منها عشرة آلاف مسألة ؛ كما صرح بذٰلك في أول « تفسيره الكبير »[3] ، وكل ذٰلك يدل علىٰ عظم مرتبة القرآن العزيز ، ورفعة شأن الفرقان الكريم .

قال الشافعي : (جميع ما تقول الأئمة شرح للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن)[4] .

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٩ ـ ٢٠) .
(٢) شعب الإيمان (٢١٥٥) ، وانظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٩٠٦/٥) .
(٣) مفاتيح الغيب (٦/١) .
(٤) أورده السيوطي في « الإتقان في علوم القرآن » (١٩٠٦/٥) .

قلت : ولذلك كان الحديث والقرآن أصل الشرع لا ثالث لهما ، وقول الأصوليين : إن أدلة الشرع وأصوله أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . . تسامح ظاهر ، كيف وهما كفيلان لحكم كل ما حدث في العالم ويحدث فيه إلىٰ يوم القيامة ، دلت علىٰ ذٰلك آيات من الكتاب العزيز وآثار من السنة المطهرة ؟! وإلىٰ ذٰلك ذهب أهل الظاهر ، وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى ٱلْحَقِّ . . . » الحديث[1] .

قال بعض السلف : (ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء . . إلا وهو في القرآن ، أو فيه أصله ، قرب أو بعد ، فهمه من فهم ، وعمي عنه من عمي ، وكذا كل ما حكم أو قضىٰ به) انتهىٰ[2] .

فإذا كانت السنة شرحاً للكتاب . . فماذا يقال في فضل الكتاب نفسه ؟! وكفىٰ له شرفاً أنه كلام ربنا الخلاق المنعم الرزاق ، أنزله حكماً عدلاً ، جامعاً للعلوم والفضائل كلها ، والفنون بأسرها ، والفواضل والمحاسن ، والمكارم والمحامد ، والمناقب والمراتب ، بقلها وكثرها ، لا يساويه كتاب ولا يوازيه خطاب ، وهٰذه جملة القول فيه .

وقد أكثر الناس التصنيف في أنواع علوم القرآن وتفاسيرها ، وألف الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في جملة من أنواعه ؛ كأسباب النزول ، والمعرب ، والمبهمات ، ومواطن الورود ، وغير ذٰلك ، وما منها كتاب إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه ببديع اختصاره ، وحسن تحريره ، وكثرة جمعه .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، ومسلم (١٩٢٠) عن ثوبان رضي الله عنه .

(٢) انظر « الإتقان في علوم القرآن » (١٩٠٩/٥) وهو من قول ابن برجان رحمه الله تعالىٰ .

وقد أفرد الناس في أحكامه كتباً ؛ كالقاضي إسماعيل ، والبكر بن العلاء ، وأبي بكر الرازي ، وإلكيا الهراسي ، وأبي بكر ابن العربي ، وابن الفرس ، والموزعي ، وغيرهم ، وكل منهم أفاد وأجاد ، وأبدع وأوعىٰ .

وللسيوطي في ذٰلك كتاب « الإكليل في استنباط التنزيل » أورد فيه كل ما استنبط منه واستدل به عليه ؛ من مسألة فقهية أو أصولية أو اعتقادية ، فاشدد بذٰلك الكتاب يديك ، وعض عليه بناجذيك .

وبالجملة : فعلوم الكتاب لا تحصىٰ ، وتفاسيره لا تستقصىٰ ، وفنونه لا تتناهىٰ ، وبركاته لا تقف عند حد ، وأنواره لا ترسم برسم ولا تحد بحد .

وإذا تقرر ذٰلك . . عرفت أن العلوم التي ذكرناها في هٰذا الكتاب كلها موجودة في ذٰلك الكتاب ؛ دلالة أو إشارة ، منطوقاً أو مفهوماً ، مفسراً أو مجملاً ، ولا يعرفها إلَّا من رسخت قدمه في الكمال ، وسبح فهمه في بحار العلم بالتفصيل والإجمال ، فسبحان الفتاح العليم ! والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم .



خاتمة الكتاب

يقول مقيد هٰذه الفوائد الفقير إلىٰ عفو ربه الغني ، علوي بن المرحوم السيد عباس المالكي الحسني خريج مدرسة الفلاح بمكة : هٰذا ما تفضل الله به وأنعم ، ومنَّ به وأكرم ، في هٰذه الحاشية التي صدرت في زمن كثرة الأشغال واشتغال البال ، وما ذٰلك إلا بفضل المولى الكريم وإحسانه العظيم ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وإني لأرجو من كل من وقف علىٰ هٰذا التقييد الموجز : أن يغض النظر عما فيه من هفوات وعثرات ؛ فإن الزلل شأن الإنسان ، والكمال للملك الرحمٰن .

وختاماً : أسأله تعالىٰ أن يجعل هٰذا العمل في ميزان القبول ، وأن ينفع به الإخوان والطلاب كما نفع بأصله ؛ إنه أعظم مسؤول .

اللهم ؛ نجنا من أهوال يوم القيامة ، واغفر لي ولأشياخي وأحبابي ، ولا تجعل لأحد منهم في عنقي ظلامة ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه وسلم .



أهم المصادر والمراجع (١)

- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ، (منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات) ، للإمام المقرئ الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد البنا الدمياطي المدني الشافعي (ت ١١١٧ هـ) ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- الإتقان في علوم القرآن ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق مركز الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

- إتمام الدراية لقراء النقاية ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدين أبي الحسن

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- أحكام القرآن ، **للإمام الحافظ القاضي المتبحر** أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد **ابن العربي** المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) ، **لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري **النووي** الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- إرشاد الساري إلىٰ شرح صحيح البخاري ، **للإمام الحجة المحدث الفقيه** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر **القسطلاني** المصري الشافعي (ت ٩٢٣ هـ) ، ط ٦ ، (١٣٠٤ هـ ، ١٨٨٦ م) ، طبعة مصورة عن نشرة بولاق لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول ، **للإمام الأصولي الفقيه المفسر** بدر الدين أبي علي محمد بن علي بن محمد **الشوكاني** الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط ٢ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

- إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات ، **للإمام الفقيه المؤرخ المحقق الشريف** محمد العربي بن **التباني** بن الحسين الحسني السطيفي الجزائري المكي المالكي (ت ١٣٩٠ هـ) ، ط ٣ ، (١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، **لشيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي** زين الدين أبي يحيىٰ **زكريا** بن محمد بن أحمد **الأنصاري** السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- الإكليل في استنباط التنزيل ، **للإمام الحافظ** البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري **السيوطي الشافعي** (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- إكمال إكمال المعلم (شرح صحيح مسلم) ، **للإمام الحافظ القاضي** أبي عبد الله محمد بن خلفة بن عمر **الأبي** التونسي المالكي (ت ٨٢٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٨ هـ ، ١٩٠٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار السعادة بطنجة لدىٰ مكتبة طبرية ، الرياض ، السعودية .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، **للإمام الحافظ الأوحد القاضي** أبي الفضل **عياض** بن موسىٰ عياض اليحصبي الأندلسي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور يحيىٰ إسماعيل ، ط ٢ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .
- الأم ، **لإمام الدنيا وفخر الزمان** أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي **الشافعي** (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .
- البحر الزخار ، (مسند البزار) ، **للإمام الحافظ الكبير** أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري **البزار** (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، حرره عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر وعبد الستار أبو غدة ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الفقيه الطبيب القاضي الفيلسوف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (الحفيد) القرطبي المالكي (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق ماجد الحموي ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- البرهان في علوم القرآن ، للإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- بلغة السالك لـ « أقرب المسالك إلىٰ مذهب الإمام مالك » للإمام الدردير ، للإمام الفقيه المحقق الحبر شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المصري المدني المالكي (ت ١٢٤١ هـ) ، ضبط محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، للإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ،

تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ التحبير في علم التفسير ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، للعلامة المحدث المشارك أبي العلا محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، عني به عبد الرحمٰن محمد عثمان وعبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للإمام الحافظ المتقن الناقد جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف القضاعي المزي الشافعي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المكتب الإسلامي والدار القيمة ، بيروت ، لبنان . بمباي ، الهند .

ـ تفسير ابن أبي حاتم ، (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) ، للإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

ـ تفسير ابن عطية ، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، للإمام الفقيه المفسر النحوي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن ابن عطية الغرناطي المالكي (ت ٥٤٦ هـ) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير البغوي ، (معالم التنزيل) ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن

الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق خالد عبد الرحمٰن العك ومروان سوار ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الطبري ، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، للإمام المحدث المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، بيروت ، لبنان . عمان ، الأردن .

- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- تفسير القرطبي ، (الجامع لأحكام القرآن) ، للإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- التفسير الكبير ، (مفاتيح الغيب) ، للإمام الحافظ المتكلم المفسر فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الحسين البكري الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ٣ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- التلويح إلىٰ كشف حقائق التنقيح ، للإمام البليغ المنطقي الأصولي سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الخراساني الشافعي الحنفي (ت ٧٩١ هـ) ، عني به محمد عدنان درويش ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، **للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي** (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، وزارة الأوقاف ، الرباط ، المغرب .
- تهافت الفلاسفة ، **للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي** (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور سليمان دنيا (ت بحدود ١٤٠٧ هـ) ، ط ٨ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- تهذيب الأسماء واللغات ، **لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي** (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .
- التيسير في القراءات السبع ، **للإمام الحافظ شيخ المقرئين أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان ابن الصيرفي الأموي القرطبي الداني المالكي** (ت ٤٤٤ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور حاتم الصالح الضامن (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، الإمارات .
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم ، **للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي** (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، نشره محققه ، دمشق ، سورية .
- الجامع لشعب الإيمان ، **للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي** (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

- حاشية البجيرمي على الخطيب ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، **للإمام الفقيه المحقق** سليمان بن محمد بن عمر **البجيرمي** المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، **للعلامة الفقيه المشارك** محمد بن مصطفى بن حسن **الخضري** الدمياطي الشافعي (ت ١٢٨٧ هـ) ، شرح وتحقيق تركي فرحان المصطفىٰ ، ط ٣ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الشبراملسي على « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » ، **للإمام الفقيه خاتمة المحققين** نور الدين أبي الضياء علي بن علي **الشبراملسي** القاهري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الشرقاوي على « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » ، **للإمام الفقيه شيخ الأزهر** عبد الله بن حجازي بن إبراهيم **الشرقاوي** الشافعي (ت ١٢٢٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٠ هـ ، ١٩٤١ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، **للإمام الحافظ البحر** جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري **السيوطي** الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، إشراف ومراجعة صدقي جميل العطار ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الصبان على « شرح الأشموني » على « ألفية ابن مالك » ، **للعلامة الأديب اللغوي** أبي العرفان محمد بن علي **الصبان** المصري الشافعي (ت ١٢٠٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، نسخة مصورة عن دار إحياء الكتب العربية لدى إنتشارات زاهدي ، قم ، إيران .

- حاشية العطار على « جمع الجوامع » ، **للإمام العلامة الفقيه الأصولي الأديب** شيخ الجامع الأزهر حسن بن محمد **العطار** (ت ١٢٥٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٣ هـ ، ١٨٩٣ م) ، نسخة مصورة عن المطبعة العلمية ، القاهرة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الحاوي الكبير ، **للإمام الفقيه الأصولي المفسر** أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب **الماوردي** البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، **للإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم** أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني **الأصبهاني** الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ هـ) لدى دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر . بيروت ، لبنان .

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، **للإمام القاضي الأديب المؤرخ** محمد أمين بن فضل الله بن محمد **المحبي** العلواني الحموي الدمشقي الحنفي (ت ١١١١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٤ هـ ، ١٨٦٤ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، **للإمام الحافظ البحر** جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري **السيوطي** الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، **للإمام الحافظ الفقيه الأصولي** أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي **البيهقي** الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

- ديوان الأعشى الكبير ، **للشاعر الجاهلي صاحب المعلقة** أبي بصير ميمون بن

قيس بن جندل الأعشى الكبير (ت ٧ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود إبراهيم محمد الرضواني ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، وزارة الثقافة والفنون والتراث ، الدوحة ، قطر .

- ديوان كشاجم ، للشاعر الأديب المنشئ أبي الفتح محمود بن الحسين بن السندي بن شاهك الرملي **كشاجم** (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور النبوي عبد الواحد شعلان ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- ديوان مجنون ليلىٰ ، **لشاعر الغزل مجنون ليلىٰ** قيس بن الملوح بن مزاحم العامري (ت ٦٨ هـ) ، جمع وتحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، **للعلامة المفتي الفقيه المفسر الشريف** شهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله بن محمود **الآلوسي** البغدادي الحسيني الحنفي (ت ١٢٧٠ هـ) ، عني به الشريف محمود شكري الآلوسي ، ط ٤ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة المنيرية لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- روضة الفهوم علىٰ نظم نقاية العلوم ، **للعلامة** محمود بن عبد الحق **السنباطي** الشافعي (ت ٩٩٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (١١٢٧ خاص ١٦٢٧١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- سنن ابن ماجه ، **للإمام الحافظ الثبت المفسر** أبي عبد الله محمد بن يزيد **بن ماجه** الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور العلامة أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، طبعة خاصة عن نشرة جمعية المكنز الإسلامي لدىٰ دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- سنن أبـي داوود ، **للإمام الحافظ الثبت أبي داوود** سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- سنن الترمذي ، (الجامع الصحيح) ، **للإمام الحافظ العلم الفقيه** أبي عيسىٰ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط ٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- سنن الدارقطني ، **للإمام الحافظ الحجة** أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥ هـ) ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- السنن الكبرىٰ ، **للإمام الحافظ الثبت** أبي عبد الرحمـٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- السنن الكبير ، **للإمام الحافظ الفقيه الأصولي** أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- سنن النسائي (المجتبىٰ) ، للإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمـٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- السيرة الحلبية ، (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون صلى الله عليه وآله وسلم) ، **للإمام المؤرخ المحقق الأديب** نور الدين أبي الفرج علي بن

إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي (ت ١٠٤٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة محمد أفندي مصطفىٰ لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- شرح الشاطبية ، (سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي) ، **للإمام المقرئ المحقق الحجة أبي القاسم علي بن عثمان بن محمد ابن القاصح** العذري البغدادي المصري الشافعي (ت ٨٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢ هـ ١٩٣٤ م) ، المكتبة التجارية الكبرىٰ ، القاهرة ، مصر .

- شرح الشاطبية ، (إبراز المعاني من حرز الأماني) ، **للإمام الحافظ الأصولي المقرئ** شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمـٰن بن إسماعيل بن إبراهيم **أبي شامة المقدسي الدمشقي الشافعي** (ت ٦٦٥ هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح العضد علىٰ « مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » للإمام ابن الحاجب ، **للإمام القاضي الأصولي عضد الملة والدين أبي الفضل** عبد الرحمـٰن بن أحمد بن عبد الغفار البكري الشيرازي **الإيجي** الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق فادي نصيف وطارق يحيىٰ ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الشرح الكبير ، **للإمام الحافظ الفقيه القاضي** شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن محمد بن أحمد **بن قدامة المقدسي** الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

- شرح ديوان المتنبي ، (التبيان في شرح الديوان) ، **للإمام العلامة النحوي الأديب** محب الدين **أبي البقاء** عبد الله بن الحسين بن عبد الله **العكبري**

البغدادي الحنبلي (ت ٦١٦ هـ) ، عني به مصطفى السقا والعلامة إبراهيم الإبياري (ت ١٤١٤ هـ) وعبد الحفيظ شلبي ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- شرح صحيح مسلم ، (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، **لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي** (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان ، **للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي** (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٨ هـ ، ١٩٣٩ م) ، نسخة مصورة عن مطبعة البابي الحلبي لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- شرح مختصر خليل ، **للإمام العالم المحقق شيخ الأزهر أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي** (ت ١١٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٧ هـ ، ١٨٨٧ م) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، **للإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي الأندلسي المالكي** (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، دمشق ، سورية .

- صحيح ابن خزيمة ، (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ، **للإمام الحافظ الحجة الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي** (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح البخاري ، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه) « الطبعة السلطانية العثمانية » ، لإمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي **البخاري** (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار طوق النجاة ودار المنهاج ، بيروت ، لبنان . جدة ، السعودية .

- صحيح مسلم ، (الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، **لحافظ الدنيا المجود الحجة** أبي الحسين **مسلم** بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

- الطيوريات ، **انتخبها الإمام الحافظ** صدر الدين أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد **السلفي** الأصبهاني (ت ٥٧٦ هـ) من أصول كتب الإمام المحدث أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي البغدادي ابن الطيوري (ت ٥٠٠ هـ) ، تحقيق دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

- عروس الأفراح في شرح « تلخيص المفتاح » ، **للإمام الفقيه المحدث** بهاء الدين أبي حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي الأنصاري **السبكي** الشافعي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم خليل ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- العظمة ، **للإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان** أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر **أبي الشيخ بن حيان** الأصبهاني الأنصاري (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق رضاء الله بن محمد المباركفوري ، ط ٢ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

- العواصم من القواصم ، للإمام الحافظ القاضي المتبحر أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عمار طالبي ، ط ١ ، (١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، للإمام الحافظ المحدث الفقيه فتح الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الإشبيلي الأندلسي المصري الشافعي (ت ٧٣٤ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

- غريب الحديث ، للإمام الحافظ اللغوي الرحلة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، السعودية .

- الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، ديار بكر ، تركية .

- الفتاوى الكبرىٰ ، للإمام العلامة المفتي تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ،

ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه ، للإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق أحمد بن عبد الواحد الخياطي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

- قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين ، للإمام الفقيه المشارك شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب الرعيني الطرابلسي المالكي (ت ٩٥٤ هـ) ، عني به جلال علي القذافي الجهاني ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ الناقد الجوال أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني الشافعي (ت ٣٦٥ هـ) ، الطبعة الأولىٰ بتحقيق الدكتور سهيل زكار ، والثالثة بقراءة وتدقيق يحيىٰ مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام البارع المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للإمام الفقيه الأصولي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ) ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعلامة المؤرخ الجغرافي البحاثة مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ملا كاتب جلبي الإسطنبولي الحنفي

(ت ١٠٦٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، **للعلامة المحدث الفقيه علاء الدين علي المتقي** بن حسام الدين ابن قاضي خان البرهانفوري **الهندي** المدني الحنفي (ت ٩٧٥ هـ) ، عني به الشيخ بكري حياني والشيخ صفوت السقا ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ لطائف المنن في مناقب المهتدين وقدوة السالكين ، **للإمام الكبير صاحب الإشارات العارف بالله** تاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم **ابن عطاء الله** الجذامي السكندري المالكي (ت ٧٠٩ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود (ت ١٣٩٨ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الشعب ، القاهرة ، مصر .

ـ متن الشاطبية ، (حرز الأماني ووجه التهاني) ، **للإمام الحافظ سيد القراء الفقيه** أبي محمد القاسم بن فيره بن خلف **الشاطبي** الرعيني الشافعي (ت ٥٩٠ هـ) ، تحقيق محمد تميم الزعبي ، ط ٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار المطبوعات الحديثة ، المدينة المنورة ، السعودية .

ـ متن ألفية ابن مالك ، (الخلاصة) ، **لإمام العربية** جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله **بن مالك** الطائي الجياني الأندلسي الشافعي (ت ٦٧٢ هـ) ، عني به الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار العروبة ، الكويت .

ـ مجالس ثعلب ، **لإمام الكوفيين المحدث** أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد **ثعلب** الشيباني البغدادي (ت ٢٩١ هـ) ، شرح وتحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٦ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي (ت ٨٠٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، لأعجوبة الزمان وإمام العربية والنحو أبي الفتح عثمان بن جني الأزدي الموصلي الحنفي (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق علي النجدي ناصيف والدكتور عبد الحليم النجار (ت ١٣٨٣ هـ) ، والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

- المحكم في نقط المصاحف ، للإمام الحافظ شيخ المقرئين أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان ابن الصيرفي الأموي القرطبي الداني المالكي (ت ٤٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عزة حسن ، ط ٢ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

- مختار الصحاح ، للإمام العلامة اللغوي المشارك زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت بعد ٦٩١ هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط ٢ ، (١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر .

- مختصر المعاني ، للإمام البليغ المنطقي الأصولي سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الخراساني الشافعي الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ، تحقيق محمد عثمان ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

- مختصر بلوغ الأمنية شرح تحرير مسائل الشاطبية ، لشيخ عموم المقارئ المصرية العلامة نور الدين علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ) ، تحقيق

جمال محمد شرف ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الصحابة للتراث ، القاهرة ، مصر .

ـ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر ، للعلامة المؤرخ القاضي شيخ خطباء الحرم أبي الحسن عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله مرداد المكي الحنفي (ت ١٣٤٣ هـ) ، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي وأحمد علي ، ط ٢ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، عالم المعرفة ، جدة ، السعودية .

ـ المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، للإمام الفقيه العارف بالله أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي المصري المالكي (ت ٧٣٧ هـ) ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) ، وبهامشه تعليقات الأئمة : البيهقي والذهبي وابن الملقن وابن حجر العسقلاني ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤) ، دار الميمان ، الرياض ، السعودية .

ـ مسند أبي داوود الطيالسي ، للإمام الحافظ الحجة أبي داوود سليمان بن داوود بن الجارود الطيالسي الفارسي البصري (ت ٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢١ هـ ، ١٩٠٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ محدث الموصل أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، **لإمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي** (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- مسند الدارمي ، (سنن الدارمي) ، **لإمام أهل زمانه الحافظ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي** (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المغني ، الرياض ، السعودية .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، **للإمام العلامة النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي الشافعي** (ت ٧٧٠ هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله ، ط ٢ ، (١٣٢٤ هـ ، ١٩٠٦ م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، مصر .
- المصنف ، **للإمام الحافظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني** (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- المصنف ، **للإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي** (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط ٢ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- المعجم الأوسط ، **للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني** (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .
- المعجم الكبير ، **للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن**

أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ومعه : « الأحاديث الطوال » ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، للإمام الفقيه المحقق أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني الفاسي المالكي (ت ٩١٤ هـ) ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف العلامة الدكتور محمد حجي المغربي (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لإمام العربية النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن يوسف ابن هشام الأنصاري المصري الحنبلي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، ط ٥ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المغني ، للإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

- مفتاح العلوم ، لإمام العربية والأدب سراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (ت ٦٢٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المقدمة الجزرية ، (منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه) ، للإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن

محمد بن الجزري الدمشقي العمري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) ، تحقيق الشيخ أيمن رشدي سويد ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، للإمام الفقيه النادرة مفتي الديار المصرية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الفاسي المصري المالكي (ت ١٢٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، طبعة مصورة لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية ، للإمام المحدث الفقيه نور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق القارئ أسامة عطايا (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الغوثاني ، دمشق ، سورية .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، وبذيله « النظم المستعذب في شرح غريب المهذب » للعلامة الفقيه محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت نحو ٦٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام المجتهد الفقيه النظار المدقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي الأندلسي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) ، مع شرح وجيز للعلامة عبد الله دراز (ت ١٣٥١ هـ) ، وعناية ولده العلامة محمد عبد الله دراز (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المكتبة التجارية الكبرى لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام الفقيه المشارك شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني الطرابلسي

المالكي (ت ٩٥٤ هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- الموطأ ، لعالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٣٧١ هـ ، ١٩٥١ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- نشر البنود على مراقي السعود ، للإمام الفقيه الأصولي المؤرخ عبد الله بن الحاج إبراهيم بن مخنض أحمد العلوي الشنقيطي المالكي (ت ١٢٣٣ هـ) ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب .

- النشر في القراءات العشر ، للإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي العمري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) ، عني به الشيخ علي محمد الضباع ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة التجارية الكبرىٰ لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للحافظ المؤرخ الأديب شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى المقري التلمساني المالكي (ت ١٠٤١ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي

الشيباني الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد الخراط ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، المكتبة المكية ، جدة ، السعودية .

- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ، للعلامة المقرئ المحقق عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت ١٤٠٣ هـ) ، ط ١ ، (بدون تاريخ) ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمـٰن محمد ، القاهرة ، مصر .



مُحتوى الكتاب

